

كرم الله وجهه
 في شهر ربيع الثاني
 سنة ١٢٠٠

نحوه روى ابو الشيخ رجب بن باب الخايب من روى ابو الشيخ
 الرضا عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن رباح
 عن عائشة قالت باقها الناس فحوا وطبوا بها نفسا فاني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا من عبد بوجه
 لوجه النجينة الاكلان دمها وورثها وصوتها حساسات
 تحضرات في سترانه يوم القيمة ان اللوزان وقع في السراب فانما
 وقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيمة وقالت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اعملوا قليلا خيرا والسر والضرر حسا
 بعد ادى صفة النساء في روى ابو الشيخ الفاضل روى عطاء
 الخزري عن عطاء بن عائشة مرفوعا اراحي احدكم فليسفيل
 القبلة لم يسفل سم الله اللعينة واليك التحية يسفلني رحمت
 وجهي بلدي فلهما السوائف والارض حراما لما الى الله الاله ملكون
 روتها ودمها وورثها او جلدها محصورات في سترانه يوم
 الازمنة حدثت اخر روى ابو الشيخ الفاضل في الانساني من
 روى عاصم بن مفضل عن عيسى بن المدائني عن ابي عمير قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دح نية يوم الاصح لم ينام
 الى مسجد فصلى ركعتين لم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه آياته
 ما لم ينزل قطعه او طلبه او اعطاهم من منكر الخد
 قاله ابو حاتم واما حرب بن ابي عمير روى ابو احمد بن عدي
 في الكافي من روى انه ارهم بن يزيد الخوري عن محمد بن دينار
 عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انقفت
 الورد في ياشي افضل من خبير خرفان في يوم عيد وارهيم الخوري
 متروك الحديث وقد اضطرب منه لما قدم في حديث ابي عمير
 الثالث ليس لابي النبي هذا عند الترمذي الا هذا الحديث

من حديث
 احمد بن حنبل
 في مسنده
 في كتاب
 النكاح

حقه
 في

الواحد وهو عند ارجه ايضا ولسر له في نفسه الكلب المشد
شيء وهو خير التي كعني مدني وما ذكره اصف ان اسمه سليمان
ارزيد وانه ابو حاتم الرازي والواحد الآخر زاد الخاكر ان
اسم جده قنفذ وقد اختلف في الاجماع به فقال ابو حاتم
الرازي منكر الحديث لسر قوي وذكره ارجان في التفاضل
السرايع قال ابو العزالي في شرح الترمذي لسر فضل الاضحية
حدثت صحبه قال وتدرى الناس فيها بحاجتها لم تصح
مبايولة اربا مطا باكر الجنة فليست قد صحح الحاكم حديث
الباب وهو حديث عائشة ومصحح ايضا حديث عمر بن الخطاب
وحديث ابي هريرة كما تقدم والله اعلم الخامس في حديث
عائشة افضل الاعمال يوم النحر الاضحية ولا شك انه
محمول على غير نروض الاعيان التي لا بد منها كالصلوة وقد
تقدم في حديث ابي عمار ما من نفقة بعد صله الرحم اعظم
من نفقة تراقى لجام دم فقدم فضل صله الرحم على الاضحية
وقال ابو العزالي وانما كان العمل بها في يوم النحر قصد الاتعمال
لاجل اقربه كل وقت احسنه من غيرهم او اول واجل
ذلك اضيف اليه قال ومن ادكد ما فيها الخلاص للبيه الله
العظيم لها في الصحيح من حديث علي لعن الله من ذبح
لعن الله السادس وقوله انها لاني يوم القيمة تقربوها
واشعارها واظلالها يريد بذلك والله اعلم انها ماني بذلك
موضع في منزله كما في حديث علي المتقدم انه قال لعاطيه
انها تحياها يوم القيمة بلحوبها وديمايتها حتى يوضع في منزلك
الحديث من نصر الله تعالى على خزانة على الاضحية ما يسمع

به على اللحم فقط بل يوردون جميع الاضحية حتى يفرون والدم
والاطلاف والشحور تفضل من الله تعالى ما به قوله ان
الدم يقع من الله مكانه في الارض ان اراد الله
والله اعلم ان الدم وان شابهه الحاضرون تقع على الارض ونزولها
ولا ينفعه فانه محفوظ عند الله تعالى لا ينسخ كما في حديث
علي الاخر فان الدم وان وقع في الارض فانه يقع في حوز الله وهكذا
في حديث عائشة الاخر ان الدم وان وقع في التراب فانه يقع
في حوز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيمة انما من قوله
وليسوا لها نفسا انه لا يبعث للمفق في وجوه البر والخير ان
ستلف ذلك وخرجه عن غير طيب نفسه لان من اتقى الله
بجازه وعوضه على النفقة ما هو خير منه اصاب ذلك
وطايبه نفسه انما سمى الظاهر ان قوله فطوبوا بها نفسا
مدرج من الحديث من قول عائشة وليس من فروع وبدل على ذلك
ان ابا الشيخ رجمان روى في كتاب الاضاحي من حديث عائشة
انها قالت ما بها الناس صحوا وطوبوا بها نفسا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يوجه اضحية الا هن
فيها الحديث المتقدم انما سير قوله وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة
هو عند ارجه من حديث زيد بن ارقم كما تقدم وقوله
روى بقوله انها تقدم في حديث عائشة الاخر الا كان فيها
وفرتها وصوفها حسنة محضات في منزله يوم القيمة
فقوله في هذا الحديث وفرتها يحوز ان يكون بالقاف والنون
واحد الفرون ويجوز ان يكون بالقاف المسند في
حديث الخليل انه يكون ادواتها وابرانها حسنة في منزله

الواحد وهو عند ابراهيم ايضا ولسر له في قيمة الكتب المشهورة
شي وهو خير التي كعب من مدني وما ذكره الاصف ان اسمه سليمان
ابن زيد قال ابو حاتم الرازي وابو احمد الخاكري زاد الخاكري ان
اسم حده فنقد وقد اختلف في الاجحاج به فقال ابو حاتم
الرازي منكر الحديث لسرقوى وذكره ارجحان في النفاذ
السابع قال ابو العزلي في شرح الترمذي لسر في فضل الاضحية
حدث صحيح قال وقد روي الناس فيها بحسن التصح
مباين له انها مطابا كما في الجنة فليتمه فله صحح الحاكم حديث
الباب وهو حديث عائشة ومصحح ايضا حديث عمران بن حصين
وحدث ابو هريرة كما تقدم والله اعلم الخامس في حديث
عائشة ان افضل الاعمال يوم النحر الاضحية ولا شك انه
محمول على غير نروض الاعيان التي لا بد منها كالصلوة وقد
تقدم في حديث ابي عمار ما من نفقة بعد صله الرحم اعظم
من نفقة تراقى لجمادى فقدم فضل صله الرحم على الاضحية
وقال ابو العزلي وانما كان العمل بها في يوم النحر قصد الاتعمال
لاجل اقربه كل وقت احسنه من غيرهم او ان لا اجل
ذلك اصف الله قال ومن ادكد ما فيها اخلاص النبي لله
العظيم لها في الصحيح من حديث علي لعن الله من ذبح
لغير الله السادس ورواه انها لاني يوم القيمة تقربوها
واشعارها واظلالها يريد بذلك والله اعلم انها ماني بذلك
فوضع في منزله كما في حديث علي المتقدم انه قال لياطبه
انها تجابها يوم القيمة لمجورها وديارها حتى يوضع في منزلك
الحديث فله نصر الله تعالى على خزانة على الاضحية ما يرفع

على اللحم فقط بل يورد في جميع الاضحية حتى القرون والدمع
والانطلاق والشعور بفضل الله تعالى اسبابه فويله ان
الدم يرفع من الله كما ان قيل ان تقع في الارض ان اراد ذلك
والله اعلم ان الدم وانما هذه الحاضرون تقع في الارض ويذهب
لا يرفع فانه محفوظ عند الله تعالى في يوم القيمة كما في حديث
صحيح الاخر فان الدم وان وقع في الارض فانه يقع في حوز الله وهكذا
في حديث عائشة الاخر ان الدم وان وقع في التراب فانه يقع
في حوز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيمة فيصير من يومه
وليسوا لها نفسا انه لا يبعث للمفق في وجوه البر والخير ان
تختلف ذلك ويخرج من غير طيب نفسه لان من القربان الله
بجازه ويعرصد على النفقة ما هو خير منه اصاب ذلك
وطايت به نفسه التاسع الظاهر ان قوله فطسوا بها نفسا
مدروح من الحديث من قول عائشة وليس مرفوع يدل على ذلك
ازا ما الشيخ راجحان روي في كتاب الاضاحي من حديث عائشة
انها قالت ما بها الناس صحوا وطيوا بها نفسا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يوجه اضحية الا كان
فيها الحديث المتقدم انما يشير بقوله وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعره حسنة
هو عند ابراهيم من حديث زيد بن ارقم كما تقدم وقوله
روى بقوله انها تقدم في حديث عائشة الاخر الا كان فيها
وفرنها وصوفها حسنة محضرات في منزله يوم القيمة
فقوله في هذا الحديث وفرنها يحوان يكون بالقاف والنون
واحد القرون ويجوز ان يكون بالقاف المسئلة من في
حديث الخليل انه يكون ادواتها وابرقتها حسنة في منزله

عمر بن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر
ورجاله ثقافت الا ان احق برعده الله لم يسمع من جده واما
حدثت براسد فرواه الطبراني في الكبير والارسط والارسط
في الاضاحي من رواه ابن شيرمه عن السعي بالما الحظي براسد
كما وحسن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكلم به
الاضحا ما كان يقرب لشعر الملحون كان يذبح احداهما ليقول
الله عن محمد وال محمد يودع الاخر فيقول اللهم هذا عرس
لمن شهدك بالتوحيد والابلاغ واما حدثت ان سعيد
الاذلي في فرواه ابراهيم الحاكم في المنذر من رواه مسند
الرحطس قال خرجت الى سعد الدرعي وكنت له صحبة الى
سر الصحاح ما فاشاد الى نشر ادغم الراس اقرن لسر ارفع
الكباش فقال كانه الكشر الذي ضحي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ الحاكم وقال صحح الاسناد واما حدثت عن ابي عبد الله
فرواه ابو داود من رواه عماده بن ابي عمير عن ابي عمير
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير اللفظ الخلة وخير
الكشر الاقرن ورواه الحاكم في المنذر وقال حدثت صحح
الاسناد واما حدثت ان امامه فرواه الثرمذي في البراه
لفظ حدثت عماده ولم نقل الاقرن وقد ذكره المصنف
بعد هذا في باب وحده واما حدثت ابراهيم فرواه الطبراني
في معجمه الكبير والارسط ما ساد حسن قال ضحي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يسمع من جده واما حدثت
اذا اراد ان يذبح ويقول اللهم فسر من محمد في اسناده عند
ابراهيم بن ربه ابراهيم وضع رجله على صاحبه
العنبر بن فاطمة فرواه الطبراني في اسناده جليل

العنبر

لعنن اشري كشر اقرن اعين وان النبي صلى الله عليه وسلم
راه فقال كان هذا الكشر الذي ذبح ابراهيم بعد رحله الاصل
فاشري لك صلى الله عليه وسلم من هذه السفة فاحله النبي صلى
الله عليه وسلم فضحى به انما الكشر هو محل ذلك الصان
وقد اختلف اهل اللغة في حقيقته على الامة اقوال حكاه صاحب
المحكم احدها انه محل الصان في اي سن كان وهو الذي صدر به
كلامه وقيل هو كشر اذ النبي وقيل اذ اربع واحله هو الصان
في المراد بالامح على حبه اقوال اصحابه الذي قد ساض وسواد
والساض الثوب واليه النساء وجرميه ابو عبيد بن غريب الحديث
ورجحه الهروي وقال الاصمعي هو الاسض وشويه شي من السواد
وكذا قال صاحب المحكم الملح من الالوان ساض شويه شعرات
سود وقال الخطابي هو الاسض الذي في ظل صوفه طينقات سود
والقول الثاني ان الامح الاسض الخالص وهو قول الاعراب
وحكاه صاحب المحكم عن بعضهم وعنه ان صدر العنبر في اعراض
في اول كلامه وقيل هو الاسض الذي قد لمح سود الا انه كان
فيه وظاه ورجلاه وركبته وعيناه في سواد قال ذلك اجله
رحكاه صاحب النهاية ايضا فقال وقيل هو النقي البياض ويحمل
ان يراد بهذا ان كان فيه من البياض بلون نقيه وان كان فيه سواد
فترجع الى القول الاول في القول الثاني انه الذي قد
سواد وساض من غير نقس يكون الساض الثر وهو ظاهر كلام الجوهري
حدثت قال يقال كشر امح اذا كان شعره خلسا الى خالط
سواده البياض وقال الداودي الامح المتغير سواد وساض
وقال المحكم كل شعر وصوف ونحوه كان فيه ساض وسواد
فهو امح ونشر امح من الملح والنقول الرابع انه الذي
خالط ساضه حمرة وهو قول ابي حنبل وحكاه ايضا صاحب

المحكم فقال وقيل الملح ما ضل الخبز وما هو كقول الطيبي
والقول الخامس انه الاسود يعبر عنه حكاة النور
في شرح مسلم عن بعضهم واما الاقرن فهو ما له قرنا
حسان قاله النووي في الرابع منه استحباب بحدته
الانسان بعدد من الحيوان فان الافضل يعبر ذلك
كله في النور الاول خلافا لما قاله الروماني في الحيوان من حكا
بعدد لسفوق على ايام الذبح حكاة الرافعي عنه ولعقبه
النور في الروضة قال هذا الذي قاله وان كان ارفق بالسائل
الا انه خلاف السنة قال فالسنة المعجيز والسارعة الى
الى الخيرات الاما ثبت خلافه والله اعلم الخامس منه
افضليه المذكور الاثني وهو الاصح كما قال الرافعي في
وسبب الى بضعه في رواه النووي لان لحمه اطيب وافضل
وحكى عن بعض السافعي ايضا ان الاثني احب من الذكر قال
الرافعي وتكلموا فيه من وجهين احدهما انه اما ذكر ذلك
في جز الصد عند تقويم الحيوان والرجوع الى مقدار قيمته
من الطعام والاثني ابر قيمه فلان في الاثني بالذكر اذا اراد
التقويم والنساي انه اراد الاثني التي لم تلد اطيب لحمها
من الذكر وانما ذهب طبيب لحم الاثني اذ اولد وطيب
لحم الذكر اذا التبر البروان قال الامام ولا ينبغي ان يعدل السبي
الانما ساويه فالفحل الذي اكثر البروان لا يفسر بالاثني
الرخصة التي لم تلد ولكن يعتبر بالثني ولدان البروان
في الذكورة لولاده في الاناث واذا فرضنا ذكر المذبذب والثني
لم تلد فالذكر اولى وهذا بين في العرف وقال ابن العربي ان
الاصح افضله الذكور على الاناث في الضحانا قال وكان ملك

في المسوط الذكر والاثني سوا والاول اصح السادس منه الصا
سراه اللون في الاصحية وذكر اصحابنا ان الافضل الاسفر من الاصفر
بلا غير له الا يلق بالاسود فان كان المراد بالاملح الاسفر كما
قال ابن الاعرابي فالخلف حجة لقول اصحابنا وقد روى احمد في مسند
والخاتم في المستدرک من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
دمعرا احب الى الله من دم سوداوس والعطف ما ضل من الناصح وعلى
كروال ففنه انما كان اقرب الى الساض كان افضل قال الرافعي في
ذهب الى من العفرا والعفرا احب من السودا وال والعفرا الذي لا
تصفوا سا منها السابع اخلف اصحابنا في ان استحباب بياض اللون
في الاصحية بعد او معقول المعنى قرأ الا ما افضله بعض
بعيد اقال الرافعي ومنهم من ادعى انها احسن منظر اطيب لحمها
السا من فدا استحباب التضحية بالاقرون وانه افضل من الاجرة
الذي لا قرن له مع انفا قهر على جوار التضحية بالاجرة وانما اخذوا
في مكسور القرن فاختاره اصحاب السافر مطلقا سوا ان كان
بدمي اولا وكرهه ملك اذا كان بدمي وفي الستين من حديث
على النبي ان لضحي بعضا القرن والاذن وسيا في الباب
الذي ذكره المصنف السابع فدا استحباب ما شرب الضحي
لذبح اضحية بعينه لما في من القرية وهو لذلك وقوله
نبيك ما كذب وتقى لجوار المجاز ان يكون المراد من ذلك ما قبل
رحم ما عزوا والله اعلم **العاشر** فيه مشروعه التسمية
عند الاضحية وقد تقدم الخلاف في وجوه مطلقا او مع الذكر
او استحبابه وصفه السبيد بسم الله فائد في حطب
عاشه عند مسلم دون قوله الرحمن الرحيم قال بعضهم انما
لم يكمل التسمية عند الذبح لان اسم الرحمة تدخل به رحمة
السباير وعبرها فرما غلب على ذكوره الخلق فادى الى

ترك الذبح المشروع اليه في هذا اليوم وكل من ذبحه
 وقد روى احمد في مسنده ورواه ابو بصير عن ابيه ان
 رجلا قال برسول الله اني لا ذبح للشاه وانا ارحمها او قال
 اني لا ارحم الشاه ان اذبحها فانه قال والشاه ان ارحمها رجل
 الله والشاه ان ارحمها رحمتك الله ورواه الحاكم في المستدرک
 وقال صحيح الاسناد الحادي عشر منه استجاب
 ضم الكسرة الى التسمية عند الاضحية وهو انك لا تقدم
 حوت حيا عند ابي داود انه قال سم الله والله اكبر
 قال ابي العزيمي واما التلويح مخصوص بالهدايا لقوله
 تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما شهدا قال
 وسائر الاضحية كما في الحديث ولو كبر ولو رسم او سمي ولو لم
 تكبر لا جزاء لان ذكر الله هو المقصود لئلا يضرها
 بالذبح وتولا قال وبما انه ان يكون بالوجه من الجانب
 فيه استحباب وضع الذراع رجله على صفحته عنق الذبحة
 لانه بعد عن سخرتها واضطر اليها واقرب الى يمكنه واسرع
 واحسان الذبح الثالث عشر قوله صفاخها واما
 يجمع الذراع رجله على صفحته واحده من المذبح لان
 الصفحة الاخرى خشي يكون على الارض والكوابل عنه
 من وجه من اطرافها انه انما جمع الصفحة لاضافتها
 الى اسم كقوله تعالى فقد صفت قلوبكم واما لهما
 قلان والساكنان من وضع رجله على صفحته فقد وضعها
 على الصفحتين معا لان كلام الصفحتين تحت رجله اطرافها
 بالماشيه والاخرى بواسطة ما بين الصفحتين من اللحم
 والعظم

والعظم والعصب المراد به عشره وهم ابن العزيمي ان
 المراد بصفاخ الكسرة صفاخ الحديث فقال هذا مستثنى
 للحاجه فما قلنا من ضيقه عزاذ لال الوجه باللفظ وعين
 واما المراد صفحة العنق صفحة الحديث كما صرح به غيره واحده
 من شراخ الحديث محل الكسرة معا عنه صلى الله عليه وسلم
 ولذلك رواه عبد الله بن احمد في ذواته على زوايد عن ابي بكر بن
 الاشيبه هكذا وعن محمد بن عبد الله الحارثي كرواه الصفح
 الخامس عشر

سورة
 سام

فان الذبح المشروع اليه في هذا اليوم وكل من ذبحه
 وقد روى احمد في مسنده ورواه ابو بصير عن ابيه ان
 رجلا قال برسول الله اني لا ذبح للشاه وانا ارحمها او قال
 اني لا ارحم الشاه ان اذبحها فانه قال والشاه ان ارحمها رجل
 الله والشاه ان ارحمها رحمتك الله ورواه الحاكم في المستدرک
 وقال صحيح الاسناد الحادي عشر منه استجاب
 ضم الكسرة الى التسمية عند الاضحية وهو انك لا تقدم
 حوت حيا عند ابي داود انه قال سم الله والله اكبر
 قال ابي العزيمي واما التلويح مخصوص بالهدايا لقوله
 تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما شهدا قال
 وسائر الاضحية كما في الحديث ولو كبر ولو رسم او سمي ولو لم
 تكبر لا جزاء لان ذكر الله هو المقصود لئلا يضرها
 بالذبح وتولا قال وبما انه ان يكون بالوجه من الجانب
 فيه استحباب وضع الذراع رجله على صفحته عنق الذبحة
 لانه بعد عن سخرتها واضطر اليها واقرب الى يمكنه واسرع
 واحسان الذبح الثالث عشر قوله صفاخها واما
 يجمع الذراع رجله على صفحته واحده من المذبح لان
 الصفحة الاخرى خشي يكون على الارض والكوابل عنه
 من وجه من اطرافها انه انما جمع الصفحة لاضافتها
 الى اسم كقوله تعالى فقد صفت قلوبكم واما لهما
 قلان والساكنان من وضع رجله على صفحته فقد وضعها
 على الصفحتين معا لان كلام الصفحتين تحت رجله اطرافها
 بالماشيه والاخرى بواسطة ما بين الصفحتين من اللحم
 والعظم

عن الالبون بحمل ان يقال يجوز للقرينة دون الاجنبي
كالخ والله اعلم العاشرة والعشرون ما حكاها المصنف
عن المبارك اما صحيحه عن غيره لا ياكل منها شيئا وتصديق
بما كلفها مسئلة غيره لسبب في كلام الرافعي والنووي
وقد صرح بها القميني في فتاويه وجزم بان لا يجوز الاكل
منها شيئا على احد الوجهين لا يجوز التخصيص عن المتبرع
بان الاضحية وقعت عنه فلا يجوز الاكل الا باذنه
وهو متعذر ولذلك جزم به ايضا من المالك والعمري
في العارضة لعدم الكلام ابر المبارك وقال وانما قال لا ياكل
منها شيئا لان الذابح لم يقرب بها عن نفسه وانما تقرب
بها عن غيره ولم يجز له ان ياكل من خبز القرينة والله اعلم
التحاشي المراد بقوله ياكل في سواد الى اخره ان ما حول قد اسود
وان قوامه اسود وان ما حول منه اسود وعيد مسلم من
حدث عائشة وبكر في سواد ومعناه وان يظنه اسود
ولم يقل في حديث عائشة وينظر في سواد
باب الاجوز من الاضاحي حديث علي بن
ساجر عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان
ابن عبد الرحمن بن عبد ربه بن زعر البرار عازب رفته
قال لا يصح بالعرضا من ظلمها ولا بالعمودا من عورها
ولا بالمرضة من مرضها ولا بالعجفا التي لا تنل حوبا
هذا ما ابركنا زايده اما شعبه عن سليمان بن عبد الرحمن
عن عبد ربه بن زعر البرار عازب عن النبي صلى الله عليه وآله
بحوله ومعناه هذا حدث حسن لا يعرفه الا من
حدثه عبد ربه بن زعر البرار عازب والعل على هذا

ابن

الحدث

الحدث عندها هذا العلم انما هو علمه من وجوه الحديث
حدث البراخرجه بقصد اصحاب السنن من رواه سعيد
ورواه النسي من رواه اللث وعمر بن كارت واخر كلهم
عن سليمان بن عبد الرحمن وقد اختلف منه على اللث وعلى
عبد ربه بن زعر البراخرجه في الباب غير حدث البراخرجه
عن ابن عباس رواه الطبراني في الاوسط من رواه على بن عاصم
يا ابن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجوز من البدن العور او لا العجفا ولا الجزيا
ولا المصطكة اطباؤها اي ان تقطوعه ضررها والاطبا
الضروع والاحلاف واحدها طبو وطبي فالضم والكسر
واخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حدث صحيح الاثنا عشر
ولم يخرجاه التال ان قال قائل ان سليمان بن عبد الرحمن
روى هذا الحديث عن عبيد بن ربه بن زعر العصفه
وقد اذخل اللث منه ومن القاسم مولى خالد بن ربه بن زعر
على المدني قال يا عثمان بن عمرو ما كنت يا سليمان بن عبد الرحمن
عن القاسم مولى خالد بن ربه بن زعر بن زعر قال سألت
البراخرجه قال عثمان بن عمرو فعلت للث ما بال بخارفة ان
سعدته روى هذا عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن زعر
فقال لا اما حديث سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن
عبيد بن زعر فقال شعبه هكذا سمعته في حديثه به اسما
ولذلك قال علي بن المدي ان سليمان بن عبد الرحمن بن زعر
وقد علم من فاعله علوم الحديث انه يعلم الارسال اكثر من زمانه
ار او في راوي السند وانه اذا كان الراوي الناقصه

تصفه العنقنه فالحكم للزايده ذكره ابو الصلاح فعلى هذا
مكون رواه المصنف منقطعاً لسقوط القاسم من الاسناد
واكوا من رواه المصنف فان كانت بالنعنه وذلك
رواه ابو داود فقد صرح شعبه في رواه التالى واما وجه
فقد الاتصال فقال سمعت سلمان بن عبد الرحمن قال سمعت
عبد بن قيس قال قلت للبراء بن عازب فذكره وروايتها
من اصح طرق الحديث لانهما من رواه سنة من التقاف عن
شعبه واد اصح بالاتصال فالحكم للرواه الناقد
وهو مفرد في علم الحديث لانها زاده علم وهو اسان
السابع والاتصال والله اعلم على انه قد اختلف على اللث من بعد
فنه قد رواه ابو وهب عن اللث من غير ذكر القاسم في الاسناد
وهي رواه النسائي والله اعلم **المسابع** ذكر المصنف انه
لا يعرف هذا الحديث الا من حديث عبد بن قيس عن
البراء وقد ورد من رواه عنه رواه ابو الشيخ في كتاب
الاصحاحي من رواه ايوب بن سويد قال ما الاذنان عن
عنى عن اسلمه عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم فله
ورواه ايضا من رواه الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن
زيد بن ابي جيت عن البراء فاما رواه زيد بن ابي جيت
فانها منقطعه فان بينه وبين البراء جيلين كما تقدم في رواه
الترمذي والفضول رواه ان سلمه بن عبد الرحمن عن البراء
وقد اخرج الحاكم في المستدرک الروايتين معا وقال حدث
لا سلمه عن البراء بن عازب صحح الاسناد وولم يخرجاه
رحمده حديث سلمان بن عبد بن قيس ورواه البراء
قال وهو مما اخذ على سلم لا خلاف الناقلين فيه

محرره

محرره مسلم اصلاً والله اعلم قال واصحه حديث يحيى بن
كثير عن اسلمه من ايوب بن سويد قلت ولم يخرجاه
مسلم اصلاً والله اعلم انما من التطلع لفتح نظا العجبه
وسكون اللام واخره عن محمد بن عمرو هذا هو المعروف
في اللغة في المحكم والصحيح لضبط النسخ الصحيح ووجه
صرح صاحب النهاية انه سكون اللام ولكن المشهور على السنة
كثير من اهل الحديث فتح اللام وذكر صاحب النهاية ان الفتح
اللام هو الميل سكون اللام وما لصاد والمجيد والظاهر
ان احدهما ما حود من الاخر لان الاعوج ميل في مشبه عن
لغير رجله قال الجوهري في فضل الظاهر البعير تطلع ظلع
اي غمر في مشبه وقال صاحب النهاية عن ذكر التطلع تفتح اللام
معنى ايلد اصله في قوائم الدابة يحمز منها اسم العجف اليهود
قال في لاسفي بضم اوله وسكون النون وكسر القاف اي لا يفتي فيها
والنقى المخ الذي في العظام انفتت الدابة اذا سمت الفرس
لم يحك المصنف خلافاً من اهل العلم في العمل بهذا الحديث وصرح
النووي في الخلاف فيه حال في شرح مسلم اجمعوا على ان العود
الاربعه المذكور في حديث البراء لا يجزى التصحبه بها ولذا ما
كان في معناها او فتح كالعلم الرجل وشبهه وانكر ابن العربي
في العارضه على من ادعى في الخلاف في ذلك قال ابو حنيفة
يقول يجوز التصحبه بالعرجا ليس عرجها اذا كانت ممشي فاذا
لم تقدر على المشي لم يجز ان تصح لها قال واصل ابو حنيفة ان
العون لا يمنع من الاجراء وان نفضه من الثمر لا في عتق لقان
ولا في عتق لان الاسم واقع عليها والمنفعه حاصله بها فوقع
الاجراء ابو حنيفة براء بن سويد ومعظم المنفعه ونحو

تخر نواحي سقوط جزئها منفضة القمه قال وكل عيب
يوجب الرد في البيع فانه لا يجوز معه الاصححة الساخر بوقوله
العجفا التي لا تسقى هل يكون قوله التي لا تسقى قد اريد عدم
آخر العجفا وهي صفة لازمة وتفسر العجفا الظاهر
الاول قال ابن العزلي ان الهزله التي ذهب تحمها خاصة
تسمى عزرايه وتطاول وفسر العجفا التي لا تسقى بالخمير
حكاية الرافي وقال الرافي ان كان بها بعض الهزال والكثير
منقيه فيجوز هذه اطلقه مطلقون انتهى التام بسدك
المعروف قوله العرجا من طلوعها لا سفد الوجه من الاصحاب بان ان
العرج لا يطرا في حاله لا تسقى من اللحم بان اصححت للاصح فاصطرت
فعرجبت ولو بعد وضع الشكل للذبح فانه لا تجزى النضجه بها
لعموم الحديث زهلا تجزى لان العلة في المنع من العرجا ما لم يتحقق
بالعرج من كلفها عن الغنم المرعى وسهول فالاشبه كما قال
الرافعي عدم الاسر التاسع وفي قوله من طلوعها ما نفهم منه
ان العرج اليسر الذي لا يخلطها عن الماشية لا يمنع الاجرا وهو
ظاهر الذهب كما قال الرافي قال في الثاني وعشر وحده
ان المرض يمنع الاجرا وان كان يسرا انتهى وليست في المرض
اليسر الحرب فانه ضرر وان كان يسرا على ما سأل في الوجوه
العاشر وهكذا في قوله من عورها انما الاصل في
العور لا يمنع الاجرا كما لعشر وضعف البصر في احدك
العيسر او طسها وهو الذي حكاه الرافي عن اطلاق
الكسر هو كذلك احكم في العسواء وهي التي لا تنظر بالسر وتبصر
بالتها رفاص الوجهين كما قال الرافعي كما ان لا ياتى
في وقت الرعي العاشر اقتصرت في حديث البراء عن هذا

الادوية

الاولية وهي ما تضمنه نقصان الصفات دون الاجرا قال الرافي
النقصان المانع من الاجرا نوعان نقصان الصفات ونقصان الاجرا
اما الاول فذكره في الاربعة التي لا تحذف السير بها قال ومنها ورد
الكثير عن التولا وهي المجنونة التي لا تستدبر في المرعى ولا يرمى الا الشئ
القليل قال وذلك بوقت الهزال ثم ذكر نقصان الاجرا فذكره في
على في النهى عن المفاصل والمدابر وقد ذكر في المصنف في الباب الذي
فذكر ابن العزلي عن علي بن المجنون ايضا دلحها الخاوي عن
بخطه قوله المرضه طما بعد مرضها وخطفه الجرب فان كان الخزال
لم يجعل مرضها فانه ذكر المرضه بغير مرضها بوقوله في معناها
الجربا قال الرافي وهو يفتي ان يكون الجربا غير المرضه قال الرافي
لكن الجرب نوع من المرض بل يسر ليس من الاصحاب المرضه في الحديث
بالجربا انتهى وذكر عليه الجربا مذكور في حديث ابن عباس دون المرضه
كما تقدم قال الرافي في فضيه ما اوردته المعظم صرحا ودلاله
ونسبوه الى نضه في الجديد انه يمنع الاجرا سدا كان او ليس الانه
يفسد اللحم والودك قال وفيه وجه ان الكثير هو الذي يمنع كما في
سائر الامراض وهذا ما اختار الامام واورده الغزالي وسحب
الرافعي ايضا في المحرر فقال والجربا الكسر الجرب كما لمرضه
واستدل عليه النووي في النهاج فصحح القليل منه مانع والسد علم
ولم يجعل ابن العزلي الجرب من انواع المرض بل قاله على العجف
فقال الجربا الاحف بالعمفا اذا كان الجرب كسرا قال وكذلك
البشمة لانهما نفسا لحمها والهرمه لان لحمها لا يطيب
انتهى ولقد تعرض اصحابنا لما علمت للبشمة والهرمه اذا ادرك
الهرم الى الهزال المذموم المقي وما ذكره الرافي العجفا التي
ذهب مخها قال وذلك قد يكون لهرم وقد يكون لعلة ومرض

بما رواه ابن ابي عمير الثاني عشر في رواه سنة اصحاب السنن
لهذا الحديث والكسر التي لا تنفي وقال ابو داود الكشي
التي لا تنفي وقد جعله ابو موسى المديني في ذيل العريش على
على كسر الرجل وحرره فذكر ان في حديث الاضاحي لا يجوز فيها
الكسر البسه الكسر فقال اي الكسر الرجل التي لا تقدر على
المشي انتهى قلت والظاهر انه ليس المراد بذلك الا العجفا
والعرب سمي العظم الذي لم يعلقه كسر لم يسر وكسر بكسر
الكاف وفجرها حكاها الجوهري ومنه قول سعد بن الاحرم
انك عمرو وهو يطعم الناس من كسور ابل وذكروا الهزول
انما في العريش قد عا خبير يابس والشياذ تغير وهو جمع كسر
انما وقيل انما يقال له ذلك اذا كان مكسورا والكسر
وان كان لا يخزي في الاضاحي فاما حلت رواه ابو داود في
حديث البراء على العجفا لانفاق الروايات والله اعلم بالصواب
قوله لا يعنى فالعرجا من ظلمها الاشهر في الروايات في الخبر
على الاتباع واما وصف العزيم بالسكر لان الالف واللام في العرجا
للخمس فجاز وصفها بالسكر لقول الشاعر ولقد امرت على اللين بسني
ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس الطعام طعام الوليمة مدعى على
اليها الاغنيا وحرمتها الفقير يريد الوليمة الموصوفة بهذا
الوصف لا تطلق الوليمة وكذلك الحكم في ما بعده من قوله
من عورها ومن مرضها وحرورها في الرفع على ان الجملة في ما بعده
من قوله من عورها في موضع الصفة للعرجا والعوراء والمرية
الرائحة غير كسر لرسول المصد لفظ حديث الاستاذان
بما حاله الاول لقوله يحوه معناه فاشارة بذلك الى
محالته رواه سبعة ثروا به يريد من حيث اللفظ

ولفظ

ولفظه مات للبر حدثني ما كره ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاضاحي قال قال رسول الله عليه وسلم قال هلك ايدي وبيدي
افضل من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لا تحزن في
الاضاحي العوراء الذين عوروا والمرية اي من مرضها والعرجا والمرية
المرية مرضها والعرجا الذين ظلموا والمرية اي لفظ رواه السنن
وقال ابو داود وقام فمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي
افضل من اصابعه واما على اقص من انما له فقال اربع لا يجوز في الاضاحي
الخامس عشر ان قيل في رواه سبعة هذا انما تمتع من
الاضاحي الاربعة المذكورة عند من يقول بان مفهوم العدد خمسة
واما على قول من لم يجعله نجس فقال ما الحكمة في تخصيص هذه
الاربعة مع منع الاصححة لغيرها كما لم تقطوعه الاذن والبطون
الا لله وعتر ذلك وقد ورد منه حديث على الاية الباب بعد
بالمقابل والمداير والخرفا والشرقا وحديث عبد بن
عبد السلام الذي رواه ابو داود ومنه ايما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز الصف والسناسله والخفا والمشيعة والكسرا وعند
النسائي انه لا يصح بالسر والالجدع والالعصبا وسما
الكلام عليا والباب الذي يلبه والجواب ان
مفهوم العدد خمسة لا يحتاج الى جواب واما من جعله نجس
والجواب عنه من وجه من اوجهها العلة اعلم انهم بعد ذلك
زيادة على ما في حديث البراء والسالي ان حدث البراء في قصر
الصفات فقط وترك بعض الصفات مع كمال الاجزاء كما في بعض
الاجزاء اول ما تخبروا ويكون من ذلك معلوما عند المتكلم
مشبه على ما لا يحله والله اعلم السادس عشر ما المراد
بقول البراء الذي افتر من يد رسول الله واصابعي افضل
من انما له محتمل امرين احدهما ان المراد بذلك ما
حلعه صلى الله عليه وسلم في الجنة فانه كان الله

لا ياحق سمعته من شرح قال لا خدشي ان اشوع عنه
ورواه الخاتم ايضا في المستدرک من هذا الوجه وقال انه
رظن انه لم يخرج الشبان لهذه الزمارة التي ذكرها في
الرابع عن ابي اسحق على انها لم يسمعها احد من
في هذا الصرح لعدم ابي اسحق منه هذا الحديث ولكن
الراوى لهذا عن ابي اسحق قد ضعف وهو نفس الرابع
صرح عن واحد سماع ابي اسحق له من شرح البرهان منهم زهير
وابو بكر وعاش فقال كل واحد سماع ابي اسحق منها ما هو
اسحق ما شرح من العن رواه ابو الشيخ في كتاب الاضاح
باسناد جيد الى كل واحد منهما مت بذلك ايضا والله اعلم
الكتاب اسر ذكر المصنف طبعه من اصحاب على رضي الله عنه
من اهل الكوفة في عصر واحد اسم كل منهم شرح وفاته الرابع
وهو شرح ابي امية ذكره ارجان في الثقات فقال يروي
عن علي ولسن القاضى يروي عنه ابو بكر وهكذا ذكره السالك
في الكنى و ابو احمد في الكنى وقال في مولد عنده من بعد
قال ابو بكر بن نوح بن ربيعة بعد في الكوفى راى ابا الحسن عليه
ابن طالب يروي عنه ابو بكر بن نوح بن ربيعة ايضا ذكر
السادس اخلف في المراد بالاستشراف هل هو من السائل
والنظر من قولهم استشراف اذا نظر من مكان مرتفع
مرتفع فانه امكن في النظر والسائل او هو من تحت الاشرف
ان لا يكون في عينه ولا اذنه نقص وقيل المراد به كسر
المعنون المذكورين لانه يدل على كونه اميلا في حقه قال
الجوهري اذن شرفا اي طويلا وقال الكمال وقال
اذن شرافته والقول الاول هو المشهور واما
المقالة والمدارج والشرقا والخرقا فقد ذكر المصنف

المراد بها

المراد بها في رواه اسرسل وحكي ابو داود التفسير لذلك من قول
زهير نحو ذلك لانه قال في المدارج يقطع من موخر الاذن وقال
في الخرقا يخرق اذنها السمة وما ذكره زهير في المدارج هو الذي
تقوله اهل اللغة انه من الخرق وهو من مدلول اللفظ ولذلك
فسروا المقابلة بان يقطع من الخرق يخرق من مفعول مفعول
حكاية ابو عبيد عن الاصمعي في قوله في المصنف من مدلول
ترجمه هذا الباب وترجمه الباب الذي قبله فقال في ذلك ما لا يجوز
في الاضاحي وقال في هذا ما لم يرد من الاضاحي لم يرد الاضاحي
في الكراهة من بعض الاوصاف وقد اختلف العلماء في هذه الاوصاف
الرابعة المذكورة في حديث الباب فيما يتعلق باذن الاضاحي على احوال
فقال السافعي ان كان ذهب بالذهب او المتوشي من الاذن بالخرق وان
كان سقى من غير فهاى شي حار لانه ليس فيه نقص وقال مالك ان
كان الذي قطع من الاذن قليلا لم يضر وان كان كثيرا يضر وقال
ابو حنيفة واهل الراى اذا نقي اكثر من النصف من الاذن والذنب
والعن احراوا الا فلا وقال اسحق بن رهاويه اذا ذهب الثلث
فما دونه اجزاه وان كان اكثر من الثلث لم يجزئه
فان في الخدع من الضان في الاضاحي حد ما يوسف
ابن عيسى ما وكع ما عتس بر واقد عر كذا امر عبد الرحمن بن كاشر
قال طبت بما جد عانا الى المدينة بل سدت على فلققت ابا هرس
فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يعمر او نعم الاضاحي الخدع من الضان قال فانتهبه الناس قال
وفي الباب عن ابن عباس وام بلال بنت هلال عن ابيها وجابر وعقبة
ابن عامر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثت ابي هرس زور
موقوفا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وعنه من الجذع من الضان بحري في الاضحة حديثا عنه
ما للث من يرد من حب عن الخضر عن عقه من واهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما لسمها هل
اصحابه صحابا فتفي عنود ويطي قد كرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال وكعب الجذع من
الضان يكون ان سبعة اوسنة اشهر هذا ط حسن
صحح وقد روى من عثر هذا الوجه عن عقبه عامر انه قال
سمي النبي صلى الله عليه وسلم الصحابا فمقت جذعه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح لجهانت حر كما ذلك
محمد بن يسار بن زيد بن صرون و ابو داود قال لا شاهد
الدستواي عن يحيى بن ابي بكر عن عقه ربيعة الله ريد عن
عقه عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث
الكلام عليهم من وجوه الاول حديث
ابي هريرة ان فردا باخر اجه الترمذي ولا في هرون حديث
اخر رواه احمد في مسنده من رواه ان قال الترمذي عن
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذع من الضان
خير من السيد من العزور وروى من وجوه اخر مطولا رواه
البزار في مسنده واكاثم من رواه اسحق و ابراهيم
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم لומר
الاضحى فقال كف رات سكا هذا فقال يا ابي اهل
السماء واعلم ما محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من
العزور واعلم ما محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من
البقرة والابل ولو علم الله ما رك ونعال افضل منه لخذى به

ارهم

ارهم صلى الله عليه وسلم قال البزار لا سلم رواه الاصحح الحسن
ولم يات عنه غيره واما الى احادثه لما تب بصحة
وتعد عن المدينة طفت ما حدثت اهل المدينة فانكر بعضها
وما زال الحاكم هذا طفت صحح الاسناد ولم يخرجاه وطفت
ابن عباس رواه الطبراني في الاوسط من رواه ابراهيمه من
ك الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى سعد بن ك وقاص جدي عامر المغز فامر ان يصنع
قال الطبراني لم يروه عن الاسود الا ابراهيمه انهم هكذا
قال فنه جدي عامر المغز ولم يروا في حديث ابن عباس ذكر الجذع من
الضان والله اعلم وحدث ابو بلال بنت هلال عن ابيها
رواه ابراهيمه من رواه محمد بن يحيى الاسلمي عن ابي بلال
بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يحوز الجذع من الضان اضحه وحدث جابر اخبره
مسلم و ابو داود والنسائي و ابراهيمه من رواه زهير بن
الزهري عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدكوا
الامنة الا ان امسرتكم فندكوا جذعه من الضان
وحدث عقه بن عامر لعمري سنة الامم السنة خلا انا
داود فرواه السخاني والنسائي عرقسه والنسائي عن عمرو
ابن خالد ومسلم و ابراهيمه عن محمد بن ربح قالها عن النبي
واما رواه بحجه عنه فرواه السخاني والنسائي من
رواه هشام الدستواي ورواه مسلم من رواه معوية
ابن سلام والنسائي من رواه اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الملك
القناد فلما عن يحيى بن ابي بكر وحدث الرجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من رواه عاصم بن كليب

عمره قال كان في سفر لحضر الاضحي فحمل الرجل من مكة اشترى السنة
فالجذع عمر بن الوليد فقال لنا رجل من مزنة فسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا اليوم فحمل الرجل ثلث السنة بالخبر
ان الجذع روى في سنة النبي ورواه ابو داود وابو ياقبة
ايضا الا انها بالارجل من مسلم فقال له مجاشع الشامي
ابوكاش هذا كسر الكاف والياء الموحدة واخره سن حجية
لا يعرف اسمه وهو عيشي وقتل مسلمي وكناه بعضهم الماعاش
بالعز والمشاة من خشو ذلك وقع في كتاب الاضاحي لابن
الشيخ والبروعه عن لدا م ر عبد الرحمن ولسر له عند
الترمذي الا هذا الحديث الواحد ولا يعرف له ذكر الا في
قال صاحب المنزلة لا يعرف ولذلك لسر لدا م ر عبد الرحمن
سخة عند المصنف الا هذا الحديث ولا يعرف حاله ايضا
وقد روى عنه ابو حنيفة واما عمان رواقدا العمري ولد
عبد المصنف بل انه احاد و قد اختلف في الاحجاج به
فوقه يحيى بن يحيى و ابو حنيفة ابو داود وقد اختلف
فيه على عمان رواقدا برواه وكعب ومحمد بن يزيد الخزاز
عنه بهذا الاسناد وقالها حفص بن غياث برواه عن
عمان رواقدا عن داود والحسن بن مهران حفص بن غياث
ذكره المزي في الاطراف وبعده وعبد الله بن عبد الرحمن
ليسر له عبد المصنف الا هذا الحديث الواحد وكذلك
لم يخرج له البخاري كلاما وله عند مسلم والنسائي وابن
ماجه حدث اخر عن مده ولسر له في الكتب عنهما
وروى عمره وله صحبه قال النسائي ثقة ~~ابن~~
لم يحك المصنف خلافا من اهل العلم في اجرا الجذع من
الجذع من الضان في الاضحة وهو قول العلماء انه

الاما حكى عن ابراهيم الزهري انه لا جرى الجذع بطلقا من الضان
وعمره وقد كبح لها بظا حدث جابر انه لا يسفل الى الجذع
من الضان الا اذا تم حصول السنة ونقل النووي عن حماد
انهم حملوا الحديث على الاستحباب والافضل قال وقد سره كعب
فكر ان لا يدحو الامسنة فان يحجز به الجذع ضان قال
ولم يمد تصريح ممتنع طرعه الضان وانها لا تجزي بحال قال
وقد اجتمعت الامة على انه ليس على ظاهره لار الجمهور كوزون
الجذع من الضان مع وجود غيره وعلمه وابرعمر والزهري
معناه مع وجود غيره وعلمه بسنن يا ويل الحديث على
ذكرنا من الاستحباب الرابع على المصنف عن وكعب بن
الجذع ولم يحك عن غيره وقد اختلف العلماء في الجذع من الضان
المحزى في الاضحة على سبعة اقوال احدها هو الاشهر
عند اهل اللغة والاصح عند اصحاب السانني انه نامت له
سنة والنسائي ستة اشهر والثالث سبعة والرابع ثمانية
والخامس عشرة والسادس المفرقة بن ما يولد من شاة من
بهرمس فان كان من شاة من فسته اشهر وان كان من هرمس
ثمانه اشهر حكاه القاسمي عياض وهو غرب والسابع
انه لا يحزى الجذع من الضان حتى يكون قطبا حتى ان العز
قال وهو ما حل الخامس قال ابن العربي الجذع وان اخرا
فالسنة افضل منها وهي التي يسب اسمانها وقتل التي ارب
على العامر وقال هو الشئ قلت وما ذكره مسلم في السنة من
الضان اما السنة من العز والمقر والابل فالجذع من الضان
افضل منه وعليه يحمل حديث جابر لان دحو الامسنة
اي من الضان حجاب منه ومن طرب ابي هريرة الذي رواه احمد
والحاكم وصححه الجذع من الضان خير من السنن من المعز ن

والبراءة الأبل السادس قوله في حديث عقبة بن نافع عن
قال الجوهري العنود من أولاد العزما قوي ورعي والاعلم
حول الجمع أعتد وعدان قال وأما عندنا فادخل
وقال أبو موسى المدني هو الصغير من أولاد المعز ثم ذكر مثل
لام الجوهري السابع اختلفت الروايات في الجذع الذي صحى
به عقبة هل كان من العز أو من الضان فالمتشهور في
الرواه عنود وفي رواية البخاري جذعه وفي رواية
لمسلم جذع وهما محمولتان على العز ودوى أبو السرح
في الاضاحي من رواه معاذ بن عبد الله وحسب قال
سألت سعد بن المسيب عن الجذع من الضان من صحى به
فقال سعد ما كانت منه الجذع من الضان الا فكلم قال
عقبة بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان
يصحى به وروى أبو الشيخ ايضا عن معاذ بن عبد الله
عن عقبة بن عمار قال صحبتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجذع من الضان والصواب ما ثبت في الصحيحين من
انه عنود واما رواه ابي الشيخ الاول فهو منسوخ
ورواه الباقية ايضا الظاهر انقطاعها عن معاذ بن عبد
وسرعقبة دليل الرواه الاول وعلى تقدير صحيتها فلا
مانع ان صحى معه بجذع من الضان سنة من السنين
وصحى سنة بجذع من العز والله اعلم العام من اختلف
العلماء في ادبته صلى الله عليه وسلم لعقبة ولا يرد من شار
في الصحابة بالجذع من العز هل هو خاص بها ام لا
فذهب اكثر العلماء الى ان ذلك مخصوص بمن اذن له به
وحكى القاضي عياض الاجماع على انه لا يجوز الجذع
من غير الضان في الاضحية وقته نظر فقد حكى عن

عطا

عطا والاوزاعي انه يجزى الجذع من المعز والبقر ايضا والابل
ومسحكاه عن اوزاعي العبدري من السابعة ويدل لقول
الجوهري ما رواه الهيثمي في حديث عقبة انه صلى الله عليه وسلم
قال ولا رخصه لاحد منها بعدك الا سبع فان قل فقد
ثبت في الصحيحين من حديث البراء انه صلى الله عليه وسلم
اذن لابي بردة بن ساري في الضحية بجذعه من العز وقال
ان يجزى عن احد بعدك فكيف الجمع سنة ومن قوله لعقبة
لا رخصه لاحد منها بعدك فكيف تلك الرخصة لاحدهما
بعد الاخر وقد روى ابو داود من حديث زيد بن خالد انه
صلى الله عليه وسلم اعطاه عنودا جذعا وقال صحى به
والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن ابي اسحق
اعطى سعد بن ابي وقاص جذعا من العز فامر ان يصحى به ولا
ما جده من حديث ابي زيد الانصاري انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من الانصار اذ جها وان يجزى جذعه عن احد
بعدك ولا يصح الموصل من حديث ابي هريرة ان رجلا قال
رسول الله هذا جذع من الضان مفضل جيسر وهذا جذع
من الضان سمى بسند وهو حترها افاضحى به قال صحى به
فان الله الحتر ففي هذه الاحاديث اذ به بجماعة من الصحابة
في ذلك فكيف يجمع من هذه الاحاديث والمجواب
فان ما جاز في الاشتراك في الاضحية
حدثنا ابو عمار الحسن بن حرب ما القائل موسى بن الحسن
اروافة عن علي بن ابي حمزة عن عكرمة بن عمار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر حضر الاضحية فاشتركا في النق
سبعة وفي العز عشرين وفي الباب عن ابي اسحق السلمي

عن عطاء بن رباح وابو مسعود بن طلحة بن نافع وحدثت على الاوكل
اخرجه النسائي مختصرا من رواية شعيبه واما ما حدث الحسن بن علي بن رباح
فلا ما عرفت من ربه وحدثت على النسائي رحمه الله صاحب
السنن كلهم من رواه قتادة وله طريق اخر رواه ابو الشيخ من
حميد بن مهران عن ابن سيرين عن علي بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بعض الاذن والقرن وفيه استطاع
ان يسمع من علي بن النسائي في الباب مما لم يذكره عن
ابن مسعود وان في خلافه واي هرون والحسن بن علي واي رافع بن
اما ما حدثت ابن مسعود فرواه الطبراني في الاوسط والصغير
من رواه حفص بن جهم عن يونس عن ابراهيم عن علقمه عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجزور عن سبعة
والقرع عن سبعة في الاضاحي لم يقل في الصغير في الاضاحي
ومن رواه اي الجمل في ابواب النمازي عن عطاء بن رباح عن
عبد الرحمن بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجزور في الاضاحي عن عشرين واما ما حدثت ابن مسعود في رواية
من رواه بصويبه بن يحيى عن الزهري عن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشرك التسعة في اصحابه في البدنة عام الحديسه
ورواه ايضا من رواه ابان بن عثمان عن قتادة عن ابن مسعود الجزور
عن سبعة واما ما حدثت فرواه ابو الشيخ ايضا من رواه
الحكم بن عمار بن عوف عن طريقه قال اشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المسلمين في الجزور عشرين وفي القرن
سبعة واما ما حدثت اي هرون فرواه ابو الشيخ ايضا
من رواه مسلم عن ابن عجلان عن المقري عن ابي هرون عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح بمله وميله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزور عن عشرين

من

من اهل البيت لا يشركهم فيه احد والنقر عن سبعة من اهل
البيت لا يشركهم فيها احد واما ما حدث الحسن بن علي بن رباح
في صالح عن الثلث عن اسحق بن زهير عن الحسن بن علي قال
النبي صلى الله عليه وسلم النقر عن سبعة والجزور عن عشرين
واما ما حدثت رافع بن خديج فرواه الامم السنية من رواه عبايه
ابن رفاعه بن رافع بن خديج فرواه الامم السنية عن رافع
قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر ما حدثت
في الاخذ من الغنائم وطبها وفيه هم قسروا بعد اربعين
شيئا الحديث وقد ذكره المصنف في السير المأثورة
ابن ابي رافع الشكري البصري عند المصنف الا هذا الحديث
الواحد وحدثت اخر عن عمرو بن اخطب وله صحبه في خطبه
صلى الله عليه وسلم واختلف ما كان وما هو كان وليس له عند
ابن رباح الحديث الباب وليس له عند مسلم الا حديثه عن
عمرو بن اخطب وله عند النسائي حديث الباب وحدثت
افضلنا اهل الجنة خديجه وفاطمة الحديث لسرا في الت
عنها وعلينا بكسر العين الممهله وسكون اللام وبالواحد
ممدود وقد وثقه احمد وابو يعين وابو زرعه وابو حبان وابو
احمر اخره رابع الممهله السرايع اشهد له الجمهور على جواز
الاشراك في الاضاحه وخالف في ذلك ملك رافع قال لا اشراك
فيها الا اشراك فيها مطلقا والحديث حجه عليه الا انه قد يخجله
بقوله في حديث اي هرون المتقدم من اهل البيت يسكون نحو
على اهل البيت لان الاضاحه سنة على الكفايه والله اعلم
انها من اشهد اسحق بن زهير رواه حديث ابن عباس على
ان البدنه تجزي عن عشرين وقد تقدم ذلك في حديث طريقه
والحسن بن علي واي هرون وقال الجمهور انما تجزي عن سبعة

لا يشركهم فيها احد

كالقوله حدث جابر المقدم وحدث اشروان محمود
فقد مر وقد يجب استحقاقه ما في قابل بالحدث كما لا مر في
جزى عن عشرة بقول بخري عن سبعة فورا له القسوس
زناده وهي مقبولة من الثقة فخرج قول استحقاق ذلك وعلى من
بعض هذا العلم جواز الاشتراك في الاضحية وسبب ادوات
العشرة المحدث الصحيح في فضيحة صلى الله عليه وسلم عن اهل
بيته وعجز لم يضح من كونه من غير قصد بالعشرة والحواب
ان هذا ليس فيه حقيقة الشركة ان اشترى برك واحد منهم سبعا
او غيرها فهذا هو حقيقة الشركة فاما ما وقع في هذا المشرک
مع صلى الله عليه وسلم في الاضحية بمعنى انها لم يدخل في ملكهم
واما اشركهم صلى الله عليه وسلم في اضحيته تفضلا واحسانا
اليهم فليسوا شركا في نفس الاضحية والله اعلم السادس
استدل بعمومه الشافعي ومن تابعه على ارجواز الاشتراك
في الاضحية لاشتوقف على اتفاق نية الشرك في قصد التقرب
حتى انه لو كان قصد بعضهم المحرم لم يقصد التقرب بالاضحية
ان من قصد الاضحية حصل له ذلك وكالف في ذلك ان حصف
قال اما يجوز الاشتراك مع اتفاق قصد الشركا كقوله في التقرب
السابع قد استدل بحدث جابر لاط فولى ملك في ارضه
في التقرب بخدمة لابل فانه قال بحربا اليده عرسبعة والنق
عرسبعة او استدله بالقول الاخر انه تحبب من الذبح
والنحر والجواب عن قول الجمهور انه فقد في النار
وذبحنا التقرب وهذا شافعي واقع في كلام العرب لقوله
علقته تينا وما ياردا اي وسقها بما ياردا فان قيل
فقد ورد في غير ما حدث بخبر التقرب من غير عطف على

الابل فوسن ابراجه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخر عن ابي محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تقرب
واحدة وعنه من حديث ابي اسحق قلت لابي عبد الله
الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا النحر فاجابوا
انهم الا حادسة فيها التضرع في البقرة بالذبح فاجابوا خالف ذلك
على ارادة الذبح او على ان السواد من الجواز او يكون ذلك حجة لمن
قال بالنحر من الذبح والنحر في التقرب هو اطلاق القول الثامن
قول علي رضي الله عنه ادخ ولدها معها جوا الذي سألته فان ولدت
محمول على الاضحية بالمندونه فانه يحب ذبح ولدها معها
فاما اذا لم يضمن فهو بالخيار في ولدها فان كان المراد اعم من ذلك
فحمل الامر على ذلك على الذبح لانه اشترتها بقصد
التقرب بها اضحية فاستجاب ان لا يوخر ولدها بعد هذا
التاسع لو هو بعضهم ان فيه حجة لا في حصف في ان ذكاه الام
لا يلقى عرس ذكاه الجنين لانه امر بذبح الولد وهذا خطأ فمن ظن
لانها لا يوصف بالولادة بعد الموت فاما سأل السائل فان
وان ذبح وانما يكون ولادتها في حال جوفها ولا بد حصد من
ذبح ولدها عندنا وعندهم وليس فيه حجة على ذبح الموجود
في جوفها بعد الذبح والله اعلم العاشر استدل بقول
علي بن سبيل عن العرجا اذا اطلقت المسلة لقول ابي حصف
ان العرج التبير لا يمنع التضحية بالعرجا وانما منه اذا
لم يظن الشئ والله اعلم الحادي عشر قوله على السبيل
مكسونه القرن الناس هم هو قول الجمهور لانه لا يقرب
لسرفه يقتصر للحرم وقال ملك رحمه الله اذا كان القدر
مدعى فانه لا يجوز في كانه حمل ذلك من جملة الامراض
التي تؤدي الى ضعف الحيوان والله اعلم الثاني عشر

ان قيل كيف الجمع من قول علي في مكسونه القرن لاباس ومن حاشيه
المرفوع بعد في النبي ان لضمي باعضب القرن والاذن والحواب
ان حاشيه المرفوع انما انه النبي عن اعضبه ما اما القرن فخط
او الاذن اعضب فقط فليس في الحديث تعرض له اذ لو اراد ذلك
لعال او الاذن وحاشيه المرفوع انما رخصه في مكسونه القرن
فقط لسرفه تعرض لقطوعه الاذن ولا تعارض بينهما وقد علم
انه لا يجري اعضب الاذن من حديث البر المنقذ مرواه اعلم
المائت عشر بسبعين سبب للعضب في المرفوع
فاكرم موافق لقول ابي حنيفة واهل الراي في انه لا يضر قطع ما
دون الصف من الاذن وخالفهم في ذلك الجهور وقد تقدم ذلك
في باب ما ذكره من الاصحاح في باب ما جاء ان الشاه
الواحد يجزي عن اهل البيت حديث يحيى بن موسى
في ابوبكر الحنفي في الضحاك بن عثمان حديثي عما مر عبد الله قال
سمعت عطاء بن سيار يقول سألت ابا ايوب كيف كانت الصحابة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل
يضحى بالشاه عنه وعن اهل بيته ما يكون ويظنون حتى
تأها الناس فصارت كما ترى هذا حديث حسن صحيح وعمان
ابو عبد الله هو مدني وقد روى عنه ملك برانس العمل على
هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد وابي حنيفة
النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكثير فقال هذا عن ليد يضح
عن امي وقال بعض اهل العلم لا يجزي الشاه الا عن نفس واحد
وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم
الكلام على من وجوه الاول حديث ابي ايوب
اخرجه ارياه عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن الضحاك بن عثمان وقد روى من رواه عطاء بن يونس
ابوب رواه الطبراني في الاوسط من رواه عطاء بن يونس

ملك

ملك عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال الطبراني لم يروه عن ملك عن الزهري
الاعبد الله برافع الصالحين وانه روى من حدث ملك في الموطن وسار
في الوجه الذي عليه العاني لسر لعمان بن عبد الله بن صياد عند المصنف
الا هذا الحديث الواط وكذلك لسره عند ابن ماجه غيره وليس له في نفسه
الكت شي وهو ثقة يحيى بن معين والوجه ومحمد بن سعد والسك
وكان ملك برانس لا تقدم عليه اطلاق في الفصل وقول المصنف وروى عنه
ملك برانس يحتمل ان يريد به مطلق روايته عنه والظاهر الاول فقد
رواه عنه ملك في الموطن عن ابنه لم يصفه الى زمنه صلى الله عليه وسلم
فليس مرفوعا على ما ذكر الخطيب وابر الصلاح ولفظه كما نضح بالشاه
الواحد يدعيها الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه ملك في الموطن
عن ابنه لم يصفه الى زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه ملك في الموطن
الخطيب وابر الصلاح ولفظه كما نضح بالشاه الواحد يدعيها الرجل
عنه وعن اهل بيته ما هي التبريد وصارت مباهاة المائت
فه ان الشاه الواحد يحكي على الرجل وعن اهل بيته في حصول
الاصحبه وقد صرح اصحابنا بانها منه على التقاها لا استنادا بالاسلام
والله اعلم قال الراعي وكان ان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفايه
فقد ذكر ان السنه كذلك وان الضحية مستوناه على التقاها لكل
اهل البيت لبعضها وانه لا يجب الاكل وذهب ابو الطيب برسله
من اصحابنا الى وجوب اكل شي منها وانه لا يجوز التصدق بمحمدا
وقد امر الله بالامر من معان قال فكلوا منها واطعموا القانع والعير
وروى ابو الشيخ في كتاب الاصحاح من حديث ابراهيم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياكل الرجل من اضحية
واسناده ضعيف وروى احمد في السنه من رواه ابراهيم
عن عطاء بن يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضحى
احدكم فلما اكل من ضحيته وهذا الصحيح حديث النبي عن الاكل
وقد رواه ابراهيم بن سعد في روايه واسطر الخارث عن ابي الدليل

عن ابي عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل
اجلتم من اخصيته لو رده في ترجمته واسط وقال لا تاكل عليه
وذهب ابن شريح والرافعي والقاسمي والاصطخري والرافعي الى انه يجوز
اقرحها ولا تجبه الصدوق في منها وان الثواب يحصل مادامه
الدم فيه القرية والاصح قال الرافعي انه لا بد من الصدوق
فقد وما سطلق في المصنف واما الافضل فقال الافضل الاحسن
الصدق بالجمع والترك بالترك الرافعي وهذا في معنى
الاسد ان الصدوق بالجمع سوى اقرحها ما طلبها والا
بالصدق بالجمع وانظر البعض لا يجمعان قال الغزالي
وتنادى في الشعر بان صدوق بالثلث وباكل الثلث
وبدخر الثلث ونقصه الرافعي بقوله في الثلث بالثمنه
التي اوردتها بعد تقلا ومعنى ما النقل فانه لا شك في
في كتاب مقدمه ولا تناخر ولا في التبايه ولا في الوسط
صرح بذلك وسع النووي الرافعي فذكر نقاله الغزالي
هذه واكثر عليها صاحب الميهان فقال انما قاله الغزالي
صرح به العاقل الحسن في تعليقه نقلا عن القول الجديد
للسانعي اخلف نقل الاصحاب عن الجديد قال الرافعي
نقلنا فقلون عن الجديد انه ماكل الثلث وصدق بالثلث
وهذا ما نص عليه في البويطي قال ابو الرغنه وهو الصحيح
وروي اخر دون انه ماكل الثلث وهذا في العلو
ومصدق بالثلث قال وهذا حكاية ابو حامد في العلو
لهم قال ولو صدق بالثلث كما راجح قال الرافعي في
ان لا يكون في الحقيقه اختلاف ولكن من قصد على
الصدق بالثلث وكره ما هو الاجب او يوسع بعد
الهديه من الصدوق قال الرافعي في الفهرست ما اخرج ان
الهديه

الغزالي

الهديه لا تعني عن الصدوق اذا اوجناه وانما لا يحجب من القدر
الذي يسحب الصدوق به واختلف ايضا على الاصحاب عن القول
القديم فالسهرور عنه انه ماكل الثلث وصدق بالثلث
وهو الذي ذكره الرافعي وعز صاحب الحاوي انه ماكل وهدى
الثلث وصدق بالثلث الخامس من المراد باهل بيت
الرجل الذي يستقط عنهم سنه الاضحية ما ضجبه الرجل هو المراد
من يلزمه بفقده او المراد اقداره الذي في بيته وان لم يلزمه
بفقدهم او المراد من كان عنده في البيت من قريب وعزوه له في
لام التاخر من اصحابنا لعرضه لذلك والذي قاله الرافعي
انه اذا ضجى بالشاه واحد من اهل البيت فادى الشعار
والسنه بجمعهم قال وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه
الهديه نقل من محمد وآل امته انتهى فعلى هذا يكون المراد
باهل البيت الرجل وبجمله الخلف المعروف بالمراد
مالا وقال ابو العزيمي وركب علمانا عمل الرجل من كان في
منته وبقية من اهله قال وجمله الامد ان من كان من
قرايته في نقده لزمته او لم يلزمه بجوده ان سويه في حقه
السادس منه ان القرب والشعار لا يتوسع بها بسبب
المباهاه من الناس فان ذلك ما يفسد القرب او ينقص الاجر
بسبب قوة الباعث على ذلك وضعفه واي التصدير غلب
كان الحكم له فان كان المباهاه هو الحامل حتى لو عدم ذلك
لم يصح بلا قرينه له وان كان الحامل على ذلك القرينه وان عدم
قصد المباهاه فالقرينه صحيحه ولا تنقض الخواطر اذا لم يحمل
على الفعل والله اعلم السابع وقوله ويطعمون ليس المراد
به ما روجوه الاطعام بل المراد الصدقة على المسلمين
او الهديه لهم فاما اطعام غير المسلمين فقد نص السانعي في
البويطي على انه لا يطعم منها احدا على غير دين الاسلام والله اعلم

وعيا بردينا وهو ذلك بل برجل كما وردت لتكون الملح في الانزجار
والاشياء ومن التوريب عن الجواب ايضا ما اجاب به ابن عمر
ايضا في الحديث المنفق عليه من رواه زياد بن جابر قال جا
رجل ما امر محمد فقال رجل نذر ان يصوم يوما فوافق يوم
نذره قال امر الله نون النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
صيامه اليوم وذكر الامام ابو عبد الله المازري ان ابن عمر
يقف عن الفتوى في ذلك تورعا وانشاء لعارض الادلة كما
انه كان يرى وجوب قضائه لقول ابن حنفية فانما
بانه لا يصومه للنهي عن صومه وتقضيه للامر بوقا النذر
والله اعلم الثالث ان قيل ما فائدة قول ابن عمر والمسلمون
بعد نذره فعليه صلى الله عليه وسلم وهو الحجج دون غيره
فالجواب ان بعض الاموال كان من خصائصه فاذا اراد
ذلك على عدم التخصص او عدم تخصيصه في مشروعا
في حقه دون غيره والاصح معدوم من خصائصه بمعنى
انه واجب عليه دون غيره من الامة للحديث الوارد في ذلك
كما سأل السراج احلف العلماء في الاضحية هل يجب
عليها على من قدر عليها او هي سنة في حقه فذهب ابن
العلماء الى انها لا يجب وهو قول الساجي واحمد واخذت
الساجي على عدم الوجوب لقول صلى الله عليه وسلم لي
الحديث الصحيح اذا دخل عشر ذي الحجة وادار احدكم
ان اضحى فلا تاخذ من شعده الحديب وقد يجب القائلون
بالوجوب بانه قوله وادار الوجوب لا يدل على عدم الوجوب
فقد لا يريد الاضحية لعدم وجوبها عليه فكونه غير قادر
او كونه من اهل بيت لغيره سقط عنه لا بأس به

على

على الهداية وهذا القول مراد منكم الجمعة فليقتل
فانه لا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل على انها لا يجب لكونه
ليس من اصل الوجوب او لعددها من رخصته في تركها والله
اعلم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها وكذا ابن حبيب عن المالكية
وحكى عن ابن حنيفة ايضا انها على المقدم الواسع وعن مالك انها
يجب على الموسر ولو بسنن الاقامة وعن محمد بن الحسن انها يجب
على المساكين ابن العربي في كتابه في شهر ربيع الثاني سنة
قال في المدونة في كثير من مسائل السنن المذكورة وقال ابن القيم
يجب بالسرا في اساعها ولم يدعها فقد امر وحكاها الواقي ايضا
عن ابن حنيفة فملك الخامس ليس لجملة من يحرم عند الترمذي
الا حدثنان هذا الحديث فحدثه عن ابن عمر ايضا في النهي عن
القران وله في الصحيح اربعة احاديث اخر عن ابن عمر وعبد
ابن ماجه حديث اخر وهو ثقة وثقه احمد وشعبه وسكان
وحكى بر سعيد وحكى بر معين والبخاري وانوحا اليه والنسائي
والنسائي وارحان وغيرهم واختلف في كسبه فقل الموسر
وقيل الموسر من يواسر وهو نبي وقال سبائي من اهل الكوفة
يومي سنة خمس وعشرين مائة قال خلفه رجا ط الساجي
في حديث ابن عمر النسائي موطنه صلى الله عليه وسلم على الاضحية
في كل سنة وهو يدل على ما ذكرها امامي الاصحاب او الوجوب
الساجي ان قيل كيف يمكن ان يكون ضحى بالذنية عشر سنين
وانما شرع الهجرة السنة الثانية من الهجرة كما هو معتاد
في السيرة وكان عام حجة الوداع في السنة العاشرة ملكه وعدم
في باب الاضحية في حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه ولم كان في سفر لحضر الاضحية بالذنية الاسبوع اعاد بالذنية

فما نحن قوله انما بالمدنه عشر سنين لا تراخ فيه وانما قوله
نضحي والحواب ان اقامته بالمدنه عشر سنين لا تراخ فيه
واما قوله نضحي بل لم يقل نضحي باي مكان كان من حين اقامته
بالمدنه بعد مشروعيه البحر ولو كانت سبع مرات لكان
اطلاق العشر عليها ما عاغان كان ما يقارب النبي صلى
عليه وآله اعلم بان ما جاء في الذبح بعد نضوح
حذنا على رخصنا ما اسمع من ابراهيم عن داود بن طاهند عن
السعي عن البراء بن عازب قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله
في يوم نحر فقال لا تذبحوا حتى يصيل قال فما رخصنا فقال
رسول الله هذا يوم اللهم فنه مكرهه وانى تجلب سكتي لا طعم
اهل واهل دارى او جبرالى قال فاعد ذبحك يا نحر فقال رسول
الله عندى غناق ليزى خسر من شاتى لحم افاد بها قال نعم
وهي خير بسكسك ولا تحرى حذعه بعدك قال وفي الباب
عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ان هذا يوم نضوح والحمد لله على هذا عند
اهل العلم ان لا نضحي بالمصر حتى يصلى الامام وقد برحصر
قوم من اهل العلم لا هذا القترى في الذبح طلع النحر وهو قول
ابن المبارك قال ابو عيسى قد اجمع اهل العلم ان لا يجزى الجذع
من العزوف والوا اما الجذع من الضان
السلام عليه من وجه الاوان حدثت البراءة
نقته الامه السنه خلا ارباجه فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن هشيم وعمر بن محمد بن المشي عن ابن ابي عمير هلا بما عن
داود بن طاهند والنساي من رواه سعيه ووركر بارى لما زانه
هلا بما عن داود بن طاهند واسم عليه الشخان والنساي

من

من رواه فسد النامى ومصور وفراس والشخان ايضا من
رواه مطرف والنخارى والنساي من رواه ابرعون ومسلم من
رواه عامر الاحول واوداود من رواه منصور ومطرف
والنساي من رواه محالد سعيه عن النبي صلى الله عليه وآله الشخان
من رواه سعيه عن سلمه بن كهيل عن ابي جعفر عن البراء بن
عازب عن جماعة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله
وقد سب جابر لعنه مسلم في افراد من رواه ابراهيم بن محمد
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى الله عليه وآله
الله عليه وسلم يوم النحر قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدنه
مقدم رجال فحرو واوظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بالمدنه مقدم رجال فحرو واوظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان سرقه ان يعيد نحره
اخر ولا يحروا حتى يحرق النبي صلى الله عليه وسلم الوصل في مسد
ومن طريقه وروى ابو الشيخ من رواه حماد عن الزبير عن جابر
ان رجلا ذبح قبل ان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم عنودا حذع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى عن احد بعدك وروى
ابو الشيخ ايضا من رواه محالد عن السعي عن جابر والبراء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلى فليعد الذبح
وقد سب جابر بن سفيان لعنه البخارى ومسلم والنساي واس
ماجه من رواه الاسود بن قيس قال حدثني جندب بن كعبان قال
شهدت الاصحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى وفرغ من
صلاته سلم فاذا هو يري لحم اضاحي قد ذبح قبل ان يفرغ من صلواته فقال
من كان ذبح اضحيه قبل ان يصلى فليعد الذبح مكانه اخرى وسر كان
له ذبح فليعد نحره الله وحده انزل لعنه البخارى ومسلم واس
ماجه من رواه محمد بن سيرين عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل

قال رسول الله هذا يوم شهيء للمسلمين وذكره من خيراته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة قال وعذري جنة قال وعذري
جنته هي اجب ان من شاتي نعم افادتها قال فترخص له قال الا ادرك
اللقب رخصه من سواه ام لا الحديث وحدث عن عمر
ابن اسحق لقيه ارباحه من رواه عباد بن كرم عن عوف بن اسحق
انه دخل قبل الصلاة فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد نفسك
وحدث ابن عمر وحدث ابن زيد لقيه ارباحه من رواه عمرو بن
ابن محرز عن ابن زيد الاضاري قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدا من دور الاضاري فوجد رجلا فقال من هذا الذي ذبح فخرج
الله رحلنا فقال انا رسول الله ذبح قبل ان اصلي لا طعم اهل
وحياي فامس ان بعد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندك
الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولو بجري ولو جري فدعه
عن احد بعدك الباني في الباب ما لم يذكره عن ابان بن سيار
والهريسي والي حمزة وعبد الله بن عمرو وسهل بن احقمة اما
حدث ابن ابي عمير فرواه النسي من رواه يحيى بن سعيد عن ابن ابي عمير
انه ذبح قبل الصلوة فاصد النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدك كذب
ورواه احمد من رواه ابن اسحق قال حدثني اسير بن ساد مولى بني حارثة
عن ابان بن سيار قال سجدت بعدد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لمخالفة امر ابي حمزة فذبح قبل الصلاة الى الضحى
فذبحها وصنع منها طعاما الجديت وفيه فترخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجذع من الضان فصحى به حسب له بعد
المسنة واما حديث ابن ابي عمير فرواه البراري مستند فان
ما محمد بن عمرو بن الاضاري ما لم يذكره سليمان بن محمد بن عمرو
عن ابن اسحق عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في يوم اضحى من كان ذبح احبه قال قبل الصلوة فتعد

قال

قال البزار لا تطلع عن يمينه الا من هذا الوجه ولا رواه عن
محمد بن عمرو ولا الاكثر قال وذكره مشهور بالسنة لم يفرق
به كثرنا بعد عنه زياد بن عبد الله العامري رواه ابو اسحق والاضاحي
قال ما البزار ما محمد بن عمرو اسما زياد بن عبد الله العامري ما
محمد بن عمرو عن سلمة عن ابن ابي عمير ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الاضحى فامر ان يعيد اضحية اخرى وقال يملكها
لحم هذا كما رواه اسناد البزار يدل في زياد بن اسكرو اللطيف المحاذيف
قاله اعلم واما حديث حمزة فرواه ابو يعلى بن مسعود ابو اسحق بن
الاضاحي من رواه عبد الجبار بن العباس عن عوف بن اسحق
عن ابنه ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى عنك فقال رسول
الله ان عندك جديك قال يجزى عنك ولا يجزى عنك واما حديث
عبد الله بن عمرو فرواه احمد بن مسعود قال ما حسن ما الرخصة
حدثني يحيى بن عبد الله الغافري ان ابا عبد الرحمن الجليل حدثني عن
عبد الله بن عمرو وانه رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ذبح
ضحية قبل ان يصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قبل لا يك يصلح يدع
واما حديث سهل بن كحيمه فرواه الطبراني من رواه محمد بن سعد
الفدكي ما محمد بن كحيمه بن سهل بن كحيمه عن محمد بن سهل بن كحيمه
ان اباه اخبره ان ابان بن سيار ذبح ذبحه لخمها لخمها لخمها
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ذبح قبل الصلوة نكس
بلك الاضحية اما الاضحية ما ذبح بعد الصلوة اذهب فصعب
رسول الله ما اجدها اضحية وما عندك الا جذع من العذ
فقال اذهب لخمها لخمها لخمها لخمها لخمها لخمها لخمها لخمها
فمشر وعنه الخطبة في العمد وهو امر مجمع عليه والمندوع
خطبان وتكر الخطبان لستنا شرطاني صحة الصلوة كما لخمها
لان الشرط مقدم على الشرط والصلوة مقدمة على الخطبة
وقدمت على الصلوة الشرطية انما هي للامام ان يعلمهم

في ختيه الصدا احكام الخرد متى يدخل وقت الخيرة وما
سعلق بذلك بما عاين بحرف عليهم وهو كذلك انما
دقوله لا يذبح احد حتى يصل المشهور في الرواية يصل بالبور
ورواه بعضهم حتى يصل بالمساء مرتين وليس بحمد فان صلوا
المصل للبعد لست شرطاً في صحة اصحبه اورد في وقت
لخلاف صلوة الامام او مفدا صلوته على ما سأل
السادس عن الذبح في هذا الحديث على الصلوة فتدل
به لمن ذهب انه لا يفتقر ذلك الى وقوع خطبة او مضي قلد
زمنها او تقدم ذبح الامام وفي المسئلة من مشهور للعلمي
فذهب السابغ واخرون الى انه يدخل وقتها او اطلع
السر ومضي قدر صلاة العبد وخطبة سوا صل الامام
ام لا وسوا صل المضحى ام لا وسوا ذبح الامام ام لا وسوا
ذلك اهل الانصار واهل القرى وهو قول ابن المنذر وداود
وقال ملك لا يحز الذبح الا بعد صلوة الامام وخطبة وذكاة
وقال الاوزاعي واحمد واسحق لا يحوز قبل صلاة الامام وخطبة
ويحوز قبل ذكاه وقال سفيان الثوري يحوز بعد صلوة
الامام وقبل خطبة وقال البرجسي لا يدخل وقتها في حوز
اهل الانصار حتى يصل الامام وقبل خطبة وقال ابو
حنيفة لا يدخل ويخط ويدخل وقتها في حوز اهل القري والبواكر
از اطلع الماء واحلف اصحاب السابغ في وقت دخول
الصلوة هل يدخل يدخل طلوع الشمس او ما رفاها
قد روي واحلف فيه صحيح الراقي والنووي كما حلاهما
في دخول وقت صلاة الضحى السابع قول البراقم خال
البراقم خالي حال البراه هو ابو مرداس ركاورد
مصرحاً به في الصحيح واسمه هاني بن نزار السامري
قوله

قوله في يوم الجمعة مكرهه احلف للشارحون والصحاح
الغريب في ضبط اللحن هل هو باسكان الخاء او مفتوحاً فالمشهور
على الياء في الحديث الاسكان على اكداه وقال القاضي عياض
قال بعض سويحاً صوابه اللحن في فتح الخاء اي ترك الذبح في الضمة
وقال الهلبي لا يحوز حتى يسهوه والحن في فتح الخاء اسما للحن
قال وقال ابن سينا ان ابو عبد الله سئل ان معناه ذبح بالاحوز
في الاصح ما هو لحن مكرهه لمخالفته السنة وقال ابو موسى الليثي
هذا يوم طلب اللحن فيه مكرهه شاذ وقال الثوري وهذا احسن
وقال ابن العزيمي ان من قرأه ما سكان الحاء هو غلط لا يزال اللحن
لا يكون في قال واما الرواية والدرية بفتح الكا قال حر الرجل
لم يكره الكا في الماضي وفتحها في المستقبل والمصدر اذا كان في
اللحن قال ولهذا قال في الصحيح من طريق يعقوب بن هبة
الحديث هذا يوم ستم في اللحم الحديث ~~الحديث~~
السابع هل اوقع في روايه المصنف اللحن فيه مكرهه ما كلف
واخره لها وهكذا اوقع في اكثر الروايات عند مسلم ووقع في
رواية العبدري بقوله ما كلف والمهم قال القاضي عياض
وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه ستم في اللحم
قال قيمت الى اللحم وقرمته اذا اشتتته قال وهي
معنى قوله في غير مسلم عرف انه عوم كل وشرب معجل
واكث وطعمت اهل وجيراني العاشق ارقت لثب
الجمع من روايه المصنف والمشهور عند مسلم اللحن فيه مكرهه
ومن روايه البخاري هذا يوم ستم في اللحم وكونه ستم
فيه مخالف كونه مكرهه واكوا انه يجوز ان يحمل ذلك
على وقت اي انه ستم في اول النهار قبل كسبه وروح الناس

هكذا هو في السجحة المحمدي من البخاري والذي ذكره الزكي
الاثراف من البخاري لا ما هو الحوم الاضاحي بعد ذلك
وطرف عاتق لعنه البخاري مر رواه بحمد
عنه عن عاتق قال الضحمة فاعلم منها مقدم
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا الا لله ايا
لعزيمه ولله اراد ان يطعم منه والله اعلم وسال حدثت
في الباب الذي بعده في النه والاذن وحدثت اس رواه
النزار في مسنده من رواه الحارث بن مهزيان ما حطبه
الدوسي عن اس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الجرو وعرجوم الاضاحي ان يسكها فوق ثلثه ايام الجرب
وفيه الاذان بعد النه ايضا قال النزار لا يعلم رواه عن حنظله
الا الحارث ورواه احمد من وجه اخر وسال في الباب
الذي يليه ان شالله تعالى الماني في الباب ما لم يدرك
عن علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وجابر بن عبد
الله بن جابر البخاري وسلم والنسائي من رواه في مسند
مولي ارا زهد انه سئل العبد يوم الاصحى مع عمر بن الخطاب
وفيه قال ابو عبد الله سئل عن رجل سأل الله
تسل المحطه ثم خطب الناس قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان ياكلوا الحوم يسلكهم فوق ثلاث واما حديث الزبير
فرواه احمد وابو يعلى في مسندهما من طريق اسحق قال
حدثني عبد الله بن عطاء بن رهم مولى الزبير عن امه وعنه ام عطاء
ام عطاء قال ما شاء الله لكانت منظر الى الزبير بن العوام حين
امام على فعله لرضا قال ما مر عطاء بن رهم رسول الله صلى الله

عليه

وسلم تمدني المسكين ان ياكلوا الحوم يسلكهم فوق ثلث ولا ياكله
قال قلت ما لي بالله ما لي انت وامي كيف تصنع ما اهدى لنا قال
ما اهدى لنا قال ما اهدى اليكم فشاكم به لفظ الرسل
واما حدثت جابر فرواه ابو عوي في الكامل مر رواه عنه
الجبار عن عمرو الايلي عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا الحوم الاضاحي فوق ثلاث
الحدثت الماني احذف اصحاب في هذا النه المنقدم
عن اسأل الحوم الضحايا فوق ثلاث هل كان من جبرئيل وارشاد
والسهيور كما قال الرافي انه كان في حجره قال وعرض صاحب
الاوصاح انه حمل الارشاد والاصحاب اتهم رسول الله
قول عاتق في رواه البخاري وليت لعزيمه وهكذا الكد
الذي ذكره المصنف في اخر الباب الذي يليه المسد الرابع
اذا قلنا ما المسهورة كان حراما فهل كان الجرب فاما في السج
او كان مخصوصا بملك الخالة الحاديه فلما انتهى الجرب
حكى فيه الرافي رحمن يرحل ورحمن اخر من يرحل
على الوجه الثاني انه لو طرب مثل ذلك في رما سا وبلادها
هل يحكم بالجرب قال الرافي بالظاهر انه لا يحرم اليوم
بحال وقاعة النور في الروضه على صحة القول بانه
لا يورد الجرب وهو خلاف ما نص عليه في فتح الرسالة
فقال فاذا داف الدافيت الهى عن اسأل الحوم الضحايا
بعد ثلاث وان لم يدف دافه فالرحضه بانه بالاكل والبرد
والادخار والصدقة قال السافعي ومحمدا ان يكون الهى
عن اسأل الحوم الضحايا بعد ثلاث يسوخا في كل حال
انتهى بحرم السافعي بسوق الحكم مع وجود العلم وانسائه

مع قديمها وجعل سوف السبع احبالا والله اعلم الخامس
قد تعدل قوله من لحم افحصه على ان النبي كان مخصوصا
بما زججه الضحى لاها صدق به عليه او اهدى له وهو مصرح
به في حديث الزبير المتقدم حيث قال لدف لصنع بما
الهدى كاليان قال ما اهدى اليكم فشاكم به
باب في الرخصة في اكلها بعد بلال
حدثنا خنود ومحمد بن غلان والحسن بن علي الخليل
قالوا يا ابو عاصم السليمان سئس عن علقته مرشد عن
سليمان بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صل الله
عليه وسلم انك همسك عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث لسبع
ذوال الطول على مر الطول له يلهوا ما يدلكم واطعموا
وادخر واقال وفي الباب عن ابي سعيد وعائشة
ونيشة والاسعد وقادة بن العيان والنسائي
حدثنا محمد بن الحسن بن محمد والعل بن محمد
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
حدثنا محمد بن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عائشة
ان ربيعة قال قلت لام المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي قال لا ولكن قيل
من كان يضحى من الناس فاجب ان يطعم من لم يكن يضحى
ولقد كان يرفع الكراع فاكله بعد عشره انما هو هذا
حدثنا محمد بن ابي الواسع هو عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عنها من غير وجه
الاطلاع عليه من وجوه الاول حدثنا
اخبرني محمد بن ابي اسحق عن ابي عاصم السليمان
در رواة ايضا في الخبرين المذكورين عن ابي اسحق
عنه

عنه عن المورى وقد رواه ايضا بن عبد الله بن ابي سلمة
وابو داود والنسائي من رواه بخارب روي عن عبد الله بن يزيد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحننكم عن
زمانه القود فزورها وهمسك عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث
فاسكوا ما يدلكم الحديث وحدثنا ابي سعيد بن ابي حمزة
من رواه فترقا السبخي ما جابر بن يزيد بن جابر قال حدثنا
عن عبد الله بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
همسك عن زيادة العود فزورها وهمسك ان تجسوا لحوم
الاضاحي فوق ثلاث فاجسوا وهمسك عن الظروف فانسدوا
فما واجسوا انك مسكروا رواه ابو يعلى الموصلي مسنده من
هذا الوجه وحدثنا عائشة لعنه البخاري والنسائي
من رواه عبد الرحمن بن عمار ربيعة عن ابيه قال قلت
لعائشة اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جباغ فيه الناس فاراد
ان يطعم النبي الفقير وان كان ليرفع الكراع فاكله بعد عشر
عشر لفظ البخاري ورواه ابن ماجه بلفظ انما هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي لجهدا للناس ثم
فتمها وفي رواة للنسائي سالتها عن لحوم الاضاحي قالت
كالحا الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهر الله ما كلة
وقد ذكره المصنف انه روى عنها من غير وجه وقد جاعلها
من رواه غيره من الزبير وعنه بن عبد الرحمن بن ابي اسحاق
رواه بن ابي اسحق والاسود بن يزيد فاما رواه غيره فوراها
البخاري وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا واما
رواه غيره فاجسوا همسك ورواه البخاري من رواه

كان لا يذخر شيئا بعد ويحوز ذلك واحداً من آخره فله
في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يذخر الا
قوت سنة والجمع فيها انه كان لا يذخر لنفسه ويذخر لغيره
او انه يخلف ما خلاف الاوقات فكله الادخار مع حاجه
الناس فيقبل عند عدم الحاجة قد بما كان ادخار يخرج
ويصرح به عند حاجة الناس انه والله اعلم الثالث
قد سئل باسم صلى الله عليه وسلم بالاكل والاطعام
على استحباب محرمها الا ما على ذلك وهكذا ينبغي
حرم الى سعيد الخدري وسئل عن الادخار وكذا في حديثه
الا انه قال الجبر وانما اطعموا وهو معناه وهو
افعال ميموز من الاجر لا من التجار وذكر الخطابي وغيره
انه يحوز ادغامه والاول برك الادغام خشية الناس وقد
صرح باستحباب مفهوم الحديث على هذه الوجه الفيزال
في الوجوه فقال وتنادى كمال الشعار بالصدق بالليل ودر
الليل قال الرازي يريد انه الدرجة المرحمة المسحوق وكحوز
ان يكون فوقها ما هو واجب منها قال الرازي في السلب
بالكسبه التي اوردتها لتلا بعد لعل ومغنى اما القيل فلا
لا يكا وتوجد في كتاب مقدم ولا تاخر قال والسر في
النهاية ولا في الوسط بصرح واما الميرزا انه تكلم بالصدق
بالليل قال واما المعنى بلان الادخار والاكل كحرم
فانها به بلا وجه لجعل احدهما في خبر واما المعقول
ان يجعله في حيز واحد لئلا يكره ان يذخر في حيز واحد
ما حرمه عن الآخر كما اقتصر كبرون على ذكر الاكل ولم يصرحوا
الادخار وعن البورطي انه سئل بالليل اي لنفسه وبصدق
بالليل ويهدى بالليل والصدق والهدية يرحم فادبها
لا يصرح بحسن جعل كل واحد منهما في حيز واحد

ان

ان يكون الموهب للكسبه التي اوردتها في الحجاب ما ذكره الامام
ان من قال بالسلب احس بما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال في حديث الدافه الامهات واودخروا وانجروا اني اطلبوا
الاخبر بالصدق فذكر ثلاث جهات قال ولكل ار جمع
كونها ثلاث جهات وتجعل الاكل والادخار حيز واحد
لما تقدم وسئل اما لغرض الادخار لانهم راجعوه فقال
كلوا في الجبال ان شئتم واودخروا ان شئتم والله اعلم اشبه بما ذكر
من المعنى صحيح واما ما انكره من القيل انه لا يوجد في كتاب مفيد
ولاننا خرفنا عن عرض عليه صاحب المهمات بان تلك العزلة
مقبول في المذهب ثابت وانكاره الراجح عليه هو المنكر المردود
فقد صرح القاضي الحسن في تعليقه بحكاية ما قاله الغزالي في
اللساني وادخل حكاية مقله عن الجديد وجعل مقابلة قوله
السرايم عشر كلف الجمع من حيث عاشته الذي ذكره المصنف
اخرا انها سبيلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحن
لحوم الاضاحي فعالت لا ومن الحديث الذي رواه مسلم من
حديثها انه صلى الله عليه وسلم قال ايما احسبكم من اجل الدافه التي رقت
وكذلك وروى من طريق غيرها انه نهى عن ذلك كالجواب عنه من
وجوه من احدهما انها ارادت انه لم ينه عنه نهى محرمه يدل عليه
ما رواه البخاري من حديثها انه صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا
الابله اما في الحديث ولست لعزيمه اي لم يحرمه عليهم والاصل
انه لم ينه عنه منها موبدا واما هو موبد من الدافه
بذل عليه لفظ رواه البخاري في كتابه ان عاصم ربه
قال لها انهي النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فالت ما فعله الا في عام جاع فنه الناس فاداد
ان يطعم الغني العصر الحديث وقد تقدم الخامس عشر

استدل بقول عائشة قل من كان يضح من اناسي على ان
الاخيه لست بواجبه وقد يجيب عنه من يرى الوجوه
بانهم انما يركونها للمعبر عنها لا مع القدر عليها للاخيه فنه
والله اعلم السادس عشر في رواية المصنف ولقد كان يرفع
الكراع فناكده بعد من انا مروى في رواية البخاري بعد عشر
و في رواية للنسائي شهر او لا يفاض في ذلك بلعله وقع مرار
او ان من جاهد شهرا بعد جاهد عشره وعشره ايام ولا يعلم
باب ما حاط في الثغرة والعترة حدسا محمود
ارغلان ما عبد الرزاق اما معمر عن الزهري عن ابي الربيع
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا فروع ولا عترة والفرع اوله الساج اجمع ثم بعد كونه
قال في الباب عن بنته ومحمد بن مسلم هذا حديث
حسن صحيح والعصر دحية كما لو انذ لجونها في رجب
لفظون شهر رجب لانه اول شهر من اشهر الحرم واشهر
الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذلك روى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شهر الحج في
الذي امر عليه من جوه الاراس حديث
ابن هريرة لعنه بقية الامم التي درواه مسلم عن محمد بن ارفع
وعبد حميد لابن ابي عمير عبد الرزاق ورواه البخاري
عن عبدان عن ابي المبارك عن معمر ورواه الشيخان وبقية
اصحاب السنن من رواه ابن عسك عن الزهري وحديث
بنيته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كذا لعنك في الجاهلية في رجب فاما مروى

قال

قال ادخواله في اي شهر كان ورواه الله عز وجل اطعموا
قال انا كذا بفرع فدعا في الجاهلية قال في كل ما يفرع اخذوه
ما سدك حتى اذا استعمل دبحه فصدق بلحمة قال
جلد احب قال علي بن ابي اسحاق فان ذلك خبره ورواه الحاكم
مقتصر على ذكر العترة وقال هذا حديث صحيح وقال ابن المنذر
هو حديث صحيح وحديث محمد بن مسلم رواه اصحاب
السنن الاربعة لفظا ما بها الناس ارفع عن كل اهل بيت في كل عام
اصحه وعصره وهل يدرون ما العترة هي التي سمونها
الرجيمه وسماي حث ذكره المصنف بعد هذا ان شاء الله
لعال النساء في الباب ما لم يذكر عن الحارث بن عمرو
وعبد الله بن عمرو ورواه في ذم العترة وعائشة وارض عمرو بن انس
وسيد بن عبد الله المزني عن ابيه اما حديث الحارث بن عمرو
فرواه النسائي من رواه يحيى بن زهران بكرم بن الحارث
ابن عمرو ورواه النسائي من رواه يحيى بن زهران بكرم بن الحارث
ابن عمرو وان اهل قال سمعت ابي بكر انه سمع جده الحارث
ابن عمرو كلف انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وهو على باقة العضا فقلت رسول الله ما هي واسمى
استغفرا فذكر الحديث وفيه قال ربه بل من الناس رسول
الله لا تغنوا عن الفدائع قال بن شاذان من ثا لم يعتبر
ومن ثا فذرع ومن ثا لم يفرع في سنم اضمحها وقضى
اصابعه الا واحده ورواه الحاكم في المستدرک وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرج جاهد واما حديث
عبد الله بن عمرو ورواه الحاكم في المستدرک من رواه داود
ابن قيس الفدا قال سمعت عمدا ورواه محمد بن عوف عن
اسه عن جده عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صل

صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان سركه حتى
يكون صب مخاض او اربون ^{منه} صل عليه في سبيله او
يعطيه اربله خسر من ان نذحه بلصق لحمه بوسه ويوله
يا قوك قال الحاكم هذا صحيح انتهى وقد رواه ابو داود في
سننه الا انه لم يحرم بوضوئه قال قتبه عن عمرو بن
عمرانه اراه عن جده فذكره في اوله ذكره العصفه
رواه النسائي من رواه داود بن قيس فان سمعت عمرو
ابن سعبد وزيد بن اسلم قالوا رسول الله الفرع فان حق
فذكره في مرسله و زاد في اخره قالوا رسول الله قال العصفه
قال العصفه حق واما حديث اي رزير العفيل فهو رواه
النسائي من رواه وللع برعدس عن عمه اي رزير لفظ
ابو عامر العفيل قال قلت لرسول الله انا كاذب في
الجاهليه في رجب فما كل ونظم من جانا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال وكعب بن عدس في
ادعه واما حديث عائشه فمرواه الحاكم في المستدرک
من رواه يوسف بن ماهك عن حفصه بنت عبد الرحمن
عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في الفرع في
كل خمسة واحده قال هذا حديث صحيح الا سناد ولم
يخرجاه ورواه ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه
والحديث عند ابو داود لكن ليس فيه ذكر الفرع انا قال
اسناد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمس شاه شاه
واما حديث ابو عمرو فمرواه الطبراني في الاوسط من رواه
زيد بن اسلم عن ابي عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عنها يوم عرفه فقال هي حق لعني العصفه قال لم يرو
عن زيد الاسفنان ولا عنه الا محمد بن ابي عمير العدلي

واما

واما حديث انس فمرواه الطبراني في الاوسط قال سأل علي بن
سعيد بن منصوره برواه بن سواد سألني انس بن مالك
عن كلابه عن انس قال قال رجل لرسول الله انا كاذب
في الجاهليه قال اذ تخواني اي شهر ما كان ورواه ابو الطيمون
قال الطبراني ففرد به بصوره برواه واما حديث عمرو
ابن عبد الله المزني عن ابيه فمرواه الطبراني ايضا في الاوسط
من رواه ابو يوب بن موسى ان عمرو بن عبد الله المزني حدثه
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الاصل فرغ وني
العنيم فرغ قال الطبراني لم يروده عن ابو الاعمر ورواه
فرد به ابو وهب الثالث قوله لا فرغ ولا عصفه اوله
الثاني في رحمه الله على ان المراد لا فرغ واجب ولا عصفه واجب
قلت لكن مراد هذا التاويل احدى روايتي النسائي في هذا
الحديث لم يقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع
والعصفه وهذه الروايه لا يحتمل ان المراد في الوجوب واجب
اصحاب السانعي بجوابه ذكرها السرايع قوله
والفرع اول النتائج الى اخره هكذا وقع في روايه البريد
وعنه هذا الكلام مبصلا بالحديث وهو مدرج فيه
واما هو كلام سعيد بن السب هكذا فصله ابو داود من
الحديث فمرواه المرفوع منه مقتصر اعلمه لم يروك
ناسناده الى الزهري عن سعيد قال الفرع اول
الساخ كان يبيع لهم مدحونه الخنا من قند
احلقت هذه الاحاديث ثابري في حكم العنيم والفرع
وهذا النهي اصح واحاديث الامامه الكبريه قد زعم القاضي
عياض وحاكاه في احاديث النهي باح لاحاديث الامامه
السادس قول المصنف ان رجب اول شهر من
الاسهر الحريم المراد كونه اولها فانها ان عدت من سنة

عن اشد قالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
يوم السابع وسماها وامران بماط عن روضها الاذي قال هذا
حدث صحيح الاسناد ولم يخرجاه هذه البيارة ولعاشه حدس
آخر رواه الزرار من رواه يحيى بن سعيد عن عمه عن
عائشة قالت كان اهل الجاهلية يخطون قطبه بدم العقبة
لم يفتقروا العبي ورضعونيها على راسه فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خطونا واسناده صحيح رواه
ابو الشيخ مجمع الاحاديث الملاية في متن واطوراد في وقال
اذ نحو على اسمه وقولوا اسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه
عقبة بلان وحدث علي رواه الحاكم في المستدرک من طريق
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكر عن محمد بن علي بن الحسين عرارة عن جده
عن علي بن ابي طالب قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
لنساء وقال يا فاطمة اطلق راسه وصدق في نزنه شعبي فوزياه
فكان وزنه درهما وقد رواه المصنف بعد هذا مقطعا في كتاب
وحدث ام كرز لفرجه نقيه اصحاب السنن من رواه سفيان
ابن عيينه عن عبيد الله بن زياد عن ابيه عرساع بن ابي عمير
كوز لم يندكر احد منهم فيه محمد بن ابي عرساع ولم نقل النساك
ايضا فيه كما لم يندكر المصنف وكذا رواه النساك من رواه ابيه
يحيى بن سعيد عن ابي جريح ولم نقل عرارة ولا ذكر محمد بن ابي
ابن عرساع وهكذا رواه ابوداود ومن رواه حماد بن زيد عن عبيد
ابن زياد فلم نقل عرارة ولم يندكر محمد بن ابي عرساع قال ابوداود هذا
الحدث هو الصحيح وحدث سفيان حطا قال ابو عبد البر
في المصنف لا ادري من اى قال هذا ابوداود بن عبيد حافط
وقد راد في الاسناد وله عن عبيد الله بن زياد عن ابيه عن
عرساع بن ابي عمير كوز لثمة احاديث ورواه النساك

من

من رواه قيس بن سعد عن عطاء وطاوس و مجاهد بلاشهم عن ام
كوز و احلف فيه على عطاء وغيره اخلافنا كثيرا ورواه ابوداود
والنساك من رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن حبيب بن مسعود
عن ابي بكر بن ابي حنيفة من رواه النساك من رواه الحسن
ابن ابي عمير عن عبيد الله بن زياد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عرق عن الحسن والحسين ولبيد حدس آخر رواه ابوداود
والحاكم في المستدرک بهذا قال كان في الجاهلية اذا ولد لنا غلام فحنا
عنه شاه وطقا راسه وطقا راسه مديها لما كان الاسلام
اذا ولد لنا غلام فحنا عنه شاه وطقا راسه وطقا راسه
نوعفان قال الحاكم هذا حدس صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ولبيد حدس آخر رواه الطبراني في الاوسط من رواه صالح بن
عمير بن زياد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود مني
يعتق حرة الا ابواه او اهله الا ابوهم من الزرقان ولا عنه
الا يحيى بن ابي عمير والاعنه الاعمان بن سعد بن ابي بكر ولبيد
حدس رابع رواه الطبراني في الاوسط والصغير وسائر
في الوجه التاسع من الباب وحدث محمد بن ابي عمير اصحاب
السنن الاربعة من رواه الحسن عنه وسال بعد هذا حدس
ذكره المصنف وحدث ابي هريرة رواه الزرار من رواه اسرايل
عن عبيد الله بن المخاض عن محمد بن ابي عمير عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع الغلام عمة فاصرفوا عنه
دما وامسحوا عنه الاذي قال الزرار لا يعلم رواه عن ابن ابي عمير
اسرايل قال قد رواه الحاكم في المستدرک ورواه ارض منه
عبد الله بن موسى رواه ابوالسج هذا حدس صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ولا يهرون حدس آخر رواه النساك من رواه اسرايل
بن حفص الساعر قال حدس ابي عمير عن ابيه عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم انتم الغلام نشأ

عن ابي بكر

ولا يفتق عن الجارية او يذبح الميرك منه او يمزسه فيقوا او اذبحوا
عن الغلام لسنة عن الجارية كذا قال الزوار لا يفتق عن الاعرج
عنك هرون الا بهذا الاسناد ورواه ابو الشيخ ايضا وحدث
عبد الله بن عمر ورواه ابو داود والنسائي مرواه داود بن قيس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العفة فقال لا يحب الله عز وجل العفوق
وكما به كره الاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سلك
احدنا لولاه قال من احب ان يسلك عز وولاه فليفتق عن العالم
سنان مكافان وعن الجارية شاه قال داود سالت زيدا بن اسلم
عن المكافان قال الثمان المشهتان بذلك صحاح ورواه الصدوق
في الاسناد من طريق ابي اسحق بن عمار عن عمرو بن شعيب
لفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم المولود سالفه
ورواه الحاكم في المستدرک بحقه محمدا دون قول زيدا بن اسلم
وقال هذا حديث صحيح الاسناد وله شرحاه ولعبد الله بن عمرو
حدث اخر رواه ابوالحسن من رواه سوار بن الاحسن عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنق عن الحسن والحسين عن كل واحد منها تسعين مائتين قال
دروى ابوالحسن ايضا مرواه عبد الله بن عمار عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغلام سانس وعن الجارية شاه وحدث اسرواه ابوالحسن
في كتاب الاضاحي والعفة من رواه حرب بن اسلم قال
سعت الحسن بن محمد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل غلام مني يفتقه ولا يفتقه اخر رواه المرار والطرار
دار حبان في صححه مرواه حور بن حازم عن قتادة عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين قال
المرار لا تعلم احدنا باخ جبري اعلمه وكذا قال الطبراني في الاوسط

ولا يذبح

ولا يفتق حدث اخر رواه الزوار من رواه عبد الله بن المحرور عن قتادة
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه بعد ما اذنت
قال الزوار مرواه عبد الله بن المحرور وهو ضعيف
وحدث سلمان بن عمار اخرجه البخاري ولفظ اصحاب
السنن مرواه ابو داود عن الحسن بن علي الخليلي والنسائي عن
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عمار بن عبد
دار حاجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن عمر عن هشام
ابن حسان ورواه البخاري والنسائي من رواه محمد بن سيرين عن
سلمان بن عمار وحدث ابراهيم بن ابي داود مرواه
ابوب عن عكرمة عن ابراهيم بن اسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنق عن الحسن والحسين كذا لسانه ورواه ابوالحسن من رواه
قتادة عن عكرمة عن ابراهيم بن اسود كذا لسانه ورواه
حدث اخر رواه الزوار من رواه يزيد بن ابي زياد عن عمار
بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للعلامة
عفقتان وللجارية عفتة قال الزوار لا يفتق بهذا اللفظ
الا بهذا الاسناد قلت قد رواه الشيخ من رواه حور بن شعيب
عن قتادة عن انس بن ورداه الطبراني في الاوسط من رواه
الهيم بن عبد الله بن عمار عن ابيه عن انس بن عمار اخر رواه
ابوالحسن من رواه عبد الله بن ابي شيبة عن انس بن عمار
انس بن عمار من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقوا عن المولود يوم سابعه وسموه يوم سابعه واحفظوا راسه
يوم سابعه واذنوه لسبع واعملوا قرانه لسبع وادعوه على
الصلوة لثلاث عشرين وزوجوه سبع عشر لم يدعوه الوه يقول
اذنك وزوجك فلا جعلك الله على قلبه في الدنيا وعلما في
الآخرة ولا يفتق حدث اخر رواه الطبراني في الاوسط
مرواه رواد بن الحجاج عن عبد الملك بن سليمان

ما المعلن قال المعلان وقال والمهوز فنه مع القفا ونحوه
الكسر لان المعامله لبعض اشراك كل منهما في كونها مكافئه
وكافاه وما كان زيد راسم ان معني قوله تكافيان اي تكافيان
جمعا فاقوالهم تكافيف من بعض من ادان نحوكم وكذا الذي
السبح اني الخفق مثل عن الاذي فقال انها احمر حبل
التيار وان المقارنتان حكاة او داود عنه وسئل
ان الحكمة حتى سرى الناس اسما ولو سحبه ملك انسان
فنه حجه على ان حقه حيث ذهب الى ان الذبح في الولا حيه
يدعه راحه بقوله في حديث عبدالله بن عمرو وغيره ما تقدم
ولا احب العتوق لسرقه حجه فانه قال في نقيه الحديث
كانه كن الاسم به قال فنه من اجب ان يسك عن ذلك بل جعل
بلوكه نتمتها عفته لكان له وجه فاما كراهه الذبح بلا
يدل عليه هذا الحديث بل الحديث بسمر الاذن فنه والله اعلم
قال صاحب النهاية واما ذكر الاسم واحب ان يسمى يا حسن
فنه كالسك والذبح جريا على عادته في بعض الاسماء
الفتح السامن اختلف اهل اللغة في استفاق فقال
ابو عسدير العصفه هو الشعر الذي يخرج على راس المولود ويصعب
الساة المبرحة في الولاده عصفه وكذا جعل الزنجشركي
الشعر اصلا وقال احمد بن حنبل انه فاخوذ من العوق وهو الشوق
والقطع والذبح فاخوذ من ذلك ووجه ابن عبد البر الهوول
في الفرس وصاحب النهاية السابع قوله في حديث
سلمان مع الغلام عصفه احسار الاخر عرو البوت
الماذون فنه وهو السابع وفي لفظ لا في السحبه العلام
عصفه وفي لفظ له اي ان وقتها بعد ولاده المولود ولا يندم
عليه رسا الغلام على ذلك وكرهت في باب مقرر في
اواخر

اواخر الاضاحي لعاشر قوله فاهربقوا عنه وما هكذا
وقع في الروايه فاهربقوا وهي لغة ضعيفه والصحيح في الامر
فنه هربقوا بخذوف الهربقوا فانه الجوهري في الجوهري
استدل بالامويه من زهير بن ابي رجب العصفه وهم الطاهريه
ومر ذكرهم كما تقدم في الامويه المراد بقوله وانقطوا
عنه الاذي حلوراسه حياه ابو عسدير الاصمعي ووفد
ورد الصريح في حديث عائشه المتقدم ذكره والمستدر في الحديث
وصحبه وامر ان يماط عرو وسهما الاذي ويحمل ان المراد
فاما طه الاذي اما طه ما على عبيد المولود حتى ينزل من بطن
امه من الدماء والافذار في بعض طرق حديث عبدالله بن
عمرو وماط عنه اقداره رواه ابو اسحق بن عمار في الحديث
والاقدار يدل عليه قوله في حديث ابن عباس المتقدم الذي
قال وماط عنه الاذي لم قال ويخلق راسه لم جعل اما طه
الاذي غرطق الراس ويحمل ان المراد اعم من ذلك والله اعلم
ومنه اسباب طور راس المولود في اليوم السابع وقد تقدم
ذلك في حديث علي بن ابي طالب في قوله حديث
ام كبر ولا يضر كبر اذ كما كبر ام انا ان سنة العصفه سادس بالوله
والاشي سوا كان المولود وكذا امر انتي وهو كذلك ولكن الافضل
ما تقدم الرابع عشر في رافع اسباب الاذان
اذان الصلوة في اذن المولود حتى يولد وهو كذلك وقد اسحبه
الغذاء الى الرابع عشر احاسا الحاشي الذي وقع في رواه
المصنف في سيره داود في هذا الحديث الحسن مكراد ومع
في مندا احمد الحسن مصغر اللفظ ويحور ان يكون ومع ذلك
لهما مع الا ان الطريق واحد والله اعلم السادس عشر
ذكر بعض اسباب الساق في اسباب الاذان في اوله

المعنى ونسب في اذنه اليسرى وقد ورد فيه حديث
رواه ابو جعفر الموصلي في منتهى السبل في سبب الامان
سرواه طلحة بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود واذن
في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رجع عنه المصان
وذكر الصدوق في العريضة ان ام المصان رجع نحو
للمصان فوما غشي على احدكم منها وذكر الرازي في
ابن عمير العزيم كان يعل ذلك اذا ولد له ولد اسما
عظم الصف على حديث الرازي بالصحة وقد ضعفه ابو الحسن الطائفي
في كتاب ما في الوهم والاهام كونه من رواه عاصم بن عبد الله
العمرى قال وهو ضعيف الحديث منكروه مضطرب
اسم عمر ذكر الرافي انه يجب ان يقول في اذن المولود
الي اعني هاتك وذرتها من الشيطان الرجيم هكذا اطلق القول
في اذن المولود من غير نقد كونه اس وبلغني ان يذكروا الضمير
في الذكر وقد قال يسمع في ذلك لفظ اللان مركبا ويراد
النسبه والله اعلم **الفصل في استدل العموم قوله في**
العقبة شاه وشاتر على انه كفى في العقبة ما لا كفى
في الاضحة ما يوردون الخذع من الضان والثي من العزيم
ونقله الرافي عن صاحب الحاوي وروى عن ابوالسرح عن محمد
ابراهيم السمرقاني قال العقبة حق واجبه ولو لم يبق
والصحيح انه لا يجزى في العقبة الا ما يجزى في الاضحة
من خذع الضان او ثي العزيم او ما يجزى في الاضحة
وكذلك تنظر فيها سلامتها من العيوب المانعة من
الاجزائي الاضحة وروى ابوالسرح العمري استدل
ايضا

ايضا ما تقدم من ذكر الكثرة والشاه ان غير الشاه لا يجزى
في العقبة هكذا استدل ابوالسرح وفيه نظر نعم ذهب
بعض اصحابنا ان الغنم في العقبة افضل من الابل والبقر
وهو وجه حكاية الرافي عن بعض اصحابنا ويدل لذلك
ما رواه ابوالشيخ من رواه عطاء بن كرزوي كثر ما لا مال له
امراه من ال عند الرحمن اذا ولد له امراه عبد الرحمن وحننا
حنورا فقالت لها عاتق من السنة شامان كما قالان
عن الغلام وعن الجارية شاه الحديث والصحيح افضل الابل
في التقسيم الخذع من الضان كالاضحة وقيل ان الكلب لا يضح
قال الرافي وسفي ان مادي السنة سبع من البدن او النفس
وقد ورد ايضا في العقبة ذكر الابل والبقر كما رواه الطبراني
في المعجم الصغير من رواه مسعود بن السبع عن حرب بن ابي
عمر الحسن بن اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولد له غلام فليعلق عنه من الابل والنفر والغنم قال الطبراني
لم يروه عن حرب الا مسعود بن عبد الملك بن معروف
ابن معروف الواسطي اسير وسعد بن السبع ضعف عندهم
ولذنه ابوداود ولكن لم يفرده كما قال الطبراني بل بالوجه
عليه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي وهو ثقة رواه ابوالسرح
في كتاب الاضاحي قال ما يوصف برجل الموزن ما احمد
ابن يحيى المودب ما مسلم ما حرب قال سمعت الحسن بن محمد
عمران بن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يعلق عنه يوم سألته
من الابل والنفر والغنم وهذا اسناد جيد لسرته محل نظر
الا انه من رواه الحسن بن عمر بن عبيد الله بن مودب
فان حرب بن ابي اسيد ومسلم بن ابراهيم بن احمد بن يحيى
المودب هو تغلب امام اهل اللغة فقه مامون وكوفي

عامدا لانه كان من قومه شي فاصحح بينهم وعلمه كان منهم
وقد روى عنه جماعة من التابعين منهم ابي جيب بن جهم
وعون بن يحيى بن محمد بن الوصادق الازدي ولا اعرف له عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وقد روى
عنه علي بن ابي طالب وابي ابي بصير الازدي وذكر ابو نعيم في
تاريخ اصبهان ان عليا استعمله على اصبهان وانه نزل الكوفة
واما ابو رمله فاسمه عامر بن مومنان في ذوايد ابو داود
ولا يعرف الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن عون
قال الخطابي في المعالم ابو رمله مجهول وهذا الحديث
المخرج الثالث قول المصنف لا يعرف هذا الحديث
الا في هذا الوجه مراد ان عون قد ذكر ابو نعيم في تاريخ
اصبهان انه رواه سليمان التيمي عن رجل عن ابي رمله ولكنه
سئل ان الرجل هو ابراهيم بن وذكروا ابو نعيم ايضا انه رواه اس
جريح عن جده بن محمد بن مسلم عن ابيه هكذا قال ابو
جريح رواه عن جده والعروف اربها واسطه هكذا
رواه عبد الرزاق في المصنف قال اما جريح اخبرني
عبد الكرم عن جده بن محمد بن عيسى قال اسبب الى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه وهو يقول هل
يعرفوننا فلا ادرى ما رجوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اهل كل بيت اريد بحواشاه من كل رجب وما كل ارضي
ساعة من طريق عند الرزاق رواه الطبراني في المعجم
الكبير وعبد الكرم هذا هو ابي مالك الجرجاني وحدث
ابن محمد هذا ذكر ابي رمله في الصحابة وما عدا ذلك
اهل الحجاز روى حديثه ابراهيم بن محمد عن عبد الكرم عن
جده بن محمد بن عيسى بن ابي اسبب الى النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم يوم عرفه وهو يقول هل تعرفوننا رواه عبد الرزاق
في حجاج قال وسال ابن وهب وذكر ابي حاتم في المخرج والعدل
عن عبد الوهاب انه قال لا ادرى عن ابيه امره الا بال روى
ابو عاصم عن ابراهيم بن جريح عن عبد الكرم عن جده بن محمد بن ابي
الحسن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليرفعه من ابي حاتم الا حلال
فيه السر زاع استدل به من ذهب الى وجوب الاضحية
ولا حجة فيه لوجه من اوجهها ضعفه لجهالة ابي رمله المذكور
والثاني انه لم نقل احد من العلماء بوجوب القدر ضعف
دلالة لو كانت فيه قوة للدلالة الحساسة قال ابو داود
العترة بسنوخه وهكذا ذهب الجمهور الى نسخ الحديث
المقدم الذي قال فيه لا فرع ولا عترة وحمله الكافي كما
تقدم على ان المراد لا عترة واجبه وقد تقدم المسألة
في باب الفرع والعترة المسألة السادسة في ان الاضحية
مشروعة على الكفاية وانه يكفي عن اهل البيت في تارك
مشروعة الاضحية ان اضحي احد منهم وهو كذلك وقد تقدم
المسألة السابعة في ان الخطيب والعالم والشيخ والواعظ اذا
تكلموا بامر لا يفهمه بعض السامعين ان يفسر له معناه
والمراد به وان لم يسأل عن تفسير الاحمال ان يكون من
الاعتدافه حتى من السوال عنه لا مرعته فيسفي له
ان يوضح مراده ويحل ما قد اسكل على بعض السامعين
وهو كذلك والله اعلم فاما
محمد بن يحيى القطعي ما كتبه الا على عن محمد بن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن شاه رماه
ما فاطمة اطلق راسه وتصدت لي بوزن شعرة فضه

قال فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم هذا حديث
حسن غريب واسناده ليس متصل و ابو جعفر محمد بن علي
ابن الحسن لم يذكر علي بن طالب ك
الذي ذكره عليه من وجوه الاول
حدث علي بن ابي طالب في حجة المصيف هكذا انقطع وقد
وصله الحاكم في المستدرک من رواه علي بن عبيد عن
محمد بن اسحق عن عبد الله بن بكر عن محمد بن علي بن الحسن عن
اسه عن جده عن علي بن ابي طالب الحسن بن علي بن الحسن
ولم نقل ارض درهم ولم يذكر عليه صحيح له ولا
لاسناده المأثور في الباب ايضا عن عائشة
و ابراهيم بن اسحق بن جابر بن ابي عبد الله بن محمد بن ابي
عبد الله في باب العفة الثالث ذكر اصحاب
الذي لعق عن المولود هو من علمه نفيه والذي هو
منه هنا هو جده ولما ذكر الرافعي الحكم وعقده بالحد
قال فكانه ما ولد وقال السمع محي الدين ابو بكر
وعنه ان يادله ما مور منها ان ابوه كانا عند ذلك
معه من سكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه
و تحمله قوله لعق على انه امر بذلك وحمله انه
صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك باذن ابوه وحمله
ان يكون ذلك من خصا بصره ان له التبرع عن مرثا من
الامة ناصحي صلى الله عليه وسلم عمر لم يسمع من ابيه فانه
من الخصا بصر على احد الوجهين السبع فانه
ان الشاه الواحد حصل لها سنة العفة في الصبر
فان كان الاهل شاس وهو كذلك فقد صرح اصحابا

بانه حصل سنة العفة بالواحد انما من استدلال
به للملك على ان الصبي والخارج سواهما ان كلامهما
لعق منه شاه واحده واستدل الجمهور على البقرة
بحدس عن اعلام شامان وعن الخارج شاه وقد
تقدم ذلك في باب العفة السيد عمر استدلال
بعضهم بذكر الشاه في العفة على انه ينفق مطلق الشاه
وان لم يكن ينفق السن المترط الاضحة وهو وحده
حكاية الرافعي عن الحارثي والصحيح انه لا يصح في
العفة الا ما تقي في الاضحة كما تقدم السابق ان
تدل كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حدس الرافعي
لانه فاطمة رضي الله عنها ان لعق عن الحسن والحسين
رواه احمد في مسنده من رواه عبد الله بن محمد بن عمار
عن علي بن رحمة عن الرافعي قال لما ولد فاطمة حسنة
قال الا لعق عن ابني بل لم قال لا ولكن اطلق راسه
لم يصدق في بوزن شعره فنه على الا وفاض لعق اهل
الصفة او الما كسر ففعلت ذلك علما ولدت حسينا
فعلت مثل ذلك والجواب انه لا يعارض بينهما لانه
صلى الله عليه وسلم لعق عنه نفسه واستاذننه فاطمة ان
لعق ايضا فقال لها لا لكونه صلى الله عليه وسلم قام بذلك
او لعق بحالها واحسانهم فلا يعارض بينهما والله اعلم لكن
روى ابوالسرخ من رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي الحسن
ابا ذخير عن الحسن والحسين كسا كسا وروى ايضا
من رواه ابي عبيد بن عمير عن ابيه عن ابي الحسن
فاطمة عن الحسن والحسين واطعها اكدت والاول
مقطع وكذلك الثاني ايضا فان ابا عبد الله لم يسمع
انه الساس فنه اسباب طوار ان المولود يوم

هو الذي وهو المراد قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح واسطوانة الاذى كما تقدم السامع فيه انه
سحب وزن شعر المولود بعد طهه وان مصدق في قوله
او ذهب وهو كذلك فاما الفضة فالحديث على واما الذهب
فالحديث اربع مائة بالاسبعه من السنة في الصبي فذكر منها
وصدق بوزن شعيرة في راسه ذهبا وفضه رواه الطبراني
في الاوسط وقد تقدم العاشرة ان قبل نصف الجمع من حديث
الصاب انه عرق عن الحسن بن شاه وبن حديث ابراهيم بن عبد
الله داود انه عرق عن الحسن بن الحسن بن شاه ورواه
في الشيخ لهذا الحديث كثر ليشن وكذلك في حديث عمرو
ابن سعيد عرابه عن جده ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عز كل واحد منهما ليس ميسر فكافان وكذا روى ابو اسحق
من حديث عائشة باسناد جيد قال عرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع ثمانان
عز كل واحد الحديث والجواب انه لا ارض من ذكر السامع
والكثير فان الشاه في الواحد من الغنم يطلق على الذكر والاسي
وذلك بذكر وبوث فاطلافا بمجهول على الكس فانه محل الغنم
واما رواه لسنن لسنن في معارضته لرواه الافراد ورواه
الافراد اصح لانها من رواية ابي ايوب ورواه السنن من رواه
قاده ولاما عن عكرمة وقاده مدلس برواه ابي ايوب في
وبالعه عليها ايضا بوش من عند عكرمة وقاده مدلس
فقال لسان السامع الا ان حديث عائشة وعبد الله بن عمرو
بمعارضته والله اعلم البخاري عن سهل بن سعد
عن الحلبي والذبح في اليوم السابع امر لا يفرق الخائف والذبح
البعوض في الحديث ان الخلو يكون بعد الذبح وصحة النبوة
في سدر المذبذوب وورد في بعض طرق حديث سمع يابن

قد تقدم

لذلك فقال فيه مدح بغير مسابقة لم يخلق عنه رواه ابو الشيخ
ورج الروابي بقدره الخلو وتقله عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا الحسن بن علي الخليل نا ابي زهير بن سعد السمان عن ابن
عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بكره عرابه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب برترك فدعا بكشش فذبحها هذا
حديث حسن صحيح حديثنا في نسخة ما يعقوب بن عبد الله
عن عمرو بن ابي عمير وعمر بن الخطاب عن جابر بن عبد الله قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى بالصلى بالواصي
خطبه نزل عن منبره فابى بكسر فذبحه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكه وقال بسم الله والله اكبر هذا عن وعن من
لم يضح من امتي هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان يقول الرجل اذ ذبح باسم الله والله اكبر وهو قول ابي المبارك
والطلب بن عبد الله بن حطاب فقال انه لم يسمع من جابر
الجدام عليه من وجوه الاول
حدثنا ابي بكره اخرج مسلم عن جابر بن عبد الله والنسائي عن حميد
ابن سعده لانا عن يزيد بن زريع عن ابن عون واول الحديث
ثان ذلك اليوم بعد على بعينه واحد السان بخطابه فقال
ان دون اي يوم هذا بذكر الحديث وفيه قال ثم انكفا الى
السنن الحسن بن علي بن ابي عمير حديث جابر بن ابراهيم
ابن داود عن عبد المولى بن جهم المتصف على هذا الحديث
بالصحة وكذلك صححه مسلم وضعه الدارقطني وحمله
زهرا من ابن عون واما هو من رواه ابي ايوب عن محمد بن سيرين
عن انس بن الحديث فهو عليه من حديث ابي بكر بن ابي
الزيادة في الحديث الذي اوله ان الزمان قد استدار
كشيته يوم خلق الله السموات والارض

فان قيل قد سئل عن الحسن بن علي بن موسى
عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن علي قال قال رسول
الله عليه وسلم الغلام من كره لعقته يدح عنه يوم السابع
ويسمي ويخلق راسه حديداً الحسن بن علي الخليل
يروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو بصير هذا طيب حتى يحمى والعلم على هذا عند اهل
العلم يستحبون ان يدح عن الغلام العققة يوم السابع
فان لم يسهل يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يسهل
يوم عرق عنه يوم احدى وعشرين وقالوا لا يجزى
في العققة من الثلث الا ما تجزي في الاضحية

الغلام عليه من وجوه الاضحية
طبت من لعنه الله اصحاب السنن من رواه سعد
ابن عبد ربه عن ابيه ورواه ابو داود من رواه همام
عن يحيى بن عماره وقال يدينه في النار والبخاري
والترمذي والنسائي من رواه حبيب بن الشهيد قال
في اربعين من سنن الحسن بن علي عن عبد الله بن
سنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي
صلى الله عليه واله في قوله في رواه عنه اصحاب السنن كل غلام المالك
ما المراد بكون الغلام مرتعاً لعقته اختلف في ذلك
على ثلاثة احوال قال الخطابي يلم الناس في هذا وجود
ما يلفه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هدا في السقاة
يريدانه اذا لم يعق عنه ثمان طفلاً لم يسمع في والده
والقول الثاني ان المراد ان العققة لازمة لا بد منها
فمنه المولود في لزومها له وعدم انفكاكها منها بالرهين

في رد المرقوم والبول المالك ان المعنى انه موهون ما دى شعره يدل
قوله في حديثه سلطان بن عمار وامسطوا عند الاذى المبرح
قد سمك ذكر الغلام منه من قال انما يعق عن الغلام فقط ولا يعق
عن الجارية وهو قول الحسن وماده وسره الا حاديه المرحه
بالغلام والجارية كما تقدم الخامس استدل بقوله يدح عنه
يوم السابع من ذهب الى ان العققة موقفة بالسابع وانها لا يقع
الموقع قبله فادامضي السابع فادامضي السابع فادامضي السابع
ملك فان مات قبل السابع لم يعق عنه وقال ايضا لا يعق عن
المولود الا بعد سابعة صحوه فان جا يوم السابع لم يعق عنه
قال ابن عبد البر قد روي عنه انه يعق عنه يوم السابع وحكاية
ابن وهب عن مالك قال اسحق وراهويه وهو يدح عن ابيه
اسم وجعل اصحاب السانعي ذكر السابع اخباراً وانما سبابها
لانها وقت متعسر لها قال الرازي والعققة يدخل فيها بولاده
المولود لادما الجرايات التي تعلق باسباب عاقبة فالسابع
وقوله في السابع ليس على منعه انه سبها وقتها تمام السبعة لكن
على معنى ان الاجب ان لا يؤخر عنه وقال في ذلك والذبح قبل
السبعة معديه وما خسرها عن السبعة لانها لا تقبل الاضحية
ان لا يؤخر الى اللوح وعن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله
ان لا يدح في السابع يدح في الرابع عشر فان لم يفعل ففي
الحادي والعشرين قال وهو اذا بكرت السبعة بلا ف
مرات فانه وقت اخبار وان اخرت الى اللوح سقطت في حق
غير المولود وهو مخير في العققة عن نفسه قال واسحق بن
الحق قال الساسي انه يوم لها قال يروي ان النبي صلى الله عليه واله
عق عن نفسه بعد النبوه وعرضه في البويطي انه لا يفعل
ذلك واستفد منه اسير والحديث الذي رواه الرازي رواه
البيهقي من رواه عنه عبد الله بن محمد بن عرقادة

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عثر عن نفسه بعد
ما عثت نبيا قال البزار تفرد به عبد الله بن المحرز
ضعف لكن لا ينفرد به بل روى من طريق اخر من رواه
ابو السرح في كتاب الاضاحي والعقيقة من رواية جويرية
ابو هريرة عن قتادة عن اسر والطريق الاخرى رواه
ابو الشيخ ايضا من رواية داود بن المحرز والحسين بن عبد
ابن المشي عن ابيه عن انس وداود بن المحرز وان كان ضعيفا
فالهضم رحيم وبقه اجل والعجلى والدار وطى واما النص
الذي حكاه عن السويطي ليس صحيحا من سلسلة فان لقطه
قال ولا يفتق عن كثير والظاهر ان المراد لا يفتق عنه غيره
والله اعلم وما ذهب اليه السويطي في العقيقة في الرابع
عشر والحادي والعشرين في رد فيه حديث مرفوع
رواه الطبراني في معجمه الكبير والاولى من رواه اسهل
ابو سلمة عن عبد الله بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
قال العقيقة يدح سبع او اربع عسرة او احدى وعشرين
قال الطبراني لم يروه عن قتادة الا اسهل اتمروا ورواه
ابو السرح في كتاب الاضاحي والعقيقة من هذا الوجه لانه
قال سبع او تسع او احدى وعشرين في الرواية الاولى شهر
وورد ذلك عن عائشة ايضا موقوفا عليها رواه ابو السرح
ايضا السادس في قوله يدح عنه دليل على انها لا تسع
عن العقيقة الا اذا نوى بها الذبح عن الغلام ولا يكفي مجرد
نفي القربة وهو ولدك السابع ما المراد سوم السابع
هل هو خارج عن نوم الولادة او يوم الولادة معدود
من السبع والصحح انه ليس معدودا منها قال
ابو عبد البر قال سلك ولا بعد اليوم الذي ولد فيه

الا

الا ان يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم اتمروا ونصر عليه
السابع في السويطي ونقل النووي من رواية في الروضة
في كتاب موجبات الضمان ان المستظهرى وجه من
احكامها لا يحسب وحكاة عن الاكبرين وكذلك حكاه في
شرح المذهب في باب السواك لكنه تالف ذلك في شرح
مسلم حال ان الاصح انه يحسب الولادة منها ولذلك صححه
في شرح المذهب في العقيقة وكانه تبع فيه الرافعي فان الرافعي
قال في العقيقة ويدخل يوم الولادة في السابع وفيه وجه لا
يدخل وفيه النووي في الروضة هنا وصحح انه يحسب
منها يوم الولادة السابع فيه اسما في سمية المولود
يوم السابع لان الظاهر ان قوله وسمى اي يومه قاله ابن
عبد البر وهو قول الحسن البصري وملك براس قال الراجح
وحب ان يسمى المولود في اليوم السابع بالاولاد والاسم الذي
عليه وقال محمد بن سيرين في قتادة والاولاد اذ ولد وقد
لم يخلطه سمي في الوقت ارثا واواستدل من اسما السمي
من حين الولادة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ولد
في الليلة غلام سمته باسمي ابي ابراهيم ذلك البخاري لعلمها
من حديث اسر ووصله مسلم وابوداود وهذا صرح في السمي
عقب الولادة ويمكن ان يحسب القابلون لهذا عمر حديث
يشبهه بان قوله يدح عنه يوم السابع وسمى اي سمي عبد ذبح
للعقيقة فقال هذا عقيقة فلان وقد ورد الصحيح بذلك
في حديث عائشة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
عن الغلام ثمان وعشرا بخاربه شاه وقال ارحموا
على اسمه وقولوا اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان قال

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين قال
عن كل واحد وقال انما هو على اسمه الحديث رواه ابوالشح
في كتاب الاضاحي والاصح رواه ابنه عبد المجيد
عبد العزيز في الروايات كمن ورد في غير ما حدث التصرح
باسم المولود يوم السابع عن بعض طرق حديث سمع
عند ابى السرح فاذا كان يوم السابع فليحلو ويسمى ورواه
المصنف في الاسناد ان رواه محمد بن اسحق بن عمار
سمع عن ابيه عن جده قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسم المولود يوم سابع السابع الحديث وروى ابوالشح
مر رواه ابى عمرو بن العلاء عن ابيه عن جده قال سمعت
عليا رضي الله عنه يقول سمى النبي يوم سابعه كذا سمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء الحسن والحسين وروى
ابوالشح الضامن رواه رجل من آل انس عن ابي بكر بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمو المولود
يوم سابعه ويسمونه يوم سابعه واطقوا اسم يوم سابعه
الحديث التاسع فيه استحباب حلل من المولود في
يوم السابع وهو ذلك وقد تقدم في العاشر رواه
المصنف في هذا الحديث ذكر الدخ والسمة والحلو بالواو
المقضية للمع المطلق من غير سبب رواه بعض
اصحاب السبب بعد المولود على السمة في الذكر وفي
رواه ابى السرح بسبب الحلو على الدخ بدخ عنه
يوم سابعه لم يحلو عنه فعرف هذا بعد الدخ على الحلو
وهو الذي ذكره القنوي في الهدى وصحة النووي
في شرح المذهب وكل الراغب في الروايات في رحى تقدم
الحلو ونقله عن النضر واما تقدم السمة على الحلو

ونقله عن النضر واما تقدم السمة على الحلو فنقله ايضا عليه
الحديث المتقدم من انه سمى وكذلك رواه همام بن محمد
الباق ما نقله عن تقدم الدخ كما ساقى في الوجه الذي عليه ان
ساله تعالى عند الدخ فقال هذه عصفه فلان يحمل
ان يكون هذا وقت استدامته ويحمل ان يكون ذكر الماس
تقدم سمته به وعلى كل حال فقه تقدم السمة على الدخ
لان ذلك يقال قبل الدخ الحادي عشر المشهور في
طب سمرقند هذا قوله رضى وقد تقدم ان ابى داود من رواه
همام بن عرقادة فقال في حديثه قال ابى داود هذا وهمام
وحدثني وقد ذكر ابى داود رواه عنه صفه الائمة عن سارة
فقال فكان قناده اذا سبل عن الدم كف وضعه فاك
اذا دخت العصفه اظن منها صوفه واستفلك به او راحها
ثم يوضع على نافوخ الصبي حتى يسبل على راسه مثل الخيط لئلا
يقبل راسه بعد وخلق ما
حدثنا احمد بن الحکم البصري ما حدثني جعفر بن سفيان عن مالك
ابن انس عن عمر بن عبد العزيز عن سفيان بن عيينه عن ابي سلمة
عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذى الحجة
واراد ان يضحى فلانما فذن من سعد ولا من اطفاله هذا
حسن صحيح والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو
ابى علقمة وغير واحد وقد روى هذا الحديث عن سفيان
ابى المسيب عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا
في الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم انه كان يقول
سعد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد بن اسحق بن حنبل
بعض اهل العلم انه كان يقول سعد بن المسيب ذلك فقالوا
لا بأس ان ياخذ من سعد واطفانه وهو قول النبي في رحى
حدثنا حاشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سبب الهدى

من المدينة بلا حجب شام الحجب منه المحرم
الرواه عليه من اوجه الادوية
حدث ام سلمة لعنه سلم وثقة اصحاب السنن فرواه مسلم
عن احمد بن عبد الله بن الحكم وهو الشوب الى حبه حكى
رواه المصنف وعن ججاج الشاعري عن يحيى بن ابي العبد
عن حبه ورواه النسائي عن سليمان بن سلم النخعي عن النضر
ابن مسلم عن سعيد بن مالك عن ابي مسلم ورواه
ابن ماجه عن حاتم بن بكر المضي عن محمد بن بكر الرزاز عن
محمد بن سعيد السعدي عن مسلم بن قيسه وحكى وكثير العبد
بلاهم عن شعبه ورواه مسلم وابوداود عن عمرو بن مسلم
ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيسى عن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد
ابن المسيب ورواه مسلم والنسائي من رواه سعيد بن
هلل بن مالك بن سلمة بعض الروايات عن عمرو بن مسلم الجندعي
وقال النسائي عن عمرو بن مسلم ورواه النسائي من رواه
عنه بن محمد الاضخي عن سعيد بن المسيب فوك
من رواه ابن اسامه عن محمد بن عمرو عن عمرو بن مسلم
نصه باب حدثنا احمد بن محمد بن عمرو
بما محمد بن جعفر عن سعيد بن مالك بن اسحق عن عمرو
ابن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راي هلال ذي الحجة وادان لضي
واراد ان يضي فلا ياذن من شعبه ولا من اطفاله هذا
حدث حسن الصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى
عنه محمد بن عمرو بن علقمة وعنه واحد وقد روى
هذا الحديث عن سعيد بن مسعود

صلى الله عليه وسلم قال من راي هلال ذي الحجة وادان لضي
للا ياذن من شعبه ولا من اطفاله هذا حدث حسن الصحيح
هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وعنه
واحد وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا
وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب
والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق ورضي بعض اهل
العلم ذلك فقالوا لا بأس ان ياذن من شعبه واطفاله و
قول السافعي واخرج حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان سقت بالهدى من المدينة فلا يجنب شام الحجب منه
المحرم الا لاله عنده من وجوه الاله والنسائي
حدث ام سلمة لعنه سلم وثقة اصحاب السنن فرواه مسلم
عن احمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي وعن ججاج الشاعري
عن يحيى بن بكر العبد والنسائي عن سليمان بن سلم النخعي عن
النضر بن مسلم وابن ماجه عن حاتم بن بكر المضي عن محمد بن سعيد
السعدي عن مسلم بن قيسه وحكى وكثير العبد
فان ابن ماجه عن ابي مسلم بن قيسه عن مالك وساه سلم والنسائي
عمرو ورواه مسلم وابوداود من رواه محمد بن عمرو بن عمرو
ابن مسلم كذا قال ابوداود وقال مسلم في عمه من السنن
الكبرى عن عمرو بن مسلم ورواه مسلم والنسائي من رواه سعيد
بن هلال قال مسلم عن عمرو بن مسلم الجندعي قال النسائي
ابن عمرو بن مسلم ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواه
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن
المسيب وقد رواه عن ابن المسيب رواه النسائي كذلك
ورواه ابو اسحق في الاصحاح من رواه ابن اسباب ويحيى

فانه لا يوافق في معصيه ولا يوافق في معصيه
عنه الى قوله الحسيني فرواه ابن اسنود في المصنف قال
ابن اسنود عن ابن اسنود عن ابن اسنود عن ابن اسنود
عن ابن اسنود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوافق
الذم في معصيه واما حديث عبد الله بن اسنود فرواه
ابن اسنود في المصنف من رواه عنه عن ابن اسنود
قال سمعت عبد الله بن اسنود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يوافق في معصيه الله وعبد الله بن اسنود هذا ذكره النووي
في معجم الصحابة وروى له هذا الحديث وجعله بعضهم عند
ابن اسنود الجهمي وقرئ الطبري بها فانه اعلم واما حديث
عدي بن حاتم فرواه الخطيب الدار فطى من رواه عنه عن عدي
ابن حاتم من رواه عن ابن اسنود في معصيه فكيف رآه في
المصنف حتى ابن اسنود في المصنف عن قوم من اهل الحديث
ان حديثه في الاخير اقدم من طلحة بن عبد الملك عن القاسم
وقال ايضا من قبل نفسه انه يدور على طلحة ورواه في المصنف
كل من اذ لم يرد طلحة في ما مضى وقد وثقه ابن معين وابو حاتم و
داود والنسائي وارجحان وقال ابن اسنود هو ثقة مرضي عنه
فما نقله مع ذلك بعد ما يعم عليه ابوب يحيى بن اسنود
ان ابن اسنود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب
اما رواه ابوب يحيى فرواه ارجحان في صحيحه وقد
نقله واما رواه محمد بن اسنود فرواه ارجحان في صحيحه
من رواه الاوزاعي عن محمد بن اسنود عن القاسم ورواه الترمذي
من رواه يحيى بن اسنود عن محمد بن اسنود عن القاسم من طريقه
رواه ابن اسنود في المصنف وقال محمد بن اسنود في صحيحه
نفسه ابن اسنود رواه السراطين على انه اختلف فيه
على

على يحيى بن اسنود في رواه محمد بن اسنود ورواه الله اعلم
واما رواه عبد الله بن اسنود فرواه الطحاوي في المصنف في ذكره
بن عبد الله بن اسنود وروى عنه وانه اعلم واما رواه عبد الله
ابن اسنود في المصنف وروى في المصنف في ذكره في الوجه السابع
ان شال الله تعالى في المصنف عن قوم من اهل الحديث
العلم من الصحابة وغيرهم في الاثر في معصيه ولفظه لكان
يكنى فترى في ذلك من صحابه ابن اسنود وارجحان وارجحان
وجارو وعبد الخطاب وعائشه وحفصه وام سلمة رواه ابن
اسنود من قول ابن اسنود بهذا اللفظ ومن قول ابن اسنود
لفظ ومن نذر في معصيه فلفظه لكان يكنى من قول ابن اسنود
عن نذر المعصيه فنه واما قال لا ومن قول جابر بن عبد الله
معصيه ولفظه في الوجه الاول قول ابن اسنود في المصنف
وروى السهتي في اختلافات من رواه ابن اسنود في المصنف
ان يفرق بينه وبين امراته فقال هي يومها يهوديه ورواه ابن اسنود
وكل من يلوك لها حبر وكل ما لها في سبيل الله وعلها الشئ الى
الله ان يفرق بينهما فالب عائشه وارجحان وارجحان وحفصه
وام سلمة الحديث وفنه وامرورها ان كلف معها وحمل بينهما
الحامش فنه ان نذر المعصيه لا يصح ولا عمل وهو كذلك اتفاقا
واما احملوا في حجب الكفان كما سألني السار في
قد يستدل به على صحة النذر في الامور المباحه لانه في النذر
في المعصيه فقط فمتى ما عداها على الصحة ويدل على انما
رواه ابو داود ورواه عمرو بن محمد ورواه عن ابن اسنود
في امراته النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
ان يذرك ان اضرب على راسك بالدرف فقال او في نذر في
الرمي في الضامن من طرفه كقولك وان ذلك وقت خسر
صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فنذر ان رده الله على
ان يضرب من يديه بالدرف وينعني وكان حديث حسن صحيح
قال السهتي في نسخة ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اذن لها

في الضرب لانه مباح وقد اظهر الفرج نطقه ورسول الله ن
صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما انه يجب النذر ولو لم يعلم
بانه ذنب جهنم والعلما الى انه لا يصح نذر الامور المباحة
واسبقوا على ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن عباس
في قصة ابي اسرايل انه نذر ان يقوم ولا يفقد ولا يستظل
ولا ياكل ولا يصوم ولا ينظر فقال مروه فليسكنم ولا يستظل
ولا يلتعد ولتم صومه فامر به بعد الطاعة ورساه
عن المباح والله اعلم السامع منه وجوب الكفارة على
من نذر بمصدا لم يفعلها وقد اختلفوا في وجوب الكفارة
على من نذر بفعله معصية او فطر مباح فلم يفته فذهب
بعضهم لعدم صحة النذر وهو قول مسروق والاصح في
اهل الحجاز وهو قول مالك والشافعي وحكاية ابو بكر
مسلم عن ك حنيفة وهم يوردون العلماء وذهب اكثر الصحابة الى ان
وقال به من تابعه عليه واربهم النخعي والمعتز الحنابلة
قول ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واستحق العاقبة
لوجوب الكفارة اختلفوا في مقدار الكفارة فقال ابو بكر
كعب لكان ممن وهو طاهر الا حادس ولم يفرقوا بين انواع
النذور اذا كانت في معصية وفرق بعضهم بين ان يكون النذر
بذبح نفسه او ذبح اسمه او غير ذلك فقالوا في هذه الصور
يجب ذبح شاه وهو قول ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقد روي
عن ابن عباس انه امر رجلا نذر ان يخرق نفسه بدم كسر
دكن السهم في الخلافات وروي في الخلافات عن ابن
عباس انه امر رجلا نذر ان يخرق نفسه بحراية من الابل
قال سحان فاض القصة على الدس ان البراءة في ذلك له
ان الله تعالى امرنا بالاعتقاد ما رهم وقد اخرج في ذلك
مخرج عن توجيه شاه هو النذر واجب بالامر واللفظ

انعموا على وجوب شيء وانحلتموا في قدره فمن لم يوجد شيئا
فقد خالف جميعهم السامع ذلك المصنف ان العالمين
لعدم وجوب الكفارة في نذر المعصية لعموم الحديث
عائشة المذكور اخرج الباب وفي الاستدلال به نظرا فانه
لا يلزم من ذلك بعض الحكم وهو النهي عن المعصية انه لا ينافي
في ذلك دليل وجوب الكفارة في الخلق على فعل المعصية
على انه ورد في بعض طرق حديث عائشة فهذا ذكر الكفارة
فروي في الطحاوي في كتاب المسك من رواية حفص عن
عمر بن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث دون ذكر الكفارة بوجه قال حفص وسمع
ابن ماجه وهو عند عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فنه بلفظ عن عائشة قال
ابن القاسم و ابن ماجه هو عبد الرحمن بن ماجه بن عبد الله بن
ابن عمر بن الخطاب **باب نذر ما لا يملك**
ابن ماجه حدثنا احمد بن مسعود حدثنا يحيى بن يوسف عن
اسام الدستواي عن يحيى بن بكير عن قتادة عن
ابن القاسم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد
نذر ما لا يملك قال في الباب من عبد الله بن عمرو
وعمران بن حصين وهذا حديث حسن صحيح
الكلام عليه من وجوب الا نذر
مدت ما ان الصالح اخرج نفقة الائمة الستة خلا اس
ما جاء كلهم من رواه يحيى بن بكير لم يراه في اوله واخره
وقد تقدم بعض الفالحه في الباب قبله وحدث عبد الله
ابن عمرو واخرج في او داود والنسائي من رواه عبد الله
ابن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد علم
لعصر العاطفة في الباب قبله وحدث عبد الله بن عمرو

له نسب في رواه المصنف ولا في رواه ابي داود وهو
يحدث في رواه القدر بن ابي اسحق عن المصنف
الا هذا الحديث الواحد وله عند ابي داود وارجحه
طساخر عن عبد الرحمن بن رزين القاسم عنه وله عند
ابن ماجه حدث اخر مر رواه عن تافع مولد ابي عبد
درواه عن ابي بكر الحنفي عنه وليس له عندهم غيره
الاحاديث الثلاثة قال في ابراهيم بن محمد
اسجد رافع طساخ الصور لم يصح وقد فرق صاحب
الاهل من محمد بن مولى الحضرة ومن محمد بن يزيد بن زياد
قال المزني رها واحدا واما كعب بن مالك بن علقمة
فهذا وقع في بعض اصول الرمزي كعب بن مالك
والسهرورد كعب بن علقمة كما هو عند مسلم وابي داود
والنسائي وهو كعب بن علقمة بن عبد بن السوخي المور
نكا اما عبد الحميد بن اسحق عن المصنف الا هذا الحديث
وحدث اخر مر رواه عن عبد الرحمن بن حيدر المصنف
ورواه حماد بن عمار عنه وقد ذكر ابن حبان في الثمام
وقال ابن يونس في سنة سبع وعشرين ومائة وما قال
وقال يحيى بن كبريات سنة ثلاثين ومائة وله عند مسلم
احاديث هذان الحديثان وحدث اخر مر رواه
عن بلال بن عبد الله بن عمرو بن رواه سعد بن ابي
عنه الثالث في رواه المصنف بسند كفاه المصنف
بالنذر الذي لم يسم وكذا في رواه ابراهيم بن داود
مسلم وابي داود والنسائي الاطلاق النذر وسعي حمل
الاطلاق على التمسك وعليه حمل ملك برانس والا كبر
وهو احد الاقوال الاربعة في حمل المطلق والقول الثاني
ان اطلاقه محمول على نذر الحاج والعصم وهو البدل
الذي لا تصدقه التبريد ولذا تصدقه النادر منع نفس

من شئ يسمع نفسه منه بالبرام نذر وهو الذي حكاه
التنويري عن جمهور اصحابنا والقول الثالث ان اطلاقه
محمول على نذر المعصية للاحادث التي تقدمت في الباب
الاول من النذر وهو قول احمد وبعض اصحاب السانعي
والقول الرابع حمله على اطلاقه وانه يحتمل سائر النذر
من الوفاة من ثمان وهو قول جماعة من فقهاء اصحاب الحديث
الرابع احلف العمامي حاكم النذر الذي لم يسم كان يقول
على نذر الله تعالى فقال جابر بن زيد اذا قال على نذر فان سمي فهو
ما سمي وان نوى فهو ما نوى فان لم يكن سماه صام يوما او صلى
ركعتين او كفارة حزم الزامه بشئ من اعمال البر لا انه لم يلق بها
ولا جازما الزامه اياها نذر وقال ابراهيم النخعي والشعبي والحسن
البنصري عليه كفارة بمن لحدث الباب الخامس
القائلون بوجوب الكفارة في النذر الذي لم يسم احلفوا
في مقدار الكفارة فقال ابن عباس عليه عن رقية او صوت شهر
متاخر او اطعام ستين مسكيا وروى عن ابن عباس ايضا
قال النذر اغلظ اليمين وفيها اغلظ كفارة عن رقية قال
ابن حزم ولا يما صحح عن ابن عباس ولا يعلم له مخالفا
من الصحابة قلت قال ابن عباس صحح عنه لانه مر رواه
سفيان بن عيينه عن عطاء بن السائب ما رواه سعد بن منصور
في سننه وابن عتبة في المصنف وعطاء احلف ما حرم
واما سبع مائة ارضيه في احلاطه ومن قال عليه عن
رقية ابن مسعود ايضا رواه ابن عتبة وروى عن ابن
عمر بن قول ابن عباس الاول قال ابن حزم ولا حجه في احد
دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليه كفارة بمن
لا تجزئه غير ذلك لحدث الثالث وقد صح عن ابن عباس
ايضا قول ثالث ارضيه كما مر رواه ابن عتبة

دو كعب رواه عن هشام بن يحيى بن سعيد دو كعب و محمد بن كاه
وغيره من الثقات فهو اول بالصواب قال المصنف
في كتاب العلل ما لم يذكر حدث الطفاوى قال
الطفاوى حطوا بالصحيح عن هشام بن عمرو عراسه
عن عراسه كان ابو بكر و الله اعلم و حدث عبد الله
ابن عمرو و اخرج في السنن من رواه عبد الله بن الاخير
عن عمرو بن سعيد عراسه عن حبه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرائضها امنها
فليكفر عن يمينه و كتاب الذي هو خير و رواه ابن
ماجه بلطخ اخر من رواه عبد الله بن عمرو بن عمرو
سعيد فقال فيه فله ركعتان فان ركعتها فارقها لم يزل
به فليكفر عن يمينه و حدث عبد الله بن عمرو
اخرى رواه ابن حبان في صحيحه من رواه مسلم بن حنبل
الرحمى عن هشام بن عمرو عراسه عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
فرائضها امنها فليأتها الذي هو خير و ليكفر
عن يمينه و حدث ابن هرون اخبرني مسلم بن داود
و الرمدى ذكره في الباب الذي يليه و سأل و حدث
ابن اسلمه اخرج في الطبراني في المعجم الكبير من رواه
عبد الرحمن بن كمال الموال عن عبد الله بن الحسن عن
ابن اسلمه انها حلفت في غلامها استعقها قالت
لا اعقها الله من النار ان اعقبه اذ انتم كيت ما قال الله
فقال سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف على يمين فرائضها امنها فليكفر عن يمينه

لم يفعل الذي هو خير فاعقب العبد ثم كبرت عن يمينها
و حدث ابن موسى لعمري الامم العتمة ظالم المصنف من
رواه الى برده عن ابن موسى في حديث الاثرف عيني
و اتت الذي هو خير و اتت الذي هو خير و لفرغ
عن موسى لعمري البخاري و لعمري البخاري و الثاني الضا
من رواه زهدم الحرمي عن ابن موسى في الباب
ما لم يذكره كرمي بن حصن و ابن عباس و معوية بن الحكم
السلمي و ابن سعد البخاري و ابن الاخير عن ابن
و عبد الرحمن بن ادم عن ابنه اما حدث ابن حنبل
فرواه الطبراني في الاوسط من رواه سعيد بن زكريا عن
الحسن بن عمر بن حنبل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين فرائضها امنها فليأتها
الذي هو خير و ليكفر عن يمينه قال الطبراني في الاوسط عن
عمران الاوسط الاثرف و اتت الذي هو خير و اما حدث ابن
عباس فرواه ابن عدي في الكامل من رواه يحيى بن عمرو
ابن ملك النكري عن ابنه عن الجوزي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرائضها
غيرها امنها فليأتها فانها لغارتها الاطلاقا
او غنقا او رده في ترجمه يحيى بن عمرو بن ملك النكري
و قال ليس محفوظا و يحيى بن عمرو و ضعفه يحيى بن معين
و الثاني و اما حدث معوية بن الحكم السلمي فرواه
الطبراني في الاوسط من رواه حسن بن الوليد قال

طلب ذلك منه الفصل من العاشر في عبادة المطلب وسعيه
في الخرافة التي في صحيح مسلم من حديث عبد المطلب
ابن عبد الله في حديث طويل في حيا اليوتشر على نعم الصدقات
الحديث ومنهم يومئذ من الخرافة كما هو عند مسلم
انما مرجه ان عمار بن ابي اسحاق قال للنبي صلى الله عليه
وآله اعطيني قال نعم الحديث وفيه ان يومئذ في قافل
الحديث واما ما فيه عبد الرحمن بن سمر عن طلب
الامان فيحمل انه علم منه ضعفه عن ذلك كما
انه قال لا يذره رضي الله عنه فاما ذراي اراك ضعيف
والراجح انك ما احب نفسي لا تاملن عليا من ولا يملن
ما لا تقيم بصره اولاً بالعباد التي لا جملها ناه عن الامان
وهو كونه ضعيفا والجواب ان اخبر حديث عبد الرحمن
ابن سمر يدل على انه لم ير عبد الرحمن بن سمر ضعيفا
عن الامن والالتهاه عن الامن مطلقا سواء في اسما لها
او سئلها واما انها عرطلها واخبر انه لعان عليا
اذا اخذها عن غير مسلكه والدليل على ان هذا ليس لضعف
عبد الرحمن بن سمر صلى الله عليه وسلم في الرحيل اللذين سالا
العمل ان لا ينوي على عملها هذا من سالا او خصر عليه
فيذا عام فمير سال العمل والجواب عن الامن ما احاب
ابو هريرة عن عمر بن الخطاب بقوله ذاك نبي الله صلى الله
عليه وآله اراد ان ذلك معصوم فكونه سالا هو معان
على العمل وان سالا والجواب عن سؤال الفصل ورسوخ
ان صلى الله عليه وسلم لم يوترها لاسالاه ودي اول
الحديث ان علي بن طالب سالاها عن سؤال ذلك وان ريد

ام المؤمن رضي الله عنها حلت بلع اليها من ورا الحجاب
ان لا يلمها في ذلك واجابها صلى الله عليه وسلم بقوله ان الصدق
لا يحل لال يجل الحديث واما قصة الي سنان فقال ابن حزم
انه حديث موضوع لا تنك في وضعه وقد سبط الكلام
في ذلك في كتاب جمعته فيما تكلم فيه من احاديث الصحيحين
والله اعلم السام سم وقوله فرات عرفها خيرا منها
سئل ما اذا كان المخالف عليه ان لا ينعلمه فصل وليس منهم
ان يحلف على ان لا يتطوع بصلوة او صام او صدقة او نحو
ذلك وسئل ما اذا كان المخالف ان لا ينعلمه محررا التزل عليه
ان الصور من صان او ان لا يصلح الخس او ان المحلوف
عليه ان ينعلمه محرم الفعل كشر الخمر والزنا وان لم يكن
في فعل هذا وترك ذلك خيرا وهذا واقع كبره في كلامهم لقول
ابن عباس وقد سئل عن الاستمنا فما رخص من الزنا وكما ح
الامه خسر منه وعلى هذا يجب الكفان في المسلس
سالكه في السابغ احلف الفاط احاد في تقدم لفظ
التفان على الجنب في صدم لفظ الايمان بالمخوف عليه
فلو كان قد تقدمت الفاظها في الوجه الاول والثاني
قال ابو داود في سننه من رواه ارسه عنه احاد
ابو موسى الاسعري وعدي بن حاتم وابي هريرة واطنه قال
وعبد الرحمن بن روى كل واحد منهم ما دل على الخنثى فل
الكفان وبعضها دل على التفان من الحب واكثرهم
قالوا فليفر منه ولباب الذي هو خمر وليرد ذكر اللولو
في روايته عن داود ان الاكثر من قالوا ذلك ولا ذكر عند
الرحمن مع الصحابة المذكورين فليد وقد ذكر ورد

بعض طرق الحديث الصحيح فقد تم الكفاة رواه ابو
داود من رواه سعيد بن عروه في كتابه عن الحسن
بن عبد الرحمن بن محمد قال قلت عن محمد بن ابي
وهذه الرواية في صحيح مسلم ايضا الا انه لم يسن لفظها
بل احوال على ما نقله من الطرق بقوله لهذا الحديث ورواه
النسائي من هذا الوجه فقال فيه ذات الذي هو خير
ورواه النسائي ايضا من رواه حور بن حازم قال
سقت الحسن بن ابي عبد الرحمن بن محمد فقال فيه
فكر عن محمد بن ابي الذي هو خير وهكذا في حديث
عائشه عند البخاري وصححه بن ابي الذي هو خير
وقد تقدم وهكذا في حديث ام سلمة عند الطبراني
في الفعل الذي هو خير لما من اختلف العطار في جوار
عنه الكفاة بل الحديث على ثلاثة احوال احدها
الجوار مطلقا متوافقه الكفر بالمال او الصوم
وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واخاه ابو محمد
ابن حزم والشافعي المصحح مطلقا وهو قول ابن حنفية
وداود الظاهري واشبه من المال كونه والمال
الفرقة من الكفر بالمال ومن الكفر بالصوم
وهو قول الشافعي كما رواه عنه السبكي في المعرفة
انه قال ومن حلف بالله على سبى فادار حثت فاجب
الي لو لم يكفر حتى حثت فان كفر قبل الحث ما طعام
وجوب ان يحرق عنه وان كفر بصوم قبل الحث لم يحرق
عنه وذلك انما نزلهم الله حقا على العباد في اعينهم
واموالهم فالحق الذكيه اموالهم اذا قدموه قبل
محل اجزا واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

سلف

سلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد موا
صدقة الف قبل ان يكون المظفر من الحقوق اليه في الاموال
عاشا على هذا ما الاعمال التي على المدن ولا تجرى الا بعد
مواقفها كالصلاة والصوم قال السبكي هذا هو الاصل الذي
اعتمد عليه الناس في هذا الشأن وقد بحث الضحاوي
في كلامه في معنى فقال ما يلخصه انه لم يحرم الصيام
فكذلك في الكفاة اذ الكفاة بالكفاة اشبه منها بالركن
واشبهه الاطعام بالركن فمن ارجوز بقدر العتق ولا
اصل له بوجه الله ولو اعتق قبل ان يظهر لم يحرق عنه
ولا عند غيره فوجب ان يرد رقة البسر الى هذه الرقة
فان قال لم يظهر بعد فلما ولم يثبت بعد والنكاح
سبب للظن وان كان الخلف سبب للمسلم لا فرق بينهما
انهم السامع اجاب من لم ير التقدّم الكفاة على الحب
عن الرواية التي اليها ثم المفضية للثريد بان يرد هنا
معنى الواو بدليل قوله تعالى يرد من الذين اسوا
ولقوله تعالى يردنا موسى النجاة وكقوله تعالى ولقد
حلفنا لكم لرد صورنا لكم فليد لنا للملكة الحمد والادام
قال ابن حزم وليسوا ظنوا اما قوله تعالى
لم كان من الذين امنوا بعد قوله فك رقة فان وجود
الامان بعد ذلك الرقة في الكفر والاطعام في اللقد
محصل له ما بعد من ذلك في حالة الكفر بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم حاكمهم جزا ما سلف على ما سلف
لك من جزا الحديث وهو في الصحيح فالله على ظاهرها
واما قوله تعالى يردنا موسى النجاة فانه بعد قوله
وان هذا صراطي مستقيما فاعرف قال والصلوات الذي

قال الله ما تاعه هو صراط ابرهيم وكان قتل موسى لا الشك
العقب منه واسا فوله تعالى ولقد طعناكم بمرورنا لم
على الملكة ايجاد والادم معاذ ظاهره لان الله تعالى
خلق النساء لصورها وهي التي اخذ عليها العهد الست بركم
الاولى ليرعد ذلك ايجاد الملكة لادم قال بسطوا بعلقهم
هذه الايات حتى لو خرجت عن ظاهرها وكانت لير
لغير العصب منها لم يجب بذلك ان يكون لير العصب
بما وطب لان ما خرج عن موضوعه في اللغوه
في موضع ما لم يخرج من ذلك الموضوع عن
بصره في اللغوه قال وقولك هذا هو قول عائشه
لم يذكره عن مسلمه عن محمد بن سلمان العارضي والي
الدردا وقال السجحي الذي السوي جيون ارفع
بعض محابيا رجاعات من العن وجون جاهد
الملك لثنا لو السجح لونا بعد الحث قال
واسمى بعض محابيا حث المعصيه اسى والمنع من
التقديرات حث المعصيه هو اخسار رور العاصم
والعقوى في الهدى وقال الرافي في المحرراه الاصح
لكنه قال بالحجج الصعده اظهر الوجهين الحوار
وقال في الكبرائه الاقرب محمد بن ابي حماد
والامام والرومان وعشرهم والها حسر ورد في بعض
طرق حديث الباب ما سمع انه لا لقان فيما اذا كان
الحث اصل فلم يذكر الثفان في طب عدى رحمانه
والاصح اسر كما سدر وقال ابراهيم في رواه عمه و
يرى عصب عن ابيه عن جده فليد لها فان رها

كفارتها وعند احمد في حديث ابي سعيد الخدري في رواه
تركها وعند ابي عدي في حديث ابرعاس فليد لها
كفارتها وقد تقدمت وروى السمر من رواه يحيى بن عمار
عمر ابيه عن ابي هريره مرفوعا من حلف على غير ما في غيرها
لغيره منها فاتي الذي هو خسر فهو كذا في رواية السمر
هذا مخالف للاخبار الصحيحه يروى عن ابي داود قال
ها عن النبي صلى الله عليه وسلم وللف عن عمه الاما لا
لقابه قال ابو داود قلت لاحمد بن حنبل اروي يحيى بن سعيد
ولكفر عن عمه روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبد الله قال
تركه بعد ذلك وهن لذلك اهلا قال احمد انا اذ به ما كبر
واوه لا تعرف واستدل ايضا بقصه ابي بكر في اضافة
وطفه ان لا تاكل لير اكل واخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فالات ابرهيم واخبرهم قال ولم يسمع لقان رواه مسلم
واجاب عنه النبي باه اما لير ما رها لعلمه بمعرفه
وحونها قال ويحمل ان ذلك من منزول الكفان
قال والاول اشبه الخافه في حث الخلق في الكفر
الفاظ احاديث الباب اساق الذي هو خسر والكفر
فما اذا كان اي عن الميخوف عليه خسر امينه وسدم ان طب
ابرعاس الاطلاقا او عتاقا والحدب وان كان ضعيفا
فالعمل عليه وقد روى ابراهيم في المصنف عن عمر بن الخطاب
قال اربع جائزات على كل حال العنز والطلاوي والسكاح
والنذر وعن سلمان بن رحب الحارثي قال لست ابي عمه
ابرعاب العنز من مهابا قلت اسفها من ابا لير فلا يعلم
العناق والطلاوي وفنه ايضا انكبت ملك عبد الملك مروان
وسلمان وبرد بن عبد الملك وسمعت بعض الحفاظ يسئل

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بقال ان قال الله لم يحث ورواهها البيهقي في سننه اللؤلؤ
من رواه ابن جرير في تفسيره عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على شيء فقال ان شاء الله بل لم يسمه قال البيهقي
كذا وجدته وهو في الاول في فوائد ابن جرير وحسن ان
ابو بصير عن ابي بصير وكذا ذكره في ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير قال واما يعرف هذا الحديث من
من رواه ابو بصير السجستاني واما رواه موسى بن عبيدة
برواه ابن ابي عمير في الامم والسير في السنن من رواه
داود بن عطاء رجل من اهل المدينة عن موسى بن عبيدة
حدثني يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول من حلف على شيء فقال ان شاء الله لم يحث
بما حلف فيه فان كان بمنه ارشاه الله او رده ارس عدي
في رحمه داود بن عطاء وحكى ابن جرير انه قال في السنن
فاما رواه عبد الله بن عمر في ذكرها البيهقي في سننه
بغير اسناد كذلك رواه حبان بن عطاء في ذكرها البيهقي
فاما رواه ابن جرير في الامم والسير يافع في ذكرها ابن ابي عمير
في الكامل ايضا مع رواه ابو بصير السجستاني في الامم
فاما رواه في السنن من رواه عبد الله بن عمر وعمر بن ابي حفص
عن ابن عمر بن قنينة وعمر بن ابي حفص بن قنينة في الامم والسير
في سننه من رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن عمر وملك بن ابي
في الامم والسير عن يافع عن ابن عمر قال من حلف
بما حلف على ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحث

وروي البيهقي ايضا من طريق سعد بن مسعود بن
عبد الرحمن بن الزناد عن ابي بصير عن ابن عمر
قال كل اسما موصول ولا حث على صاحبه وان كان
غير موصول فهو حائث الاسماء اربع اسما عليهم
العموم قوله من حلف على بمن على ان الاسماء اربع جمع
الامان بشروطه الا انه سوا منه اليمين بالله تعالى
او اليمين بالطلاق او العاقبة او في لم يذاهب
اجزائها هذا وهو قول ابن حنفية والساجي واصحابها
والنار وهو قول مالك والاوزاعي ان الاسماء محض
باليمين بالله تعالى الطلاق والنسب والماله وهو قول
احمد والفرقة من الطلاق فصح الاسماء في الطلاق
ذون الحث لسوف السارح للحنفي وقد ورد فيه
حديث الخامس اسند انما العموم قوله
من حلف على بمن على ان الاسماء اربع في الحلف على
امر ياض وان ذلك لا يختص بالمقتل وصرح المتول
في التمهيد في كتاب الامان انه لو قال والله ما نمت
اريا الله وان قد فرغاه لا حث وقال
في المصنف انه يدل عليه كلام الامم والسير في حث
ان البيهقي في الامم والسير في الامم والسير في الامم
او وصل باللفظ سرطانية واما فعل ذلك منه
ولو سمع الحاكم بلسان وان سمع الحاكم عزه وانما
عليه اليمين قال في المصنف وبعثها صحح فاه لم يعمل
سما وقد شأ الله ان لا يعمل اد لا يصح في الامم
الله تعالى اسير الذي جزم به ابن ابي عمير في التمهيد

فقد جاء عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم قال لا يبرأ من الذنوب الا بالاسم
الطهراني في معجمه الاكبر والادوية السابعة في
الاطلاق الحديث ما رواه ابو بصير عن ابي بصير
ان شرط في الاسماء ان يوصلها الحالف من اول اليمين
ولا يبرأ من اليمين فانه يبرأ من حن الطوق به بعد
فراغه من اليمين وهو الذي رواه ابو بصير عن ابي بصير
السافعي لكر الذي اعطى هلام الرافعي رحمه الله
نبيه الاسماء من حن الاسماء باليمين وصح النووي انه
شرط في الاسماء من اليمين وحده ان العزيم عن
علمهم وضعفه ابا من اطلاق الحديث بمعنى ان
وجود لفظ الاسماء كاف في رفع اليمين وعدم الحن
مواضعه رفع اليمين او المبرك او لم يقصد سائر حرك
على لسانه ولا شك انه لا يبرأ من حن الاسماء
والالفاظ الاسماء لغوا كما لو جرى اصل اليمين وكذلك
لو لم يقصد المعلق وانما يقصد التبرك بالمشهد لم يبرأ
اليمين الصاع وهو واضح الماسع ظاهر قوله من حلف
على يمين ان اليمين او العقب الاسماء ان يقال انها
العقد لم يبرأ من الاسماء فانه حن كما في اصحاب
السافعي ونسبها مما يدل على التقادها وقد يقال
سماها من ناعسا والصون والوجه الثاني
انها لم يعقد وقد يقال ما دام هذا الخلاف يقال
قائده مما لو حلف ان لا يحلف بحلف واسمى هل
حن ام لا العاصم قد استدلل على ان عدم
الاسماء على اليمين لقوله ان سا الله
او توسط لقوله والله ان ما الله لا يحلف كذا لقوله

فقد جاء عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم قال لا يبرأ من الذنوب الا بالاسم
الطهراني في معجمه الاكبر والادوية السابعة في
الاطلاق الحديث ما رواه ابو بصير عن ابي بصير
ان شرط في الاسماء ان يوصلها الحالف من اول اليمين
ولا يبرأ من اليمين فانه يبرأ من حن الطوق به بعد
فراغه من اليمين وهو الذي رواه ابو بصير عن ابي بصير
السافعي لكر الذي اعطى هلام الرافعي رحمه الله
نبيه الاسماء من حن الاسماء باليمين وصح النووي انه
شرط في الاسماء من اليمين وحده ان العزيم عن
علمهم وضعفه ابا من اطلاق الحديث بمعنى ان
وجود لفظ الاسماء كاف في رفع اليمين وعدم الحن
مواضعه رفع اليمين او المبرك او لم يقصد سائر حرك
على لسانه ولا شك انه لا يبرأ من حن الاسماء
والالفاظ الاسماء لغوا كما لو جرى اصل اليمين وكذلك
لو لم يقصد المعلق وانما يقصد التبرك بالمشهد لم يبرأ
اليمين الصاع وهو واضح الماسع ظاهر قوله من حلف
على يمين ان اليمين او العقب الاسماء ان يقال انها
العقد لم يبرأ من الاسماء فانه حن كما في اصحاب
السافعي ونسبها مما يدل على التقادها وقد يقال
سماها من ناعسا والصون والوجه الثاني
انها لم يعقد وقد يقال ما دام هذا الخلاف يقال
قائده مما لو حلف ان لا يحلف بحلف واسمى هل
حن ام لا العاصم قد استدلل على ان عدم
الاسماء على اليمين لقوله ان سا الله
او توسط لقوله والله ان ما الله لا يحلف كذا لقوله



كذلك قوله من حلف فحلف الخلف بالاسماء وهذا
لرعيته ولكن الذي صرح به وعنه من اصحابنا
انه لصح الاسماء مع بغيره وبوسطه وهذا
الخاردي يحسب منه ان الاسماء بالنسبة لا يورث
رفع اليمين لقوله فقال ان شاء الله وانه صرح اصحابنا السدي
والجامل والمأوردى وغيرهم وحيثه النووي في شرح
مسلم عن الامه الاربيه وثانف العلي الا ما حكى عن بعض
البداهة الا لكه ان واثق قول ملك حجة الاسماء بالنسبة غير
لغة لم يسم الله امره التحصن لقوله والله لا افضل كذا ويول
في هذا الشهر او في هذا المكان فان الله سمع في التحصن
دون الرفع حملة والله اعلم اني في غير الاستط
في الاسماء المرافع للميراث في هذا اللفظ الوارد في التوكل
ان اراد الله او ان يذره او ان اخذ الله او الا ان شاء الله
او الا ان شاء الله او يريد الله او نحو ذلك فكله استنبط
صحح ما تقدم من الشروط العالقة في حقه ما حكى في
المصنف عن الخاردي من حطبه لعبد الدراويج هذا
الحديث ذكره ابن عثيمين في العلق فقال قال محمد بن عبد
الحوت قال جامل هذا من قبل عبد الدراويج وهو
علق الى اخر كلامه وقد ناقشه ابن العربي فقال
وقادك عبد الراقي لا يناقض غيره لان الفاظ الاحاديث
يختلف اما في اختلاف احوال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث عنها ليس الاحتمال بالفاظ وسر طرق واما
سئل الحديث على المعنى على احد القولين للصحابي قلت
لا شك ان قول عبد الدراويج في هذا الباب من حلف
على معنى ليس بذاك بما في قصة سلمان من قوله لو قال

ان ساء الله لم يحسب ولا يلزم من حلف على الله عليه وسلم
لكل من سئل ان يكون الحكم كذلك في كل ما هو مخالف
له من حيث المعنى والله اعلم الله سبحانه وتعالى
ذكر المصنف اختلاف الرواة في قصة سلمان قال لا طوف
على سبعة امراء كما قال عبد الدراويج وقد رواه مسلم
في صحيحه عن عبد بن حمزة عن عبد الدراويج ولم يفسد
عبد الدراويج لقوله بعض فقهاء رواه مسلم من رواه في تمام
ان حجة عمر طاوس عن ابن عمر ورواه البخاري من
انه معمر بن عبد الرحمن عن الزناد عن الاعرج عن ابن عمر
وقد اختلفت فيه على ان الزناد فسل هكذا في مسند الحسن
مسند يراى المساء على السن رواه البخاري من رواه
صعب بن يحيى ومسلم من رواه ورواه ابن عثيمين في
الزناد وذكر البخاري ايضا تعليقا عن ابن الزناد قال
البخاري وهو اصح ورواه مسلم من رواه محمد بن سيرين عن
عنه ابن عمر قال قال سلمان عليه السلام ستون امراة
ورواه الشيخان من رواه صفوان بن يحيى عن ابن
الزناد فقال لا طوفن الله على ما امره هكذا في سابق
البخاري لفظه ولينذكر مسلم لفظه بل احوال على قتله
بقوله مسلم او نحو قال النووي في شرح مسلم هذا
كله ليس بمعاصره لانه ليس في ذكر العليل ثم الكسر
وهو من غير نوم هذا كله ليس في سابق لان ليس في ذلك
العليل بل الكسر وهو من نوم العدد ولا يعلمه
عنه عند حاضره الاصول الخامس عشر في قصة
سلمان رداود حجة لا حكي عن الحنفية من ان قول
العائل لا يهين كذا ونوى بقله والله لا يعلم فانه

فانه يكون مناديا ان لم يطق باسم الله لان المتولى في القصد
لا يعلق من غير ذكر اسم الله ومع ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم
لو قال ان شاء الله لم يحف به ذلك على حمله بما ولد وير
اصحاب السلف في ذلك مما لا يدوم الطيقا بالملوف به
ويحملون الحديث على انه احصر في قوله قد كرمه لقم
او ان شرع من قبلنا لسر شرعنا على الخلاف المعروف
في الاصول السابعة عشر وقد يقال ما الذي
هنا على سلمان عليه السلام هل هو جميع ما احسن
عنه الاربعة من اطرافه بالسنة والحجر ووضع كل واحد من
ذكره اليان في صلى الله او الملوف عليه اما هو اطرافه
سمايه فقط لانه هو المقدر له بخلاف الحمل
او كونه ذكر او كونه بعين حسي كما هدي في صلى الله لان
هو السر اليه واما هو متمم لا يربط عليه على طريق ارادة الخبر
دسمه كحمل كلام الامور في دل الاحتمال الزوال
قوله في اخره لو قال ان شاء الله لم يحف به ذلك على حمله
مع كونه كلامه من غير فيكون الهمس سايله لجميع كلامه
وفيه نظر من حيث ان لا كلوا ما ان يكون حليف
على ذلك او كلامه ذلك نوحى من الله امره فان ذلك هو
نوحى من الله فانه لا يقع الا ما اوحى اليه وان كان نوحى
فكيف يحلف على غير مقدور له وان قيل كان نوحى الا انه
لم يوح اليه الا لا يستدعيه واما دل عليه الملك فلم يلهيها
بسعد ان يوح اليه ما يدعى على وقوع ذلك بشرط مرعز
ذكر الشد وان قيل كان نوحى وذكر له الشرط فانه
ولكن نسي الاسماء في صحح مسلم ولم يقل
وسى وهذا اقرب الامور لكنه قد يقال لا يجوز على

الاسماء السان مما خلق بالوحي والله تعالى اعلم ..
انما يوحى بحسب قدره لعل على ما خصره الاسماء طواب
الله عليهم من اطرافهم لعل ذلك في الله واحد وتلك
صلى الله عليه وسلم بطوف على اسمايه في الله واحد وهو
احمد في عرس او لسع على الخلاف وروى في سبعة
في الطبقات مرروا به طابوا من قال اعطى النبي صلى الله عليه
قوة ارحم رطلا في الخماج ورواه ايضا مرروا به كما هدي
مرسلا لذلك نحوه وقد ورد في رواية ولا يصح رواه ارحم
البر مرروا به ارسنه عن ابي اسامة بن زيد عن صفوان بن
سلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما في جبريل فيقول لها الكفت فاهت
منها الكفة فاعطت قوة ارحم رطلا ورواه في صحيف
الناس في عشر وقوله نصف علام اي ان احد منقه بطال
في الطبقات الصحيحة وذكر بعض المفسرين ان هذا
هو الجسد الذي اقر على كرسى سلمان عليه السلام فانه اعلم
انما سمع عن عرسه جوار قول الرجل لو ولولا وفيد
من ذلك في الغائب لقوله تعالى اخذنا راعرا لوط عليه السلام
حين قال لقومه لو ان لي كم قوة وقوله تعالى ولولا انه
كان من المسبحين الا انه وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لو كنت راجعا احدنا فربما احببت وقوله
لو من ذلك الشهر الحديث في الرضال وقوله لولا عدنان
فومك بال كفر الحديث وقوله لولا المهجوه لك امرا
من الاصلاد وروى في ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا يسل احدكم لوفال اللو يقع عمل
تسليطان وهو محمول على ما يحط به الاسماء

ومن قال فساخه تعال انما ك فليصدق في لاني هيزوه
طه س اخبر رواه النسي من رواه عرف عن محمد بن
عمر بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظنوا
بانا انكم ولا نبي منكم ولا نبي الا بعد ولا تخفوا الله الا باسم
صا ر فون الحديث عند ابي داود في رواه ابراهيم بن
العبد والسر في رواه التلووي عنه ر لاني هيزوه حديث
اخبر رواه الحاكم في المستدرک من رواه عيسى بن محمد بن
عمر بن ابي بصير عن سلم بن ابي بصير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فهو كاطف ان
قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو
نصراني فان قال هو يهودي من الاسلام فهو يهودي من
الاسلام الحديث قال هذا حديث صحيح الاسناد
ر طه س سله افرجه النسي من رواه عبيد الله بن
عمر بن اسره من جبهه ان يهوديا الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال انكم سددون وانكم تشركون تقولون
بانا الله وسب وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا درم
الكعبة وتقول انكم سددون وانكم تشركون
ا كما ك في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد
وقد احلف فنه على عبيد الله بن اسره فسل هكذا وسلم
عنه عن طريقه من طريق ابي بصير عن ابي بصير
رحم بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بصير قال قال
ابن ماجه من رواه الحسن بن عبد الرحمن بن محمد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي

ولا بانا انكم ولا نبي منكم ولا نبي الا بعد ولا تخفوا الله الا باسم
وسعد بن ابي وقاص بن سمويه بن جندب ورواه ابي بصير
وذا بن ابي اسامه اما حديث محمد بن ابي بصير الخارقي مسلم
من رواه يونس بن يزيد وسلم بن ابي بصير ورواه محمد بن عوف
والنسي وان ابن ماجه من رواه سفيان بن عيينه في حديث
الزهري عن سلم بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن
رواه ابي بصير من رواه محمد بن ابي بصير وعنه ابي بصير
احلف على ابي بصير فنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه
ابو المظفر وسعيد بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير
عبد العدي عنه هكذا وقال فيهم الجمهور فنه فنه فنه فنه
من غير ذلك نعم كما تقدم في حديث ابي بصير واحلف ابي
عمر بن ابي بصير رواه الجمهور عنه من غير الاثر كما تقدم ورواه ابي داود
من رواه زهير بن عبد الله بن محمد بن ابي بصير
واما حديث سعد بن وقاص بن سمويه النسي ورواه ابي بصير
من رواه ابي بصير عن مصعب بن سعد عن ابي بصير قال قال
لعن الامم واما حديث محمد بن ابي بصير فنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه
قال في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خسر فانا لا نكفر
نزال الاقرب فلقنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه
وطه لا تشرك له بلا من مرات وتعود من السطان بلا
مرات وانقل عن مالك ثلاث مرات
واما حديث سمويه بن جندب فنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه فنه
من رواه حديث سلمان بن ابي بصير عن سلمان بن ابي بصير
ابن جندب بن ابي بصير من رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تحلفوا بالطواعي ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله
قال البراء لا يحلف عن غيره الا بهذا الاسناد واما
حدثه يريك فرواه ابو داود ومن رواه ابراهيم
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بالامانة فليس منا الا رسم ابو داود في روايته من ابراهيم
وقد اختلف الروايات فيه ففي رواية احمد بن حنبل
في مسنده وكذلك الحارث بن المستدرک عمدا له يريك وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولو خرجناه ورواه الحارث بن
ابراهيم في مسنده سلم بن زبير في الاول اصح
وهو المروي في الامه في الاطراف ولبينه حديث
اخر رواه الحارث بن المستدرک من رواه الحسن بن واقد
عن عبد الله بن يونس عن عماره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال انا بري من الاسلام فان كان قد
هو كما قال وان كان صادقا فليرجع الى الاسلام سالما
ورواه النسائي وارجحه ولذلك ابو داود ولكنه ليس
بداواه اللؤلؤي ورواه السفي بن علف من طرف انه ترك
من الاسلام واما حديث زيد بن اسب فرواه السفي
من رواه سليمان بن داود الحراني عن الزهري عن طارح
ابن زيد بن اسب عن عماره قال سئل رسول الله صلى الله عليه
عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني او من غير الاسلام
في المن حلف عليه فحلت قال نعم قال السفي
هذا الاصل من حديث الزهري ولا غيره يروي في
ابن داود الحراني هو مسكن الكتب ضعف الامه
ويروي في الباقية بواب المصنف عليه كراهية
الحلف بغير الله في امضى في مكرهه وليس محرما في جميع

النووي في شرح مسلم فقال وهو عند اصحابنا مكره
وليس محرما في نفسه وهو مسلم فما اذا حلف باللات
او بالنبي صلى الله عليه وسلم او بآبائه او كقولك انا
اذا حلف باللات والغزى او بغير الاسلام او قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كقولك فقد حرم
في الحارث بن المستدرک ذلك وهو جزم النووي ايضا في الادكار
او اخر الكتاب فقال محرمان تقول ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او من غير الاسلام او كقولك فان قاله واداد حقه
فعله وخرجه عن الاسلام بذلك صار كما في الحال حرب
عليه احكام الميراث فان لم يرد ذلك لم يكفر لكنه ارتكب محرما
فيجب عليه التوبة اسه وقال الحارث بن اسب يلزمه التوبة
والاستغفار وقال ابن الرفعه في المطب انه منع من
الرافعي وقرئ في ذلك بحسب المقصد قال وقول القائل ان فعلت
كذا فانا يهودي او من غير الاسلام او من غير الاسلام او من
الكعبة او مستحل الخمر مضمون عظيم الاسلام والعباد النفس عن اليهود
ثم قال اذا قصد العاطل تصد النفس عن ذلك فاما من قال
ذلك على قصد الرضى باليهود وما في معناه اذا فعل ذلك الفعل
فهو كما في الحال انتهى وسكت الرافعي عن حاله الطلاق ان لا تصد
بخطبة الاسلام ولا الرضى بذلك ثم بان عطف لامة ذلك وغراب
وعددت مراجعته قال سحاح في المهمات والعاسر بسفي الكفر
ار عن عمر القران الحامله على غش لان اللفظ لو وضعه
نفسه قال ولا من النووي في الادكار بسفي انه لا يكفر بذلك
والعاسر خلافا له وهذا كله اذا المكن فيه حمله على ذلك لكون
المس مسقلا اما اذا حلف على ما في ذلك وهو كما في
فعله قال صالح

على ذلك حيث ذكره المصنف بعد هذا والله اعلم انما يتحقق الصف
عنه عند من ان المراد بقوله عسر ولاسرا ولا ذكرا العسر عسر
فوقه الخاكي لو انك عسر عسر لسر حاله والخواب عنه
انه محذور ان يكون العاقل منه محذورا اي ما حلف به ذاكرا
ولا ذكره اشرا فهو علفها تبعا وما ياردا اي وسعها
ومحذور ان يصح حلفه بمعنى نطق او قلت او محذور ان يكون
الجمهور من علفها تبعا وما ياردا ومحذور ان يكون الخرد
بقوله ولا اشرا اي محذور ان ياردا اشرا اختاره وعلى هذا
فكون قوله ذاكرا من الذكر بالضم خلاف الضمان اي ما حلف
بها ذاكرا المسمى ولا محذور ان ياردا ذلك ويكون معناها
واحد او متفاديا والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله
اشرا اي على طريق العاخر ما لا يابا والاكرام لهم يقال اشرا
اي الكرمه لكن على عادة العرب في العرف في العرف لا على
المعظم والاكرام كما ساء في الوجه الذي عليه الخبر
فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصريح اهل
وايه ان صدق فكيف الجمع من ذلك وسر النبي عن الخلف
فالايا والخواب عنه من وجوه احدها ان هذه له
بحرى على اللسان لا يقصد بها الممنوع منه اجاب النووي
في شرح مسلم مقتضا عليه والسالى انه صلى الله عليه وسلم
اضرفه اسم الله فقدس وادب الله وانما تهاهرو لانهم لم يكونوا
يصنون ذلك وانما يقصدون بذلك لعظم انابهم والسات
مادكه بعضهم ان هذا الصحف من بعض الرواه وانما هو والله
نظير الراوى واسه ومنه نظير الساء من محمد
على اي حصفه في قوله بوجوب التلف له فانا اذا حلف
باللات والعزى في حث قال ولا يلزم من كونه مرسا
عنه

عنه ان لا يكون منه كفارة فقد اوجب الله التلف في الطهار
مع كونه مسكرا من القول ورواوا مخالفه الجمهور وهو قول
مالك والشافعي واحمد فقالوا لست شهد به مما سر عنه
والاصل عدم وجوبها حتى يثبت بدليل والبرهان النبي صلى الله
من حلف بذلك فكفارة بل امر بكلمه الشهادة فلو وحده
لا حث بها وما ذكره من القناس على الطهار
مقتوص بقوله لكان عليه ما اذا كان ان يعلى
كذا فاما سري من النبي صلى الله عليه وسلم او فانا لله ورك
وحثه في الفرق من الموضع والله اعلم المصنف
في قوله لحلف حالف بالله او لسكت حجة على احد في ذلك
انه يجب الكفارة بالنبي صلى الله عليه وسلم مع الحث بال
لانه احد لثني الشهادة وقال الجمهور ليس ذلك مما سر عنه
فلا كفارة فيها ما نصبت حدها فبها ما هو جائد
الاحمد عن الحسن بن محمد الله عن سعد بن عبيدة ان ابن عمر
سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر من حلف بغير الله
بعد كفره واشرك هذا حذب حسن ويفسر هذا
الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله كفارة واشرك
على المغلطة والحجة في ذلك حدس ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم صحح عمر يقول والى واني معاذ الا ان الله
بها لمر ان كلوا ما لكم وحطت اي هرب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف فقال في حلفه واللات
والعزى فليس الا اله الا الله وهذا ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الربا شرك وقد فسر
بعض اهل العلم هذه الاله من كان برجواتنا الله لم يعمل
الاله فان لا يراى الله حصفه عمر حرمه الا والله
حدس ابن عمر اخرجه ابو داود عن ابن عمر

علمه

عن ابي ادراس عن الحسن بن عبيد الله وهو في رواه ابي اسد
 وليس في رواه اللؤلؤي ورواه الحاكم في المستدرک من رواه
 سهل بن عثمان عن ابي خالد الاحمد وقال هذا حديث
 صحيح على شرط الصحيح ولم يخرجاه وقد اختلفت في
 علي بن سعد بن عيسى كما رواه الدارقطني في العليل قال
 فرواه محمد بن فضيل عن الاعشى عن سعد بن عيسى
 عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عمرو وحاله الثوري
 وعبد الرحمن بن داود الحزلي فرواه عن الاعشى عن سعد
 بن عيسى عن محمد الكندي عن ابي عمرو وحاله الثوري
 بن عيسى بن عطاء فرواه عن منصور عن سعد بن عيسى
 بن عمار بن عمرو ومحمد بن السري عن ابي عمير ومحمود
 بن جابر الجعفي عن سعد بن عيسى عن ابن عمير قال ولد لك
 رواه الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عيسى عن ابن
 عمير ورواه محمد بن عيسى عن سعد بن عيسى بن عيسى
 عن رجل لم يسمه عن ابي عمرو وهو سعد بن عيسى وسماه
 الثوري عن ابي عمير عن ابي عمير عن الحسن بن عبيد الله بن
 عمرو بن يحيى الكوفي عن عبد الترمذي ثلاثة احاديث
 هذا الحديث احدها وقد وثقه ابن معين ورواه ابو حنيفة
 والنسائي وقال الدارقطني في العليل ليس يروي عنه
 بالاعشى قال العلاء بن يونس سنة سبع وبلايس
 وماه اثنا عشر الفاعله انه اذا روى الحديث
 الواحد

بخلافه وان كان الناقص يصح
 للزيادة ويكون الناقص مرسلًا كما ذكره ابي اسد في
 علوم الحديث واذا علم ذلك فحدث الباب عن
 ١٥٠

سعد بن عبيد عن ابي عمرو كما في رواية ابي داود والمصنف
 والخاتم والرواية داود الطيالسي والضمير الى ذلك قول الدارقطني
 ان الحسن بن عبيد الله لا يروى الا عن ابي عمير فعلى هذا يكون
 رواه المصنف ومن ذكر معه من اهل الكوفة بالصنف
 وتكون من رواه زايده او ثوبان او غيره ما اقص هذا اذا روي
 رواه محمد بن فضيل عن الاعشى عن ابي عمرو بن ابي الاطرش
 رواه الاعشى عن سعد بن عيسى عن ابي عمرو بن ابي اسع
 سعد بن عيسى له من ابي عمرو رواه كذلك ابي اسع في
 المصنف عن ابي اسع عن الاعشى عن سعد بن عيسى قال كما مع
 ابي عمرو في حلقه سمع رجلا يقول لا واني ورواه بالخصا وقال
 انها كانت بمن عمر فناء النبي صلى الله عليه وسلم عنها
 وقال ابي اسع في حديثه في صحيحه في النوع
 الرابع والخميس من القسم الثاني من رواه عبد الرحمن
 بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله بن يحيى عن سعد بن عيسى
 قال كنت عند ابي عمرو فحلف رجل بالكعبة فقال ابي عمرو
 ويحك لا تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ذلك وتترجعت رواه ايضا والله اعلم في الرابع من هذا
 الحديث البئر عن الخلف بالكون يعطيه من الدر الكعبة
 والاسماء والاسلام والاسماء وان هذا العلم محض بالله
 تعالى وهو كذلك وقد روى ابي اسع في المصنف عن ابي
 ابراهيم بن عيسى عن الحسن بن عيسى قال سمعت ابا عمرو وهو
 يقول لا والكعبة فرجع عليه الدرع وقال الكعبة لا ام لك
 تطعمك وستقك وهذا ساطع وروى ابي اسع في المصنف
 عن ابي الاحوص عن سماك بن عمار قال قال ابي عمرو
 فوما حدثنا فقلت لا واني فقال رجل من حلقه لا تطعموا

بابا كرم قال قالني فادار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو ان احدكم حلف بالمسح لهلك والمسح خير من
ابا كرم هذا مقطوع ايضا بن عكرمة وعمود واصله ابن
سببه في رواه اخرى واربعين بينهما وليس فيه ذكر المسح
دروى ابن سببه عركت قال ابانك سر لول قالوا
ولف بابا اسحق قال حلف الرجل لا والى لا واك لا العسر
لا وحياتك لا وحرمة المسجد لا والافلام واشتبهاهم
من القول ودروى ايضا عن القس بن جهم قال ما بال
حلف عسوة رجل او بالصلب ودروى ايضا عن ميمون
ابن مهران قال ان الله تعالى قسم بانثا من حلفه وليس
لاحد ان يقسم الاباء الخامس الحديث الذي اشار
اليه المصنف من قوله الربا شرك ودرى من طيف جماعة
من الصحابة منهم شداد بن اوس وعاذ بن جبل ورافع بن
خديج وعبادة بن الصامت وابي هريرة ومحمود بن اسحاق
اما حديث شداد بن اوس فرواه ابن ماجه بن رواه
عبادة بن رستي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اخوف ما اخوف على امتي الا شرراك
فان الله اما الى لسب اقول بعدون سميت ولا امر اول وثا
ولكن اعالم الغيرة وسهوه خفة وعبادة بن رواه ابن الجراح
وقد ضعفه الجمهور ورواه احمد بن مسد والحاكم في المسند
بن رواه عبد الواحد بن زيد عن عبادة بن رسي بن حنيفة
فنه ولكن يرون ان ابن ماجه قال الحاكم هذا حديث
صحح الاسناد وليس كما زعم فان عبد الواحد بن زيد ضعف
عند اصحاب الحديث ورواه احمد بن حنبل في شهر
ابن جوشب عن عبد الرحمن بن رهنه عن شداد بن اوس
وحديث طويل وهو اجود طرق الحديث واما حديث

عاذ بن جبل فرواه الطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المسند
بن رواه ابن ماجه بن رواه الطبراني في المعجم الكبير
فاذا هو عاذ بن جبل عند قمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكى قال ما سلكك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان السر من الربا شرك الحديث قال الحاكم هذا حديث
صحح الاسناد وليس كما زعم فان عبادة بن رستم بن عبد الرحمن
وهو ابو عبادة البرقي قال ابو داود والنسائي
واما حديث رافع بن خديج فرواه الطبراني في المعجم الكبير
بن رواه ابن ماجه بن رواه الطبراني في المعجم الكبير
عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اخوف ما اخوف على امتي الا شرراك الاضغرة قالوا رسول الله
وما الشررك الاضغرة قال الربا الحديث وقد اختلف فيه
على عمرو بن كعمرو كما ساني في حديث محمود بن اسحاق
حديث عبادة بن الصامت فرواه ابن مردويه في السامع
بن رواه لثقت بن شمر بن جوشب عن عبادة بن الصامت
وشداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة بوائها فقد اشرك ومن صام صوما
ببوائها فقد اشرك ثم فراهده الاله من كان رجوا القاربه
دنه فله عمل عاصم لا لا شررك عبادة بن رستم احدا
واما حديث ابى هريرة فرواه ابن مردويه ايضا بن رواه
اسم بن جعفر بن العلاء بن عبد الرحمن بن عمار بن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الشر الاضغرة
قالوا وما الشررك الاضغرة قال الربا الحديث واصله عند
مسلم بن حبان بن رواه ابو داود بن عبد الرحمن بن عمار بن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وهدوا ان ربه وونه ويزيد رزق وحماد من مسجده كلهم
عنه عن ابان بن عثمان وحدث ابو هريرة اخراجه
مسلم وابن ماجه من رواه عمرو بن عثمان وعنه الاصحاح
عنه عن ابان بن عثمان رضي الله عنه وسلم اذ ركب شيخا
من امته متوكفا عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
ثان هذا قال انما هو رسول الله كان عليه نذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اركب اما السبع فان الله عني عك
وعنه نذرك وحدث عنه رعا من اخراجه البخاري
مسلم وابو داود والنسائي من رواه يزيد بن ابي حنبل
عنه الحسن بن عرفة رعا من قال نذرت اخي ان يمسي
بالسب الله فامرني ان اسفقتي لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسفنته فقال لم يمس ولركب راذ مسلم
في رواه حافيه وقد رواه اصحاب السنن من رواه
عبد الله بن مالك عن عفته رعا من وساني حب دله
الصفى بعد هذا في نفيه الذود ورواه ابو داود
في رواه ارداسه والعمد من رواه قتاده عن عكرمة
عنه رعا من قتل عن عكرمة عن ابي عاصم عن عفته
رواه احمد في مسنده وسلم عن عكرمة عن ابي عاصم
روي ذكر عفته وساني بعد وحدث ابي عاصم
ايخرجه ابو داود من رواه محمد بن عبد الرحمن بن
الطلحي عن ابي عاصم قال جاز رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اراختي نذرت
بعضه ان يحج ماشيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يصع بشقا اخطك شقا فليح راكبه وبع
عن سنها ورواه ايضا من رواه قتاده عن عكرمة

٧٥
عن ابي عاصم ان اراخت عفته رعا من نذرت ان يمسي الى
السب فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب وهدى
هداياه في رواه ان الله لعنتي عن نذرها مرها فليركب
العاين في السب ما لم يذكره عن عثمان بن
حصن وعاشه اما حديث عثمان بن حصن في رواه
احمد في مسنده من رواه كبر وشطير عن الحسن
عن عثمان بن حصن في رواه احمد في مسنده قال
ما قام سدا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبا الا
امرنا بالصدقة وبما نأمن المثلث قال وقال الا ان من
المثله ان حذر الرجل ان يختم انفه الا وان من المثلث
ولس ينفه دكر الرجل يد الرح ماشا ورواه السهمي وقال
في رواه له يلبيد بدنه وركب قال السهمي الاصح سماخ
الحسن بن عثمان في رواه اما حديث عافته
في رواه الطبراني في الاوسط من رواه اسحق بن حنبل
عنه وعرفته نذرت ان يمسي الى التت فقال من اخطك
ان يركب ان الله عز وجل غني عن بعد س اخطك نفسك فقال
الرجل على امي حج افاجح عنها قال نعم قال الطبراني لم يروه
عن اسحق بن الاخير في رواه السهمي في حديث ابن حبه
لا حد في السامعي ان العاجز عن المني في الحج المنذور
ماشيا لا يهدى عليه لترك النبي لانه في واحد من حديثي
السهمي وهدى ولدك القادر عن النبي وهذا هو القول
القدم للسامعي لئن الاصح الجديد وجوب الهدى
على القادر والعاجز معا لحدث ابي عاصم وعمران
ابن حصن المتقدم ذكرها في قل منها الامر بالهدى
السهمي اختلف الروايات في قوله في الهدى

حكاه ارباب الدم في شرح الوسط ودر جزم ارباب العبدى من
المالكه وقل ان النذر مسحب وه حرمة المولى والغزال
والرافعى فقالوا انه قربه ولدا قال النووى في شرح المذهب
حين ذكر ان الاصح ان اللعنه بالنذر كما عد في الصلوة لا
سطلها قال لان مناجاه لله تعالى فاشبه الدعاء وقال
ارباب الامر ان القياس استحبابه واخبار ارباب الدم انه
خلاف الاول وليس مكروه وقرئ بعضهم بنذر
النبرد ونذر المعلق وه جزم ارباب الرفعه في المطلب
في باب الوكاله فقال اما كونه قربه فلا شك فيه اذا لم
يكن معلقا فان كان معلقا فلا يقول انه دس بل قد يقال
بالكراهه وقال ارباب وقتى العبدان ساق الحديث بسنى
ان النهى هو ما يصدر به يحصل عرض او دفع مكروه
وذلك وانما يخرج به من قال الخيل الرابع القائلون
ما استحباب النذر احب اليه من الحديث ما جزم احدها
ما قاله ارباب الامر في النهى ان النهى عنه ما كند لا مكره
وخذ من غير التبادر به بعد استحبابه قال ولو كان معناه
الزجر عنه حتى لا يفعل لهن في ذلك ابطال حكمه
واستقام لزام الوفا به اذ كان بالنهى بصير معصيه
للا لزم قال وانما وجه الحديث انه قد علم ان ذلك
امر لا يحرمه في العاجل بعد الاضرب عليهم صرا
ولا يرد قضاه فقال لا سدر واعلم انكم تدركون
بالنذر شيئا لم تقدره الله او تصرفون به عسكرا
ما جرت به من القضا عليكم فادانوا نذرهم ولم يعفوا
هذا ما خرجوا عنه بالوفا فان الذي نذر بموه لازم

لكم والجواب الثاني ما اجاب به المازرى قال محتمل ان يكون
سبب النهى عن النذر ان يكون النادر بصير ملتزما له فاني به
مختلفا غير ساط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه مالى
بالعبره التي التزمها نذر على صرون العارضة للامس
الذي طلبه فسقط احب وسان العباده ان يكون متمسكه
به تعالى والحجاب الثالث ما قاله القاضي عياض انه
يحتمل ان النهى لكونه قد نظن بعض الجهله ان النذر يبرر
النذر ويمنع من حصول النذر فنهى عنه خوفا من
جاهل يعتقد ذلك قال وساق الحديث بوجه هذا انتهى
وهذا قريب مما تقدم نقله عن ارباب الاثر والحواشي
الرابع ان النهى محمول على من علم من حاله عدم القسام
ما التزمه جمعا من الادله فان قوله تعالى وما انفقتم
من نفقه او نذر لمر من نذر فان الله يعلم بسنى استحباب
والله اعلم الخاسر ان قوله بعض طرق الحديث في
الصحيح ان النذر لا مالى بخير بسنى الشديدي كراهه
فالحواشي انه اجب عنه بجواب احدهما ان المراد انه
لامالى بخير لم يلز قد رد المالى ان المالى قوله بخير المحمل
ان يكون سببته اى ان النذر لا تقع من الخيل بسبب
خير اما تقع منه لصور حصل له بردد فعه اور حاشي
توقع حصوله والله اعلم السادس وقوله فان
النذر لا يقضى من القدر شيئا اى لا يدفعه فان قيل قد
يكون النذر بالصدق وقد ورد في الحديث ان الصدقه
مدفع منه السور واه الترمذي من حديث انس والحواشي
ان النذر ليس بخير الصدقه وانما هو كما لو عدها قديما

بر يزيد عن عثمان بن ابي ايوب هكذا وخالفه اسحق بن عيسى
 الاصحاح في رواية عن سفيان بن عيينه عن ابي ايوب عن ابي عبد
 عن عمير بن وهب قال قال عمر بن الخطاب لما نزلت في ابي
 حدثت نابت بن الصحاك فاخرجه ابو داود ومن رواه
 لا تلاه قال حدثني نابت بن الصحاك قال نذر رجل على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرق ابي يوانه فاني
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان احرق ابي يوانه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان
 الجاهلية لعنه الله قال لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم
 قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف نذرك اكد
 واما حدس بن عيسى فاخرجه الترمذي من رواية عبد الله
 البربري عن ابيه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
 مغازياته فلما انصرف جاءه حباروه سودا فقال ارباب
 نذرت

واما حدس بن عمران والحسن فاخرجه الشيخان والبيهقي
 من رواية زهد بن الحزمي عن عمران بن حصير فاخرجه الحري عن عمران
 ابن حصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم قري في الحدس
 وفيه ثم ذكر قوما يخونون ولا يمانون وسيلدون ولا يشهدون
 ويندرون ولا يؤمنون الحدس واما حدس بن عيسى
 من رواية احمد بن مسدد من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن
 عمار بن كعب عن ميمونة بن مهران عن ابيها كروم بن سفيان
 انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تروا ان تصيب
 اوقال لا ولكن يبارك وتعالى قال فاوف لله تبارك وتعالى
 ما جعلت له انحر على نوانه واوف نذرك رواه احمد
 من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه كروم بن عمار بن

واما حدس ميمونة بنت كروم من رواية ابراهيم بن ابي عبد الله
 ابن عبيد بن حمزة الطائي عن ميمونة بنت كروم السارية ان اباها
 لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي تدنيه فقال اني نذرت ان
 احرق نوانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يبارك
 قال لا قال اوف نذرك ورواه ايضا من رواية عبد الله بن عبد الله
 بن يزيد بن عيسى عن ميمونة بن كروم فواد بن اسناد بن عبد الله
 السائب استدل به من ذهب الى صحة نذر الكافر للتقرب وانه
 اذا اسلم وجب عليه الايمان به والى ذهب المفسر عبد الله
 المحرومي وابو ثور والبخاري ومحمد بن جرير الطبري وداود الطاهري
 وقتبة اهل الظاهر وحكاية ابن حزم عن السافعي والمعروف في سب
 السافعي انه وجه لبعض اصحاب كاهن الرافعي وحكاية الرافعي
 وجه لبعض اصحاب وخالف في ذلك جمهور العلماء منهم الامم
 الاربعه فقالوا لا يصح لان الكافر ليس من اهل القرب واجابوا
 عن الحدس بخواب من حدس ان الحدس يحول على الاستصحاب
 لانه لا يحسن ان يترك بسبب الاسلام ما عزم عليه في الكفر
 من خصال الخير والكرامات انما يابا له ان يرد عن العبيد
 انه لعنه الله انما يابا له ما لم يلا السرم في الصون وهو اعقاب
 يوم اوليه والاطلاق على ذلك وقاما لنذر لما سها اياه دلان
 المقصود قد حصل وهو الايمان بهذه العبادات الرابع اهل
 القاط حدس بن عمر هل يدر اعسكاف ليله اذ اعسكاف يوم
 فري رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب النعمان
 انما عن عبيد الله بن عمر ليله ولدا 2 رواه سفيان بن عيينه
 وحادي بن زيد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
 ابن عمر اعسكاف يوم وكذا 2 رواه جرير بن حازم ومحمد
 وحما دس بن ابي ايوب وهكذا 2 رواه ابن اسحق عن ابي

7
 من رواية
 ابن اسحق

قال البوري ولا يخالف رواية يوم رواء ليلته كخبر انه
سأله عن اعكاف ليله وسأله عن اعكاف يوم قال ويوم
رواه ما مع عن ابن عمر بن عبد الله بن اعكاف ليله في الحرام
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوفى بذرك
من ذلك فاعكف عمر ليله رواء الدار وطى هذا اسناده
باب واحاد ابن العربي بان المراد ليلة يومها قال
ابو العرب لعمر عن الصوم والليله بالليله حتى يقول صوما
حسب انتهى قلت اما يقول العرب ذلك عند حذف الحدود
كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واسعه ما من
سؤال فانه لا يراد الليل قطعا والله اعلم واما في السأ
عند حذف الحدود واداره المذكور ان احدهما الحرف
كما هو معروف في العربية الخاص اصح للسافعي
ووافق على صحة الاعكاف من غير صوم لان نذر عمر
كان لا اعكاف ليله ولا صوم في الليل وامن النبي صلى
الله عليه وسلم بوقايد وحكاة المصنف عن احد واهحق
وقد اختلف الرواه عنهما في ذلك فالاصح عنهما ما حواه
المصنف ورواه عنهما الاصح الا بالصوم وهذا هو
قول اكثر العلماء وقد حكاة المصنف عن بعض الصحابة وهو
مرودى عن ابن عمر وابو عاص وعجاسة وعن جماعة التابعين
منهم عمرو بن الزبير وابو سهاب ومن الائمة ابو جعفر
والبوري والاوزاعي وما لك ابن اسحاق له ما رواه الداروطي
من رواه عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عن عمارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعكاف عن اعكاف
فامس ان يعكف ويصوم قال الداروطي بغيره اريد
عن عمرو بن دينار وهو ضعيف يروي عن ابي عبد الله

من

من هذا الوجه وحمله من منند ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما نذرت ان اعكف يوما قال اعكاف يوما قال اعكف وصم
قال ابو بكر الصديق هذا حديث منك ورواه الداروطي ايضا
من رواه سعيد بن مسهر عن عبد الله بن عمرو بن مفرج عن ابن
عمر ان عمر نذرت ان يعكف في الشرك ويصوم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بعد اسلامه فقال اوفى بذرك قال الداروطي
وهذا اسناد احسن بغيره هذا اللفظ سعيد بن مسهر عن عبد الله
ابن عمر فلف هو من رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن مسهر
بمعنى والوليد مدلس سيدنا المدلس وروى الداروطي
ايضا من رواه صفوان بن يحيى عن الزهري عن عمرو بن
عاصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعكاف الا بصيام
قال الداروطي بغيره سويد بن سعيد عن سفيان بن
رواه من طريقين له رواه اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق
الزهري واحسن ما في اعكافه صلى الله عليه وسلم العسجد
الاول من سوال وهو يخرج في الصحيح ومن حمله العسجد
وصامه مجمع ولون المراد بالاعكاف يوم العيد طواف الاصل
وروى الداروطي من رواه ابن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسر على العكف صام الا ان
يحملة على نفسه قال الداروطي رحمه هذا السح وخرج الاربع
اكتساب اصح بهذا الحديث على صحة الدر المطلق الذي لم يعلق
لان عمر لم يعلق نذره على حصول محبوب او دفع مكروه وهذا
هو الصحيح عند اصحابنا وسع بعد اصحابنا صحة ولا وجه له
السادس استدلاله على ان العكاف مختصون بظنون
بالمؤمنين من امور الدين لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بالوفا ما نذره في الشرك واليه طلاق يعرف

قال الباقون لا يخالف رواية يوم رواء ليلة كحلته انه
سأله عن اعكاف ليلة وسأله عن اعكاف يوم قال ويوم
رواه ما يعنى عن ابن عمر بن عبد الله بن مسعود
سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوفى شذرك
شذرك فاعكف عمر ليلة رواء الدار وطى هذا اسناده
باب واحاد ابن العربي بان المراد ليلة يومها قال
ابو العرب اعبر عن اليوم والليلة بالليل حتى يقول صيا
حسب انتهى قلت اما يقول العرب ذلك عند حذف المحدود
كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واحده ما من
سؤال فانه لا يراد الليل قطعا والله اعلم واما في الس
عند حذف المحدود واداره المذكور ان احدهما الحرف
كما هو معروف في العربية الخاص اصح للسافعي
وهو انه على صحة الاعكاف من غير صوم لان نذر عمر
كان لا اعكاف ليلة ولا صوم في الليل واسم النبي جل
الله عليه وسلم يوافقون وحده المصنف عن احد وانما
وقد اختلف الرواه عنهما في ذلك فالاصح عنهما ما حده
المصنف في رواه عنهما الاصح الا بالصوم وهذا هو
قول اكثر العلماء وقد حكاها المصنف عن بعض الصحابة وهو
مرودى عن ابن عمر وابو عيسى وعنه جماعة التابعين
منهم عمرو بن الزبير وابو سفيان ومن الائمة ابو حنيفة
والنورى والاوزاعى وما لك ابن اسحاق وهو ما رواه الداروطى
من رواه عبد الله بن عبد بن عمرو بن دينار عن ابن عمر
عن عمراء قال النبي صلى الله عليه وسلم اعكاف عن اعكاف
فانما ان يعكف ويصوم قال الداروطى يفرد به ابن عبد
عن عمرو بن دينار وهو ضعيف ينع ابن عبد بن دينار ورواه ايضا

من

من هذا الوجه وحمله من منذ ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما نذرت ان اعكف يوما قال اعكاف يوما قال اعكف وصح
قال ابو بكر الصديق هذا حديث منك ورواه الداروطى ايضا
من رواه سعيد بن مسعود عن عبد الله بن عمرو بن دينار
عن ابن عمر بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
الله عليه وسلم بعد اسلامه فقال اوفى شذرك قال الداروطى
وهذا اسناد احسن يفرد بهذا اللفظ سعيد بن مسعود عن عبد الله
ابن عمر فلف هو من رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن مسعود
معينة والوليد مدلس سيدنا المدلس وروى الداروطى
انما من رواه صفوان بن يحيى عن الزهري عن عمرو بن
عاصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعكاف الا بصيام
قال الداروطى يفرد به سويد بن سعيد عن سفيان بن
رواه من طريقين اخرين واسا را اله مدرج في الحديث من قول
الزهري واحسن ما فى اعكافه صلى الله عليه وسلم العسد
الاول من سوال وهو يخرج في الصحيح ومن حمله العبد يوم
وصامه مجمع ولون المراد بالاعكاف يوم العبد خلاف الاصل
وروى الداروطى من رواه ابن سهل بن مالك عن طاوس عن ابن
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العكف صيام الا ان
يحمله على نفسه قال الداروطى رحمه هذا السح وخرج الاربع
اكتساب اصح بهذا الحديث على صحة الدر المطلق الذي لم يعلق
لان عمر لم يعلق نذره على حصول محبوب او دفع مكروه وهذا
هو الصحيح عند اصحابنا وسع بعضهم اصحابنا صحة ولا وجه له
السادس استدلاله على ان العكاف مخاطبون مطلقون
بالمؤمنين من امم الدين لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بالوفا ما نذره في الشرك واليه طلاق يعرف

في الاصول السابعة ان قال قائل لا يصح الاستدلال بهذا الحديث
على الظن في الراجح باصل الشرح فالصلوات الخمس لا يجب
عليهم قضاء بعد الاسلام انما فكيف يكون قضاء
ما الرمي به مما ليس واجبا باصل الشرح وقد يجب بان
الواجب باصل الشرح يوفى له وقتا وقد شرح وقتها
والثاني على حاله لا يصح منه الايمان به فلم يوفى بقضائه
لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف اعكاف ليلة او يوم
غيره فثبت انه لم يرض له وقت في زمن الكفر فانتاعه
بعد الاسلام وادفع في وقت الاداء لا سماع ذلك باسماع
المعرفان انما نذر ليلة معناه انما علمه وهو كما قد
يحمل ان يكون القائلون بوجوبه ونفا الكافر بالسدر
لا يوجبون الوفاء في هذه الصلوات لوقتها كاليوم
الاصلي بان كانوا يوجبونه بجماع الى جواب وقار
الواجب الاصل والله اعلم بالسائر في قوله صلى الله عليه وسلم
اوف نذرك دليل على انه اعكاف في المسجد الحرام وانه لا يكفه
مطلق الاعكاف في اي مسجد ان لغة اردوا العزبة في بيان
بعض ذلك المكان ومدى حاله اما بعد لكونه افضل المساجد
ولوه ان كان للاعكاف في مسجد غيره في الفصل الجبار اسما
الى الفصل منه لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال
له ان نذرت ان اصلي في بيت المقدس صل ههنا برصد في
مسجد المدينة لكن تسجل على هداية الذي نذرت ان تصلي
سوانه فامره ان يحرمها في عدم وقد يفرق بين العباد
البدية والمالية فانه اذا نذر الرجوع او الصدق في مكان
استحقه فعرا ذلك المكان فليس له ان ينقله الى غيره
وانه ان فصل منه في صريح ما العاصم ابو بكر العزلي
في فوائد هذا الحديث بماله دليل على ان يكون الايمان

ادان نذرت في كسر على وجه الصدقة موضع ان لا يكون الاية لانه
قد تعلمون من سائر ذلك الموضع انه لا يصح عليهم قال في
مسئلة خلاف السابعة في الاعكاف في قوله لصحة
بالسدر وهو لذلك فانما ما كما كلفه من
الصح صلى الله عليه وسلم حديثا على ربحر انا عبد الله بن المبارك
وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عيسى عن سالم بن عبد الله عن
ابيه قال كبر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف
لهذه النذر لا ومثل القلوب هذا حديث حسن صحيح
انما رواه عنه من وجوه الاربعة
حدثنا ابن عمر ارحم الله الامة طاب ثلثي البخاري عن محمد بن
يعقوب بن محمد بن سليمان والنسائي في الكبر عن محمد بن يسار
عن عبد الرحمن بن محمد بن اسلم عن ابن المبارك ورواه البخاري
والنسائي واربعة من رواه شعيبان عن موسى بن عيسى
ومدا حلف به على ابن المبارك ورواه الجمهور عنه هكذا
وخالفهم عبد الله بن محمد بن يعقوب ورواه ابن المبارك عن موسى
ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر بن عبد ربه ورواه ابن يعقوب وهو
في رواه ابن راسه وابن العبد ولسر في رواه اللؤلؤوك
والله اعلم ورواه النسائي واربعة من رواه عباد
ابن اسحق عن ابن سهاب عن ابن عمر بن عبد الله قال قال كبر ايمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب وقد
احلف على عباد راسخو كما كان في حديث ابن عباس
عبد الله بن رجب اللؤلؤوك الحاشي ليوذكر الاصف لوان
عمر بن ابن عمر بن عبد الله بن الصامت ورواه
الحسين بن ابي هريرة واربعة من عبد الله بن ابي
عبد بن عباد بن الصامت ورواه ابن عبد الله بن الكامل

كروشه بارض فلاه تعلها الرياح ظهر البطن ورواه الطبراني في المعجم
الكبير وقال مثل زيشه بالعلاء تعلقت في اصل شجر الحداد
ورواه الترمذي في سننه من حديث السنن بن ابي عمير عن ابي
رشه تعلها الرياح من وندعهوا اخرى والمثل
النائب ما رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في شعب الایمان
من حديث ابي عبد الله بن الجراح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان قلب ابراهيم مثل العصفور يقلب في اليوم سبع مرات
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه في
هو من رواه عنه ابي الوليد عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان
عن ابي عبد الله وقد عني عنه وهو مدلس في رواه الحاكم الا انه
صرح بالحدیث في رواه البيهقي ولكن اختلف فيه على خالد بن معدان
فرواه عنه عن يحيى بن سعيد هكذا في طائف سفن السور في رواه
عن يور عن خالد بن ابي عبد الله موقفا عليه رواه البيهقي
في السبع وهذا الصحيح ومع هذا فقد قيل في المربع انه مدلس
قال باعنه هذا السر هو الجراح واما هو ابو عبيد لغني
ما ثبت هكذا رواه ابو القاسم النخعي في محرم الصحاح وقال
لا ادري له صحبه ام لا والله اعلم **باب في رواية**
من اعتورقته حده ما قبله ما اذ اللس عن ابي الهادي
عن عمرو بن علي بن الحسن بن سعيد بن مرزبان عن ابي هرون
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتورقته
مومنه اغتوا به منه كل عضو من اعضائه حتى يبعث
فرجه فرجه قال وفي الباب عن عاصم بن عمرو
عنه واربعمائة وواحدة بالاشنع واني امامه وعنه
اربعمائة وثلثمائة من حديث ابي هرون بن حمر
صحيح عن ابي عبد الله في الروحة واربعمائة من حديث ابي عبد الله

ابو عبد الله بن اسامه بن ابي عمير وهو مدلس في رواه عن
ملك بن اسلم وعنه واحد من اهل العاصم
الترمذي بن عبد الله بن يحيى بن ابي عمير
كاهن بن اخرجيه مسلم والنسائي عن قيسه وابو عبد الله السجستاني
من رواه واقف بن محمد وعلي بن الحسن ورواه مسلم والنسائي من رواه
اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن مرزبان وهو مدلس في رواه
ابن مرزبان بن ابي عبد الله صاحب العاصم رواه ابن حبان في صحيحه
وحدیث عاصم

وحدیث عمرو بن عبد الله بن ابي داود والنسائي من رواه
عنه ما صفوان بن عمرو وحديثي سلم بن عمار عن ابي حنيفة
السرطاني قال لعمر بن قيسه حده ما قبله من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتورقته مومنه كانت فداه من النار وقد اختلف فيه
على مسلم بن عمار بن ابي ربيعة بن عمرو وعنه هكذا ورواه
خبر بن ابي عمير بن ابي سلم بن ابي عمرو بن عيسى بن ابي
ذر بن حنبل رواه النسائي ورواه ابو داود والنسائي من
رواه معدان بن ابي طلحة عن ابي حنيفة السلي بن مارة في اوله
من روى عنهم في سبل الله الحديث قال ابو علي النخعي ابو حنيفة
السلي هو عمرو بن عيسى وذكره النزي في الاطراف في ترجمه
عمرو بن عيسى ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا وقال
ابو حنيفة هو عمرو بن عيسى وحدث اربعمائة ورواه ابو
السجستاني في كتاب النواف وفضائل الاعمال من رواه
عن اربعمائة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا

مؤمن اعترف بمؤمننا اعترفه الله عضوا لعضو من النار فطهر
والله را الاسع رواه ابو داود والنسائي من رواه الغريفي عن النبي
قال اشيا والله من لا يقع فعانا له حدثنا طشما وقد كره وقته
قال اشيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب
لعن النار بسبل فقال اعفوا عنه لعن الله كل عضو منه
عضو من النار واخرجه الحاكم في المستدرک وقال اخره
لقب عبد الله بن علي بن داود كذا قال صحح على شرط الشيخين
بن داود فقال بن داود عبد الاعلى بن علي وقال عبد الاعلى
هو عبد الله بلا شك وحدثنا ابي امامة اخرجهم الصف
مفردا في او اخره النذور من رواه سالم بن الجعد عنه
وسالني حيث ذكره وحدثنا عنه بن داود احمد
من رواه بن داود عن قيس الخزامي عن عفة بن عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعترف بقرينة مؤمنة فهي كما كره
من النار ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من هذا الوجه
ورواه الحاكم في المستدرک من هذا الوجه فزاد في اسناده
الحسن بن قتادة وقيس وقال هذا حديث صحيح الاسناد
ولله من عرفت بن داود عن قيس بن عمار ووسالني وحدثنا
كعب بن رافع اخرج بن داود والنسائي واربما جده من رواه
سرجيل بن السبط قال قلت لكب بن رافع عن كعب بن رافع
او عن رافع حيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعترف
امرا مسلما ان فكاك من النار بحري بكل عظم منه وحسن
اعترف امرا مسلما فكاك من النار بحري بكل عظم
منها عظم منه لعط اربما جده واهله اربما جده

النار

المعاني في الباب ما لم يذكره عن معاذ بن جبل وما لك بن عمرو
القشيري وسهل بن سعد والي ملك والي موسى الاستعدي في ذر
اما جده فرواه احمد بن داود بن داود بن داود بن داود بن داود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعترف بقرينة مؤمنة
لحي فداوه من النار واما حديث ملك بن عمرو والقشيري
فرواه احمد بن داود بن داود بن داود بن داود بن داود بن داود
ابن عمرو والقشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعترف بقرينة مؤمنة فهي فداوه من النار فزاد في رواه مكان
كل عظم من عظام محنوره يعطيه من عظامه وحدثنا
فنه على بن زيد بن داود بن داود بن داود بن داود بن داود
عن علي بن زيد بن داود بن داود بن داود بن داود بن داود
سهل بن سعد فرواه الطبراني في المعجم الصغير من رواه زكريا
ابن سطور عن حازم بن عمار بن سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعترف بقرينة مؤمنة اعترف به بكل عضو من اعضاء النار قال
الطبراني في معجمه عن سهل بن داود الاسناد فزاد في رواه
ابن عدي في الكامل في برحه ذكرنا بحري بن منصور وضعه بن داود
الذکور واما حديث الي ملك فرواه ابو داود الطائفي في مسنده
عن سمعة بن الاسناد المتقدم في حديث ملك بن عمرو واما
حديث ابي موسى فرواه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرک
من رواه اربما جده عن سمعة بن داود بن داود بن داود بن داود
بن داود بن داود بن داود بن داود بن داود بن داود بن داود
من اعترف بقرينة مؤمنة اعترف به بكل عضو من اعضاء النار
واما حديث ابي ذر فرواه البزار في مسنده من رواه الي
حز بن عمرو بن الحسن بن عاصم بن داود بن داود بن داود بن داود
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعترف بقرينة

مؤمنه فانه يحرم من كل عضو ويجوز من كل عضو منه عضوا
منه من ان يقال البزار لا يعلم رواه عن ابي ذر الاصمعي
ولا عن الحسن الا ابو حنيفة قال لا يسنن في رجاها
عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وله عند مسلم حديث
اخر في النزول والسنن في اللب وغيرها ومرجانه ابيه
واحلف في اسم فقال الجمهور هو سعيد بن عبد الله القسري
بمسئولي عامر بن لوى وقيل مولى بني نوفل وقال محمد بن يحيى
الدهلي سعيد بن سارة ابو الخطاب المشهور وعلم في ذلك
وهو في سنة سبع وسبعين وله سبع وسبعون سنة
الرابع هذه اية تحصل هذا الاجر اعتق الرجل والمرأه
من عموم قوله رفته سواء اعتقه رجلا وامراه
وكرر بما رفته قوله في حديث كعب بن مره ومن اعوى
امرأتين مسلمتين كما تناقوا كما من البار فنه اما يحصل
عقوبه من اعضا الرجل بعضون من اعضا امرأه
مخلاف ما اذا اعتقت المرأه المرأه كما في حديث ابي حنيفة
ابن داود وارحان واما امرأه اعتقت امرأه مسكته فان الله
جاءه وقال كل عظم من عظام ما عظم من عظام محرزها من النار
يوم القيمة ففي حديث الحديث ان المرأه تعتق بالمرأه وحصول
العقوبه لها تعتق الرجل من باب اول وان الرجل يعتق بالرجل
الواحد واما المرأه من ما يسنن في حمل اطلاق طيبه الباب وما
شابهه على هذا التقيد عند من يرى حمل المطلق على المقيد
واما الحنفية والظاهر فان العمل عندهم بالمطلق لانه
يلزم منه العمل بها جميعا والله اعلم الخامس لا شك ان
عموم قوله من اعتق بحمول على المسلم الا الكافر لسر من اهل

التقريب وقد علمه قوله في حديث ابي حنيفة السلي عن ابي داود انا
رجل مسلم اعتق رجلا مسلما الحديث ويحتمل ان يكون على
الطلاق لكن يسنن ان مسلم الذي اعتق بعد ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم حكيم بن حزام حنن سالة عما كان يفسر ربه في الظاهر
من عناء قد صدقه وبسرفه قال له اسلمت على اسلفك كسرت
ففي هذا ان اتصال الاسلام بفضي انه يوجب على ما تقدم له من حرم
وقد يقول القائل ان الكافر اذا اسلم واتصل به الموت لم يترك
مسما على احوق قول الا شعرك فان اطلاق الاسم بما هو باعتبار
الخاتمة والله اعلم السادس من قوله رفته مؤمنه بان
لا فضل على المسلم على الكافر وان كان عتق الكافر يوم عام التقرب
كالصدق عليه وهو قول العلماء كافة الا ما حكى عن اصبغ من المالكية
ان عتق الكافر العالي ثمة افضل من عتق المسلم الذي هو دونه
في الثمر وعموم قوله صلى الله عليه وسلم فقد سئل اي الرقاب افضل
فقال انفسها عند اهلها واغلاها ثما قال ابن العزيم وما اظن احد
تابعه على ذلك في علمي الان فان الصدقة على المسلم افضل من الصدقة
على الكافر اجما فلذلك المتفق قال ورجع هذا العموم الى النافذة
من المسلمين احدها اغلى ثمنها من الاخر وما حكاها ابن العزيم عن
اصبغ حكاها القاضي عياض عن مالك نفسه قال وخالفه فيه عن
واحد من اصحابه وهو اصح التسامح استدله ابن العزيم على ان
كل عضو يعتق على معصية ولا يسنن في العذاب الى سائر
المدن واما تسري ذلك بقوله في الحديث الصحيح اللهم ابدنه
فاغفر قلت لكن يلزم من تعدد عضو حصول الا لجمع
الاعضه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح مثل الرمن
في نواديه وراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو
مداعى له سائر الجسد فالسهر والحكي والعذاب ان كان في عضو

عنه عبدالله مراد بن محمد ورواه عن فضل بن عمار
كرواه ابو داود وهو الذي ذكره الوجه قال فيه بطم
اصغرها وجهها وحدها ابو عمرو بن مسلم وابو داود
من رواه زاذان بن عمر قال انت ابو عمرو وقد اعسوا لوكا
قال ياخذ من الارض عودا او شيا فقال ما فيه من الاجر
باساوي هذا الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارتة ان يعقده العالي
ذكر شوبه بر مقرب انهم كانوا سبعة اخوة ولذلك ذكر البر
من صفة في الاخوة والاخوان والاصلاح في علوم الحد
وسمي منهم ستة فقال في مال السعة النعمان بر مقرب
واخوه معقل وعقل وسويد وسان وعبد الرحمن
وسابع لم يسم لنا بنو مقرب المرثون سعة اخوة هاجروا
وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما
ذكر ابو عبد البر وجماعه في هذه القرية عندهم قال
وقد قتل انهم شهدوا الخندق كلهم اثنى عشر وقد سمي
ابو عبد البر سائعا وهو عم بر مقرب وقال خلف اخاه
النعمان حين قتل منها ويذكر ان علي بن ابي طالب قال
كان عمير الخطاب لعمه والنعمان موضعها وقال
صعب بن عبدالله الزبيرى هاجر النعمان بر مقرب في سنة
سبعة اخوة له اسم وهذا يدل على انهم باسمه وقد سمي
بهم تامن وهو ضرار بر مقرب ذكره الطبري في الصحابة
وذلك سمى في الموضع وانه كان على وجه الخير اسمه
خالد بن الوليد على جماعه في ايام ابي بكر وذكر الطبري
باسم ضرار هذا في غير موطن ذكره ابو مخنف في ذنبه
على الاسديعاب وذكر ابو مخنف قوله اخرا اولاد
مقرب بن عيسى وعلى هذا سمي ياسع وهو عبد لسير

تقون

مقرب ذكره الطبري وصفه انه كان من سيرة ابي بكر في مال
اهل الردة ذكره ابو مخنف ايضا في ذنبه على الاسديعاب
وقد سمي ايضا عاصم ذكره ابن منبه في الصحابة ان الاعسر
روي قصة بر مقرب عن سلمة بن قيس عن معاوية بن مقرب
ذكرة في بر حجة سوزيد بن لسير معاوية بن مقرب
وابا حلف في القصة على سلمة بن قيس بن مقرب
عند هذاد ورواه اسحاق بن الورد عن سلمة بن قيس
عن معاوية بن سويد بن مقرب عن ابيه رواه سلمة بن قيس
وهذا هو المعروف بر مقرب ابا معاوية بن مقرب
وانه اعلم الناس في الاحسان الى الممالك والرفق
بهم وترك صريهم والعفو عنهم وقد ورد في ذلك احاديث
كثيرة وهو من حسان خلائق السادات الرابع اسمه
صلى الله عليه وسلم سمي مقرب لعن الخنادير محمول
على الاسديعاب قال النورى واجمع المسلمون على
ان عتقه لهذا ليس واجبا وهو مندوب رجاء كفارة
وسه فنه وازاله ابو ظلمة وما اشتد لوانه
لعدم وجوب اعطاقه قوله في حديث سويد انه
انه امرهم بعتقها قالوا لولا اننا خادم فرها قال فليسجد
فاذا استغفروا فاخلوا سبلها اثنى عشر وقد ساهل
في حكاية اجماع المسلمين على ذلك فقد خالف ذلك اهل
الظاهر فلو اقتصر على اجماع العلماء استغف القاضى عارض
كا راقرب قال ابو حنيفة وموسى بن طاهر خذ العبد او امته
ما طهر كفنه مما حران ساعة اذا كان الاطهر بالغا
ممنزوا وكذا ان ضربها او ارحها حدا ما سانه يهيأ
حران بذلك قال ولا تعنق عليه مملوكا لا تملكه ولا تعنق

مروا

مادركه فان كان اللاطم محتاجا الى المزاول للظوم والامه
كذلك ولا عني به عندها استخذه او استخذه
فانما استعني عنه اذ هي اذ هي حران الخامس
في حديث سويد بن الخادم كانت له رواية لطيفه واحدا
منهم باسمه النبي صلى الله عليه وسلم بعقبا لا الحكة
لا تخالطه غير الجبان لعنوا حصه ولا ذنب له في لطيفها
والجواب عنه من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم
حصل فانه تلك اللطيفه عن المظوم والطاهر ان جميع
بمقرن اتحاد الكفر ذنب احصم لعقبا فكان ذلك
رضاهم على قول الجرم هو في الامر بالحق محمول على
التدب فاما من يقول لعن المظوم فليست تشعرك ما
يقول في العبد المترك او الامه المتركه بل طيفه احد
الماكين يقول لعن عليهما فواخذ غير الجبان امر يقول
لعن علي الجبان ان كان موسرا وغيره لسرته حصه
فالواقف شركاه في عيب وهو موسر ولو سخرض
ابو حزم لذلك مع ان العقبه في الجاني المشرقه وان
طبت او عجز لسرفته ذكر المملوك المشرك المبرور
حصص ابو حزم عسو المملوك تكويه بلطوما على وجهه
او يضربها حد الزمان وفي حديث اخر من اطم مملوكه
او ضربه فكفارته ان يعقبه فلم يخصم الضرب بالحد
وكذلك طوبى ان يسعود الدرر باللسان اضراب
علاما في صحت من خلف صوتا اعلم ان يسعود به
اقدرك عليك منك عليه فالف فادا هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلت برسول الله هو حر لوجه الله
فقال انما لو لم يعمل للمحك النار او لسكن النار

رواه

رواه مسلم في مسند حديث ان يسعود انه كان يضربه حدا
لرباه وواجب ابو حزم عن حديث ان يسعود بانه اس
في هذا امر لعقبا فاما انه ان ذنبا يضربه اسحق عليه
النار الى اعنقه كانت حسنة اذ هبت ملك السيد قالو
فعل حسنة اخرى بواربها او تولى عليها قال الله تعالى ان
الحناف مذ هرس السيات فليست قوله انه لم يامر ان يسعود
لعنقه ليس يحسد في قوله انه لم يامر ان يسعود
لعنوا اعود بالله قال المحجل بضربه فقال اعود برسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اقدر عليك منك
عليه لم قال فاعنقه هكذا اصل سماعه لم قال فاعنقه بزاده
لم وفي بعض النسخ قال فاعنقه فكان ابو حزم محجل قوله
فاعنقه فخاصا لا امر او الله اعلم السابع طواهر الاطاد
داله على ان اليد ما مورد لعنقه لانه لعن عليه كما قال
ابو حزم انه لعن عليه فمرا واحدا في الباب يرد عليه
وقوله فسر لوجهه امر فلم ينفك وحب انعاده عليه
لقول الله تعالى كونوا قوا من بالقسط شهد الله على
كم ان يحب عليه انعاده ما وحب عليه ومطالب ما نفا عمه
لانته تقع فمرا وهو امر يتاحر ما وحب عليه والله اعلم
السابع قال ابو حزم اللاطم لا ينع في اللغة الا ساطر الكفا
على الحد فقط وهو في القفا الاصنع فليست له حصه
صاحب المحكم بالححد فقط بل قال اللطيف ضرك الحد
وصحة الحد باللف مقنوحه بمجمل مرانواع
اللطيف ان يضرب صحبه جسده باللف مقنوحه
وصحة الجسد جاسه قال الجوهري صحح الاسان
حسنة وقال صاحب المحكم صححنا العنق جانا ولم

المخوفه واما الخلف بذلك كاذبا فانه سفي عدم مسلم
المخوفه والاشفاق بحرمته وهذا واضح الخاسر
استدل به الجمهور على انه لا كفان على الخلف بذلك اذا
ثبت وهو قول مالك والشافعي وابوعبدلانه لو وجبت
الكفان لبينها اذ لا يجوز باختر لسان عروق الخافه
قاله سر وجوب السعد حيث حلف باللائق والعزوك
وذهب ابراهيم الحنفي واهل الراي على ما حكاه الخطابي
في وجوب الكفان ذلك اذا حث وكذا قال به الاوزاعي
والبورق واحمد واسحق كما حكاه المصنف عن الامام الاخير
استدل لهما ما رواه السفي من حديث زيد بن اسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل هو وهو ولي وامر ان
او من من الاسلام ما العن حلف عليه فحسب قال كفان
بمن الجواب عنه ان هذا من رواه سليمان بن داود
الحوالي قد ضعفه الامه وركوه قال السفي هذا الا
اصل له من حديث الزهري ولا غيره
باب حديث محمود بن عبد الله بن ابي اوس عن
سفيان بن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن زجر عن
سعيد بن العسي بن عبد الله بن مالك بن يحيى بن عبيد
ابن عامر قال قلت لرسول الله ان اختي تذاق المشي الى
النت حافنه غير مختوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يصع سفا اختك شاة فليسرت والخمر
والصم بلاله انا قال وفي الباب عن ابن عباس هذا
حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
وهو قول احمد واسحق بن عمار عن عمار بن ابي
طوب عفته من عامر اخرجيه لقبه الامه السنه
فرواه

فرواه ابو داود والنسائي من رواه يحيى بن سعيد القطان
وابن ماجه من رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب بن مسعود
الاصماني من رواه ابو داود في رواه ابن العبد من رواه
ابن جرير قال كتب الى يحيى بن سعيد واسئله عن السخا
وابو داود والنسائي من رواه بن سيرين صاحب عمري
الخبر عن عقبه وقد تقدم في باب من حلف بالسي ولا
يسطوع في حديث ابن عباس اخرج به ابو داود من رواه
كريب وعلمه عنه وقد تقدم في الباب المذكور السابق
في الباب المذكور هنا عن كريب بن عمار وعاشه
وعمران بن حصين وقد تقدمت في الباب المذكور
لا المال فنه ان قال نذرت المشي الى السب وركي
به السب ان الحكم كما لو صرح بذكر الحرام وقد تقدم
قل هذا ان الرافعي حكى وجهين مما اذا قال الى سب
الله ولم يقل الحرام وان الصحيح عدم الصحة الا ان سب
سب الله الحرام ولو سب عرض لما اذا اطلق السب وملك
الصوره التي ذكرها الرافعي اولى بالصحة لاضافه السب
فنه الى الله ويحتمل ان يكون لفظ احب عقبه السب الحرام
او بنت الله الحرام واحصر بعض الرواه بدليل ذكره
في بعض طرق الحديث والله اعلم السرايع بدر الاحصا
في المشي وترك اخيار المراه لسرقة به للملك امرها
صلى الله عليه وسلم تركه واما المشي بسبي على الخلاف
في ان المشي في الحج افضل او الركوب وامرهما بالكفان
دال ان الركوب افضل لكر قال البخاري انه لا يصح
في حديث عقبه ذكر الهدى في تقدم وقد تقدم

ان في الصحيح في حديث عقبة للشبي والركب معه الامم
بالمشي ايضا محتمل انه اراد المشي مع الطائفة والركوب
مع العجز عن المشي والله اعلم الخامس انهم صلى الله عليه
اخت عقبة فصوره له الامر محتمل ان يكون ذلك لعجزها
عن الهدى فاعلموا بالصوم ويحمل ان يكون حجة للعالم
بالتخبر وقد تقدم ان في بعض طرق الامم بالهدى
في بعضه ولتبد بدنه والصحة الالفاظ بالثاه وقنه
قول اخر انه يجب مذكوره الكراهة المتقدمة بالبدنه
والله اعلم السادس ابو سعيد الرعي اسمه جعقل
لقب الجهم وسكون العسر الممله وضم الالف المله واحم
لام واسم اسد فاغان رعيه من الثيوب الرعي
هو القسائي كان اخطا القراءه عمده عبد العزيز
من مصر الى ارضه لقرنه لقرنه القران وهو من ماضي
الجند بافرقته وقد علمه في عام من عبد الملك بن
الاول ولولاه هاجر من عبد الملك فرما من سنة
خمس عسره ومائة باله ابو سعيد بن يونس وليس له
عند الصف ونقه السنن الا هذا الحديث الواحد
واما عبد الله بن ملك الحصى فقد احلف فنه
هل هو انومم الحساني محله ابو سعيد بن يونس
في تاريخ مصر اناسم الحساني وروي له هذا الحديث
في ترجمه اني سعيد الرعي وقال روي عن اسم
الحسان بن يونس حديث الباب وفرق بينهما
ابو حاتم الرازي محلهما السرا وحلف فلان الخاطب
في الحجاج المزي ويرجح احد القولين فقال في الهدى

ان

ان الصواب ما قاله ابو يونس وقال في الاطراف ان قولنا
حاشا لراوي بالصواب والصواب اسم واحد وراوي يونس اعرف
بأهل مصر من اهل الشام ويرجح ذلك ان الجمع روي حديث
الباب عن عقبة بن عامر بن مسهر اسمها واحد والله اعلم
باب ما استحسن من مصور ابان ابو العباس
الاول زاعي ما الزهري عن حماد بن عبد الرحمن عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف مسكرا فقال
في طفه واللاق والعزى يلقب لاله الا الله ومن قال
لعال اقامرك للصدق هذا حلف مسكرا وهو الحجاج
هو اسحق بن الحضرى واسمه عبد القدوس والحجاج

السلام عليه من وجوه الاول

حديث ابي هريره اخرجه نقه الامه السنه له من
رواه الزهري وقد تقدم في باب كراهية الحلف
بقدر الله الثاني في اصحابه سعد بن ابي وقاص رواه
الثاني وارماجه وقد تقدم في الباب المذكور
الثالث في انه لا كفارة في الحلف بالذات والترك
وبحود ذلك وهو قول الجمهور وقد تقدم الرابع
في تحريم لعن الحلف بذلك وهو حرم الما ودي والبودي
في الاذكار والطلق في شرح مسلم الكراهة والصواب
الحديث الخامس احلف في المقدار المأبود من
الصدق من قال لصاحبه لعال اقامرك فقل هو
امر ان صدق بالمقدار الذي يذهب منه بالقبيل
بانه الخطار وحكاه ابو موسى المدي في ذلك على عري
الهدوى انه مثل انه صدق بقدر ما اراد ان يجعله

ابن سيرين والوليد بن يزيد عن الاوزاعي من غير ذكر سعد وخالقها
عسى بن يونس في محراب سعد فرواه عن الاوزاعي زياده سعد
فيه رواه النسيان ايضا واحلف منه ايضا على سلمان بن كثير رواه
عنان عنه عن الزهري زياده سعد في الاستاذ ورواه سعد
ابن سليمان عن سلمان بن كثير عن الزهري من غير ذكر سعد عن
وايه اعلم ولا ين عاص حديث اخر رواه ابو داود من رواه
ابن سيرين سعد بن حماد عن ابي عاص بن امراءه رآه في البحر فحدثه
ان الله نجاهها ان يصوم شهرها ليجاهها الله فلم يصم حتى مات
العمالي لم يذكر الصنف في الباب غير حديث ابي عاص
وفيه عن سعد بن عباده ورواه في الحديث وجابر بن عبد الله
ورواه في سعيان اما حديث سعد بن عباده فاخرجه السائل
وقد ورد في الوجد الذي قلبه واما حديث سعد بن عباده
داود من رواه عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن سيرين ان
امراءات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالت كسب
لصدقات علي بن ابي طالب واهل بيته وترك تلك الولد
قال قد وجب اجر كل من رجعت اليك في المرات قال وانها
ماتت وعليها صوم شهرها قال وذكر نحو حديث عمرو بن
ابن سعد حديث عمرو بن شعيب عن ابي اسحق عن سعد بن
ابن حماد عن ابي عاص بن امراءه رواه في الحديث
ديار عن جابر بن عبد الله ان امراءات رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعالت ان ابي يوفيت وعليها نذر حسام موقوف
فقل ان بعضه فعالت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصم عنها
واما حديث لرواه فرواه احمد من رواه عمرو بن
عمر بن لادن عن ابيها انه وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال

قال اني تدرى ان البحر فلا بد من اني قد ذكر الحديث رفته قال رسول
الله ان علي امره من سنا اما مني عنها قال يعمر بن الخطاب امر سعد
ابن عباده اسما عن سعد بن مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناه
ابن سعد بن عمرو بن مالك بن النخاس قال ابو عمرو بن عبد البر وفضل
عمرو بن سعد قال ابو عمرو بن عبد البر وفضل
سنة خمس من الهجرة النبوية كانت من الجاهليات يوفيت
امر سعد فقل كان نذرا مطلقا وقيل كان مميلا واحلف العالمون
بذلك في بيعة فقل كان صوما وقيل عن رفته وقيل صدقة
فاما من قال كان نذرا مطلقا فاستدل بظاهر حديث الناجي
من اطلاق النذر فيكون سعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تعلم
عنها من وجوه البر كما رواه الدارقطني في غريبه ملك من رواه حماد
ابن حماد عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عاص
ان سعدا قال رسول الله اسفعا مني ان الصدق عنها وقد مات قال
نعم قال فما امرني قال استن المسك قال الدارقطني لا اعلم روى هذا
غيره جماعة بن محمد بن حماد بن خالد قال عبد الله بن محمد بن
الصحيح حديث النذر وحادي حاله في ذلك لكنه كان اميا
اسم فلوه ان تمام بعد معينه لما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض ما يفعله عنها وقد حجاب عنه فانه ليس في هذا الحديث
انه قصا لنذره ان عليها واما فقه انه اراد ان يبيعها بسبع من
ابواع الصدقة لم يصرح عنها والله اعلم واما من قال كان
نذرها صوما فاصح ما اخذت المعنى عليه من رواه مسلم
التطمين عن سعد بن حماد عن ابي عاص قال جازل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فعالت ان امي مات وعليها صوم شهر فاقضه
عنها قال نعم فلما اشق ان يقضى وقد حجاب عنه ما روى
القصه ليس فيها ذكر سعد بن عباده ولا ان الناذر ائمة فلعلا
بعضه اخرى على ان هذا الحديث قد اضطررت الفاظه وقد من

التخاري في كتاب الصيام الاختلاف لو اردت فيه ففي رواية
قالت امراه ان اختي ماتت وفي روايه وعيلها صوم خمسة عشر
يوما ورواه الرمزى جات امراه فقالت ان اختي ماتت
وعيلها صوم شهرين مثا لكن قال ابو عبد البر في التمهيد
هذا حديث قد اختلف فيه على الاثر في اشاده ومنتبه لم قال
على انه غير صحيح عنه هذا حديث مضطرب وقد كان ابو عباس
فتى بخلافه يدل على انه غير صحيح عنه لم روى باسناده من طريق
النسائي عن ابن عباس موقوفا عليه قال الاصل احد عن احد ولا
صوم احد عن احد واما من قال كان عتقا فاستدل بحديث
الفاستمر من محمد بن سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابي هلال يضل سفيرا ان اعنى عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ذلك ابو عبد البر وقال بهذا الفسر النذر المحمل
الذي ذكره ابن عباس في حديثه قلت هذا مرسى ومع كونه
مرسلا ليس فيه ذكر انها كانت تدرق ذلك واما ما سأل
عن العسوة عن ابي هلال سفيرا والله اعلم واما من قال
فلم يرها صدقة فاستدل بما رواه مالك في الموطا عن سعد بن عبد
الرحمن بن سعد بن عباد عن ابيه عن جده انه قال خرج
سعد بن عباد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض فغارته
فحضره امة الوفاء بالمدينة ففعل لها اوصى قالت نعم اوصى واما
المال ما سعد موقوف قبل ان يقدم فلما قدم ذلك لمالك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق عنها فقال نعم فقال
سعد حايط تذا وكذا صدقة عليها كما يط ساه ومن طريق
مالك رواه النسائي قال ابو عبد البر وهذا الحديث مستدل لان
سعد بن سعد بن عباد له صحبه قال وسجد ابنه غير تكسر
ان لم يكن سعد بن عباد هم رواه من طريق عبد الملك

ان

ابو عبد العزيز بن اسلمه عن مالك فقال فيه عن جده عن سعد
ابن عباد قال وهذا الاسناد عن مالك يدل على الاصل وانه لك
حديث الدر او روى عن سعد بن عمرو بن حنبل بن سعد بن
سعد بن عباد عن ابيه لم قال وقد روى سفيان بن عيينه
ابن سعد بن عباد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن رسول الله ان ام سعد كانت تجب الصدقة اسمعها ان اصدق
عنها قال لعمر بن عبد الله بن ابي عمير قال روى ابو داود من رواه اني استحق
عن رجل عن سعد بن عباد انه قال لرسول الله ان امر سعد مات
فان الصدقة اصل قال له الما تخفيرا وقال هذه لام سعد وهو عمك
وعند النسائي واما ما رواه سعد بن عباد عن ابيه عن ابيه عن ابيه
لفظ اخر ولتسايل ان يقول ليس بشي من هذه الطرق ما يدل على ان
ذلك هو النذر الذي نذره ام سعد قال القاضي عياض والاطهر
انه كان يذره المال او نذرا بهما قال ويحمل ان النذر كان
غير ما في تلك الاحداث انما استدل به اهل الظاهر
على ان الوارد يجب عليه قصة النذر الواجب على الميت سواء
كان النذر دينيا او ماليا وسواء اظف الميت تركه مع ذلك امر لا
لقوله صلى الله عليه وسلم ارضه عنها ولم تستفصل هل النذر
مالي او بدني او هل لها مال يوفي منه نذرها ام لا ويرى الاستعمال
بعضي العموم فهو معروف في اصول الفقه هل داخل التودي في سرح
معلم عن اهل الظاهر وجوب قصة النذر المالى على الوارد والظن
الميت تركه والذي ذكره ابن حزم انه يجب من اهل المال الميت ولم
تعرض لاسله ما اذا لم يخلف تركه والله اعلم واسمى ابن حزم من ذلك
ما اذا بعد النذر للزمر وارثه بعك قال فان النذر للزمر وارثه به
بعك قال فان النذر لغيره لازم لاله ولا لم يبعك لانه نذر معصيه
وذهب الجمهور الى انه لا يجب على الوارد قصة النذر الذي على

عن المت والذوالمال اذا لم يتركه وهو قايده حنيفة ومالك والشافعي
 وقالوا المذبح يحول على الذب او على انه علم ان بها ما لا يؤذي منه
 اما اذا خلف تركه فحجب الوفاة من اسرته عند الجهر شور
 قال ابو جرم فان في المولى ان يقوم بالعبادة التي هي منه اسوة
 من اسرته من يودي دين الله تعالى وهو قول ابي سليمان
 واصحابنا التساعد من نه حجه على احد من اهل بيته
 الى ان المت اذا كان عليه بدو واجب وخطا تركه لا يفسخ ذلك
 من تركه الا ان يوصي بذلك مخرج من اللب وخالفه الجمهور
 قالوا بحد ذلك من اسرته المال الا ان يقع النذر في مرض الموت
 معتبر من اللب فحجده الجمهور ان ام سعد لم يوصي بوفاء
 نذرها وقد امن النبي صلى الله عليه وسلم بان يفتي عنها
 نذرها لانه لم يفتي به من ذهابه الى اذ حوب قضا
 النذر عن الميت وان لم يترك من قضا نذره في حياته
 بان نذر ان يحج في هذا العام فمات قبل ان يدخل وقت الحج
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بعد اهل بيته
 بعد النذر لعدم الممكنا ومع الممكنا
باب ما طاب في وصي من عتق حديثا
 يهرع على الاعلى باعمران بن عيسى هو اخو يوسف بن عمار
 عن ابي هريرة الجعدي عن ابي امامة وعنه عن اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما امر مسلم
 اعن امر اسلم كان فكاه من النار بحرق كل عضو منها عصوا
 منه واما امره مسلم اعنق امره مسلم كانت فكاه من النار
 بحرق كل عضو منها عصوا منها هذا حديث حسن صحيح غريب
 من هذا الوجه وقفه هذا الحديث ما يدل ان عتق الدور
 افضل من عتق الاناث لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اعنق
 امرا

امرا اسلمة ان فكاه من النار بحرق كل عضو منها عصوا منها واما
 امره مسلم اعنق امره مسلم كانت فكاه من النار بحرق
 منها عصوا منها فكاه من النار بحرق كل عضو منها عصوا منها
 حديث ابي امامة هذا الفرد ما خراج الترمذي وقد تقدم
 احاديث الباب في ابواب من اعنق رقبة المسلم في ربه ان عتق المسلم
 افضل من عتق الكافر وهو قول العلماء كافة الا ما حكى عن مالك
 وبعض اصحابه ان افضل عتق الرقبة الفسقة وان كان كافرا
 وقد تقدم **باب ما طاب في عتق الذم والقبض** وسفنا وسماح
 عن الرابع لسر لعمران بن عيسى عند الصنف الا هذا الحديث
 الواحد ذلك عند ثقة اصحاب السنن حديث اخر ذلك خلف في لسانه
 فسئل ابو الحسن وقلنا اوسهل ولم يحج به واطر من السخري واحلوا
 في الاحتجاج به فقال ابو حاتم لا يحج به لانه ماني بالمناكر وقال
 ابو زرعة ضعف الحديث وقال العملي في حديثه وهم وخطا
 وقال ابو يعنى صالح الحديث وقال ابو داود وصالح ودكر ابو حاتم
 في التتاق وهو اخو مسغان بن عيسى كما وقع في السنن ودكر ان
 الصلاح وغرو احدانهم غنسه اخوه سفيان وعمران وادم ومحمد
 وارهم وزاد بعضهم سادسا وهو محمد بن عيسى ودكر غير
 واحد منهم غنسه لثوبه وهو ابو الصلاح اراد مكوهم خمسة
 من روى منهم والله اعلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حيا في الزمان
 قبل ان ياتي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جيتا من جنوس المسلمين فان
 اسلمتم ستمان الفارسي حاصروا قبا من قضاة فارس فقالوا
 يا ابا عبد الله الاتهد اليهم قال دعوني ادعوهم كما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فانا هم فقال لهم ما انا
 رجل مسلم فارسي يرون العرب يطعوني فاراسلمهم بللمشرك
 الذي لنا وعلكم مثل الذي علينا وان ايسم الا دسلكم تركناكم
 فاعطونا الجزية عريدي وانتم صاغفرون قال وروى فيهم بالقرية
 وانتم غير محمودين فان ايسم فاندنا لم على سوا قالوا ما نحن بالذل
 تعطى الجزية ولكننا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الاتهد اليهم
 قال فنهذنا اليهم فمخا ذلك القصر قال وفي الباب عن يزيد
 والنعمان بن مقرن وارضعوا رعبا من وطئت سلمان لان
 لم يرك عليا سلمان مات قبل علي وقد ذهب بعض القلم
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا الى هذا ورواوا
 ان يدعوا قتل العسال وهو قول الحق برارهم قال ان
 تقدم اليهم في الدعوى فحسن يدعوهم فكون ذلك اهل
 وقال بعض العلماء دعوه اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم
 احد يدعي وقال السافعي لا نقاتل العدو حتى يدعوا الا ان
 يجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد لغتتم الدعوى
 السلام عليه من وجوه ثلاثة اولها ان
 انفردوا بخارجة الرمدى فطقت بريرة لعنه الله
 السنن من رواه علقته عن سلمان بن يزيد عن ابيه قال

عن حنيفة
 لعنه الا ان
 عطار الساب
 قال وسمعت
 رسول الله
 لم يرك عليا
 قال وسمعت
 قوله صلى الله
 عليه وسلم

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش فذكر
 الحديث وفيه اذا القت عدوك من المشركين فادعهم الى
 ملاقتك فقال لا وخالل فابنه من اجابوك فاقبل منهم ذلك منهم
 ادعهم الى الاسلام الحديث وقد ذكر المصنف اوله في الروايات
 عن ابى النبي عن المسئلة وسامى ذكره بعد ذلك اخر السير
 وحدث النعمان بن مقرن لعنه الله وسلم وروى داود وارضعوا
 من رواه مسلم بن الحارث بن العيين بن مقرن يجوز حدث بريرة
 ولم يوافقوا الفطد بل احوالوا على حدث بريرة فقال مسلم نحوه
 وقال ابو داود مثل حدث سلمان بن يزيد وقال ابو ماجه
 مثل ذلك وحدث ابن عمر لعنه الله بن الخطاب وارضعوا
 داود والفاى من رواه ارضعوا قال كتب الي ابا عبد الله
 عن ابي عمير قال قلت لابي النبي صلى الله عليه وسلم انما
 على بنى المصطلق وهم غازون قول الحديث وفيه حديث
 هذا البرعموهان في ذلك الجسر وحدث ابن عمر لعنه الله
 الامم الستة والسبع من رواه سفن عن ابن ابي عمير
 عن ابن عباس قال ما قابل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما
 قط حتى يدعوهم ورواه الدارمي في منتهى هذا الوجه
 مرة في سفان لم يسمع من ابن ابي عمير اي هذا الحديث ورواه
 ايضا من رواه الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي عمير ولا ابن عباس
 اخر لعنه الله الامم الستة من رواه ابن ابي عمير عن ابن
 ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم لغت معاذا الى اليمن فقال انك
 قومة الحديث وسامى في الوجه الثاني الثاني في الباب
 ما لم يذكر عن معاذا بن جبل وسهل بن سعد وارضعوا
 ابن مالك وجابر بن عبد الله وخالد بن سعيد وارضعوا
 ورحبه الكلبي ومروه بن مسك ورجل من بني امية

حدث معاذ فاعرفه مسلم من رواية ابراهيم بن عمار عن معاذ بن
جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فقال انك ما في قوم من اهل الكتاب نادعهم الى شهادته ان
لا اله الا الله والى رسول الله فان هراطوا ذلك فاعلم ان
علمهم خير صلواتك فمومر والله فان هراطوا ذلك فاعلم ان
فاعلم ان الله افرض عليهم صدقة الحديث

باب ما جاء في النهي عن حذو اهدر عن النبي
ما زاد عن عبد الله ما منصور بن المعتمر عن جاهد بن طاهر
عن ابراهيم بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
يوم فرج مكة لا هجره بعد الفتح ولا في جهاد ونيه والاسود
فانفروا مال ذي الناب عن سعيد وعبيد الله بن عمر و
وعبيد الله بن جبري وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر نحو هذا

الحرام عليه من وجوه الاله والرسول
ابراهيم بن عمار عن الخارقي وسلم من رواية صفوان الثوري
وجبر بن مسلم من رواية اسير بن منصور بن مهلهل وابو
داود من رواية جبر بن منصور بن عطاء بن جبر بن منصور بن
عطاء بن منصور بن منصور بن المعتمر وقد اختلف فيه على
طاهر كاسياني في الوجه الثاني عند ذكر حديث صفوان
ابن امية وحدث الى سعد بن عروه احمد في المسند من
روايه ابى الخخري الطائي عن سعد بن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما تركت مكة
الاله اذا جانتني والفتح قرأها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى خيرا وقال ان من حبر وانا واصحابي

واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الشيخان من رواية عبد العزيز
ابن حازم وعقوب بن عبد الرحمن بن عمار عن حازم بن سهل
ابن سعد احدث وفته انه ارسل الى علي بن ابي طالب على رسله حتى
ينزل اساحتهم فمادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله
فيه فواض لان يهدي الله لك رجلا او احد اخر لك من ان يكون
لك حرم النعم وما حدث ابى كعب فرواه البيهقي من مسنده
لقبه ما روح من مسافر عن معايل بن حبان عن ابي العالبيه عن ابي
قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ساري من اللات والغزى
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يدعوهم الى الاسلام
فقالوا لا فقال لهم هل يدعوكم الى الاسلام فقالوا لا قالوا سيب لهم
حتى يبلغوا ما منهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتين الايتين
انا ارسلناك شاهدا وبشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا واوحى الى هذا القرآن لانه ذكر ومن بلغ قال البيهقي روح
مسافر ضعيف واما حديث اسير بن منصور فرواه الطبراني في الاوسط
من رواه عمرو بن زر عن اسحق بن عمار بن ابي طلحة عن اسير بن منصور قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب الى يوم تقاتلهم
لم يفت الله رجلا فقال لا بدعه من خلفه وقتل له لا تقاتلهم حتى
يدعوههم قال الطبراني لم يروه عن اسحق بن عمار بن ابي طلحة
ابن عيسى ولا ابن جرير الاخر اخرجته مسلم من رواه خالد بن قيس
عن قتادة عن اسير بن منصور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى كسرى وقصره وان كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل
ادخله البيهقي في هذا الباب وروى الطبراني في الاوسط
انما الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
ملك الروم اسلبوا تسليوا فما قرأه الارجل من تحت ضفوفهم لم يسمعون

بنى الالباب واما حدث جابر فرواه الطبراني في الاوسط
من رواه ابن جبير عن الزبير قال سمعت جابرا يقول
كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت الى الكسرى
وقصر و الخاشي وكل جبار عنيد واما حدث خالد بن سعيد
الرقاصي فرواه الطبراني في الكبير من رواه خالد بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد الرقاصي قال سمعت ابي بكر عن جده
ابن سعيد قال لعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المن فقال من اجبت من العرب فسقت فمهم الامان
ولا العرض له ومن لم يسمع فهم الاذان فادعهم الى الاسلام فان
لم يجسوا فجاهدهم واما حدث ابن سنان في حروب
فانفق عليه السحان من رواه ابى بكر بن عمار عن ابى سنان بن جابر
في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هزقل وفيه اما بعد
فالى ادعوك بدعاء الاسلام واسلم تسلم واسلمت بولك الله اجر
مترين الحديث واما حدث دحمة الكلبي فرواه الطبراني
الكبير من رواه عمدا بن سعد عن اخيه الكلبي قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم الى قصر صاحب الروم صاحب الحديث
وقته ففدى عليه فاذا فيه لسم الله الرحمن الرحيم من محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتصر صاحب الروم الحديث
واما حدث فروه برسلا فرواه ابن شاذان في المصنف
من رواه ابى سنان الخثعمي عن فروه برسلا المرادي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التفت القوم فادعهم
من احابك فاقتل ومن ابى فلا تجل حتى يحدث اليه واما
حدث الرجل الذي منى من فرواه ابن شاذان في المصنف من
رواه غالب العددي عن رجل من منى منى عن ابيه عن جده
او جدي به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

ان قتل كف حسن المصنف حدث سلمان مع ما فيه من الاقطاع من
التخيري و من سلمان بن اسير في سلمان الا ذكر فقط دون رواه
لان ابا المخيري لم يرو القصة عن سلمان الا بالفتنة ولا يخو
ذلك واما روى القصة من عند نفسه فهو اذا حدث بعض
سقوط منه اسنان والضا فهو من ازيد عطار الساب وقد اخلط
باخرن والوعوانه لا وابه عنه قد سمع منه الخ الساب الاخلاط
وقتل الاخلاط قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين وقال احمد
ابن حنبل يحيى بن معين جمع من روى عن عطار روى عنه في الاخلاط
الاسعنه دسنان والحواك انه اما حكمه عليه بالخ للثبواهد
الى في الباب واما كون ابى المخيري لم يرو القصة عن سلمان
رواه المصنف فقد رواها عنه في مسند احمد فقال فيه عن ابى
المخيري عن سلمان فلم سقط منه على هذا الارجل واحد
واما كونه من رواه ابى عوانه عن عطار ولا يخج بحديثه عنه
فقد تابعه عليه حماد بن زيد واسرايل وعلي بن عاصم رواه احمد
في مسند من رواه عنهم عنه وقد سمع منه حماد بن زيد وقد سمع
منه قتل الاخلاط كما قال يحيى بن سعيد القطان وكذا قال
النسائي رواه حماد بن زيد وسعده وسنان عنه جده
فلم يثبت فيه حينئذ الا ارسال من ابى المخيري وسلمان
وقد احبر بالشواهد المدكون والله اعلم السوابق قول
الاتهمد اليهم اي ينقض اليهم يقال تهدى الى القنال اي يفيض
وهو ما خود من الارتفاع ومنه في حديث فضة هو ازان
ولا بد بانها هداى مرصع دروى تهمد بالمشناة مرفق على
الخطاب وروى بالنون على ضمير المتكلم وقوله فانما تارك
على سوا قال صاحب النباه اي كما شفتنا كرم وقائلنا كرم على
على طريق مستقيم مستوفى العلم بالمناسبة بيننا وبينكم بان

نظير لغير العزم على قائلهم وتخصهم به اجبارا كسوفنا قال
واليد يكون بالنقل والقول في الاحبار والمعان ومنه
بيد العبد اذا اقتضه والقاه ان من كان عنه وعنه وقوله
ما عطونا الجزية عريده محتمل ان يراد باليد الخارجة وحمل
ان يراد بذلك الاجتماع والاتفاق ومحتمل ان يراد باليد
الاعمال فان اراد الخارجة محتمل ان يراد باليد المعطى
وحتمل ان يراد باليد الاخذ فالصاحب النهاية ان اريد باليد
يد المعطى والمعنى عريده موافقة مطبقة غير محتسبة لان من
لا واسع لم يعط يد وان اريد بها الاخذ والمعنى عريده
ظاهر مستوله او عن العام عليهم لان قول الجزية منهم
وترك ازواجهم لهم نعم عليهم وقوله وانتم صاغرون
هو اسم فاعل من الصغار وهو الذل والهوان والضم بال
الجوهري الصاغر الراضى بالضم وقد صغر الرجل بالكسر
بصغر صغرا قال والصغار بالفتح الذل والضم
ولذلك الصغر بالضم والصدر الصغر بالتحريك
الخامس اخلف العطاء دعا الخذار الى الاسلام
قل القتال هل هذا واجب او مستحب على ملأه اقول
بالتمايز لفرقة من ان يكون بلغتهم الدعوى اولاً فان
كانوا ممن بلغتهم الدعوى استجاب للدعاء والاوجب وعلمه
مدل كلام السافعي الذي حكاه الصنف عنه ويوب السفي
في سنة على طيب بره وغر باب دعواته خلف
الدعوة من الشرك وجوبا ودعواته بلغته نظرا وقال
السافعي لا علم اجدا من الشرك لم يبلغه الدعوى الا ان يكون

حلف

حلف الجزر والترك امة لهم بلغهم الدعوى فلا يباينوا حتى يدعوا
ومن قبلهم قتل ذلك فعلى قائله الدية وحكي نحو ذلك ايضا عن ملك
والي حصفه وصاحبه وهو قول النبي في كبر المنذر وحكي ان
نظال عن ملك انه قال اما من ترب دان ما يلا دعوى لعلمهم
بالدعوة والتمس غيرتهم ومن بعد ذلك وحكي ان لا يعلمهم
بالدعوة اقتطع للشك وحكي ان القصار وعنه من حصفه وحكي
ان عبد البر عن يوسف وميمون بن ميمون ان بلغتهم الدعوى بحسن
ان يدعوهم الامام الى الاسلام واذا الجزية قبل القتال فالاولا من
ان يغفر عليهم بغفر دعوى وحكي عن ملك الدعاء صوب بلغتهم الدعوى
ان لم يبلغهم الا ان يجعل المسلمون ان يدعوهم وحكي عن ملك وجوب
الدعاء مطلقا قال لا اري ان يغزوا حتى يردنوا وحكي ايضا عن
ان عبد العزيز وذهب اهل العلم الى انه لا يجب الدعاء قبل القتال
وانه كان يرمح والله ذهب الحسن البصري وارهيم الخنمي ورسعة
والثالث والسابع وسنان البوري والوحيدة واحمد وابو ثور قال
الطحاوي وقد كتبت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نوه سر يدعوا
الناس الى الاسلام ونظم عليهم الحج والبراهين كما امر الله تعالى بقوله
ادفع بالتي هي احسن وقوله فاعف عنهم واصبح لهم انزل الله ولا يباينهم
عند المسجد الحرام حتى تقابلوا كرهه فاما ح قال من قائله ولم يح
من لم يقابله وكان للاسلام بسيرة ذلك الوقت وتقوم المحرمه على
من لم يكن علمه براتزل الله فابلوا الذين يلوونكم من الكفار وكان في ذلك
زمانه في اشارة الاسلام براتزل علمه فابلوا المشركين كما في
كما يلوونكم كما في وقد تقدمت معرفة الناس جميعا بالاسلام
وعلموا ما يذبه علمه السلام كما في اهل الامان ولم يدكر في شيء
من الاي التي امرت بها بالقتال دعواتهم بلغتهم قد علموا
خلافهم له وما يدعوهم الله واحتمل ذلك محدثا من صلى الله عليه وسلم

زنا به غوه هم الله واحج لذلك بحديث امرانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سمع اذانا امسك واذا لم يسمع اذانا اغار بقدر ما اصبح
واضح اللثام والسافعي على ذلك نسطراين الحقن وكعب الاشرف
واضح اللثام نقل طبع الهدى الذي قبله عبد الله بن ابي
وبدل على السخ ما رواه مسلم عن يافع انه كتف الى اربعون وقد
سأله عن ذلك اما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون الحديث وفيه
حديثي ذلك عبد الله بن عمرو وكان في ذلك الحين
يا نسطراين حديا محمد بن يحيى بن عبد العدي الكوفي واما ابا
الصالح بن ابي عمير عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن
عصام المزني عن ابيه وكانت له حجة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نعت جيشا او سره يقول الحمد اذا رايتهم
مسجدا او سمعتم موذنا فلا تسلموا احدا هذا حديث حسن غريب
وهو حديث اربعه السلام عليه من وجوه الاول
حديث عصام هذا اخرجه ابو داود عن عبد والسنائي عن
محمد بن عبد الله بن يزيد بن حصير عن سعد بن عبد الرحمن بن
بلاهم بن سفيان بن عيسى المالكي في ذكر الصف في الباب
فتر حديث عصام وفيه عن النضر بن خالد بن سعد بن العاصي
اما حديث اشرفه رواه مسلم وابوداود والترمذي في اخر السير
من رواه حماد بن سلمة عن ابيات عن اشرف قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغتر اذا طلع الفجر فان سمع اذانا امسك والا
اغار واما حديث خالد بن سعد بن العاصي رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواه خالد بن سعد بن عمرو بن سعد
اليعاقبي قال سمعت ابي بكر بن خالد بن سعد قال لقيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال من لقيت من العرب
فصفت فم لا فان طلة تعرض له الحديث وقد تقدم في الباب قبله
المالكي لسر عصام المزني ولالا ابنه ولا عبد الملك بن نوفل
عند المصنف واي داود والنسائي الا هذا الحديث الواحد فاما
عصام فانه لا يسب وهو من سبته والاعرف الا بهذا الحديث
الواحد وسه ذكره ابن منبج في معونه الصحابة وارضى السير
في الاستيعاب قال ابن البراءة منبج لا يعلم روى عصام الا هذا
واما ابنه فلا يعرف ايضا الا هذا الحديث ونقل من سماه وقد
ذكره المزني في الذهبية بمن يعرفه بالبرقان ولا يعرف اسمه وسما
في ذلك علم المدني فانه ذكره كذلك وذكر له هذا الحديث وقال
انه اسناد مجهول وخفي علم ان اسمه عبد الرحمن بن عصام المزني
وقد سماه ابن عبد البر في الاستيعاب وقال صاحب الميزان في خبر
عنه عبد الملك بن نوفل واما عبد الملك بن نوفل بن مساحق
ابن عبد الله بن نجرمة بن عبد العزيز بن ابي قيس بن عبد ود بن
ابن مالك فاما في البيئات في الغارات حديث الاستيعاب
فاما عن حديثي ملك بن ابي اسود بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى خيبر انا هال البلاه فان اذا التي فوما طبل لم نعلم حتى
يصبح فلما اصبح خرجت يهود مساحم ونحالمهم فلما راوه قالوا الحمد وافق
وان محمد والخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله البر خير
خير انا اذا نزلنا مساحم قومنا صاحب النذر في حديثه
ابن ابي اسود قال لا ما عاذر بعد عن سعد بن ابي عروة عن قيادة عن
اشرف عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم
اقام يصرصتهم بلانا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد بن اسر
صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الغبان بالليل وان سواوا كرهه

صلى الله عليه وسلم خير الحديث فكذا في حديث مات عن انس
عن ابي طلحة انه كان رد يد النبي صلى الله عليه وسلم والمعروف ان
ابا طلحة ركب وحله وان اسما كان رد يد ابي طلحة كانت في
الصحيحين من رواته عبد العزيز بن منصور عن انس في حديث
انس المتقدم في الوجه الاول وذلك عند مسلم من حديث
عن اسود انه اعلم واما حديث عبد الله بن ابي نجران الطبراني
في الاوسط من رواته مسجور عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الاغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وهو غارون
في الواجد والخمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه اكرم خيبر
خيبر لا ذاقنا ساحة قوم قسا صااح المنذر قال الطبراني
لم يروه عن مسعود الا عبد الرحمن بن محمد والمصنف واما حديث
سعد بن ابي وقاص يرواه عبد الله بن احمد في زادنا على السنن
من رواته المحال له عن زياد بن علاقة عن سعد بن ابي وقاص قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جات جهينة
الحرب وفيه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحب
ولا يكون ما به واسرنا ان نغير على منى كانه الى حيث جهينة
فاغرا عليهم الحرب العال ان من لما وجده ادخل المصنف
هذا في طلحة في باب السات في الغارات والسرفه ذكر ليس
العدو ولا الاغان عليهم قلت الظاهر ان المصنف اما اراد ان
يروي حديث اسرع عن طلحة الذي ذكرناه في اخر الوجه السابق
فان فيه ذكر الاغان على اهل خيبر فاستقل الى حديث اسرع عن
طلحة في الاقامة بالعرصة بلانا وحتما ان يكون له مجمل حتى
علنا والله اعلم السوابغ الغاراب جمع غان قال الجوهري
الغان الاسم من الاغان على العدو وقال الغان الخيل النفس

والغان الخيل فقال النبي الغاراب اي الخيشان انهم وقوله لم يغير
هو بضم الياء من اغار قال الجوهري اغار على العدو ويخسر اغان
ومغار اول ذلك عاد وهو مناديه ورجل يغوار ويغاور وراثة على
وهو من غار ورجل يغور والمساحي جمع اليا جمع سجاد
تكثر المبروه هي خورده من سحوت الطين عبر وجه الارض ويحده
اذا جرفه قال الجوهري السحاه لا تجرفه الا انها من حله والخبز
جمع كمل تكسر لثمن وهي زائد ايضا قال ابن عبد البر ان المقاتل
القفار وقال الجوهري المكمل شبه الزيل مع خمسة عشر صاعا
والخمس الخمس ذكره المصنف والسب في تسميته بالخمس ذكر
الجوهري انه خمس فرق والعلب والممنه والمسه والسكاف
بم قال الاثرى في قول الشاعر وقد نصرت الخمش الخمس الاوزا
لحله صنفه وروى قوله والخمس بالرفع على العطف وبالصب
على الواو ومعنى مع وقوله وافق هكذا وقع في رواية المصنف من طريق
الموطا في الخبر ذلك في من روات الموطا والاشعري الكلب
السته امانها فقالوا بمهروا والخمس دون قوله وافق وقد
فسرها المصنف بان المراد وافق بمهرو الخمش كانه اراد جاهود الخمش
متوافقين اي يجمعون والساحة عرصه الدار وهي ايضا المحسبه
سكار السر بالحاء المصنف الخامس وقوله حتى يصح لما اصبح
المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الشمس في الصحيحين من
حديث اسحاق فاصلا عندها ملوا القداء فغلس وان قيل قد
روى مسلم في صحيحه من رواته حماد بن سلمه عن ابي اسحق
قال فاساهم حتى ترغت الشمس فما الجمع ومن الحديث الاول
والجواب انهم صلوا الصبح فغلس قبل ان يدخلوا افاق خيبر
الذي اجري فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين
وانهم وصلوا الى القرية حتى ترغت الشمس في هذا الحديث

من غير ان يكون فيها نساء والله اعلم السار في حوز
قال الكفاي في خبر دعوى قتل التياك اذا كانوا قد اغتصبوا
الدعوة ومعلوم ان اهل خيبر كانت قد بلغتهم الدعوة
اخبرهم واسار اميرهم صلى الله عليه وسلم وتدعى صلى الله عليه وسلم
للهود كثيرا الى الاسلام فقتل ذلك والاربعاء البراءة المهدية
فصر انفسه في حوزة عمر دكر دعاهم وذكره سهل برعد في
طريقه الثالث في حوزة لوقفا لخير حبيد حتى دعاهم
بردموله لعل حزن اعطاه الراية افد على رسولك حتى يترك
ساحتهم فاذا نزلت ساحتهم فادعهم الى الاسلام الحمد
قلت وانما كان ارسال على اليهم في اليوم الثالث والسي
الله عليه وسلم قد اغار عليهم للقتال في اول يوم من غير
ان يدعوهم عند المساء ولو وقفوا القائلهم ولكنهم قدوا
لا حسنتهم واغلقوه وحصنوا فيه ولكن كان دعاه صلى الله
عليه وسلم للهود الى الاسلام من مقدم على قدومه اليها
لتسليمهم الى اسر من ايامهم اغار عليهم والله اعلم السابع
استدله اربعه ابر على حوزة - حذام المالك باللسان
ولذلك لا حوزة اذا شرط ذلك عليهم لان العلم بخط ابر لم
حلوا من مملوك خدمهم واخبروا نحو ذلك الثامن
في حوزة اتقاب الدواب باللسان عند الحاجة الى ذلك
ما لم يكن سرمد فاه ابر عند البراءة نعم امر باراحة الدواب
غذوه بالثروة عليها التاسع في حوزة انه سعى العمان على العدو
في وجه الصباح قال ابر عبد البر لما في ذلك من المكن والنجاح في
الكور اتهم وقتل لانه وقت غفلة العدو ودرهم وحصل
الساعي رحمه الله للغان في الصباح مع اخر فقال بما رواه
عنه السفي في السير ان قوله في حوزة اس كان لا يفر حتى يصح

بحوزة الاغاثة لئلا ولدها را ولا غارس في حال والله على ان يكون
صغر من معه لئلا يفر من احاطا من ان وتوا من كين
او من حوزة لا يفر من قال وقد حبلت الحرب اذ الفار وول لئلا
يفعل بعض المسلمين بعضا فداصاتهم ذلك في قتل ابر عتيك
فقط عظموا رجل احد هجر العاشق فداصحات الكبير عنده
اللقية وهو كذلك وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان مدنية
فتوح بالكبير واليه لعل وهي القسطنطينية الخاوي عشر
فيه انه لا يأس بالجمع في البلاد اذ الله يفر في ذلك يحلف كمال
هنا الله الكبر حوزة خيبر والمسيورة الرواية سبع ورواه
للطبراني من حديث ابي طلحة كبراه بلانا وهو حسن المان عشر
وقوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر بحمل ان يكون قال
صلى الله عليه وسلم يوحى من الله في انه صلى الله عليه وسلم اعطى
عليها وحوزة بحمل ان يكون نقالا لذلك على عادة العرب
في حرمهم بالامور والاختيار عرو وقوعها بصغ الماضي قبل وقوعها
اذا كان ذلك موقعا ترسا والله اعلم وقيل ان سب نقاله
صلى الله عليه وسلم بذلك لما راى معهم سرقات الحزاب من الساحي
والمكامل قال القاضي عياض في الاول اصح المالك عشر ورواه
ابا اذا نزلنا ساحة قوم فمصابيح السند من ابا حبه الاسدي باد
ما لقن ان بنا بحس وبحمل فاه ابر عبد البر وعنه الرابع عشر
في حديث ابي طلحة اسباب اقامه الامر بالبلد الذي علق عليها
بعد الفتح بلال وكان الحكمة فيه انه قد نفا رها في الحبال
ومحلف بها فراجع العدو ويجمعوا بعد الافراق وتعلموا
عليها وبحمل ان يكون اقامته لغيره الغنائم من اهل الجسر وحمل
ان يكون اقامته اطهار اللقوه والجره وار ظهوره عليهم لسر
كظهور السواق الذي يصد هجر اخذ الاموال والانتراج عني

كانت بعد احد سنه اربع قال ابو هشام وذلك في شهر ربيع الاول
وقال ابو اسعد والاشراهل السرد كان سيد عمرو رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما هو وكان معه وبنهم عهد وكان
النضر حلفا لى عاموار عمرو وبن امه الضمير قبل ان يظن
منه عامر فخرج صلى الله عليه وسلم الى بني النضر فاستقبلهم
في ديه دسك العلبس فالوايعم بالما القسمة بعك علماء اجبت
لمرظا بعضهم بعض فقالوا انكم لرتجدوا الرطل على مثل حاله
هله ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما حبت جدار من واهم
قاعه من رجل بعلاوا على هذا البنت فملق عليه صخره فركما
منه فانتدب لذلك عمرو بن جحاش برأعت فصعد القى عليه
صخره فاباه عليه السلام الخمر من لهما ما اراد القوم فقام
وخرج راجعا الى المدينة لم يعد اصحابه فاحترقوا كما كان
ارادت يهود من الغدره وامر بالتهسو خرمهم برسا حتى
تزلهم فحاضرهم ست لال في قول ابو هشام وحبسه عشر
يوما في قول محمد بن سعد واحد وعشرين يوما في قول الثعلبي
وامر صلى الله عليه وسلم بقطع الخمل والحرق فيها فنادوه
فدلت من عن الفساد فاما ما قطع الخمل وجرقتا فسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلهم وتكف عر دم ايهم
عمران لهم ما حملت الا بل من اموالهم الا السلاح فخرجوا
سارا الى خيبر وبعضهم الى ادرعات بالسام وطلوا بالرحله
الا بل من اموالهم فكان خاصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصه بضعه حت نشا فسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المهاجرين لم يعط الاضار منه نشا الا سهل حصف
واما دجابه زاد العلبي والحادث بر الصبه ولرسول الله
السرد الارطلان باسمه عمر كعب وابو سعد بن وهب

فاحرزوا ابو لهيبا ذكر ذلك ابو اسحق وغيره من اهل السير الرابع
احلف في السنة اسبى لحيب من اهل السرد وقطع خصله فوردى
المسقى في دلائل النوه ما سادته الى يقال برحان قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم نقا لمصر فاذا ظهر على درب او دار هدم حطابا
لسبع النجان للقتال وذكر الحظان في العالم عن بعض العلماء
انه اما امر بقطع الخمل لانه كان موضع نقا من القوم فامر بقطعها
لمسح النجان للقتال امين وذكر بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم
انه قطع خصله لفضله بذلك وتولى ذلك ولحقه العاقبتين
فكان وطمع الخمل وعقر السحر خزبا هو داه اعلم الخناس حلف
في اللذه المذكورة الاله الكرمه فقال ابو عبد الله مسمى اللذه من
الالوان وهي بالركن برنيه ولا يحق وقال ابو اسحق ما حالف العجوة
من الخمل وهو قول عكرمه وبرد رومان وقناده ودوى ايضا
عمر ابو اسحق ايضا وهو الذي رجحه النودي فقال اللذه انواع ثمر
فاما الا العجوة وفضل ارام الخمل وفضل الخمل وفضل الا سجاد
للينها اسود وفضل الحله القرية من الخمر وفضل اللذه العجوة
والعتوة والفخيل مر داه اتر مردوه في التفسير عن جابر
ابو عبد الله واليوسر اسم لموضع نخله وهو الذي ذكره حسان
ارباب في سعة في يوم بني قريظة لما قد بعسرو نصر واقربا
ولس لهم سلمهم بصيرهم او توال الخاب فضعوه وهدم
هبي من التوبه نور كعبرهم بالقران وقد اسم صمد نوالذي
قال المنذر بن ربهان على سراه سي لوى حزن نوالوسر مستطير
هكذا ذكره ابو اسحق قال الفان واللب اللوزة الصحن
بالواو في رواه الى ذرا هو وى عمر اللسبي عند البخاري
لهان باللام في رواه اربابا هان بالهمزة في بعض طرقه
في الصحيح هان بغير فاء ولا واو ولا همزة ولا لام المسار

ما دل الصف عن ترك الصدق عن هذه غير قطع الشجر المشرك
رواه البيهقي بسند الكوفي من رواية ابراهيم بن محمد بن
الصف عن ابي بكر الصدوق عنه لما انت الخبز ونحو العام
الحداب وفيه فقال او صلح منقوى الله وفيه بلا تفرق بخلا
ولا تحرقها ولا تعقرها بهيمة ولا تشح منقوس ولا يدردوا
فمن الحداب لوردوى باسناده الى ابي جعفر جليل قال هذا حد
منكم ما اظن من هذا شي هذا كلام اهل السام انكم احمد
شاهن من حداب الزهري كانه عند من يوسر عن غير الزهري
لوردوى البيهقي باسناده قال السامى رحمه الله قال واهل
الحداب من اهل السامى ان يقطعوا شجر السامى هو
لانهم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد السامى يقطع على
المسلمين لما كان مساجله ان يقطع ويهرج الاحبار والترك
نظر المسلمين لانهم راه محرمات لانهم حضر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فخرت به بالنظر وحسن الطائف انتهى السابع
ما حكاه المصنف عن السامى من انه لا يامر بالتحرق
وقطع الاشجار حكاه النووى في شرح مسلم عن
الامة الاربعه والجمهور والمروى عن احمد المصنف
انه لا يحرق الا الحماجه وكذا حكي الخطابي عن احمد انه
كان محرم العام الا سراجبه الى ذلك وما حكاه المصنف
عن الاوزاعى من كراهه كذلك يدخل عنه ايضا خلاف
ذلك فذكر الخطابي عنه انه قال لا يامر بتقطع الشجر المحرق
في بلاد المسلمين ولقد ورد فيهم الماسن ما المدا بالاذن
الدور في الاية بحمد الله براده العلم ومنه قوله تعالى

فاذنوا تحرف اي با علموا ويحتمل ان يراد بالاذن اما حبه
الفعل وهو الاظهار وقال ابراهيم بن محمد بن اسحق
فقد اسما الامر ان بعد ذلك انهم يخشون من قطع
التخل وتحرقها ونحوها بها او ان ذلك كان المراد
فكان الاذن في القطع او لا يترك الاخر اما على أصل
الوجوب او الاستحباب فيكون القطع والتحريق مسوخا
وعليه يدل حداب جابر المتقدم في قوله اخبرني احمد بن محمد
الله في قطع التخل فشدد عليهم الحداب فدل ذلك على انه
بها فيه في قطع التخل فشدد عليهم الحداب فدل ذلك على
انه بها فيه في قطع التخل فيكون محرم الا انه ما وطعم من
لينه او لا بالاذن في القطع او يرمونها اخرا باليه عن
القطع فما ذن الله في الحالين معا لانه صلى الله عليه وسلم
رخصر لهم والاذن بها هم اخرا في هذا حجه لما ذهب
اليه الاوزاعى في احوال القولين ويدل عليه قول الاوزاعى
وعمل بذلك المسلمون بعد ذلك لکن لم يرد ذكر الاذن
في المحرق والقطع مسوخ من صف في السامى والسومغ
وحداب جابر هو من رواه سلمان بن موسى الاشدي
وعنه ما كره قال البخاري في اسناده ايضا سلمان
ابن ابي ربيعة وهو اسلمون في لاشا لقتوه اناها قاله
البخاري وقالوا ابو زرعه سم بالذنب حداب حارة لاصح
وانه اعلم باسم ما حكي في الغنيمه حداب
محمد بن عبد المجازي ما اساطر محمد بن سلمان السمي عن
سار عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله

ار حبر و منه و يحيى بن ابي و ابو ماجه عن ابيهم عن عبد الله
ابن جابر الهروي كذا عن اسمعيل بن جعفر و ابي هريره
انهم منقوله منه لم يحل الغنايم لرسولنا ذلك بان الله عز وجل
راى ضعفنا و عجزنا فطيبها لنا و اما حديث سهل بن سعد
فاخرج السبخان من رواه عبد العزيز بن حازم و غيره
ابن عبد الرحمن بن ماعز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم خيبر لا عطن الثراه و جلا ففتح الله عليه الحديس
وفيه انه ارسل الى علي فقال انفذ عمارك حتى تنزلنا حاجتنا
ثم ادعهم الى الاسلام و اخبرهم بما يجب عليهم من حوائجهم
فوايه لان لهدى الله بك و طلا و احدا خيرا لك من ان يكون لك
حمر العمد و اما حديث ابي رافع مروي في السنن من رواه
لقه ياروح بن مسافر عن معايل بن حبان عن ابي العاصم بن
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سار من اللات و القرى
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يدعوكم هؤلاء
الى الاسلام فقالوا لا فقال لهم هل يدعوكم الى الاسلام فقالوا
لا قالوا حلوا اسلمهم حتى سلغوا ما منهم ثم قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم هاسر الاشرانا ارسلناك شاهدا و مستورا
و نذيرا و داعيا الى الله ما ذبه و سورا جانا منيرا و اوحى الى هذا
القران لا نذكر كرمه و من بلغ قال النبي روح بر مسافر ضعيف
و اما حديث انس بن مالك مروي في الطبراني في الاوسط من رواه
عمير بن زر عن اسحق بن عمار بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
لعبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي طالب الى قوم
لما لهم لم يعبث الله رجلا فقال لا بدع من خلقه و قله لا
لما لهم حتى تدعوهم قال الطبراني لم يروه عن ابي الاعمر
لم يروه سمان بن عيسى و لا سرح بن ابي خراجه

مسلم

مسلم من رواه خالد بن قيس عن قياده عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى و قسروا في كل جبار يبعثوه
الى الله عز وجل ادخله النبي في هذا الباب و روى الطبراني في الاوسط
لهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى و ايل
اسلموا اسلموا فمراه الارحل من حيث ضعه لهم سمون بن الخطاب
و ابن جابر مروي في الطبراني في الاوسط من رواه ابي رافع عن
ابن الزبير قال سمعت جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ان يموت الى كسرى و قسروا النجاشي و كل جبار عنده و اما
حديث خالد بن سعيد بن العاصي مروي في الطبراني في الكبر من رواه
خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال سمعت ابي بكر
عمر بن الخطاب يقول قال لعيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المن فقال من لقت من العرب سمعت منهم الاذان فلا ترض له
و من لم يسمع منهم الاذان فادعهم الى الاسلام فان لم يجسوا فجاهد
و اما حديث سفيان بن حرب فانفق عليه السبخان من رواه
ابن عباس عن ابي سفيان بن حرب في كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى هرقل و فيه ما بعد فاني ادعوك بدعاه الاسلام
اسلم مسلم يوتك الله اجرك مرتين الحديث و اما حديث رحمه
الكلبي مروي في الطبراني في الكبر من رواه عبد الله بن رشيد
و حديث الكلبي قال لعيسى النبي صلى الله عليه وسلم ان قبض صاحب
الروم يخاب الحديث و فيه نفق على سمر الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى قصير صاحب الروم الحديث و فيه نفق
عليه فاذا فم اسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مصر صاحب
الروم الحديث و اما حديث مروه بن مسك مروي في سنن
في المصنف من رواه ابي اسحق الخنسي عن مروه بن مسك المرادي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادانت القوم فادعهم
فمن اجابك فاقبل و من ابا فلا تعجل حتى يحدث اليك و اما حديث

مسلم
مسلم
مسلم

الرجل الذي منتهى من فرواه ارسنه في المصنف من رواه
قال العدي عن رجل من منتهى منتهى ارسنه او جده ارسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له لا تبارقوا حتى يدعواكم الثالث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث سلمان مع ما فيه من الاقطاع
من ابي بصير وعن سلمان بن ارسنه لسلمان لا ذكر فقط
دون رواه لان ابا بصير لم يرو القصة عن سلمان لان الفقيه
والانفال ولا يخوذ ذلك وانما روى القصة من عند نفسه فهو
اذا حدثه معضل سقط منه اسان وانما هو من افراد
عطار الساب وقد اخلط ما خرج واوعوا به رواه عنه
قد سمع منه الخال في الاخلط ومن الاخلط قاله عباس
الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يخج به اي ولا يخج برواه الى
عوايه عنه وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين جميع من روى عن
عطار روى عنه في الاخلط الاسعنه وسفنان والجواب
انه انما حكم عليه بالحسن لسواهد التي في الباب وانما كون الي
الحديث لم يرو القصة عن سلمان في رواه المصنف فقد رواها
عنه في مسند احمد فقال فيه عن ابي بصير عن سلمان بن ارسنه
منه على هذا الا رجل واحد وانما كونه من رواه ابي عوانه
عن عطا ولا يخج بحده عنه فقد باعه عليه حماد بن زيد
واسد بن عمار وعلم بر عام رواه احمد في مسنده من رواه عنهم
وقد سمع منه حماد بن زيد ومن الاخلط قال يحيى بن محمد
الطائفي قال وكذا قال الساب رواه حماد بن زيد وسعه
وسفي عن جده فلم يتفق فيه حسدا الا الارباع
من ابي بصير وسلمان وقد اخبر بالشواهد المذكورة والله اعلم
الرابع في غرسه وهو ما خود من الارباع ومنه قول
الاتمذ اليهم اي تهنض اليهم فقال تهنذ الى العسال اي تهنض
وهو ما خود من الارباع ومنه قوله في حديث قصه لهما وزن

ولا يدنها ساهداي مرسع وروي تهنذ بالشاه من فوق على الخطاب
وروي باليون على ضمير العليم وقوله ما نذناكم على سوا قال صاحب
التهذيب اي كاشفا كره وقابلنا كره على طريق مسعهم مستوي بالعلم
بالتاليه مسا ومكتم بان يطهر لغير العزم على ما اوردوا فيهم من
اجبارا مكسوفنا قال والنبد يكون بالعمل والقول في الاجسام
والعالى منه نبد العهد اذا نقصه والناه الى ما كان منه ومنه
وقول فاعطونا الجزية عن يدك حملان براد ما ليد الخارجه ويحمل
ان براد بذلك الاحصاء والاتفاق ويحملان براد ما ليد الانعام
فان ارد الخارجه ويحملان براد ما ليد المعطي ويحملان براد
الاخذ قال صاحب التهذيب ان ارد ما ليد المعطي بالمعنى عن يد
متواتره مطعمه عن مجتمع لان من ليد واتفق له يعطيه وان
اريد ما ليد الاخذ بالمعنى عن يد طاهرين مستوله او عن انعام عليهم
لان قول الجزية منهم وترك ارواحهم فهم نعمه عليهم وقوله
وانتم صاغرون هو اسم فاعلم من الصغار وهو الذل والهوان
والضم بال الجوهري الصاغر الراضى بالضم وقد صغر الرجل
بالكسر بصغر صغرا قال والصغار بالفتح الدل والضم
وكذلك الصغر بالصم والصدور الصغر بالجرىك الخامس
احلف اللما في دعا الكفار الى الاسلام قبل القتال هل هو واجب
او مستحب على يلاه افعال بالها الفرقه من ان يكون بلغتهم الدعوى
اولا فانها لو امر بلغتهم الدعوى سب الدعوى والاوجب وعلمه
بدل هلام السانعي الذي حكاها الصنف عنه ويوب التهنذ منه
على حد بربك وعلمه ما سب دعاهم لم يبلغه الدعوى من
المشركين وجوبا ودعاهم بلغته نظرا وقال السابعي لا يعلم احدا
من المشركين لم يبلغه الدعوى الا ان يكون خلف الجزر والتركيب
سلبه الدعوى فلا يعلموا حتى يدعوا ومن قبل منهم قبل ذلك
فعلى قائله الله وحكى محمود ذلك الصاعر ملك والى خنيفه

وصاحبه وهو مولد الى ثور واي بكر المنذر وحكي امر بطال عن
ملك انه قال ان من قريه داره من اولاد دعون لعلمهم بالدعوى
والدعوى غير لهم ومن بعدت داره وخف ان لا يلقونهم بالدعوى
أقطع للشك وحكي امر القصار ويحوم عن حافه وحكي امر عبد
عزى يوسف ومحمد بن الحسن ان بلغتهم الدعوى فحسن ان يدعوه
الامير الى الاسلام واذا الجزية قبل الفصال قال ولا بأس ان يغير
علم بغير دعوى وحكى عن ملك ايضا ادعا اصرب بلغتهم
الدعوى او لم يبلغهم الا ان يجعل المسلمون ان يدعوهم وحكى
عن ملك وجوب ادعا ان يدعوهم وحكى عن ملك وجوب ادعا
مطلقا فقال لا ارى ان يغزوا حتى يودنوا وحكى ايضا عن عمر
ابن عبد العزيز وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجب ادعا
بلا المال وان كان لم يسخ واليه ذهب الحسن بن منصور وارههم
النجفي ورعبه واللث والسافعي وسفنان السورى والبرجسفة
واحمد والوثور والطحادى وقد كتبت الى صلى الله عليه وسلم
بعد النبوة من يدعوا الناس الى الاسلام وتقم عليهم الكفارة
وامر الله تعالى بقوله ادفع بالتي هي احسن وقوله فاعف عنهم
واصح لولا انزل الله ولا تقابلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك
فه فاما ما قال من قتاله ولم يسخ فقال من لم يقاتله وهان الاسلام
فسد ذلك الوقت وسوم الحججه به على من لم يترك علمه لولا انزل
الله فابتلوا الذين يلو بكر من الكفار فهان ذلك زاده في ابيار
الاسلام لولا انزل عليه فابتلوا المشركين كما فانه فابتلوا كراهة
وقد تقدمت معرفة الناس جميعا بالاسلام وعلوا متباذته
عليه السلام كما فانه اهل الاديان ولم يذكر في شى من الايات التي امر
فيها بالفعال دعاهم من امر بقا لهم لانهم قد علموا خلافتهم له وما
يدعوههم الله واحج لذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا سمع اذا انا امك واذا الراسع اذا انا اغار بعد ما اصبح
واحج اللث والسافعي على ذلك فقتل امرى الحق وكعب بن الاشرف
واحج اللث ايضا فقتل مع الهذلى الذى قتله عبد الله بن ابيس
وبدل على السم ما رواه مسلم عن نافع انه كتبت الى امر عيون وقد
سأله عن ذلك انا كان ذلك في اول الاسلام قد انزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بن المصطلق وهو عارون اخو عبد
جدي يدعى عبد الله بن عمرو وكان في ذلك الحشر

باب حديث ابن عباس عن عبد الملك بن نوفل بن سباح
ابا الرجل الصالح سمان بن عيسى عن عبد الملك بن نوفل بن سباح
عن ابن عباس المزني عن ابيه وكانت له صحبة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذ انتم
مسجد او سمعتم مؤذنا فلا تقولوا احدا هذا طيب حتى يبعث
وهو حديث ابن عباس السلام عليه من وجوه **الاول**
طيب عصام هذا اخرج ابو داود عن سعد بن منصور والنسائي
عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن محمد بن سعد بن عبد الرحمن بن
بلاسم بن سفيان بن عيسى **المالى** لم يذكر الصف في الباب
عن حديث عصام وقد مر اس وخاله بن سعد بن العاصي انا
طيب انش مرواه مسلم وابوداود والترمذي في اخر السير
من رواه حماد بن سلمة عن ابيات عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر فان سمع اذا انا امك والاعشار
واما حديث جلد بن سعد بن العاصي مرواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواه جلد بن سعد بن عمرو بن سعد بن العاصي
قال سمعت ابي بكر بن عمرو بن سعد بن العاصي قال سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال من است من الرب سمعت
منهم الاذان فلا تعرض له الحديث وقد تقدم في الباب فله ان
المالى ليس لعصام المزني ولا لابنه ولا لعبد الملك

ريو فل عند المصنف والى داود والنسائي الا بعد الحديث الواحد
 فاما عصام فانه لا نسب وهو من مزينة ولا يعرف الا بهذا
 الحديث الواحد وهو ذكره ابن منتهى لا يعرفه الصحابة وروى عنه
 البراء الاستيعاب قال البزار في مسنده لا يعرفه روى عنه
 هذا واما ابنه فلا يعرف احدا الا هذا الحديث وقيل مرماه
 وقد ذكره المزني لم يره الا في بعض يعرفه بلان ولا يعرف اسمه
 وسماه ذلك على بن المدني فانه ذكره كذلك وذكر له هذا الحديث
 وقال انه استاذ مجهول وحفي عليهم ان اسمه عبد الرحمن بن
 المزني وقد سماه ابن عبد البر في الاستيعاب وقال صاحب الميزان
 لقد روى عنه عبد الملك بن يوفل واما عبد الملك بن يوفل بن ساجق
 وهو ساجق بن عبد الله بن مخزومه بن عبد العزيز بن قيس بن
 عبد ود بن نصر بن ملك بن

باب في المساقاة في الغارات

حدثنا الانصاري ساجق بن يوفل عن ابي عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انما اذا اتى قومك بليل لم يغز عليهم حتى يصبح فلما أصبح
 خرجت يهود مساحهم ومكاتبهم فلما راوه قالوا محمد واقرب
 والله محمد والخمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
 خير خيبر انا اذا اترنا ساحه قومنا صاحب المنذر
 حدثنا مسنده ومحمد بن سار قال ان معاذا بن معاذ عن ابي عبد
 الله عليه وسلم ان ادا ظهر على قوم اقام بعرضتهم بلانها هذا
 من اهل العلم في الغنائم بالليل وان يسوا وكرهه بعضهم
 وقال احمد واسحق بن اسحاق بن العبد والليل يعني قوله
 واقرب محمد والخمس يعنيه الجيش الكرام عليه من وجوه الارب

حدثنا اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انما اذا اترنا ساحه قومنا صاحب المنذر
 وموعدنا رماجه من رواه محمد بن سيرين عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انما اذا اترنا ساحه قومنا صاحب المنذر
 وحدثني ابي طه عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اذا اترنا ساحه قومنا صاحب المنذر
 ورواه البخاري عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اذا اترنا ساحه قومنا صاحب المنذر
 عن هرون بن عبد الله ان لعنتهم عن روح بن عباد عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اذا اترنا ساحه قومنا صاحب المنذر
 واصله ايضا عند مسلم لكن لسرفه هذه القطعة التي ذكرها المصنف

باب في المساقاة في الغارات
 والصعب رختامه وسلمه من لا نوع وحدثني ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انما اذا اترنا ساحه قومنا صاحب المنذر
 وحدثني ابي طه عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اذا اترنا ساحه قومنا صاحب المنذر
 ورواه البخاري عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اذا اترنا ساحه قومنا صاحب المنذر
 عن هرون بن عبد الله ان لعنتهم عن روح بن عباد عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اذا اترنا ساحه قومنا صاحب المنذر
 واصله ايضا عند مسلم لكن لسرفه هذه القطعة التي ذكرها المصنف

روى عنه المصنف والى داود والنسائي الا انه الحديث الواحد
 فاما عصام فانه لا نسب وهو من مزنيه ولا يعرف الا بهذا
 الحديث الواحد ورواه ابن جرير في معرفة الصحابه ورواه
 البراء الاستيعاب قال البزار في مسنده لا يعلم روى عنه الا
 هذا واما ابنه فلا يعرف الا هذا الحديث وقيل مرماه
 وقد ذكره الزبي لم الذي يعرفه بلان ولا يعرف اسمه
 وسماه ذلك على ربه فانه ذكره كذلك وذكر له هذا الحديث
 وقال انه استاذ مجهول وحفي عليهم اسم عبد الرحمن بن
 المزني وقد سماه ابن عبد البر في الاستيعاب وقال صاحب الميزان
 نرد عنه عبد الملك بن نوفل واما عبد الملك بن نوفل بن ساجق
 وهو ساجق بن عبد الله بن مخزومه بن عبد العزيز بن قيس بن
 عبد ود بن نصر بن ملك بن

باب في النساء في الغارات

حدثنا الانصاري ما مر حديثي ملك بن اسير عن محمد بن
 اسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر ماها
 للادهان اذا اتى قوما بلبس لم يعرف عليهم حتى يصح على اصبح
 خرجت يهود مساحمهم ومكاتبهم لما راوه قالوا الحمد واقف
 والله محمد بن الحسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
 خير خيبر انا اذا نزلنا ساحة قوم نسا صاح المنذر
 حدثنا سنده ومحمد بن سار قال سار قال سار قال سار قال سار
 انزلت عروبه عن مائة عن اسير عن ابي طلحة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا طهر على قومه اقام بعرضتهم بلان ما هذا
 طش حرس محمد وصوت محمد عن اسير صحيح وقد رخص قوم
 من اهل العلم في الغان بالليل وان سواو اكرهه بعضهم
 وقال احمد واسحق لا بأس ان يستال العدو وللا معنى قوله
 واقف محمد بن الحسن يعني به الجيش السلام عليه من وجوه الاراء

حدثنا اسير عن نفعه لايه السنه واخرجه البخاري عن
 القسبي عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن محمد بن سلمه والمارب
 بن مسكين فاما عن ابن القيسم فلا سم عن ملك بن رواه البخاري
 والنسائي من رواه حماد بن زيد عن ابان عن اسير ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى الصبح فجلس ثم ركب فقال الله اكبر خيبر
 الحديث ورواه البخاري والنسائي من رواه محمد بن سيرين عن اسير
 قال صحنا خسر مكره يخرج اهلها بالمساحي الحديث وانفق عليه
 السخاان وابوداود والنسائي من رواه اسمعيل بن علي بن عبد
 الرصيف عن اسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال
 نصلبا عندها صلاة الغداة لعلي بن الحديث ورواه سلمه وابوداود
 والترمذي من رواه حماد بن سلمه عن ابان عن اسير قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا طلع الفجر الحديث وقد ذكره المصنف بعد هذا رواه
 سلمه من رواه سبعة عن قتاده عن اسير قال لما الى النبي صلى الله
 عليه وسلم خيبر قال انا اذ نزلنا ساحة قوم نسا صاح المنذر
 وهو عند ابراهيم بن رواه محمد بن سيرين عن اسير تقطعه من اخرجه
 وحدثنا ابي طلحة واخرجه الامم السنه خلا ابراهيم بن رواه البخاري
 وابوداود عن محمد بن اسير والنسائي عن ابي قتاده عن اسير ما هذا
 ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحمن وعبد الله بن محمد وابوداود
 عن هرون بن عبد الله ان بعثتم عن روح بن عباد عن اسير عن عروبه
 واصله الصا عند مسلم لكن لسرفه هذه القطعه التي ذكرها المصنف
باب في النساء ما لم يذكر عن اسير اسامه بن زيد
 والصعب بن خثامه وسلمه بن لا نوع وخبث بن رثله وابي طلحة
 وعبد الله بن ابي سعد بن ابي قاصص اما حديث اسير فاخرجه
 البخاري وسلمه وابوداود والنسائي من رواه عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اغار على المصطلق وهو غارون الحديث وقد تقدم
 في باب الدعوه قتل العيال واما حديث اسامه بن زيد ورواه ابوداود
 وابراهيم بن رواه صالح بن الاخير عن الزهري عن عروبه عن

عراياهم وزيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد الله فقال
انتم على النبي صاها وخرق لاسامه حدس اخر اخرج البخاري
وسلم والوداود والنسائي من رواه الى طيبان عراياهم قال
نفتار رسول الله صلى الله عليه وسلم في سره نصحا الحريات
من جهته الحديث واما حدس الصب رجتمه فاخرجه الامه
السنه من رواه اربعاس عن الصب رجتمه قال قلت
رسول الله انا صب في البيات من ذراري المشركين بالهت منهم
لعلم سلم في رواه له واما حدس سلمه في النوع برواه مسلم
والوداد واريماحه من رواه ابا اسير سلمه في النوع برواه مسلم
والوداد واريماحه عرايه قال غزوما قران وعسا ابوك
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا فلان ساوس المساء
ساعة امرا ابوك برسا لم شيننا القان الحديث
واما حدس جنيد بن ركنك قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الله وغالب النبي في سره وكنتم مهم فامرهم ان يشنوا
القان علمي للموج ما لكد الحديث واما حدس في طلحه
برواه الطبراني في المعجم الكبر والبر في المهيد للاهبا
من طريق علي بن عبد العزيز العنوي عن سلم بن ابراهيم عن سليمان
بن الغنم عن ابي اسير عن طلحه قال كتب ردف النبي صلى
الله عليه وسلم مسك عينهم حتى اذا نزل عند البحر ذهب دوا
الفرع الى فرعه ردا والزرع الى زرعه اغار عليهم وقال انا دار
انا لومر سا صاحب النذر من رواه الطبراني ارضا من رواه
سعد بن قتادة عن ابي اسير عن طلحه قال صبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم حبرا الحديث هكذا في حدس ابي اسير
عن طلحه ما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم والمرد
ان انا طلحه ركب وحله وان اسلكان ردف الى طلحه في حدس
في الصحاح من رواه عبد العزيز بن رصف عرايه حدس

عراياهم
الشر

المقدم في ارجح دور وكذلك عند مسلم من حدس باه عن ابي اسير علم
واما حدس عند الله برشا وفي فرواه الطبراني في الاوسط من رواه
سعد بن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل قال اعاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حبر ومم غادون فقالوا بجم والخمس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الله اكر خرب حبرا اذا نزلنا لساحر فومر
فما صاحب النذر من قال الطبراني لم يروه عن سعد بن قتادة
ابن العيسر واما حدس سعد بن قتادة وقاص برواه عند الله باحد في انا دانه
على المسند من رواه المجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن قتادة وقاص قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جات خمسة احدث
وفه نفتار رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب ولا يكون ما به
وامرنا ان نغير على حي من كناه الى حد حصيد فاعرا علم الحديث
الخامس وقوله حتى صبح لما اصبح المراده دخول وقت الصبح وهو طلوع
النجود في الصحاح من حدس ان قال فصلنا عند لها صلاة العشاء العيسر
فان قال بعد روى سلم في صححه من رواه حماد بن سلمه ممن ناس عن
ان قال فاساهم حسن نرعت الشمس في الجمع منه ومن احدث الاول
والجواب انهم صلوا الصبح لعلس قبل ان يدخلوا دقان حبر
الذي احرى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنت في الصحاح وانهم
وصلوا الى القرية حسن نرعت الشمس كما في هذا الحديث من غير ان يكون
منها تضاد وانه اعلم المساد من فذ جواز قال الكنا من غير
دعوه قبل الفال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوه معلوم ان اصل
خبره ان قد بلغتهم الدعوه لعومهم واشتد راسه صلى الله عليه وسلم
وقد دعى صلى الله عليه وسلم اليهود كبرا الى الاسلام قبل ذلك
قال ابراهيم بن المهيد قصر اسر في حدسه عن ذكر دعاهم ودين
سهل رصده في حدسه البات في خبر انه لم تقابلهم حتى
نزل ساحتهم فادعهم الى الاسلام الحديث فلب واما كان ارسال
على اللهم في اليوم الثالث والنبي صلى الله عليه وسلم قد اعاد علمهم

سليم
الشر

للمال في يوم من عشرين يدعوهم عند ليلته ولو وقفوا
 لعالمهم ولكمهم يروا الى حصنهم واغلقوه وعصوا فيه وكرهوا
 دعاه صلى الله عليه وسلم لليهود الى الاسلام فان متقدما على
 قدومه اليها لما حصر فلما اسر من ايمانهم اغار عليهم والله اعلم
المسابع استدله به اربعة ابر على جواز استحدام الممالك
 بالليل وكذلك للاخرا اذا اشترط ذلك عليهم لان العلم
 بخط انهم لم يخلوا من ملوك خدمهم واخبروا نحو ذلك
المان فنه جواز اعاب الدواب بالليل عند الحاجة الى ذلك
 ما لم يكره من اذ قاله اربعة ابر ايضا نعم ابر باراحة الدواب
 غده بالنزول عنها **المسابع** فنه انه سمع ان يكون العباد
 على العدو وجه الصاح فان اربعة ابر لما في ذلك من الممكن
 والتجاح في الكور ايضا امه ومثل الاله وقت عقلة العدو
 وغرهم وجعل السافعي رحمه الله للغان في الصاح يعني
 اخر سال ما رواه عنه السهقي في السير ان قوله في حد
 الشركان لا يفر حتى يصح لسر حركه الاغان للبلاد لانها را
 ولا غار من حال ولكنه على ان يكون مصر من معه كيف لغردون
 احباطا من ان يوتوا من كسر او من حيث لا شعرون
 قال وقد حلت الحرب اذا اغاروا والبلاد تقبل بعصر المسلمين
 قد اصاهم ذلك في قتل ابرعتك فقطعوا رجل احد هجر
 العاشرفه اسحاب الكبر عند الالتقاء وهو كذلك
 وداخر صلى الله عليه وسلم ان يدته ففتح بالكبر والليل
 وهي القسطنطينية الحادي عشر فنه انه لا بأس بالجمع في
 العلام اذ لم يكن في ذلك حلف كما قال هنا انه اكره خرب
 خبير والمهورة الرواية الكبر من في رواه للطبراني
 من حديثه في طلحة كراة ملانا وهو حسن تمامي عشر
 قوله صلى

المسابع ار قل ما وجه ادخال المصنف حديث اي طلحة في باب
 المسابعات في الغارات ولم يثبت ذكر لسد العدو ولا للاغان عليهم
 قلت الظاهر ان المصنف ما اراد ان يروي حديث اسر عن طلحة الذي
 ذكرناه في اخر لوجه السال فان وجه الاغان على اهل حصر فاسئل
 اني حارب اسر عن الحجة في الاقامة بالعرضه ملانا ويحتمل ان يكون
 له محمد حفي عليه والله اعلم **المسابع** في الغارات جمع غان فان الجوهري
 العادة الاسد من الاغان على العدو وقال والغان اخلت النفس
 قال والعبير الجشتر يقال للثقل الغارات اي الخسان اسهي وبولسه
 لم يفر هو بضم الياء من اغار قال الجوهري اغار على العدو ويغير
 اغاره ومغاره وكذلك عما وردهم معا ورك ورجل مغوار ومغاور
 اي تقابل وقوم مغاور ورجل مغير والمساحي محمد السبا
 جمع مسحاء بكسر الميم وهي رابدة وهي ما خورده من حبوب الطين
 عن وجه الارض ويحسه اذا جرفته قال الجوهري السجاة كالمجرفة
 الا بالمرحله والكل جمع مكل بكسر الميم وهي رابدة
 قال اربعة ابر انما القفاف وقال الجوهري المثلثه
 الزنبيل سع خمسة عشر صاعا والخمس الجشتر كما ذكره المصنف
 والست في سبعة بالخمس كما ذكره الجوهري اي خمس فرق تقدمه
 والثلث والدمنه والساق بم قال الاثري ان هول الساعه
 قد نصرت الجشتر والخمس الا روزا محله صفة دروي بوله والخمس
 بالرفع على العطف وبالمصنف على الواو مع وقوله وافق
 هكذا وقع في رواه المصنف من طريق الموطا وليس ذلك من
 روايات الموطا ولا في من الكتب الستة اما ذبا فاعا كوا محمد
 واه محمد والخمس دون قوله وافق وقد نسرها المصنف بان
 المراد وافق محمد الجشتر كما انه اراد جاهو والجشتر توافق
 اي يجمعن والساحة عرصه الدار وبهي ايضا السحاح

تكرار السن كما في الصلاة الخامسة فتقوله حتى يصح على الصحيح
المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر في الصحيحين
السريان فصلا عندها صلوة الغداة تغلس بان قبل وقت
دوى مسلم في صحيحه من رواه حماد بن سلمة عن ابي عبد الله
قال فاسأله عن نزع الشمس في الجمع منه وفي الحديث الاول
فالجواب انهم صلوا الصبح تغلس قبل ان يدخلوا فان خسر
الذي احدى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين
وانهم وصلوا الى القرية حتى نزع الشمس كما في هذا الحديث
من عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز
نكاح الكفار من غير دعوه قبل الفصال اذا كانوا قد بلغتهم
الدعوه ومعلوم ان اهل خيبر كان قد بلغتهم الدعوه واسارا
من صلى الله عليه وسلم وقد دعى صلى الله عليه وسلم اليهود
كيرا الى الاسلام قبل ذلك قال ابو عبد الله عليه السلام في قوله
النس في حقه عن ذلك دعاهم ويدفونه لعل حتى اعطاه الراه
انفد على رسلك حتى تنزل باحسبهم فاذا نزلت ساخطهم فادعهم
الى الاسلام الحديث فلت وانما كان ارسال عاصم اليوم الثالث
والسبب صلى الله عليه وسلم فداغار عليهم للقتال في اول يوم من
غير ان يدعوه عند الفصال ولو وقفوا لقاتلهم ولكنهم قروا
لا حصصهم واغلقوه وخصوا فيه ولكنهم دعاه صلى الله
عليه وسلم لليهود الى الاسلام كما في مقدمه على قدومه
اليها لقاتلهم فلما ايسر من ايامهم اغار عليهم والله اعلم بالصواب
استدله انهم لم يبرعوا على جوار استخدام المالك بالملك والملك
للاجر الا حرار اذ اشترط ذلك عليهم لان العلم محظ اثم لم يحلوا
من ملوك يخدمهم واخبروا حود ذلك المالك في جوار

انقاد

انقاد الدواب بالليل عند الحاجة ان ذلك ما لم يكن سرمد اقاله
ابو عبد الله عليه السلام في رواه الدواب غدهم بالسرور عندها
الاسح منه انه معنى ان يكون العتاد على العدو وجه الصباح قال
ابو عبد الله عليه السلام ذلك من السهم المحاج في الملوك ابيه وتسل لانه وب
غدهم العدو وغيرهم وحصل السامعي رحمه الله للفان في الصباح
معنى فقال فيما رواه عنه السدي في السير ان قوله في حديث ابن كان
لا يفتخر حتى يصح لغير محرم الاغارة ليلها ولا يهازل ولا غادر
في حال ولكن على ان يكون من معله كيف يغفرون احسا طاب
من ان يوتوا من كمن او من حيث لم يسعدون فالوقد يخلط
الحرب اذا اغاروا للملا يغفل بعض المسلمين بعضا فداصاهم
ذلك في قتل اربعتك فطعوا رطل حائرا في اسما
الكبر عند اللعا وهو كذلك وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان
مدسه تصح بالكبر والتمليل وهي القسطيطه
فنه انه لا بأس بالصبح في الامام اذ لم يكن ذلك مطلقا قال
هنا الله الكبر حرم خسر والمهور في الرواه الكبر من
في رواه للطيبه الى من حرم الى طلي بكران بلا ابا وهو حسن
ان عمده قوله صلى الله عليه وسلم خسر حرم حمله ان يكون
فالد صلى الله عليه وسلم يوحى من الله في انه صلى الله عليه وسلم
تعليق عليها وحربها وحمل ان يكون بها لا بدك على عاده
العرب جرمهم بالامور والاحضار عمرو وقوعها تصفة الماضي
فصل وقوعها اذا كان ذلك موقعا قوسا والله اعلم وتل ان
سب نعاله صلى الله عليه وسلم فلك لما راى معهم من الاسب
الحراب من الماسح والكا بل قال العاصم عاصم والاول اصح
الثالث عشر وفي قوله اما اذ اولنا سا حرم من سب
صاح المنذر من ابا حذو الاسمها دما لعمران بما تحسرت وحمل

قال ابو عبد البر وغيره الرابع عشر الحامر عشر
 حرف في رواه الرمدي المعدود في قوله بلنا بهل اراد
 اللسان او الايام فاذا اراد اللسان والراح الصاح
 حان المعدود الحديث في الذكر لقوله واسعه نسب
 من سوال الا ان المراد بها اللسان في رواه البخاري
 بلان لئلا الرابع عشر في حديث ابي طلحة اسحاب
 امامه الامير بالمد الذي علم عليها بعد الفصح في لسان
 الحكمة انه قد انفارقها في الحال ولا تحفظ فيها رايح العدو
 ويجمعوا مع الاسراق وعلوا عليها ويحمل ان يكون اقامته
 لغيره الغنا من اهل الجسر ويحمل ان يكون اقامته
 اطهارا للقوه والحراه وان ظهروا علم لسر لظهور السراق
 الذي رصد لهم اخذ الاموال والاسراج عنها والله اعلم
 ما في البحر في الخبر حديثا في السنة ما للرب
 عن ابي عمير عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق
 محل بني النضير ويطع وهي البيوس فانزل الله ما يطعم من السنة
 او ركبوها قائمه على اصولها ما ذنبا لله ولخبري القاسم
 قال في الباب عن ابي عمير هذا حديث حسن صحيح وقد
 نزل من اهل العلم الى هذا ولم يروا ما ساطع الاشجار
 وحرب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو يورث الاوزاعي قال
 الاوزاعي وهي بؤك الصديق رضي الله عنه ان يقطع شجر النضير
 او يخرق عامر وعمل ذلك السلون بعد وقال ان النبي لا
 يامر بالبحر في ارض العدو ويطع الاشجار والثمار وقال
 احمد قد يكون في مواضع لا يجدون منه بداً فاما بالعبث والاحتق
 وقال الحسن المحرق سنة اذا كان كافهم ن

انما يروى عن جود الله ورسوله حديث عمر اخرج به
 الامه السنه ورواه خلا ابراهيم عن نبيه والبخاري ايضا عن
 ادم وسلم عن يحيى بن يحيى وحماد بن ابراهيم عن محمد بن اسحق
 لهم عن الرب ورواه البخاري وسلم والنسائي من رواه موسى
 ابراهيم وسلم واما ما رواه عن عبد الله بن عمر والبخاري
 من رواه جويرية بن أسماء عن ابي عمير اخرج به
 المصنف في الفقه والنسائي الصامري رواه حبيب بن ابي عمير
 عن سعد بن حمر عن ابي عمير في قول الله ما يطعم من السنة
 او ركبوها قائمه على اصولها قال السنه الخلة والخبر القاسم
 قال استنزلوهم من حصونهم قال واما ما يطعم الخلة الخلة
 وقال المصنف هذا حديث حسن في السنة ما في السنة
 مما لم يذكر عن جويرية بن أسماء النخلة واسامه يزيد وسعد
 ابن ابي وقاص بن ابراهيم عن ابي عمير اخرج به البخاري
 وسلم وابوداود والنسائي من رواه قيس بن عازم قال
 قال لي جويرية قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يمس من الخلة
 وهن ما في ختم النبي صلى الله عليه واله قال في ابي طلحة بن خنيس
 فارس من احمده ورواه اصحابه حل قال ولت في ابي عمير
 فغضب في صدره حتى رأت ابراهيم في صدره وقال
 اللهم تنبه واجعله فاد ما مند ما يطلق اليها فكلها وخرقها
 الحديث واما حديث اسامه بن زيد فاخرج به ابوداود في
 ما رواه من رواه عمرو بن دينار قال حدثني اسامه بن زيد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني صاعد في
 الله عليه وسلم ان عهد الله فقال اغر على اني صاعد في
 واما حديث سعد بن ابي وقاص بن ابراهيم الطبراني في المعجم الاوسط
 من رواه الزهري عن سعد بن الربيع عن سعد بن ابراهيم
 قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اموال بني النضير

قال الطبراني لم يروه عن الزهري الا ابراهيم وسعد بن
محمد الحسن واما حديث جابر فبواه ابراهيم في نسخة
من رواه سليمان بن موسى عن الزبير عن جابر قال رخصهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع الخلد ثم دد عليهم
فابوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا رسول الله انتم بما قطعنا
او علينا وزر فيما تركنا فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموه
فانتم على اصولها فبأذن الله والخير انما تقبل انما لك
احلف اهل السيرة غزوة بني النضير هل كانت قبل وبعده
اطا وبعدها فقال الزهري انها كانت قبل اطل على راسه
اشهر من وقعة بدر وقال ابراهيم انها كانت بعد احدى سنة
اربع قال ابراهيم في ذلك شهر ربيع الاول وهكذا قال
ابراهيم والسر هذا السر وان سب غزوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا هم وكان منه وعنه عهد وكان النضير حلقا
ابن عامر بن عمرو بن ابي الضمري قتل رجلين من عامر
مخرج صلى الله عليه وسلم الى بني النضير بسيفهم في دمه وشك
الفسخ فالواهم باا القاسم فالواهم نعتك على ما احب
ثم طالعهم سعد فقالوا لكم ليرتجدوا الرجل على مثل حاله
هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار من بيوتهم
فاعد لهم رجل لعلوا على هذا البيت فيلقي عليه صخرة
فبحمامه فاسدب لذلك عمرو بن حمار ليعت بصعد
للتلقي عليه صخرة فانا ه علمه السلام الحنن من السماء اراد القوم
لقام وخرج راجعا الى المدينة لم تبعه اصحابه واخبرهم
ما كانت ارادت يهود من الغدربة وامر بالتهيؤ لخرجه
لوساخني نزل بهم فحاصرهم ست ليل في قول ابراهيم
وحده عند يومنا يقول محمد بن سعد واظ وعشرين يوما في قول

العللي وامر صلى الله عليه وسلم بقطع الخلد والتخريق فيها ما
قد كتبت من المسلد فاما لقطع الخلد وتخريقها فالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسام ان يحكيهم ويكف عرود ما بهم غير ان سم
ما حملت الابل من اموالهم الا السلاح فخرجوا من ارضهم الى
خير وبعثهم الى اذرعاء بالشام وطوا ما لم يحمله الابل
من اموالهم وكان خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
يعتد حيت نشا نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجر
ولم يعط الانصار من ثا الاسهل رحيق واما دجانه راد النعلني
والخارث بر الصبه ولد سلم من بني النضير الاطالان بايسر
عمير وكعب وابوسعد بن وهب فاحرز اموالهما ذكر ذلك من
الحق وعنه من اهل السير السراج احلقت في السب
المصلي لخرت من ازلهم وقطع تخلفهم فروى السمر في دلايل السق
ما ساد الى بقا لرحمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالجهم
فاذا ظهر على درب او دار هدم حيطانها لسع الكان للبعث وركر
الخطا في المعالم عن بعض العلماء انه اما من يقطع الخلد لانه كان
موضع معال اليوم فامر بقطعها لتسع الكان افعال امير وذك
بعض هذا العلم انه صلى الله عليه وسلم قطع تخلفهم ليعني بقطع
دراة ذلك ولخزي القاسم فكان قطع الخلد وغزوة النضير فاعلم
والله اعلم الخاسم اختلف في اللين المذكور في الاله الدرهم
فكان ابو عبد الله من راسي اللين من الالوان وهي ما لم يكن يربيه
ولا يحق وقال ابراهيم اللين ما خالف المحق من الخلد وهو
قول عكرت وورد من رومان ومما زه وروي عن رعباس العا
وهو الذي روجه السوي وقال اللين انواع التمر كلها الا المعجوه
وقيل كرام الخلد ومثل كل الخلد وهو الذي ذكره حسان بن
في سعة في يرمي قريظ لعا ورمي نورا قريظا والسق

سليم نصرهم اذ توالى الكتاب فضعوه وهم عثمى من لونه يور
لمرهم بالقولان وقد انتم بصدوق الذي قال التذبير
فكان على سراهى لوى حردوب بالصوره منتطبه
فله اذله ابراهيم بن الفاقهان والنت المددرة في الصحيحين
بالواد ورواه ابو در الهروي عن السهمي عند البخاري
فان باللام في رواه ابراهيم بن الفاقهان بالهمزة وفي بعض
طرقه في الصحيح فان يعرفوا ولا واولا همزة ولا لام
الصارى بالكره المصنف عن بكر الصديق عنه عن طبع
الحمد المرد واه السهمي في سبه الكري مر رواه ابراهيم
عن سعد بن المسيب ان ابا بكر رضي الله عنه لما لع الجنود
حوال السام الخلد وفيه فقال اذ صمكم بقوى الله الخلد
وفيه بلا نقرن بخلا ولا حروفها ولا اعقروا اسمها ولا تختم
ممن ولا يهدوا سعة الخلد ثم روى باسناده الى
احمد بن حنبل قال هذا منكر ما اظن من هذا شي هذا
فلام اهل السام انكره احمد بن حنبل في خبره في الزهري
كانه عنده من يوس عن غير الزهري ثم روى السهمي
باسناده الى السافعي في حقه الله قال ولعل انما لم يرد
ما ذكره ان يطعموا محرما ما هو الا سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد السام يبيع على المسلمين
فلا ياكل ما طاله ان يطعم ويترك اخصار الكرك وطير المسلمين
الا انه رواه محرما لانه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم
بحربه بالضرير وخير والطائف اسير السام مع با حياه
المصنف عن السافعي من ان لا ياكل من البحر ويطعم الا شجارد
حكاة السوي في شرح مسلم عن الامه الادبيه والجمهور
والعرف عن احمد ما حقه المصنف ان لا ياكل الا حيا

وكذا حكي الخطابي عن احمد انه كره بحرب العامر الامر حاجه
لذلك وما حوى المصنف عن الاوزاعي من كراهته لذلك قد
حكى عنه ايضا خلاف ذلك مذكر الخطابي عنه انه قال لا ياكل
يطعم البحر ويحرم من بلاد المشركين ويخدم دورهم ما ليس
ما اراد بالاذن المذكور في ذلك بحمد ان يراد به العلم ومنه
قوله فادونا بحرب اي فاعلموا وحمد ان يراد بالاذن اياحه
العدل وهو الاظهر وعلى هذا الصل اسم الامران بعد ذلك
انهم يخبرون من قطع الخلد ويحرقها ومن اتقها او ان ذلك كان
على البرية فكان الاذن في القطع اولا ثم في الترك اخيرا اما على
مسئل الوجوب او الاستحباب فيكون القطع والحرق مستوحا
وعليه يدل حديث جابر المتقدم في قوله رخص لخير رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قطع الخلد ثم شد عليهم الخلد يدل ذلك
على انه يهاهم عن القطع فيكون بحمد الامه ما قطعهم من لونه
او لا بالاذن في القطع او يركبها اذ انما ليس عن القطع فاذن الله
في الخاليس معا لانه صلى الله عليه وسلم رخص لخير اذ يهاهم
اخرا في هذا حقه لما ذهب اليه الاوزاعي في احد القولين ويدل
عليه قول الاوزاعي وعمل بذلك المسلمون بعده لكن لم يرد
ان الاذن في التخذ في القطع مسوخ ممن صنف في السام والسوق
في حديث جابر هو من رواه سليمان بن موسى الاشدق وعليه
ما ذكره قال البخاري في اسناده ايضا سمان بن روكم وهو
سليمون فله لا شاقنوه اباها قال البخاري وقال يورزعه
سهم بالكلية حديث جابر لا يصح والله اعلم
فان ما حوى في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله
اساطير محمد بن مسلم السهمي عن سائر عن الامامه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تصلي على الاسا او قال اشق على الامم

واحل ما الغنم قال في الباب عن علي بن ابي ذر وعبد الله
ابن عمرو والي موسى بن عمار حدثني ابي امامه حدثني
حسن بن صحيح وسار بن ابي عمير له سار بن مولى بن يعقوب قد
روى عنه سليمان بن يحيى وعبد الله بن يحيى وغير واحد حدثني
علي بن حجر الاسدي بن جعفر بن العلاء بن عبد الرحمن بن ابي
عمر بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصلت على الاسنان
بما اعطيت حوامع العلم ونصرت بالرعب واحل
بما الغنم وحملت في الارض سجدا وظهرت وارسلت الى
الخلق كافة وختم في النبيون هذا حديث حسن صحيح
الذي اقر عليه من وموه الا اول حديث ابي امامه
رواه الزاوية مستند من رواه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد
ابن علي بن عمار بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعطيت جنسا فذكره وفيه واحلت في الغنم والحرب عند
علي بن ابي حمزة بن ابي بكر الغنم ورواه احمد بن محمد بن ابي
سبه بن المصنف من رواه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت ما لم يعط احد من الانساق بالربوبية بالربوبية
واعطيت ما لم يعط احد من الارض وسما احمد وحلت في الربوبية
ظهورا وحدثني ابي ذر رواه احمد بن محمد بن ابي امامه
داصل الاحد عن مجاهد بن عبد الله بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اعطيت جنسا لم يعط احد من الارض
ظهورا وسجدا واحلت في الغنم ولم يحل لي صلى الله عليه وسلم
بالرعب مسير سهر بن عبد الله بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واعطيت المشاعه وهي باله من امتي من لا يشرك بالله شيئا

دهذا

وهذا

من مجاهد والي ذر ورواه احمد بن ابي امامه بن ابي عمير
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المصنف وكذا روى ابو داود طافا في جعل الارض سجدا
وطهورا بهذا الاسناد وحدثني عبد الله بن محمد بن ابي امامه
في الصلوة ولم اجده في طريقه الا ان يكون ابراهيم بن ابي هريرة
والطبراني في الكبر وساتي في المسجود السابق وقد يؤوم ايضا
في الصلوة وحدثني ابي موسى بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
محدثا رده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
جنسا لغت في الاحمر والاسود وحملت في الارض طهورا وسجدا
واحلت في الغنم ولم يحل لي صلى الله عليه وسلم بالربوبية بالربوبية
المشاعه والمشيوعه الا وقد سال المشاعه وان اختار سباعي
لم يجعلها لمنيات لا يشرك بالله شيئا رواه ايضا من رواه
ابي اسحق بن عمار بن محمد بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
حسن بن محمد بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
شيخ احمد بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
عن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
وحدثني ابراهيم بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
مفسر عن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
جنسا لم يعطيهن نبي قبلي ولا اقوالهن لخرابعتن الى الناس كافة
الاحمر والاسود ونصرت بالرعب مسير شهر واحلت في
الغنم ولم يحل لاطراف علي وحلت في الارض سجدا وظهرت وارسلت
واعطيت المشاعه فاخرها لامتي فمخى لمنيات لا يشرك
بالله شيئا رواه ايضا من رواه ابراهيم بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
بن مجاهد عن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
ورواه ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق

وحدثني ابي بصير عن اخيه مسلم عن علي بن رباح وقتنه
وحكى في الحديث واما ما جاء عن ابي بصير عن عبد الله بن جابر المروزي
له عن ابي بصير عن جعفر بن ابي بصير وحدثني اخي مسروق بن
مينا عن رجل الغنائم لمن سلبنا ذلك بان الله عز وجل راي بعضنا
ومعجزنا وطيبها لنا انما في باب ما لم يذكره في حكاية
ابن عبد الله وحدثني من الباقين وعبد الله بن عمر بن الخطاب
اما حديث جابر فاخرجه البخاري ومسلم والسنن في رواه
سائر الحكيم عن عبد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي فان ظنني سقت الى قومه خاصة وبعثت الى كل
احمر واسود واخطت الى المغانم ولم يجعل لاجد علي ولم يجعل
في الارض طيبه ظهورا ومسيحا فاما رجل ادركه الصلوة
صلحت ان ونصرت ما اعجب من يدى مسير شهر واعطيت
السباعه واما حديث حديثه فرداه احمد بن حنبل في رواه
ما ابره من انه سمع ابا بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني من الباقين يقول غاب عا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذكر الحديث ومنه ولقد اعطاني ربي عز وجل ولا تحزن وغفر
ما نلت من ذنبي وما باخره واما النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع امتي ولا قلب واعطاني الكوثر من الجنة سبيلا
حوضي واعطاني العز والنصر والرجب لسير من يدى امتي
سهر واعطاني في اول الاساء دخل الجنة وطيب لي
وامتنى النسيه واحل لنا لبيرا ما سدد علي من قلبه
ولم يجعل عليا من حرج واصل حديث حديثه عن مسلم
من غير ذكر الغنائم من رواه ابي مالك الا بجمعي من ربي

عن

حدثني عنه مسلم بن عبد الله بن عمرو بن دينار ورواه ابي مالك الا بجمعي
عن ربي عن طه بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلنا على الماء ثلاث جعلت صوفيا صوف اللبنة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت ربها لنا طهورا اذا
لم نجد الماء في حمله احصرى هكذا وقع في مسلمها الحمله
الماله وروى عن عبد الله بن مسعود وعطيت هذه
الاناء من اخر النعم من كبرحت العرش لم يعطها نبي قبلي واما
حديث عبد الله بن عمر فرواه ابو بكر بن الزرار في مسنده والطيبري
في الكبر من رواه سلمة بن كهيل عن جاهد عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي
بعثت الى الناس كافة الاحمر والاسود ونصرت بالرجب شهر
منى عدوى على من سهره اطعمت المغنم وجعلت في الارض مسجدا
وطهورا واعطيت السباعه قال الزرار لا اعله بروى عن ابن
عمر الا بهذا الاسناد وقد رواه ابن ماجه عن جاهد بن
عزير عن ابن عباس وحدثني ابن عمر في اسناده ابراهيم بن مسعود
ابن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف واما حديث ابن مسعود
فرواه الطبراني في الاوسط من رواه عامر بن مدرك ما فضل
ابن مسعود عن عطاء بن رباح عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطها نبي قبلي بعثت الى الاحمر والاسود
واما كان النبي صلى الله عليه وسلم ونصرت بالرجب شهر شهر
واطعمت المغنم ولم يطعمها احد كان علي وجعلت في الارض طهورا
ومسجدا ولس من في الاوقاف اعطيت دعوه فتعجلها واني اخذت دعوه
شفاعه لامي وهي بالنه ان شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا
قال الطبراني لم يروه عن فضل الاعا من الناس سار
هذا سند من السنن الممهله على المشاهير من حديث واما الراوي الاخر

عن

الذي ذكر المصنف انه روى عنه توفيق في الاصول الصحيحه مركبات
الترمذي انه عبد الله بن محمد بن سفيان الموحدة وكسر الحاء المهدد والذى
ذكر اربما لولا وعنه ضم الموحدة وفي الحديث وهو مصري سكنى ارب
حمران وهذا هو الصواب بعد ذكره انه كمل على الترمذي والدارقطني
وسا هذا لسرله عند الترمذي الا هذا الحديث ولم يخرج من
لغة الامم الستة ساد وهو مولى بن اميه فعمل هو مولى معوية
اربا سفيان ونقل مولى خاله بن يزيد ومعوية والسؤال الذي قاله
الخزازي وارجحان وهو دمشق سكن مصر روى عن ارب عمار
وقد ذكر اربحان في التقات وقد ذكر المصنف انه روى عنه
سليمان بن عبد الله بن محمد بن عمرو واخا فامضي كلامه انه روى
عنه اربعة فاكروا له من الروايات الا ان الله سليمان التميمي
وعبد الله بن محمد بن عمرو خاله الكندي وسلي المنصور المروزي
انتم المصنف في حديث ان امامه ما فضل به النبي صلى الله عليه وسلم
على احوال الغنائم دون ذكر بقية الخصال المذكورة فيه وهي اربع
كما رواه احمد بن مسنده قال ما محمد بن عدي عن سليمان التميمي
عن سار عن امامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله فضلني على الانساق او قال اني على الاسم باربع ارسل
الى الناس كافة وجعلت في الارض لهما سجدا وظهورا فاما ادرت
رطاب من امتي الصلوة بعد سجدة وطهون وبقية ما روى
من شهر بعد في قلب اعلاى واحل لنا الغنائم ورواه ايضا
عمر بن مهران عن سليمان التميمي عن ابي جعفر
هذا الاحاد في اعداد ما فضل به النبي صلى الله عليه وسلم
وامنه في الاحاد في انها خمس وعشرون في حديث ان امامه اربع
وما حدث في هذين سب وع بعضها زائدة من غير ذكر عدد
ولا اختلاف في شي من ذلك فانه انتم في بعض ما فضل

وزاد في بعضها سائر وحصل من مجموعها ثمانية عشر حمله
الاولى ارساله الى الناس كافة والباقي كونه خاتم النبي والناس
جعل الارض له ولائته سجدا وطهورا والرابعة نصرته بالرعب
والخامسة احوال الغنائم والسادسة الشجاعة العظيمة والسابعة
اعطاه حوامع الكلم والامنة اعطاه مفاتيح الارض والامنة
اسمته احمد والعاشر انه عتق له ما ندم من ذنوبه وما باخر
والحادد عشر اعطاه الكثر سبل في حوضه والامنة عشر
اعطاه ان لا يجوع امة ولا يظلم والامنة عشر اول الاسما
مدخل الحجة والرابعة عشر انه اطل لامة ثمانية عشر على من
فلهم والامنة عشر انه لم يجعل عليهم في الدين من حرج والسابعة
عشر انه جعل صفو لهم لصفون الملكة والامنة عشر
انه اعطى الايات من آخرون النبي من كبريت العرش فهذا هو الدور
في احاد في الباب واعطاه الله له ولائته فضائل اخر من كون في
احاد في سورة والامة السابعة من القصور من الباب كحلل الغنائم
لهذه الامة دون سائر الامة فانهم كانوا يجمعون ما فيها السابعة
كاتب في الصحيحين من رواه همام بن عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزاني من الانساق ما لا تقومه لا سعي رجل
قد ملك بضع امراه وهو يريد ان يبيها ولا اخرته يبيها ما ولا
سرع سقها ولا اخرته اشري عنها او خطبات وهو مستطر
ولادها قال فخذوا فادما للقدرة حتى صلاة العصر او قريبا فقال
المشركت ما مرون واما ما مور اللهم احسها على شيا لمحت عليه
حتى يرح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاملت النار لاكله فانت
ان يطعمه فقال لكم غلول فلبياء يعني من كرتي لرجل ما يعوه
فلصقت به يد رجل سده فقال لكم الغلول فلبياء يعني قبيلك
فما بعه قسله فليضرب رجلين اربلا فقال لكم الغلول
انتم غلليم قال فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب قال فوضعوه

هذا الحديث في
الاحاد في الباب
الاحاد في سورة
الاحاد في سورة

المال وهو الصدقة فاذك المار فاقته فلم يحل الغنائم لاحد
من قبلها ذلك ما زال وبعالي راي صعبا وعجزنا وطبها لنا
السابع كان ابي عبد الله الغنائم لهذا الامة في وقته بلداً
في الصحراء من هرب ابرعاس في قصة احد هجره الاسارى وفي اخره
وانزل الله ما كان لني ان يكون له اسرى حتى تخزن في الارض ما قرك
لكلوا بما غنمتم خلا لاطبا فاحل الله الغنمه لهم بهذا طائفة
في انه حصد اظنت الغنائم لكن ذكر ابرعاس ابرعاسه برحمتك
من بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سره الى محله في شهر
رب ثقل بدر الكبرى واخذ والعرو والاسيرين قال عبد الله
اصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنمنا الحرس وذلك
تدل ان لرسول الله الحرس من الغنائم بغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرس العير وقسم سايرها من اصحابه وكان ذلك في خروجه من
بدر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسركم في الشهر
الحرام فهو للعرو والاسيرين وانما واحد من ذلك شاق حتى تترك
يلونك عن الشهر الحرام فقال فيه لحسد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم العير والاسيرين وفيه النصبة لرسول الله صلى الله
والاناب فان ابرعاس قال فيها وقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ابرعاسه برحمتك قال اصحابه فذكر ذلك ولاسواه اعلم
قال ابرعاس في الطقات وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد غنمنا في غزاة حتى رجع من بدر فبسمها مع غنائم اهل بدر
واعطى كل قوم حصةهم قال وقال ابرعاسه برحمتك
غنمنا من اصحابه ما من الغنائم فكان اول حرس حرس الاسلام
قال ما حاطني سهم اخنوخ احد اعدائك
الضيق وحمد رسول الله قال انما سلمت ابرعاسه برحمتك
عزاف عن ابرعاسه برحمتك رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم العمل
للغير سهم وللرجل سهم حصدت ابرعاسه برحمتك حصدت

علمهم راخضر حيوه وفي الباب مجمع برحاربه وابرعاسه وابرعاسه
عنه عن ابيه ورواه عن حرسه صحيح والعمل على هذا عند اكبر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعنه وهو قول سائل
السورة والاوزاعي في ملكه من ابرعاسه والساقية واحمد
واسحق والوافي للفارس بلان اسهم سهم له وسهم من لفرسه وللراجل
الدرهم من وجوه ذوات حصدت ابرعاسه
اخرجه بقية الامة الشاه خلا للناسي ورواه سلمه عن حرسه
داود بن محمد بن داود بن ابرعاسه برحمتك ورواه البخاري من رواه
كاساسه حماد براسه ورواه سلمه من رواه عبد الله بن عمر
داود داود وابرعاسه من رواه في معونه كلهم عن عبد الله بن عمر
وقد مجمع برحاربه اخرجه ابو داود من رواه عبد الرحمن
ابن يونس عن حرسه مجمع برحاربه قال سمعت ابا عبد الله مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحدب وفيه نصيب حصدت اهل الحدب
وفيه ما عطي الفارس سهمين واعطى الراجل سهمين رواه ابو يعلى
الموصلي في منكره من رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي عمير
ابرعاسه عن حرسه عن ابرعاسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى يوم بدر الفارس سهمين والراجل سهمين والاسير حصدت
اخره حصدت رواه الدارقطني والبيهقي من رواه كبر من ابي حنيفة
عن عطاء بن ابي عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لسان
فارس حصدت سهمين سهمين وروى ابرعاسه في المصنف ما يجره
دولع عن حجاج بن اسحاق عن ابرعاسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للفارس بلان اسهم سهم له واجر لفرسه وحدثت ابرعاسه
عن ابيه رواه ابو داود من رواه السعدي قال حصدت ابرعاسه
عزافه قال اساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر
فمن اعطى كل انسان مناسهما واعطى الفارس سهمين ورواه
عن رجل من اهل الشام عن معناه الامة قال بلان نفر وكان

فكان للفقار من بلاه اسهم ورواه الاراد قطي من رواه مهدي صالح
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابيه عن جده لشهر
 عمه وبن محسن قال اسهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرية
 اربع اسهم ولى سبهما فاطمة خمسة اسهم الثاني في النكاح
 مما لم يذكره عن الزبير بن العوام وانه عبد الله بن الزبير وسهل
 ابن حنيفة والقتاد بن عمرو وابي كنفه الاعمري وزيد بن ابي
 وعبد بن الخطاب وطلحة بن عبد الله وابي هريرة وابي ربيعة
 وجابر واخيه وعائشة اما حديث الزبير فاخرجه احمد
 في مسنده من رواه بلخ بن محمد عن المنذر بن الزبير عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سبهما وانه وزيه
 سهمين ورواه الدارقطني من رواه اسمعيل بن عمار عن هشام
 ابن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير وقال في رواه
 له عن هشام بن عمرو عن عمار بن عبد الله بن الزبير عن الزبير
 وللزبير حديث اخر ما في عند ذلك طلحة بن عبد الله فاما حديث
 عبد الله بن الزبير فدواه الثاني من رواه يحيى بن عمار عن عبد
 ابن الزبير عن جده انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام خسر للزبير بن العوام اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذى القربى
 لصفته عبد المطلب ام الزبير وسهم للفارس واما حديث
 سهل بن حنيفة فدواه السهم في الخلافات من طريق الرازي
 قال ما محمد بن يحيى وسهل بن حنيفة عن ابيه عن جده انه شهد
 خسر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لفارسه سهمين
 وله سهمان واما حديث القناد بن عمرو وانه ان يوم بدر على
 فارس فقال لها سبحه فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم له
 سهمان وفارسه سهمان وهو من رواه سلمان بن ابي داود عن
 الرازي وهما ضعيفان واما حديث ابي لهبه فدواه الطبراني
 في المعجم الكبير والدارقطني والبيهقي من رواه محمد بن حمدان عن
 لا يستحب

في مسنده من رواه بلخ بن محمد عن المنذر بن الزبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سبهما وانه وزيه سهمين ورواه الدارقطني من رواه اسمعيل بن عمار عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير

له سعد بن عبد الله بن سير عن ابيه كسبه قال لما فتح رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مكة كان الزبير على الخيبة السرية وكان المتأخر على الخيبة
 الحديث وفته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الغبار عنهم
 ثوبه وقال اني جعلت للفارس سهمين وللغار من سهمين فاقصدهما تقصده
 واما حديث زيد بن ابي اسد فدواه البيهقي في مسنده من رواه ابن ابي اسد
 عن ملكة عن ابي الزناد عن خاله زيد بن ابي اسد قال اعطى النبي صلى
 الله عليه وسلم الزبير سهمين وخسر اربعة اسهم سهمين للفارس وسهم
 له وسبهما للقدان قال البيهقي هذا من غرائب الزبير عن ملكة فقلت
 لم يفرق بين الزبير عن ملكة فدواه عبد الجبار بن سعد القصباني
 عن ملكة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس سهمين وللزبير
 سهمين ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسدي عن
 عبد الصاحب بن قاسم عن عمه بن الخطاب فدواه ابي عبد الله في الكامل ورواه
 وساتي بن طيب بن طلحة بن عبد الله واستاده ضعيف فدواه من رواه
 الاسود بن قيس عن كلثوم الوادي عن المنذر بن عمرو وقسم للفارس سهمين
 ولصاحبه سهمين ثم كتب الى عمه بن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه قد
 اصد السنة واما حديث طلحة بن عبد الله فدواه ابي عبد الله في الكامل
 من رواه سليمان بن ابي عمير عن الزبير عن ابي اسد بن مالك عن عبد الرحمن
 بن الزبير وطلحة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تقسم للفارس سهمين وللراجل سهمين وسلمان بن ابي عمير عن عبد الرحمن
 بن الزبير وطلحة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فدواه الدارقطني ايضا من هذا الوجه من رواه ناس من معاد بن ابي
 فاما حديث ابي هريرة فدواه الدارقطني من طريق الرازي قال
 ابي يحيى بن الصوع عن ابيه عن ابي اسد بن مالك عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تقسم للفارس سهمين ولصاحبه سهمين واما حديث
 جابر فدواه الدارقطني في مسنده فدواه البيهقي في الخلافات من طريق
 الرازي قال ما محمد بن يحيى وسهل بن حنيفة عن ابيه عن جده انه شهد
 خسر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لفارسه سهمين وله سهمان
 واما حديث القناد بن عمرو وانه ان يوم بدر على فارس فقال لها سبحه
 فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم له سهمان وفارسه سهمان وهو من رواه
 سلمان بن ابي داود عن الرازي وهما ضعيفان واما حديث ابي لهبه فدواه
 الطبراني في المعجم الكبير والدارقطني والبيهقي من رواه محمد بن حمدان عن

وإصاحبه سهما درواه الدارقطني أيضا من رواه يزيد بن
عنه عن هشام بن عمرو عن صالح بن عرجار قال سئل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزاه فاعطى الفارس مائة سهم باع
الراطل سهما واما حديث أبي رهم وأخيه فدواه أبو يعلى الموصلي
في مسنده والدارقطني والسهلي من رواه اسحق بن عمار
حازم مولى أبي رهم الغفاري أخيه عن أبي رهم الغفاري
وعزاه سهما فان فارس يوم خيبر او قال يوم حنين
وايها اعطاه ستة اسهم اربعة لعرس سهما وسهما ان لها
فانها السهم بكرس واما حديث ثمانية رضي الله عنها التي
صلى الله عليه وسلم ضرب للزبير اربعة اسهم سهم له وسهم لذكوه
القرني وسهم لفنسه قال السهلي في اسناد الاول اصح من
حديث عبد الله بن الزبير المتقدم والله اعلم الثالث جمع
ارجاربه لضم الميم وفتح الحيم وكسر الميم ويسددها وانوع
جارية بالجم وبالياء المشاهة من تحت بعد الدراوكان جارية
هذا ساقا من اهل مسجد الضرار وولداه مجمع ويرد لهما
صحبه واستقامة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الصلاح
في علم الحديث لبيبة العجينة والمرطاجارية بالجم الاجارة
ارتداه ويرد رجارية ومنعواهما فهو جارية بالحاء والثاء
هكذا ذكره صاحب المسارق وشعرهما الذهبي في شبيه
النسب وفيه نظر فاني لم ارا في شيء من الكتب الثلاثة ذلك الجارية
الرتداه واما مع المدورون اما على الجياتي فانه قال انه وقع
ذكره في كتاب العتق من الجامع ولم ارفده واما ريد جارية
لمدور في المرطاجارية من رواه القسيري محمد بن عبد
الرحمن ومجمع ويرد جارية حدسا ويرد جارية هذا هو
الجمع رجارية المدور وفي الصحيح ايضا ما لم يذكره عمودك

ك اسنان

سنان براسيد رجارية النقي روى له البخاري قصة قبل حبس
وروى له مسلم حديث لكل بني دعوه يدعونها وعند مسلم ايضا
الاسم في العلل رجارية النقي روى له عن سنان عن ابي هريرة
حديث البيهقي روى الله اعلم السرايع في حجة للحمير على ان
الاسم له مائة سهم سهم له وسهما ان لغزاه كما حكاها والمصنف
عنه في خلاف ذلك ابو حنيفة فقال للفرج ولصاحبه سهما
واستدل بحديث مجمع رجارية المتقدم فانه قال في فاعضى
الفارس سهمين وبحديث المقداد بن عمرو والمتقدم فانه قال في
فاسهم له سهما ولغزاه سهما واما رواه الدارقطني من رواه ابي
اسامة وابراهيم بن عبد الله بن عمر عن يافع عن ابي عثمان بن
ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراطل سهما
درواه ايضا من رواه لعنه من ابي السارح عن عبيد الله بن عمر
فقد اذ واما رواه السهلي من رواه عبيد الله بن عمر عن يافع عن ابي
قال في مسند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يشك فيهما
للعارس سهمين والمرطاجارية سهم درواه السهلي ايضا من رواه عبد الرحمن
ابن ابي عمير عن يافع عن ابي عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن
في دهم قال حضرت ابا واخي جندب ومعاوية بن ابي سفيان فاسهم النبي
الله عليه وسلم لهما اربعة اسهم في الاخي سهمين ومعاوية سهمين
من جنس بكرين واجاب من اخي للحمير وهو عمر هذه الاجارة
بان حديث مجمع رجارية في اساده مجمع ويعقوب قال
الساني في نسخ لا يعرف وقال حزم مجمع ويعقوب في مسند
فابوه لذلك نسخة وقد ذكرهما ارجح في النفاة فذلك
ولو يجمعها ارجح في او حاتم بن محمد بن عبد الله بن عبد الله
سار في مخالفة لا طاب له الباب وقد قال ابو داود بعد بحديث
حديث ابي معاوية اصح من رواه ابي معاوية عن عبيد الله بن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولقرينه بله اسمهما
له وسهم لفرسه قال السهقي في الخلافات ابو يعقوب
قد سئل برواه عن عبد الله وهو حافظ فقه حجة قال وكذا
رواه صفوان السوري وهو امام لم يرواه من طريقه بل
اسم للرجل بله اسم للرجل سهم وللفرس سهمها واما
حدت المقداد بن عمرو وهو من رواه سلمان الشاذلي
عن الواقدي وهما صفوان كما تقدم واما رواه الى اسامه
وانه من قبل الدارقطني في سنده عن كركر زياد السائري
قال هذا عندى وهو من انسابه ومن الرمادي لان
احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن سيرين وعنه رواه عن
ابن عمر بن الخطاب هذا ملك وهكذا رواه البخاري من طريق
الاسامه خلاف هذا كما تقدم واما رواه ابن الساري عن عبد
ابن عمر فقال ابو بكر زياد السائري ما نقله الدارقطني عنه
لعلى الوهم من نعم الامم ابن الساري واما رواه عبد الله
العمري عن يافع فضعفها السهقي وعنه الخاقاني رواه
اخيه عبد الله السهقي وعنه ضعف قال الدارقطني
ورواه العيني عن العمري بالشك في العارفين والفرسيين
واما رواه عبد الرحمن بن يمين عن يافع بن السهقي في
الخلافات عبد الرحمن بن اسير بن سيرين عن يافع
واما رواه اي داود الطيالسي محدث ابو هريرة
اعلم انه على نسخة بن سيرين الرفع عنه فقال ابو داود
عنه هكذا وخالفه اخر من رجايب فقال عمر بن اسان
فاعطانا ستة اسم اربعة لفرسنا وسهم لنا رواه السهقي
كذلك ومع ذلك هي منقطع من يمين علي ومن حازم بن
ساره فقد رواه الهيثم بن جميل عن عيسى بن محمد بن عبد السلام

عن اسحق بن عبد الله بن حازم فقال فيها فاعطانا ستة اسم
وهذا اولي بالصواب لوافقه احاديث الباب والله اعلم ان
الخامس منه حجة لم يرد في الائمة تقسم لفرس من بله واكثر
مع الرجل الواحد لا يطلق الحرب ولرواه الدارقطني المتقدم
في حدت ابو عميرة المتقدم فان فيه الصريح بالقسمة لفرس
ومرنا بالقسمة لفرس الا وزاعني واللب واهو يوسف واحد
وحكى عن الساهي قول له وهو قول الحسن بن محبوب وارده
في اخر من اصحاب ملك وخالف في ذلك الجمهور فقالوا
لا سهم الا لفرس واحد وهو قول حنفية وملك والساهي
في محسن الحسن بن اسد سليمان بن موسى بما حكى عنه انه سهم
لا كرم من فرس من فيه نظر من حدت ان لفرس انا سهمه
بالفارس فاذا كان مع واحد وبله امراس مالا لم يسمع الا
بواحد لعمران فابل عليها عن الساهي في حدت في حد
الوجوه لاصحابنا فما اذا كان الفرس اسير وبله بالكثر
وحضرة الرقعة انه سهم للفرس همان لانه لم يسمع
في الحدت من ان يكون الفرس لواحد واكثر وقد ورد الصريح
في بعض طريق حدت ابو عميرة رواه ابن اسد في معرفته
الاصحاب من رواه السعدي عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن اسد عن عرسه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسعه اخوه له توهم يداد يوم حنين ومعهم فرس وهم اربعة
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال باعاشهم سهمها
سهما واعطى الفرس سهمين وقد رواه الدارقطني على خلاف
هذا وقد تقدم وعلى هذا يكون سهم الفرس بمخاضه من من
حضر من اصحابه وفي المسئلة ثلثة ارجحة احدها سهم
تخذ واحد منها سهم فرس والثاني يعطيان سهم فرس واحد

تامة والمالك انه لا سهم للفرس شاحكاها الرافي في حصور
 اسير فرس مشرك بينهما قال النووي ولعل الاصح ان تصدق
 السابع في حجة لاحد الوجوه بصحابة انه اذا رك ابان
 يدسالة سهم للفرس سيمان وكل واحد سهم وفي المسئلة الرابعة
 اوجه ادها هذا الثاني سهم لكل واحد منهما بله سهم
 لها فارسان والثالث سهم لكل واحد سهم ولا سهم للفرس
 لغة الكرد والفرع ركوب اللرد والسابع اربعة في الفرس
 لغة الكرد والفرع ركوب فارسا فارسا سهم والاسمان واخاه
 ركوب في التجريد الخامس في اطلاق الحديث حجة للساني والجمهور
 في سهم لكل فرس سيمان سواء كان الفرس عربيا او عجميا وهو
 البرذون او هجينا وهو الذي اوده عزى واهه العجمية او
 وهو الذي اوده عزى واهه العجمية او مفرقا وهو الذي اومه
 عرسه واهه العجمي وقال احمد في اصح الروايات عنه يعرف
 لغة العزى سهم واحد وروي اربعة في المصنف من حد
 خالد بن معدان قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس
 سهمين للفرس سهم وروي ذلك عن عمر الخطاب بن الخطاب
 وذهب بعض اهل العلم الى انه لا سهم للبرذون شي قال
 الاوزاعي لم يكثر احد من سهم البرذون وروي في
 في المصنف من حدس مجاهد مرسل جعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للسهم وللراجل سهم السابع سهم
 سهم للفرس مخصوص بما اذا كان الفرس سوي ولا الصغر
 ولا النني مجرد اسم الفرس الكسر ولا الكدم ولا الصغر
 الصغف ولا العجف المنزول وقتل سهم لما هدم على
 هذه الصفة اذا رونه الاسام او الامر عن احداهما
 او لم يلع صاحبها اثير والله اعلم العاشرة لا شرط
 في الاسام للفرس كون الذي حضرها غزى ملك با بل

رب

نص للفرس السيمان والمساحم ويكون اسما والماسم
 وكذلك السبع على الاصح وكذلك الفرس المعصوم والاصح
 انه للغاصب وقتل للمقتول منه الخا ذي عشر عموم
 الحدس حجة في الاسام للفرس ولو ان السائر في الجوار داخل
 حصن لا يحتاج فيه الى الخصال وعلى ذلك من نص الساق في الام
 لانه قد يحتاج الى الركوب وحمل ارجح الفرع على ما اذا كانوا
 بالقرب من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب فاما اذا حمل
 بحال الركوب ولا معنى للاسما للفرس انما في عشر حمل الاسام
 للفرس ما اذا كان رالته اهلا ان سهم له اما اذا كان الرصح
 كالصبي والذمي فانه يرضع له اكثر مما يرضع لهما في حال
 برطهما والله اعلم فاست ما حط في اسرنا حدسا
 محمد بن يحيى الا زكي البصري والوعمار وغير واحد قالوا
 ذهب رجس بن عمار عن ابن عباس عن الزهري عن عبيد الله
 بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخمسة السرايا اربعة
 وخمسة الجيوش اربعة الاف ولا يغلب اثنا عشر الفاسم فله
 هذا حدس حسن غرت لا يسد له احد غير رجس بن حازم
 واما روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
الكلام من وجوه الاولى حدس ابن عباس
 اخبره ابو داود عن علي بن حنيفة روى عن حرب بن ابي
 رجس بن العباس في حدس المصنف في غزى الباب عن حدس
 ابن عباس وفته عن ابن عباس ملك راكم رجس اما حدس
 ابن فراد او ما جده من رواه الى سلمة العامل عن الزهري
 عن اسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكم رجس

الخزاعي ماكم اعز مع غير قومك بحسن خلقك وتكرم على
رفقائك ماكم خيرا لرفقاك الاربعة ثم ذكره مثل حديث ابي عمار
قال الدارقطني وابو سلمة هذا عندنا هو الحكم عند الله
ارخطاف وهو متروك الحديث اتم وقد اختلف في هذا
الحديث على الزهري ورواه عميل ومحمد بن ابراهيم
ابن سعد وسعد بن حمزة عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الصواب ورواه جابر بن جابر
عن يونس بن الزهري موصلا ثم تقدم قال ابو داود اخطأ
في جبره ورواه حبان بن علي العسري وعاد بن ابراهيم
صعق بن عمر بن عتق عن الزهري ايضا موصلا وله ذلك
رواه يحيى بن العلاء عن الزهري ورواه ابو سلمة العاملي
وابو اسر الدردري والموقري ولها ضعيفان عن الزهري
عن اسر واما حديث اكم ورجون فرواه الهيثمي عن
رجل من اهل الشام عن يحيى بن محمد الوصالي قال سمعت ابا عبد
من اهل دسوع عن اكم بن اكون الخزاعي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكم بالجرن اعز مع غير قومك
بحسن خلقك وتكرم على رفقاك ماكم بالجرن خيرا لرفقاك
الاربعة وخير الطالبع اربعون وخير السرا ما اربع مائة وخون
الحوس اربعة الاف ولربوبى ايا عشر الف من قلة ماكم بالجرن
لا يرافق الماس ورواه ابو عبد الله بنده في معرفة الصحابة
من رواه سعد الزهري عن محمد بن الوصالي عن ابي عبد الله
عن اكم بن اكون الخزاعي **المالك** ما وجه الفصل
الذكر في هذا الحديث لصل المراد واصله الصحابة الاربعة
على ما دون ذلك من المدد والملا والاسر واصله

السرية التي هي اربع مائة على ما دونها واصله الجسر هو
اربعة الاف على ما دونها والمراد باصله كل من الاعداد
الذكر على ما سواها سواء في الادي والاعلى حتى يكون الصحابة
الاربعة الاف حرام من الخمسة والستة والسرية التي هي اربع مائة
حرام من الخمس مائة والخمس الذي هو اربعة الاف حرام من الخمسة
الاف هذا محل نظر والمالي بعد والذي يصح ان هذا
الاعداد المذكور هي اكر اعداد تلويح بالصحابة والرفقة
يطلق على الاسر والملا والادوية فاذا زادوا على ذلك سمو
طلعة الى اربعين فاذا زادوا على ذلك سمو اسرية الى اربع مائة
فاذا زادوا على ذلك سمو اجشا الى اربع الاف فاذا زادوا على
ذلك الى ايا عشر الف سمو جوش واذا بلغوا ذلك لا يكون
من قلة اما يكون من ستوراي منهم او من كبر عدهم وهذا
حسن ان ساعده اللفظ وقد ثبت ان ذلك لئلا يجر
في اللفظ لئلا يجره في بعض الاعداد موصفا بذكر صاحب
النهاية ان السرية طائفة من الجيش اقتضاها اربع مائة بعثت
الى العدو وجمعها السرا ما سوا ذلك لانهم يكونون طائفة
العسكر وخارجه من السرية النفس وبل سمو ذلك
لانهم يقدون حرا وخفيه قال وليس بالوجه لان لام السر
زاد هنة **يا الرابع** وقوله لا يغلب اما عند الفنا
من قلة روى انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في يوم حنين
وكان الجيش عشرة الف قال ابن ابي عمير حديث يونس بن ابي
سكارة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حنن يصل منكم
الى حنن وراي كبره من معه من جنود الله قال الربيع اليوم
من قلة قال ابن ابي عمير وزعم بعض الناس ان رجلا من بني قها
يا **س** من نعت النبي حده ما بسه ما حاله من اسمعيل

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كت الى ابي بصير نيا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغزو النساء وهل كان يضربهن لهن لهن فكت الى ابي بصير
 كت الى النبي هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
 بالنساء وهل كان يضربهن نيدا وير المرضي ويحج من الغنيمه واما
 سهم فلم يضرب لهن سهم قال في الناس عن ابي بصير اعطيه
 هذا حد حسن صحيح والعمل على هذا عند اكبر اهل العلم وهو
 قول سفيان الثوري والسافعي وقال بعضهم سهم للمراه والحي
 وهو قول الاوزاعي وقال الاوزاعي واسم النبي صلى الله عليه وسلم
 للمصان محرم واسمته اسم المسلمين لكل مولود ولد في ارض
 الحرب قال الاوزاعي واسم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء
 محرم واحد بذلك المسلمون بعد حد ما بذلك اعلم بحسب
 ابا عيسى بن يونس عن الاوزاعي بهذا ومعنى قوله ويحد من
 الغنيمه يقول يرضح لهن نسي من الغنيمه يعطن ثمان
الكلام عليه من وجوه الاول
 ابي بصير اخبره سلم عن ابي بكر بن اسبه واسحق بن ابراهيم
 عن جابر بن سمير عن ابي بصير عن سلمان بن ابي ابي بصير
 بن محمد ورواه مسلم والنسائي من رواه سعد بن المقري ورواه
 ابو داود والنسائي من رواه اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
 ابي بصير ورواه مسلم وابوداود من رواه البخاري في صحيحه
 من رواه قلبي بن سعد وهم عن ابي بصير عن ابي بصير ورواه
 ابن ابي عمير عن ابي بصير ورواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواه
 جعفر بن سليمان عن ابي بصير قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يغزو ونام سلم وسوء من الاضداد مع اذ
 عن اسقن الماد وداوس الجرح وللشخص من رواه عبد العزير

صه

في صحيحه
 في صحيحه
 في صحيحه

ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لما نكره وامر مسلم والهما المشركان اري خدم سوقهما استقلال الرب
 على متولفهما لم يفرغاه في افواههم الحد واحد ام عطيه
 الاضارده قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
 غزوات اظفهم في رحالهم فاصنع لهم الضامر وادوى الجرحى
 واقوم على المرضى السالى في التاب ما لم يذكره هنا عن
 عوام زياد الا شجعه واما بالحادث الاضاردي وامراه من
 عنفا واما حد ام زياد الا شجعه فاحترجه ابو داود
 والثاني في الكبرى من رواه حشر زياد عن حدته
 امر ابنه ابا خريج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه
 خيبر سادس بت نسوة بعث اليها جنبا فرائها الغضب
 فقال من خرجت فاذن من خرجت فعلم رسول الله خريجا لغزل
 الشعر ولعن في سبل الله ومعناه ذوال الجرحى وتناول السهام
 وسقى السوتق فقال قمرحه اذا فتح الله عليه خيبر اسم لاه اسم
 للرجال فالسقت لها يا جده وماه في ذلك قالت امر ادا ما
 حد ما بالحادث الاضاردي فرواه ابو سعد الطنقات
 قال ما عاب زياد قال حد ما عبد الله بن المبارك قال ما ارفع
 قال ما بالحادث ويريد الحضري عن ابي بصير بالحادث الاضاردي
 قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر لسهله من عاصم
 بن عدي ولايت لها ولدت الى ورواه الطبراني في الكبير من رواه
 ابو المبارك ما سنده المالك لسير ابي بصير عن ابي بصير
 الا هذا الحد الواحد وانه عند مسلم حد اخر عند النسائي في
 اليوم والليلة حد اخر لاما عن ابي بصير ورواه عبد الرحمن بن مهدي
 واحمد بن حنبل في الصحيحين فانها ذكر اوله عند الترمذي
 في السائل حد اخر والصحيح ان زياد الفارسي اخر عنه في صحيحه ابو
 حاتم الرازي وعنه في صحيحه ابو حاتم الرازي وعنه ويريد من
 صدر كتابنا عبد الله وهو حولى في حد وبقول حولى في عنفا واصل

موال الى دباب ذكره ارسعد في الطفة الثانية من اهل المدينة
 ورواه ابن معين في البوزرعة واثريحان وغيرهم ورواه في خلافة
 محمد بن عمرو واما حمله فهو ارسع من روى الخروزي ذكره
 في حقه في الضعفاء بعد ان ذاع عن حقه ولس له رواية في هذا
 الخبر ولا روى له اطلاق هذا الخبر **السرايع احلف**
 العلماء الرأه والصبى اذا شهدوا الوفاء هل سبهم هم وشرح اولسهم
 في على احوال مذهب الجمهور الى انه لا سبهم لاحد منهم وانه يرضح
 لهم وهو قول الثوري والى حنفه والثلث والسابع حيث ارسع
 والبول الثاني انه لا يتسبهم وهو لا يرضح لهم ايضا وهو قول
 مالك براس والجدد بحجه علمه اما طرد ام زياد فقال الخطابي
 في العالم انشاده ضعفه ولا تقوم الحجة بمثله وقال ابو حنيفة
 انشاده مظلم قال درافع برسله وخرج رزباد بجهولا ان يملك
 المارافع بلسر كجهول فتد روى عنه جماعة ورواه ارجحان
 والبول الثالث انه سبهم لهما وهو قول الاوزاعي واخوه له يور
 ام زياد ووطد باب ارجحان واجاب الجمهور عنه بانه
 ضعيفان ورواه ابن عباس بانه قوله لا يرفوع انما سب
 الله ان العالم والفتي لا يمنع من جواب اهل البدع كما قالوا
 عن امور الدين كما فعل ارسع ورسع بلسر ارسع
 قالوا لولا ان اكنم علماء ما كتبت الله ورواه له لولا ان يبيع في الخوف
 ما كتبت الله ورواه له وانه لولا ان ارده عرشى يبيع ما كتب
 الله ولا نع من السادس قوله فكن الله ارسع اى امر
 بالكفاه فانه لو كتبت له بنفسه واما امر بالكفاه الله كما سب في صحيح
 سائرنا قال يزيد بن رهم من اكتب الله ورواه لاي دود
 بن يزيد بن رهم قال فانما كتب كتاب ارسع في الخوف وحملة
 ان ذلك بعد ان عمى ارسع لثمنه ورواه لسر ارسع قال
 سب ارسع بن حنن قرأناه وحركت جوابه الحد وحملة
 ارسع انه امر بقراه ٥٥ وكناه جوابه وانه اعلم وحملة

انما كنت ارسع ارسع باعادة السؤال في الخواب لان نجله مبتدع
 فلا يحب ارسع ارسع ان نطق انه يراه بالكفاه الله فكتب سوات
 في جوابه حتى تعلم انه عن جواب سالة عنه وكنتم العلم فكتبت
 الله كذلك وانه اعلم بما رواه فيه انه سعى للفتنى اعادة السؤال
 في خطبه قبل الخواب كما فعل ارسع وقد يقال لا حاجة الى ذلك
 فهو بطويل والاختصار اولى وانا ناعد ذلك ارسع لانه لم يكت
 الخواب في رتبة السؤال فاذا كان الخواب في رتبة السؤال استغنى
 عن اعادة ربه للاختصار وانه اعلم بما رواه من قول ارسع
 انه علمه وسلم اسمهم للصان كسبهم ما ما حان في سبهم
 للحدود حد ما قسمه ما مشور الفضل عن محمد بن زيد عن عمه
 مولى ابي اللحم قال سمعت خسر مع سادى بكلموا اى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وسموه اى يقول فاسرى فقلت السيف
 فاذا انا احرم فاسرى منى من خرتى المتاع وعرضت عليه رقبته
 كت ارقى لها المجانس فاسرى بطرح بعضها وحسن بعضها قال
 روى الباب عن ارسع وانه حدث حسن صحيح والعمل على هذا
 عند بعض اهل العلم ان لا سبهم للملوك ولكن يرضح له شى وهو
 قول الثوري والسافى واحمد واسحق الكلام عليه من وجوه الاربع
 حدث عمه مولى ابي اللحم اخرجته بقه اصحاب السنن برواه السافى
 في الكبرى عن مسه وابوداود عن احمد بن حنبل عن محمد بن الفضل
 وابرياجه عن علي بن محمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد
 وحدث ارسع ارسع اخرجته مسلم والسافى من رواه سعد المير
 عن يزيد بن رهم من قال كتب نجله برعام الخروزي الى ارسع
 عن الحد والمراه حضرت ان الغنم هل يسب لهما الحد وانه ارسع
 قال لزيد بن رهم من اكتب الله اترك كتابي عن المراه والعباد
 حضرت ان الغنم هل يسب لهما شى وانه لس لهما شى الا ان حدثنا
 الحد الثاني به ما لم يذكره عن عايشة وفضاله برعبيد

اما طب عايشه فاخرجه ابو داود مسروا عبد الله بن ثار
 عن عمه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى نظيره فيها
 خرد قصير اللحية والامه واما عبد الله بن عبد قيس
 سنان النوري عن ابي ليلى عن وصاله من عبد الله بن ثار
 النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر لم يكن في غزوة بدر
 قال ابن جرير في المحلى هذا منقطع لانه ان ابي ليلى هو محمد
 فلم يدرك قتاله ولا ولد الا بعد موته بدهر طويل وان
 هو عبد الرحمن بن النوري لم يدركه ولا ولد الا بعد موته سنين
 العالمة محمد بن زيد هذا هو محمد بن زيد المهاجر بن زيد
 لسيرة عبد البرمدي الا وقد ذكره احمد بن حنبل وارجح ان
 واحمى سلمه واما قول ابن جرير في المحلى انه غير مشهور
 ثم روى عنه وكذلك لسيرة مولى ابي اللحم عند الصنف
 الا هذا الحديث الواحد له عند سلمه واما ما حقه
 طب اخرو عنه ابو داود حديث اخر هذا جمع ما له عند
 الرازي في حقه لئن قال انه لا اسم للملوك واما ما روى له وهو
 قول ما حقه الصانع المذکور في الباب وقال جماعة
 من العلماء لهم حكي ذلك عن بكر الصدوق وهو قول الحسن
 المصري وارهتم المحمي ومحمد بن الحسن والحكم وعمد بن شعيب
 والاوزاعي واهل الظاهر واجاب ابن جرير عن حديث عمر
 مولى ابي اللحم بقوله لا حقه فان محمد بن زيد غير مشهور
 بعد رسوله وهو محمول على انه ان غير صالح وفي الحديث
 ما شرا له من لونه فلما السيف فاذا هو حقه واحاط
 عمر طب ارجح ان ياه عن موقوف واما هو من قوله ولا حقه
 فما ما طب عايشه فهو حقه له وحقه المشهور ان حقه
 عمر مولى ابي اللحم صحح الصنف وعنه ومحمد بن زيد وثقه
 لعه

في الحديث
 عن النبي
 صلى الله
 عليه وسلم

احمد وارجح ان كما تقدم واخرج في سلمه وهو مشهور بخلاف
 ما قاله ابن جرير والظاهر ان حديث ارجح ان ياه ما كان
 ما فعل مع العبد في زمنه فان رواه ابو داود انه سأل عن
 المملوك اله في القتيبي واجابه اما المملوك فكان بحديث الحديث
 فهو لقول الصحابة كما لو فعلون او كما فعل وحكمه الرفع
 على ما ذكر صاحب المحصول فان لم يصفه الى ذمته صلى الله عليه وسلم
 واما حديث عايشه فليس فيه تصريح بانها من الغنم بل لا حقه
 والله اعلم الخامس في حقه على الاسام ملك حسب بقول لا يرضح
 للعبد الصانع ترك الاسهام له واوجه لذلك الحديث من
 فيه استعمال الرقية بالرقى الماذون فيها من القوان وغيره
 والتداوي فيها وان التداوي لا ياتي بالتوكل واما الحديث
 الذي قال فيه من اکتوى او امترى فقد برى من التوكل فهو حديث
 وعلى تقدير ثبوته فالظاهر ان ذلك محمول على غير التداوي بالرقى
 فدهن صلى الله عليه وسلم يربط بالعبودية وان كان عند التوكل
 وكذلك في الحديث الصحيح من حديث عمران وحديث السحر الفاس
 ان الذين يطون الجنبه بغير حساب هم الذين يكتوون ولا يبرقون
 وعلى رهم سولون وهو محمول على غير الرقية الشرعية
 فيه ان الرقية التي لا يعرف ما هي من الحروف المقطعة والالفاظ
 الى لا تعرف معانيها في يجوز استعمالها الاحتمال ان يكون فيها حشر
 او كفرة والكعبه ولذلك سمى صلى الله عليه وسلم بطرح بعضها الخامس
 في اسباب وجود الحزن وانهم يتلبسون ببعض شئ من ما يوجد ذلك
 في كثير من الناس وهذا معروف وقد انكر المعتزله ذلك
 فانما ما حقه اهل نيمه بقرون مع المسلمين
 هل اسمهم حقه في الاصل في ما معناه ملك براسه عن
 الفصل في عبد الله بن عبد الله بن ثار الاسلام عن عمه
 عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى

اذا كان نحو البرقعة رجل من المشركين يذكريه جثرة ورجله
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يوم من يومه ورسوله قال لا قال
ارجع فليس يسمع من مشرك ولا يحد بل الامم الكرم من هذا هذا
طس حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
قالوا لا يسلم لاهل الذم وان قالوا مع المسلمين العدو
وراي بعض العلم ان يسلم لهم اذا شئوا والسالم مع المسلمين
ويروي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم لقوم من
اليهود قالوا معك حد ما ذلك يسر سعيد ما عند الوارث
اربعين عن عزن بن رباب عن الزهري حد ما لم يسعد
الا شح ما حفص بن عباب ما روى وهو ابو عبد الله بن ابي بردة
عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر من الاشعر من خيبر فاسم لنا مع الذين
انتخوها هذا طس حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم قال الاوزاعي من الحسن بن الحسن بن احمد
اسم له الحملان عليه من وجوه الاول حد
عائنه اخرجته سلم وبقية اصحاب السنن من طبر بن مالك
الا ان ابراهيم بن ابي ربيعة رواه عن مالك عن ابي عبد الله
ابو بردة عن ابيان عن عبد الله بن ابي ربيعة قال قال النبي
كذا عنك وهو غلط فاحش ولم يذكر ابو علي السيوطي
في روايته عن ابي اسحاق بن ابي اسحاق عن ابي عبد الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو غلط ايضا
وهو الزهر بن مالك عن عبد الله بن ابي ربيعة في المراسل
من رواه حقه شرح وروى في رجاير بلادها
عن الزهري ورواه في رواه لحيوه مثل سهام المسلمين وطس
ابن موسى اخرجته البخاري عن ابي اسحاق بن ابراهيم عن حفص بن عباب

والم

واستعمله السفان بزاده في اوله وابوداود من رواه ابي اسامه
عن ابي عبد الله السلمي في الباب ما لم يذكره عن ابي حميد الساعدي
وكتب في عبد الرحمن بن عيسى عن جده اما حدت ابي حميد الساعدي
في رواه الطبراني في الاوسط من رواه محمد بن عمرو بن سعيد بن المنذر
عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد
حتى جاوز ثنية الوداع فاذا هو طمسه جثرة فقال من هو كذا قالوا
هذا عبد الله بن ابي ربيعة من اهل يثرب فقال من هو كذا قالوا
قال وقد اسلموا قالوا لا رسول الله ما زلت منهم فليرجعوا فان
لا سمعنا بالمشركين على المشركين قال الطبراني في وجوده عن محمد
ابن عمرو في الاصل بن موسى بن عمار بن عباد واما حدت
كتب في عبد الله بن عيسى عن جده في رواه احمد بن منده في الطراز
في الكبر من رواه المتلمس بن سعيد بن عبد الرحمن
بن عيسى عن جده قال است رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يريد غزوا لنا ورجل من قومي ولم يسلم بقلنا انا السلمي ان
سجد قوما مشهدا الاستمده بعضهم قال او اسلمنا فلنا لا
قال انا لا سمعنا بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وسجد
معهم فقلت رطلا و ضربني ضربته برؤسها في كاس
فقول لا عدت رجلا وشحك هذا الاشاح فاقول لا عدت
رجلا بحال اراك الى النار العالم طس حسن اللين وكان
منه وسر المدسه اربعة اسال وقد اختلف الرواه في ضبطه
فالصحيح انه يفتح الواو والباء الموحدة وضبطه بعضهم باسمه
البا السد اربع قول المصنف وفي الحديث طام الكرم من هذا
اساره الى ثنية الحد الذي اخصه المصنف وساقه سلم
اساره الى ثنية الحد في ارضه وفيه قال لم مضى حتى اذا كنا
بالشجر ادر كجئنا له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم ما قال اول مرة قال لا فارجع فليس استعص

مشارك قال لم يرجع فادركه ما لبيد افعال له كما قال اول سورة
بمن يات به ورسواه قال نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تطلق وراذقه من لم يات به ذلك ففرح اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين راوه وادركه نفسه الخامس
امصار المصنف على بعض الحديث ما يشعنا قول الجمهور في الاقتصار
على بعض الحديث و حذف بعضه اذا كان ما حذف عنه غير
معلق بما اتى منه وكان العاقل ذلك عاذاً وذهب اخرون
لان لا يجوز حذف بعض الحديث مطلقاً و فرق بعضهم بين ان
يكون قد رواه على التمام هو او غيره فان لم يكن اتم قبل
ذلك لم يجز الاقتصار على بعضه الخامس منه انه لا يستعان
بالكافة في القائل في الغزو ما في الاسماع
بانه الشركس حذوا زيدا واخرم الطاي ما لا يوفيه
سلم رفسه ما سمعه عن ابوب عريك قلاه عن ابي ثعلبه
الختي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور
الجوس فقال انقوها غسلها واطحوا اديا وهي غير كل سبع
ذي ناب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه
عن ابي ثعلبه رواه ابو ادريس الخولاني و ابو قلابه لم يسمع
ابن ابي ثعلبه روى ثعلبه اما رواه عن ابي اسحاق عن ابي ثعلبه حذوا
هنا ما ارا المارك عن جيبه رشرح قال سمعت رسوله
او روى اللصقي يقول اخبرني ابو ادريس عاندا الله قال
سمعت ابا ثعلبه الخثي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلت رسول الله انا ما رضى يوم اهل كتاب ما كل في انبيهم
قال ارو حذوا عن انبيهم فلا اكلوا منها فان لم تجدوا
فاغسلوها واكلوا منها ما اكل ابو عسي هذا حديث حسن
صحح الكافي عليه من وجوه الاول حديث

في ثعلبه اخرجه بقية الامه السنة ما بال طريق الاول فانزله
ما اخرجه المصنف بسر رواه ابو قلابه عن ابي ثعلبه ووصله في
الاطعمه سر رواه ابو قلابه عن ابي اسحاق واما
الطريق الثاني ما اخرجهما سلم من هناك وعز زهير و حرب
عن عبد الله بن ريد و البخاري عن عبد الله بن ريد و عن احمد بن
رجاء عن سلمه لاما عن ابي المارك و رواه البخاري عن ابي عاصم
و ابراهيم بن محمد بن ابي عاصم عن جيبه و رواه ابراهيم
ابن مسعود و رواه غيره و روى و ابو ادريس رواه مسلم
ابن مشكم لاما عن ابي ثعلبه و ابي اسحاق عن ابي ثعلبه القوس
والكلب الثاني منه الحكم حذوا انه المحوس و ذلك لان ذما حرم
بحرمة علماء خلاف اهل الكتاب و معلوم انهم يطحون فيها
وما يكون فيها من ذما حرم المالك في اربنا بعض اصناف
النجاسة في الانا ما سمع من طهارتها لقول انقوها غسلها
فانما لا يتقوا الا بمطلق الغسل و وجودها و صافها دليل على عدم
الانقائها الرابع منه حذوا الامه الملاء كاحسنه والسائر
واحيد و الجمهور في حذوا كل ذي ناب من السباع الا لاسد
والفهد والسمرو الفيل ونحوها وخالف في ذلك في الجمهور
عنه ما حذر على الكراهة دون الحذوا لقوله تعالى قل لا احد
بما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون منه الاله
واجاب الجمهور عن الاله ما لم يحد حسرتها محرما الا ذلك
لم حرم بعد ذلك كل ناب من السباع و انه اعلم الخامس
حذوا العلماء النبي في قوله في اهل الكتاب ان حذوا عن هادوا
فلا اكلوا منها على الكراهة لا على الحذوا و بعضاه ان النبي
عند عدم وجودها شامل لحاله غسلها ارضا و حملوا
هذه الحالة على النبي للاستعداد لا للنجاسة في كرم الرب

في الجبهة وان قلب وطهرت من الدم وذلك لانهم يطهون
 بها لحم الخنزير وشربون بها الخمر كما هو مخرج في رواه
 له داود في سائر الوجوه الذي بعده واذا كان كذلك فاله
 عنها الاستفزاز وان غسل فاذا لم يجد غرضا بعد فحصر في
 استعمالها بعد غسله والله اعلم **المسألة السادسة** في اصح
 قول السانيني في تعارض الاصل والذالك في الحكم للعالم
 وذلك لان الاصل في انه اهل الكتاب الطمارة والغالب
 النجاسة ومع ذلك فلم ياذن في استعمالها الا بعد الغسل
 والصحيح من القول ان الحكم للاصل وحاشي **عشر الحد**
 بان صورة الحال اذا حلفت بحاسة اسمها استعمالها
 في النجاسة كما مخرج في رواه في داود حيث قال فيها انا
 تجاوز اهل الكتاب وهم يطهون في قدورهم الخنزير وشربون
 في اسم الخنزير الحد اذا حلفت النجاسة فلا بد من غسلها
 بل استعمالها والله اعلم فان ما كان في النقل حد
 بغير سائر ما عند الرحمن يهدى ما سعيان عن عبد الرحمن
 ابن الحارث عن سلمان بن موسى عن كحول عن ابي سلام عن
 امامه عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في الداء الربيع في القبول **المسألة السابعة**
 عن ابي عمار في حديثه في حقه وبعث برزق وارضعوه
 ابو الالوخ وصد عباد بن عاصم وصد روى هذا الحديث
 عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 هناك ما عند الرحمن برك الزناد عن ابي عبد الله عن
 ابي عمار عن ابي عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم تنقل
 سنة الفقار يوم يدر وهو الذي راي منه الرويا يوم احد
 قال ابو عيسى هذا حديث حسن غير انما يعرفه من هذا الوجه
 من

من حديث ابي الزناد وقد حلف اهل المدينة في السلم من الحسن
 فقال ملك ابراهيم لمسلم في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل
 في مغازيه ههنا قد يعني انه نقل في بعضها وانما ذلك على وجه
 الاحتياط من الامام في اول الفهم واخره قال اسحق بن منصور
 قلت لاجماد ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل اذا فضل بالربيع
 بعد الخنس واذا فعل بالليل بعد الخنس قال مخرج الخنس لم نقل
 مما نقل ولا يحاور هذا وهذا الحديث على ما قال ابي المسيب
 النقل من الحسن قال اسحق بن كمال قال

الحديث عن علي بن ابي طالب في حديث عباد
 ان الصامت اخرجه ابراهيم عن علي بن محمد الطائفي عن ربيع
 عن سفيان وقد حلف في كحول وحديث ابراهيم اخرجه
 ابراهيم عن ابي بكر بن محمد بن الصلت عن عبد الرحمن بن الزناد
 وروى الطبراني في رواه عمرو بن دينار عن ابي عمار فان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقامت من رصه
 وسعته من رصه وان سمي الفقار الحد ولا يرعاس
 حد اخر في النقل اخرجه ابو داود في السائر في الكبري
 من رواه داود وهو ابراهيم بن عكرمة عن ابي عمار
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سدر من فعل
 كذا وكذا لله من النقل كذا وكذا قال فقار العيان ولزم
 المتخذه الروايات الحديث وصد حديث رسله اخرجه
 ابو داود من رواه كحول عن زناد بن جارية بن زباد النهمي
 عن حديث رسله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في نقل
 بعد الخنس ورواه ابراهيم بن محمد بن كحول عن ابي عمار
 انه قال زيد بن جارية ورواه ايضا من رواه كحول عن حديث
 ابراهيم بن محمد بن زناد بن جارية وقد حلف في كحول
 في رواه بن زناد بن جارية والعلل الخاوت والوزع عند

وعلى سلمان بن موسى
 في حديثه عن ابي عمار
 في حديثه عن ابي عمار
 في حديثه عن ابي عمار

عنه قال صلوات الله على من علمه وسلم على من علمه
من الخسران ما نبي شارف قال الطبراني لم يروه عن الزهري
الا بوسر ولا عنه الا عبد الله بن رجا بفرده اخبر برادرس
ابن دنا خلفه عن عبد الله بن رجا برواه الحق برادرس
هكذا وخالفه عن مرواه سرح بن يونس وعمرو الناقد
لما عن عبد الله بن رجا عن يونس عن الزهري عرسا لم
عرابه رواه سلم عن سرح وعمرو الناقد قد تقدم
في الوجه الاول والثاني صاحب الحاج بن عبد الله النصري
رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه عبد الرحمن بن
ارجاس عن كحول بن الحاج بن عبد الله النصري قال النبيل
حق صلوات الله على من علمه وسلم وقد اختلف في كحول
كما يبدو في الوجه الاول الثالث **الثقل** بفتح التاء
والفاء واحد الانفال **واصله** الزيادة وهو عيان كما يحل
لمر صنع صنعا جيلاد في الحرب انفرديه زيادة على سهم
المستحوله والمراد بالزيادة وهو ان ينقل السره التي اتت
بمغتمه ذهاب الجسر الى ارض العدو وربع ما غنموه والسراد
بالقول الرجوع من الغزو وهو ان ينقل السره الى ارض
مغتمه من قول الجسر ورجوعه من ارض العدو وملك ما غنموه
السرابع فيه جواز سفل بعض الجسر زائدا على سهامهم
دون بعض وهو مجمع عليه وانما جعلوا محل النقل على
بلاء اقوال احدها انه من خمس الخسر وهو قول الجمهور قال
ابو حنيفة وملك والسابع في اصح الاقوال عنه والقول
الثاني انه من اصل الغنيمه وهو قول الاوزاعي واحمد بن
والمثالث وهو قول السافعي ايضا والقول الثالث انه
اربعه اخماسها بعد اخراج الجسر كالملا وهو قول السافعي

ايضا الخامس قد سأل عن الحكمه في سفله صلى الله عليه وسلم
في البداء انقل من الرجعه وذلك بحمل احد من السره التي
سفره عن الجسر لصلف المسلمين من ان يندخروا بعد رجوع العسكر
عن بلاد العدو من كون الجسر قاصدا لارض العدو وما الجسر
حسد بسهم ورجعهم اذا حصل لهم ما محتسونه بخلاف حاله
الرجوع فانهم ربما اقتطعوا عن الجسر بعد رجوعه
المخاطره فيه اشده والمعنى الثاني ان افراد السره بعد رجوع
الجسر انكلى العدو ولا يدرك على قوههم وضعف العدو ففصلوا
بحسب شدة مكائهم للعدو والمعنى الثالث ان الجسر حاله
البداء وذهابهم الى ارض العدو ولو لغنموه الى الان شتا وريحا
لم يغنموه فكان انما يلاء ارباع الغنيمه التي غنمها السره اظ
لغيرهم بخلاف حالهم الرجعه اذا جاز والغنيمه العامه
للجسر فانه لا يسخ نقولهم حينئذ للسره المنفرد ما حد بلان
ما غنموه والله اعلم السادس من كان له صلى الله عليه وسلم
اسفان كما ذكر ابو بكر بن حبه ادها ذو الفقار وهو سلاح
والثاني في اخره راو ذكر الهروي في العرمعراة سمي ذوا
الفقار لانه كان منه حفر صغار حسان والمثالث في السوف
الذي فيه حروزمطينه وذكر الاعمى انه رأى الرشيد
بطوس منقلا سيفا فقال له يا اصمعي الا انك ذا الفقار قلت
لي جعلني الله فداك فقال استل سيفي هذا فاستلته فرب
نه بما في عشر فقاره السابع وقوله ثقله اي اخذه من
لان الله تعالى جعلها له صلى الله عليه وسلم فانزل فيها سلونك
عن الانفال فلان الانفال لله وللرسول الاية الثامن ذكر ابو بكر
ابن خنيس في تاريخه انه صلى الله عليه وسلم غنم سيفه في انفال
من شبهه والحجاج يوم بدر فاشه اعلم الياسع فان سفل عدوك

بداية الجهاد

سار واراد دوسر وانه جبیر من شمر عن خوف ربك قال
بلا جبار من جبار الحد وقاراد سله لعمه خالد بن الوليد
وقان قال ما علمهم فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خوف ربك
فاخبره قال كمال ما نعتك ان يعطه سله قال اسكتك رسول
الله قال ادفعه الله الخائب وعلما لا يرد ان الذي صلى الله
عليه وسلم تضي بالسلب للقائل ولو تخلص السلب في خالد بن الوليد
اخرجه ابوداود مسر وانه عبد الرحمن بن حمر بن شمر عن ابى عبد
خالد بن الوليد وممن رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تضي بالسلب
للتاخر ولو تخلص السلب واخرجه مسلم من هذا الوجه مطلقا
قال خوف سلب ما خالدا ما غلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تضي بالسلب للتاخر قال ابى بكر اشكره وحديث الشرايف
ابوداود ما روى في صحيحه ما خالدا عن ابى عبد الله من ان
طلبه عن اسرو ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سيد لعني ابودر حشم من قبله فورا سله لعمه خالد بن الوليد
لا سيد مسر بن جبار اذا اسلامهم وحدثه
اخرجه ابى ماجه مسر وانه نعم بن سعد عن ابى شمر بن حذاف
غرامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سله سله
السلب وارضمن وانه عثمان ورسول عن نعم بن سعد
عربي لعنه عن حمزة وفضل عن نعم بن شمر عن شمر واسطه
سما وقد رواه ابواصح الشاذلي عن ابى بكر بن عبد الله بن
سمر بن جندب السكاني في الباب ما رويد عن
سله والاكوع وان غسان وجابر بن عبد الله وحضر سله
اما حديث سله في الاكوع فاجزه السحان ورواه ابوداود والسكاني
مسرواه ابى اسيد في الاكوع غرامه قال ابى اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن من اشركت في الدنيا ستره كسب حبه انما يدركه من
النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه ما قلده يستعمله الله لتسليمه

وانه

واذا ت سله فقل ان اياه لفتا البخاري وقال سله بن خزيمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا زن من من سله
اذ جرحه على جمل احمد فذكر الحديث وانه سله رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاسم محمد بن اسحق بن ابي حنيفة
قال له سله اجمع واسما حدثت ابى عامر بن جابر بن جابر
في حديثه ورواه الطبراني في المعجم الكبير مسر ورواه الحاكم في مسر
عن ابى حسان ان النبي صلى الله عليه وسلم سله في ان قتادة
حدثه رجل قد قتله فقال دعوه وسله لعمه خالد بن الوليد
في الاوسط من هذا الوجه لعمه خالد بن الوليد في حديثه
محدث السلب للتاخر ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه قال
ابى اسيد مسر ورواه ابى حنيفة بن جابر بن جابر بن جابر
فرضب عنه بعد راسه واخذ سله قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره انه قتل ما جعل فاسخلفه باس بلات مرات فطلب لعمه
له سله واما حديث جابر بن جابر بن جابر بن جابر في الاوسط من
رواه شريك عن عبد الله بن مسعود عن قتيل عن جابر بن عبد الله
بالاخر في قتيل في طالب رجلا بدم مونة فقتله لسله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسله خامه وسله قال الطبراني في مسر
عن عبد الله الاشرقي لعمه خالد بن جابر بن عبد الله بن جابر
حدثت حديثه في رواه الطبراني في المعجم الكبير في الاوسط من
رواه حمزة بن عمرو ورواه في حديثه بن مسعود عن جابر بن جابر
ابى اسيد قال سله قال ابن جندب عن ابى اسيد بن جابر بن جابر
ابى اسيد ان صاحب قبر من خرج يريد بطريق ادرميان ومعه زمر
وما توفت ولولا ذنوب ودماح فخرج في خيل قتله واما سله
فاراد او عبيده ان يخسه فقال حبه لا تخرس زفاد زفاد الله
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اللغو ما طابت به نفس
امامه قال الطبراني في الاوسط لعمه خالد بن جابر بن جابر
والاسناد مسر ورواه سله في كرامه مع المنان

حتى يقرب حدها فناد ما حاروا به من اجل من حرمهم من
عنه والله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي
سعد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حرم من
الذبا حتى يقرب قال وفي الباب عن ابي هريرة وهذا حديث
غيره الحديث عن علي بن من وجوه الاول
ما بعد لوجه امر ما جاز عن هشام بن عمار عن ابي بصير
بزيادة فيه وادلى في رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
عنه اما في بطون الانصار حتى تصعب وعامة فروع الاستلزام
شرا العبد والواحد عن سعد الخدري عن شهر بن حوشب عن ابي بصير
حتى يقرب عن طريقه الخاضع له حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
اخرجه احمد في مسنده من رواه ربه بن محمد عن محمد بن ابراهيم عن
ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الذبا حتى
للسير وعن مع النبي حتى يمتد من كل خاضع في الباب
ما لم يذكره غيره اما ما رواه حماد بن اسود عن ابي بصير وحار الانصار
اما حديث ابي امامة يرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه
عبد الرحمن بن مريم وجامع من كقول والناهي عن امامه ان النبي
عليه وسلم يهي ارباع البواجر حتى يقرب واما حديث ابي بصير
يرواه الطبراني في الاوسط من رواه عنه ابو بكر بن عمار
الضرب عن القس بن الناعم وعبد الرحمن بن محمد بن جهمر
عن ابي بصير قال يهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حرم
عن بيع الخمر حتى يقرب وحديث روي عن ابي بصير انه رواه
من رواه حرم الصغار حرم روي عن ابي بصير في الاضواء قال قام بنا
خطبا فقال اما في الاول لكم الاما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر حرافه ولا يحل لامرئ ان يبيع ما لله والنور الاخر
اربعين يوما حتى يقرب وقد تقدم في السبع حديث حبان
الانصاري يرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه حنيفة بن
الرواسي بن سموان وحبان الانصاري عن ابي بصير قال خطب رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم خسر ما هربا من ارباع سهم من نهم حتى
يقرب وروى عن ابي بصير في بعض الحديث
باب في كراهية رطب الخا من السبايا
حدثنا محمد بن يحيى الساجي ما رواه ابي بصير عن ابي بصير
قال قلت لابي بصير ما حرم من الرضا من ربه ان اناها
اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما في ارباع السبايا
حتى يقرب ما يبطون قال في الباب عن روي عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير في العمل على هذا عهد اهل العلم وقال
الاذن حتى اذا اشترى الرجل الجارية من السبي في حيا فقتل
روي عن محمد بن الخطاب انه قال لا يوطا حامل حتى يسه ذلك
الا وراعي واما الخراب فندم من السبايا من ابي بصير ما بعد
وكذا حديث ابي بصير عن ابي بصير في روي عن ابي بصير
الكتاب في حرمه من وجوه الاول حديث ابي بصير
ابن داود اخرج في الترمذي ورواه ابي بصير في الصمد في زيادة
في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ربا من السبايا
الحديث فقال في ما يجرى في السبايا وروي عن ابي بصير
روي عن ابي بصير اخرج في الترمذي وروي عن ابي بصير في الرضا
من رواه الترمذي ذكر السبايا في رواه ابي داود ولا يحل
لامرئ ان يبيع ما لله والنور الاخر اربع عن ابي بصير حتى
لست يربحها ورواه الطبراني في روي عن ابي بصير في الحديث
وفيه ان يوطا السبايا حتى يقرب الحديث الثاني في الباب
ما لم يذكره غيره في روي عن ابي بصير وروي عن ابي امامة
وابي الدرداء ابي محمد الخدري وقد تقدم في السبايا في باب
الرجل يسرى للثبانية روي عن ابي بصير في الباب ايضا عن حبان
الانصاري وقد تقدم في الباب قبله عن ابي بصير
باب ما حرم في طعام المشركين عن ابي بصير
حدثنا محمد بن يحيى ما رواه ابي بصير عن ابي بصير

سأل بخراب قال سمعت لبيد بن ربيعة يقول سمعت عماراً
قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى
فقال لا بأس به يسك طعامهم فقال له المصراة هذا
هو حسر قال محمود وقال عبد الله بن موسى بن إسرائيل
عمار عن لبيد عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سأله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن ابن
جرير بن عطاء بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم
سأله قال العلاء بن ربيعة عن العلاء بن ربيعة عن طعام النصارى
الكتاب الذي مر عليه من زحود الأول
طه هـ أخرجه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
لفظ آخر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل
سأل عن طعام النصارى فقال لا بأس به يسك
بني ضارعة في النصارى وأخرجه ابن ماجه عن ابن
وعلى محمد بن عمار عن ولع عرس بن عمار بن رواحة
الصحيح إلا أنه قال بصراة بالتصريح وهو عدي بن حاتم
الفردي ما أخرجه الرمزي في اللطيف الثاني للرس
لبيد بن ربيعة ولا لبيد بن عبد المصنف إلا هذا الحديث
وغيره المصنف في بلاءه مواضع يذكر منه هنا هذه
القطعة وفي الصلاة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
لو سأل ما خذ ما له بمنه وفي الصلاة أيضاً أنه صلى الله
مع النبي صلى الله عليه وسلم بنان يعرف عن سعد بن شمالي
ووجه المتركة عبد الله بن أحمد في زمانه على السند رواه
عز ذلك ما روي صحیح عن شريك بن ميمون وقد تقدم القطبان
منه في الصلاة وذلك لغير لبيد بن ربيعة عند المصنف إلا
هذا الحديث الواحد وهو من عند الأماك وخراب قال

صاحب

قال صاحب المبرور لا تعرف العالم في رواة المصنف وابن
ما جده ان هذا الذي هو الذي في النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك وفي رواة أبي داود وقد سأله رجل فظاهر انه حسن والبراب
عنه انه يجوز ان يكون أهم السائل ان من اراد ما سأل نفسه
حكما من الروايات وحوزاها وانسان وان سأل عن طعام
النصارى لا عند المصنف وان سأل ان يجلس له ان من الطعام
طعاما محرر منه لم يذكر طعام النصارى وقد علم ذلك ان
السؤالين مستندان وكذلك ابو داود عن رواة ما
في كتابه التقدير للطعام الرابع اختلف الروايات في قوله لا بأس
بالمصنوع ان قال لبيد بن ربيعة ان لا بأس به شي من المرساة
والشك واصل الاختلاف الحركة والاضطراب وذكر المردك
في الترمذي بالحال المصنوع مع تقدمها على التامس لانفعال الاول
من الفضل واصله من الخبز وهو الحركة والاضطراب الضا
الان المردوي حمله حديث عدي بن حاتم الخناس اختلف
في جوابه صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال وهو المرساة من
المردك عنه او اذن منه بالمشهور انه اذن منه وهو الذي
اعتمده المصنف حيث قال والعمل على هذا عند اهل العلم
من الرخصة في طعام اهل الكتاب وقد افسره المصنف
في الترمذي فانه قال يعني انه نظف ولذلك اقول عليه سوي
لما داود وذهب ابو موسى المدني في قوله على عدي المردوي
انه منع منه فقال وذلك انه سأل عن طعام النصارى فكانه
اراد ان لا يشرك في ذلك شك ان ما شابهت فيه النصارى حرام
او نجس او مكروه باب في كراهة المفروق من النبي
حدا ما عمن حفص الثباني البصري ما عند الله برواتب
اخبرني حبي عن عبد الرحمن بن عيسى عن ابي

ما نقله اسارى يد رسال ابو بكر فاذا قال عمر اقتل يا حلف
الفاخر مشورتهما حتى ارتفعت الاصوات فقال يا ابا بكر ان
نعم ابو محمد اذ انبه او اخر ما امرتكم وقال قائل اذ اذرا
نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم الا اصوات فقال ما هذا فقالوا احلف الناس
ما شؤنا ان يكرهوا بالخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر لا تحلفوا على ما يحبون قالوا ما شئتم فقالوا
ولا احلفنا ما خالفنا ما نكرهنا وقد فاض رسول
الله صلى الله عليه وسلم رسالنا لثابت بن كنانة والرسول ورد
مردونه انما من رواد ابو بكر عن ابي جرح عن ابي جرح
عن ابي جرح قال لما اسير الاسارى يوم بدر اسير العباس
بن اسير يد كرايم وفيه ما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ابا بكر فقال قوماك وعشركم قال ساريا
محمد فقال اسير رسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الما حدث اسير رسالنا واخرجهم من رواد عكرمة بن زهير
عن اسير عن ابي جرح قال بل الاسرى والاسارى قال
اسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكرهون ما يرون في هولا
الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله اني اكره العير والعشيرة وقد
تخولت من عمر المتقدم رواد طبر بن اخرواد ابو مردويه
من رواد سالم بن جبران عن سعد بن جرح عن ابي جرح
الما حدث ابي جرح من رواد ابو مردويه في نفسه
من رواد الجاهل براد طاه عن ابي صالح عن ابي جرح في نفسه
الاه باس ما خا في المني من رسالنا والاسان
من رواد سالم بن جبران عن سعد بن جرح عن ابي جرح
من رواد الجاهل براد طاه عن ابي صالح عن ابي جرح في نفسه
الاه باس ما خا في المني من رسالنا والاسان

وحدث في بعض مخاري رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبوله فانكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفي عن قتل النساء والامانة وقال في الدار
عن بريرة ورواه ورواه راجح والرسع والاصود وسريع وارضع اس
والصعب ورجامه هذا حرمه من صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعبر
كروا من النساء والولدان وهو قول السورى والسامع ورواه
بعض اهل العلم في النساء وقيل المنانهم والولدان رسول
نزل احمد واستن في خصلة النساء حرمه عن ابي جرح
ما سئل عن حريمه عن الزهري عن عبيد الله بن عمير عن
ابو جرح قال اخبرني الصعب ورجامه قال قلت لرسول الله
ان حلفنا او طاف من نساء المشركين او لادهره قال لا بأس
هذا حرمه من صحيح الكور من عده من جرح الارس
حدث ابو جرح اخرجته بقية الامم المتة قروا واصلوا ووردوا
والنساء عن عبيد الله ورواه البخاري عن ابي جرح عن ابي جرح
عن جرح بن يحيى بن جرح ورواه ابو جرح عن ابي جرح
عن جرح بن يحيى بن جرح ورواه ابو جرح عن ابي جرح
من رواد ملك فلاما عن ابي جرح وحدثه اخرجته مسلم ورواه
اصحاب السنن من رواد سليمان بن ابي جرح وحدثه في السنن
في الدماء وفي السير ايضا وفيه ولا تسلموا ولدا في حديث راجح
ابو الرسع اخرجته اوردوا في النساء ورواه ابو جرح عن
صفي عن جرح بن راجح بن الرسع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بدرى النائم من جمع من عيشي تحت رجله انظر
على ما اجمع هو لا يجامع امراة قتل فقال ما كانت صرة
للقائل قال وعلى المقدمه خلى بر الولد تحت رجله فقال الخالد
لا تسلم امراة ولا عسفا وفيه احلاف باقى الارجح المالك
في طفت حنظل القاتل وطب الاسودين سريع قال اس

ابو جرح

الذي صلى الله عليه وسلم وغزوت معه فاصبت طهر فصل الناس
لاسه حتى ملوا الولدان وقال مرة الدرهم الحبيب وقد روى الالا
فقد اذرت به الحبيب وحدث ابرعاسر رواه ابو بكر بن سبه وس
طريقه اجرة السنه قال الا بكر ما اؤخذ الا حمر عن حجاج عن
سمر عن ابرعاسر ان رجلا اخذ امراه او سبها فقتلها عنه
فانه سفته فتسليمها لبرعاسر الذي صلى الله عليه وسلم فاخترها
بمن عن عبد النساء ولا يصرح احد من اخر رواه ابو بكر البزار
في سننه من رواه سادة عن عكرمة عن ابرعاسر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يهر عن عبد النساء والصنان رواه ابرك
سنة في المصنف من رواه الحجاج عن الحكم بن عيسى عن ابرعاسر
دون ذكر الصنان ولا يصرح احد من اخر رواه احمد بن اسحاق
من رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابرعاسر وقد روى
سلسوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي رواه للبزار للطبراني
في الاوسط من رواه جابر بن زيد عن ابرعاسر ولا يصرح احد
بدا الطبراني او امراه ولا يصرح احد وقد تقدم في الدمام في باب
النهر عن الحبيب ولا يصرح احد من اخر رواه مسلم والبر
داود والترمذي والنسائي من رواه ابو بكر بن محمد بن زوان
كس نكح الى ابرعاسر بسلة عن قتل الولدان ابرعاسر
اورده المصنف في السير وحدث المصنف من خاتمه ابرعاسر
لنه الامه السفة من رواه الزهري الساني في الباب بالبر
عن خطبة الهلب والى سعد الحدي والى بعله الحشي والنهران
ابن قيس والس بن ملك والى موسى الاشعري وجبر بن عبد الله
وصفوان بن عسال وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك و
وكبير بن ملك واخيه وعبد الله بن عتيق اما حده
خطبة الكتاب ما خرج به النسائي وارما جبه من رواه
صنان

صفحة ابو السورى عن الزناد عن المربع بن عبد الله بن صفى عن
خطبة الكتاب قال غزوتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمردنا في امراءه يقتولوا اجمع عليا الناس فاخرجوا الى
والرطاب في هذه بقابل فمردنا في امراءه يقتولوا اجمع عليا الناس فاخرجوا الى
خالدين الوليد فعلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
بني السنان ذرية ولا عسفا لفظ ابرما جده وقال ابو بكر
ابن السنان السورى خطبته بلب وقد اختلف في هذا
الزناد ورواه السورى عنه فكذا في المصنف عن عبد الرحمن
من رواه عن ابن الزناد عن مرفع بن جندب رباح بن الربيع اخ جندب
الكتاب رواه النسائي دارما جده وقلنا رواه عن مرفع
عن ابي بكر رواه ابو داود والنسائي وقد تقدم في الاربك
عند ذكر حديث رباح بن الربيع واما حديث ابي سعد الخدي
من رواه الطبراني في الاوسط من رواه عمر بن عبد الله عن خطبة
عن ابي سعد قال نهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والصنان وقال هما المثلث واما حديث ابي بعله من رواه الطبراني
في الاوسط من رواه ابي سلمة الخواص عن سنان بن محمد عن
عن الزهري عن ابي بكر بن الحولاني عن ابي بعله الحشي قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال
الطبراني لم يرو عن الزهري الا سنان بن عمرو بن مسلم واما
حديث الحسن بن مرقن من رواه مسلم وارما جده من حديث
ولر سرفا لفظ بل اطا لعله وقد تقدم في النهر عن المثلث واما
حديث اسرفه ولا يصرح احد من اخر فانا ولا طفل ولا صغيرا
واما حديث اسرفه مالك من رواه ابو داود من رواه خالد بن
عمر بن الحسن بن مرقن واما حديث ابي موسى بن رواه الطبراني في
المصنف الصغير من رواه ابي اسحق عن ابي بكر بن عمرو بن
وقد روى اسرفه اولاد ولا يصرح احد من اخر وقد تقدم في النهر عن

في المسائل هو قول لا حنفه وملك واحد والسافني جمهور
 العلم الفنا الرابع ورواه همام بن ابي ابي اسحق
 في المساجد علم في المراث والناج والنصار والديان
 وغذلك الا انهم لا تصدون بالعلم من غير ضرورة لانهم مال
 للغانس كما في حديث ابي سعد الخدري المتقدمها لمن غلب
 الخامس لسرا قوله همام بن ابي اسحق ليقول من ذهب ان
 اطفال المسلمين اداكوا قاتل اللوغ يكونون في النار وانما
 المراد احكام الدنيا والصحيح عند اهل السنة انهم من اهل
 الجنة ان لا يهلك علم قتل اللوغ ولا يكفون بذوب عندهم
 في المساء اذ لم يختلفوا في جميعها **باب**
 همام بن ابي اسحق عن ابي بكر بن عبد الله بن سليمان بن اسحاق
 عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
 نعال ان وجد كرم فلا تاكلوه ولا تاكلوا بالرجل من قشرها
 بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اراد الخروج
 ان كنت امر بكم ان تحرقوا فلانا ولا تاكلوا النار ولا تعذب
 بها الا الله فان وجدتموها فاقبلوها قال في الباب
 عن ابي عمار وحمزة بن عمرو الاسلمي حدث ابي هريرة
 عن ابي اسحق بن عمار قال حدثنا عن اهل العلم وكذا في
 ابي اسحق بن سلمان بن اسحاق بن ابي هريرة في جلاله هذا الحديث
 رواه عن واحد من رواه الله وطب اللسان
 اسمه واصح من العلم عليه من روى الاول
 حدث ابي هريرة بن ابي اسحق بن ابي داود والسادك
 عن ابيه زاد ابي داود ورواه في حديثه عن ابي داود والسادك
 ايضا عن ابي هريرة بن ابي اسحق بن ابي داود والسادك
 البخاري عن ابي هريرة بن ابي اسحق بن ابي داود والسادك
 وذكر

اخر لاما عن ابي بكر بن ابي اسحق بن ابي داود
 والسادك والسادك بن ابي اسحق بن ابي داود
 في قصة الزنادقة الذين اخرجهم على مبلغ ذلك ابراهيم بن ابي اسحق
 لو كنت انا ما اخرجهم لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم
 لعذاب الله الحديث وقد يدمر في الحدود وقد حمله من
 عمرو الاسلمي اخرجته ابي داود من رواه محمد بن ابي اسحق
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سره قال
 لخرجت فيها وقال ارد حديثه فلانا قاتلوه بالنار فولى
 فاداني فوجعت الله فقال ارد حديثه فلانا قاتلوه ولا تحرقوه
 فانه لا تعذب بالنار الا الذين النار الثاني في الباب المذكور
 عن ابي اسحق بن ابي داود والسادك بن ابي اسحق بن ابي داود
 فاخرجته ابي داود من رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي اسحق
 قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر حيا في
 قال ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي داود والسادك بن ابي اسحق
 البزار في مسنده من رواه سعد بن ابي اسحق بن ابي داود
 عمان بن ابي اسحق بن ابي داود والسادك بن ابي اسحق بن ابي داود
 في النار فقال سمعنا ابا الدرداء يقول لا تعذب بالنار الا الذين
 قال البزار قد روى من وجوه وسعد بن ابي اسحق بن ابي داود
 حماد وسعد بن ابي اسحق بن ابي داود والسادك بن ابي اسحق بن ابي داود
 ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي داود والسادك بن ابي اسحق بن ابي داود
 لا تعذب لعذاب الله وقد اختلف فيه على سعد بن ابي اسحق بن ابي داود
 في روجه ووقفه رواه ابي اسحق بن ابي داود والسادك بن ابي اسحق بن ابي داود
 ما ذكره المصنف من ان محمد بن ابي اسحق بن ابي داود والسادك بن ابي اسحق بن ابي داود
 سلمان بن اسحاق بن ابي داود والسادك بن ابي اسحق بن ابي داود
 ابراهيم بن ابي اسحق بن ابي داود والسادك بن ابي اسحق بن ابي داود
 ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي داود والسادك بن ابي اسحق بن ابي داود

في المسائل هو قول
 العلم الفنا الرابع
 في المساجد علم في
 وغذلك الا انهم لا
 للغانس كما في حديث
 الخامس لسرا قوله
 اطفال المسلمين اداكوا
 المراد احكام الدنيا
 الجنة ان لا يهلك علم
 في المساء اذ لم يختلفوا
باب
 همام بن ابي اسحق
 عن ابي هريرة قال
 نعال ان وجد كرم
 بالنار ثم قال رسول
 ان كنت امر بكم ان
 بها الا الله فان
 عن ابي عمار وحمزة
 عن ابي اسحق بن
 ابي اسحق بن سلمان
 رواه عن واحد من
 اسمه واصح من العلم
 حدث ابي هريرة بن
 عن ابيه زاد ابي داود
 ايضا عن ابي هريرة
 البخاري عن ابي هريرة
 وذكر

وانواحق الدوسي ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى ثم كنى بابي
الحق ولم ينف له على اسم ولم يذكر له راوا عن سلمان بن يسار
وقال حده في اهل الحجاز وهكذا ذكره صاحب الميزان
في الكنى وقال ابو احق الدوسي عن ابي هريرة مروي
وقد سماه ابا ابيسه في المصنف ابراهيم كما تقدم وما
ذكره المصنف من غير واحد روى مثل رواه اللب فقد
رواه عن كبرك ذلك عمرو بن الحارث وعبد الله بن ربيعة
والله اعلم الرابع روى ابو داود وابراهيم بن محمد
اسمه في اذنان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شهيد
الله تعالى اغرغ على ابي صاها وحرقت في عدم في باب
الحرث والخرت في حديث اسمه اما هو في حرث
التخل والدور وخرتها لا في حرث الانتحار وان ادى
ذلك الى حرث من كان في التخل والدور وخرتها كما يؤدى
البيئات الى قتل النساء والصبان المنه عن افرادهم بالقتل
واحادث الباب في احراق الادمي وماله روح بلا عارض
والوجه الثاني ما اجاب به السهفي في السنن فقال ان حده
اسمه وما روى من نصب المخبث على الطائف فغير
بخالف لما ذكره في الباب فان الحرث ابا هريرة قال
المشرك ما كانوا امتنعوا ما روى من النبي في الشرك
اذا كانوا ما سورد في قال وشبهه السافني رحمه الله رمى
الصد ما دام على الامتناع من النبي عن رمي الجاجه الى
لسب بمتمعه وما لله التودد والخط من اسد
لا في حقه يسمون الحرب على ان من قتل عره ما في احراق
الاسل الاحراق بل يقتل بالسيف وذبح الامه الملاءه
والحمود الى انه محرق قصاصا لا يجوز التمثيل في القصاص
وان كانت المثل منهنه عنها السادس الرجلان
الميمان

الميمان في هذا الحديث اللذان امر باحراقهما اولا لم يسلها
اخرا هما هادير الاسود وذلك ايها كانا روغا بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اذنت المحرم حتى اسقطت ور
بها الى مكة فاب ما حيا في الغلول حده ما سمع
الوعواه عن قتاده عن ابي هريرة الجعد عن يومان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يرى من الكبر والغلول
والدر دخل الجنة وفي باب عن ابي هريرة وزيد بن حنبله الجيني
حده ما محمد بن يسار ما اري ابي عن سعد بن عوف عن
الهمير بن الجعد عن معدان بن طلحة عن يومان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو يرى
من ثلاث الكبر والغلول والدر دخل الجنة هكذا قال حده
الكبر قال ابو عرواه في حده الكبر ولم يذكر فيه عن معدان
ورواه سعد بن احمد بن الحسن بن علي الخلال ما عهد الصده
ابن عبد الوارث ما تكلمه رعا ما سماه ابو زبيل الحنفى
قال سمعت ابا عمار بن يعقوب حده عن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله ان فلانا قد استشهد قال لا قدر الله في النار
لعباه قد غلها قال نعم ما عمر فتاداه لا يدخل الجنة الا
المؤمنون بلانا هذا حده حسن صحيح
الحديث عليه من وجوه الاول حده يومان لعنه
النسائي عن عمرو بن عبد الله بن عبد الله بن ربيع هاهنا
مروي وروى واخرجه ابراهيم بن محمد بن سعد بن
حنبله في احاديث هاهنا عن سعد بن عبد الله بن ربيع
الرمذي حده في عرواه ابو عرواه المتقدمه وهي مسطحة قال
احمد بن حنبل لم يسمع ما لم يروى يومان بهما معدان وقال
المصنف في المفسر ما لم يسمع من البخاري فقلت يسمع ما لم
من يومان فقال لا وحده عمر اخرجته مسلم عن زبيل

ارحرب هربك النصر هاسم بر العاسم عن عكره بر عمار
ولهم بر الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اخر
بعدم في الحدود اخرج به ابوداود والترمذي بر رواه
سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخلتم الرحل قد غلظت فاحرقوا متاعه واخر يوه
وحدث ابى بصير بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي عنك زرعه عنك هربس قال قام من النبي صلى
الله عليه وسلم بذكر الغلول بعظم شانه اكدت بر رواه
سالم الصائغ بر رواه الفقهاء بر حكيم عنك زرعه ولابي
هريرة حدث اخرج به السجاني وابوداود والنسائي
من رواه ابى الغيث مولى ابن مطيع عنك هربس قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فامر
نغنم ذهابا ولاورقا الحد في قصة مدغم وانه ان
الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغامر لم تصرها
القاسم لتستحل عليه نارا الحد وحدث زيد
ابرخالد اخرج به ابوداود والنسائي واربماحه من رواه
ابى عمير عن زيد بن رخلد الجهمي ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ذكره ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقيرت
وحوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم عمل في سبيل الله
ففتننا متاعه فوجدنا خريزا من خريز يهود الاسود
درهمين السالي في الباب بالبريد عن عبد الله
ابى عمير وعادة والصاب وسموه رجند واس
اربمالك والعرباض بر ساره واربماس والذروالي
حازم الايضاري وعدي وعمر الكندي والرايع
والمسور

والمسور بر سداد والي برده بر سار وخارجة بر عمرو
ودسعه الحرسي وعمر بن عوف المزني وبرك الخصب
والنهن ومفرك والي موسى وجبر بن عبد الله وصفوان
ابرعسال واربعمسرا اما حدث عبد الله بر عمر فاخرج به
اربماحه من رواه سالم بن ابي حفص عن عبد الله بن عمرو قال كان
علي ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركم قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار قد صواسطرون فوجدوا
عليه كسا او عباة قد عليا ولعبد الله بر عمرو حدث اخرج به
ابوداود من رواه ابريد بن عبد الله بن عمرو قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصاب غنمه امر بالايمان
في الناس فجيون بغناهم بحسنه ونفسه فحارجل بعد
بزمام من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
ناتنا اصبنا من الغنمه فقال سمعت بلال الساري يلاما
قال نعم قال فما منعك ان تحي به فاعتذر فقال لرات تحي
به يوم الغنمه فلم اهدك عنك ولعبد الله بر عمرو حدث
اخرج به الطبراني في الاوسط من رواه يحيى بن محمد الانصاري
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبل حتى اذا كان بالجحر انه الحد وانه لم قال
رددوا الحياط والمخط فان الغلول اردنا وشار يوم الغنمه
ولعبد الله بر عمرو حدث اخر في محرم من ساج الغالك
بعدم في الحد وحدث ذكره المصنف واما حديث عباد بن
الصامت فاخرج به اربماحه عن عيسى بن سنان عن ابي سداد عن
عبادة بن الصامت قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر الى جنب لعمر بن العاسم بر سار في شيا من البعير
فاخذ منه قرده ببعه وبعه فحعل بل اصعبه بر قال ياها الناس
ان هذا من غنمكم ادد الخنط والمخنط بما فوق ذلك فان

قال القلول عار على اهله يوم القيمة وشار وثار واما حدث
سمره ورجل فخرج ابو داود من رواه خيب سليمان
ابن سمره عن ابيه عن جده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسول من كنتم غالا فانه مثله واما حدث انس بن مالك
رواه احمد وابو يعلى الموصلي في مسندهما وارسيد
في المصنف من رواه ابى الخبيز السكري عن انس بن مالك
قال رسول الله استشهد مولاك فلان قال لا اذات
عليه قباة عليها وقد اخرج ابو داود بلغة تغلوا صورا
غنا مكم وقد تقدم في باب الهى عن المله ولا نسب ملك
حدث واما حدث العرياض ساره فرواه احمد والبخاري
في مسندهما والطبراني في المعجم الكبير من رواه احمد بن
العرياض ساره عن اسمها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ما حل الوبر من في الله يقول ما لي من هذا الا سلا ما لا اكر
الا الخس وهو مردود فكلم نادوا الخنط والمخاط وما درهما
والا كرو الخلول فانه عار وثار وشار على صاحبه يوم القيمة
واما حدث ابراهيم بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلوا من ولا رعبا من حدث اخرج احمد
والبخاري بلغة لا تغلوا وقد تقدم في باب النهى عن المشه
واما حدث ابى ذر فرواه الطبراني في الاوسط من رواه
حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع انا ذر فرواه الطبراني في الاوسط
من رواه ربه صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابا ذر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لم تغلوا امتي
لم تغلوا لغير عدو ادا واما حدث ابى حازم الانصاري
فرواه الطبراني في الاوسط من رواه سمره بن
عبد

عنه حازم الانصاري قال ابى الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
بدر سطم من القسمة فسل استظلم به رسول الله فقال احيى
ان يستظلم بمسك فظلم من نار يوم القيمة واما حدث عدى
ابن عمير فخرج مسلم وادود من رواه قيس بن حازم
عن عدى بن عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اسعملنا منكم على عمل فكننا محطاه فماتوا
كان غلولا ما في يوم القيمة واما حدث ابى داود عن ابيه قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانسبت الى نفع
الفرقد فالتفت الى فقال هل سيع الذي سمع فعلك يا ابن
دامي لا رسول الله قال هذا فلان رفلان لحدب في قبره
في شمله اغتاضا واما حدث المستورد فخرج البخاري
في المعجم الكبير من رواه ابى بكر الداهري عن اسحق بن حنبل
عن قيس بن حازم عن المستورد القهري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد والمخط والمخاط من غل محطاه او
مخاطاه كل يوم القيمة بحميه وليس يجانى واما حدث
ابى بردة بن ساره فخرج الطبراني ايضا من رواه عبد الله
ابن المغيرة عن ابى بردة بن ساره ان النبي صلى الله عليه وسلم الى
القبائل يدعوهم وتزل قبلة لهم ما تهم فانكروا ذلك فقتلوا
ساع صاحب لهم فوجدوا قتلا في بردعه رجل منهم غل
فردوها فاما هو فصلى عليهم واما حدث خارج بن عمرو
فرواه الطبراني ايضا من رواه سمره بن جوشب عن خارج
ابن عمرو كان طالبا لا في سفر في الجاهلية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ابى الناس لا يجل ولا لا احد من غل
المسلمين ما نزل هذه الوبر واخذ وبع من غارب ناقه
بعد الذي فرضه الله ابى واما حدث زعمه الحري فرواه

الطبراني ايضا من رواه ابوه عن عبد الله بن جعفر
 عن رجل حدثه عن ربه امرئى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال منكم غلولا فهو مثله واما حديث عمرو بن عوف الذي
 رواه الطبراني ايضا من رواه كبر عن عبد الله بن
 اسه عن رجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسلأ
 ولا غلولا ومن غللا فانه اعلى يوم القيمة واما
 حديث ربه والعمان بن مهران وابي موسى وجبر بن عبد الله
 وصوان بن مهران واربعة فتقدمت في باب النهي عن
 في انا اطاعتهم قال في كل حديث منها ولا تغلوا النالك
 ذكر المصنف ان سعد بن عبيدة قال في انا عوانه في حديث
 الباب في الاسناد وفي المتن الكثر بالنون والزاي لم قال
 المصنف ورواه سعد بن عبيدة في المصنف في الاصح في الامس
 في زيادة الراوي في قوله الكثر بالنون والزاي او اذ زاده
 الراوي فقط كقولهم الامس وسعي ان يحمل على الوجه
 معا فان الصواب في الرواية الكثر والنون والزاي هكذا
 هكذا ذكره الراوي في المصنف وان من رواه بالبا الموحدة
 والزاي فهو تصحيف وهو سائبا ايضا من تصحيف
 هذا المعنى السلافة ماله بخلاف رواه ابى عوانه فان الكثر
 من معاني العلق والله اعلم الرابع قوله من فارق الروح
 الجسد منه طرف العابد في موضع لا يكثر فيه حذو فاما
 يكون حذو كبر اذا كان الصنم مضموبا فعلا او وصف
 وهو سلبه فاما ما جاء في خروج السائل
 الحرب حذو سرب هلال الصوائف كما جعفر بن
 سليمان الضبع عن ابى عراس قال في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نذر واما سلم ونسوه معهما من الاسناد

يزاد في الاسناد
 بعد ان يرد على
 وقال المصنف

يسقن

يسقن لما في مدارج المرحى في الباب عن اربعين روى قال
 هذا حديث حسن صحيح العلامة عليه من وجوه الاول
 حديث اخر حجه مسلم ورواه داود والنسائي ورواه النسائي
 عن سرب هلال ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه داود عن
 عبد السلام بن مطرف له من حديث سليمان بن ابي بكر حديث
 اخر انفق عليه السخاني من رواه عبد العزيز بن صهيب
 عن اسرة اساقفة عمروة احد قال في القدرات عاتشه
 اسه ان كروا مسلم واهما لسراي ادى حدم سو قها اسلان
 القرب على متولها ليدفع غايه في افواه القوم الحديث
 وحدث اربعين روى في البخاري والنسائي من رواه
 حاله يرد كان عن اربعين روى في البخاري والنسائي من رواه
 النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري والنسائي من رواه
 السائي في الباب ما لم يذكره هنا عن اربعين روى
 وام عطية وعاتشه وام زباد الاشجعية وامراه من غفار
 وام وردقه وام كسبه اما حديث اربعين روى في البخاري والنسائي من رواه
 ورواه داود والترمذي والنسائي من رواه يرد وهو من
 ان يحد الحروي كتب الى اربعين روى في البخاري والنسائي من رواه
 الله صلى الله عليه وسلم نذر والنسائي من رواه في البخاري والنسائي من رواه
 في باب من لعنهم النبي واما حديث اربعين روى في البخاري والنسائي من رواه
 في الفجر الكبر من رواه ابن ابي ذئب عن اربعين روى في البخاري والنسائي من رواه
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سقرا اخرج من
 ساه من سقن لانه اصابت القربة خرجت هرة
 الحرجي حديث حرجي سقن ابدا ومن الحرجي الحديث
 واما حديث امر عطية فاخرجه مسلم والنسائي واربعة
 من رواه حفصه بنت سيرين عن امر عطية قال عذرت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عذرات اظفهم في حاله
 ما صح لهم الطعام وادى الحرجي وادى المرضى واما

الاهد الحديث والنجاسي كان قد اسلم ولا مدخل للحديث في الباب
الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وقته نظر ويحتمل ان يراد
بالتجاسي نحاسي اخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث
الصحاح الحديث من هب اسرار النبي صلى الله عليه وسلم
كوكبه وكرهته الى كسرى وقصره والى التجاسي والى كل جبار
مدونه الحديث والله اعلم وحديث عاصم بن حيار
اخرجه ابو داود وعنه عن ربيعة بن عبد الله بن داود المديني قال
ما لم يذكر عن حميد الساعدي واسر بن ملك وبلال بن رباح
وعبد الرحمن بن بكر وحكيم بن حزام وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن
عاصم وحنظلة الكلابي ودرجه الجلي وسلمان الفارسي
وربما من الحبص وعامر بن ملك ملاءم لاسنه وعمران بن حصين
وباسعده الخذري وعائشه والمغنم بن شعيب وداود بن داود
عمر بن ابي حميد الساعدي فاخرجه السجستاني
وابوداود من رواية العاصم بن سهل عن حميد الساعدي قال
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تنوك الحديث ونه واهدك
ملكاً يلجئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته بضامكاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم برزده وكنت لهم جوهراً
وحديث اسر بن ملك اخرجه مسلم والنسائي من رواية
عمرو بن عامر عن قباذة عن اسر بن داود وهو الجندك اهدك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث قلته انه اهدك
الى النبي صلى الله عليه وسلم جبهه من سندس اكد
ودكره البخاري تعليقا فقال وقال محمد بن عوف بن عمار
ان اكد رده اهدك الى النبي صلى الله عليه وسلم جبهه فلسها
الحديث ووصله السنن من رواية عبد الوهاب بن عطاء
ولان حديث اخر رواه ابن شاذان في المصنف واحمد
والنزار في منبذها من رواه علي بن زيد عن اسر قال

اهدك

اهدك الا اهدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبهه من سندس مجمل
ففسرها بما للفظ اسر منه قال البزار ففسرها وله حديث
اخر رواه ابو عدي في الكامل من رواه علي بن زيد عن اسر بن ملك
الرواه اهدك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتقة من سندس
فلسها الحديث اوردته في رحمه علي بن زيد وضعفه وله حديث
اخر رواه ابو داود من رواه عثمان بن اذان عن اسر بن ملك
الذي ترون اهدك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاءم وبلال بن
ناقة فقبلها وحديث بلال بن رباح لعنه ابو داود من رواه
المؤدبي قال لسبب بلال اسودت رسول الله صلى الله عليه وسلم حبلت
فعلت ما بلال حديثي كيف كانت نطقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث ونه فقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف فقد
حاك الله بمضائك ثم قال الحمد لله الذي افاضت الاربع
فعلت لي فقال انك دفاهن وما علمت فان علمت كسوه وطعاما
اهداهن لا عظيم فذكر فامضت واقضت منك فعلت الحديث
عبد الرحمن بن بكر فانفق عليه السجستاني من رواه عثمان بن الهدي
عن عبد الرحمن بن بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاءم وانه
فقال هل مع احد منكم طعام الحديث وقد فجا رجل مشرك مشعان
طويل نغم سورا فقال اسع امر عطفه او قال امره فقال بل مع
الحديث وحديث حكيم بن حزام رواه احمد في مسنده والطبراني
في المعجم الكبير من رواه عمرا بن ملك بن حكيم وحزام قال كان
محمد ابي رجل في الناس في الجاهلية فلما تنبأ وخرج الى
المدية سيد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حمله
لذي نزن ماع فاسرها بحسن ديارها الهدها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدم بها عليه المدنيه فاراده على
بعضها هديه فاني قال لعنه حبيته قال اما لا تقبل
شئ من المشركين ولتران شئ اضماها باليمن فاعطته

من عزور انزل نور رفع يده فدعا الله ساعة بخر
 ساجدا بك طولاً ثم قام ورفع يده فدعا الله ساعة
 بخر ساجدا بك طولاً ثم قام ورفع يده ساعة
 بخر ساجدا ذكره احمد لانا قال اني سألت زني وسعفت
 لاني باعطان لمب امي فخررت ساجدا تشكر انزل نور رفع
 راسي فسالت زني لامي باعطان بك امتي فخررت ساجدا
 لذني تشكر انزل نور رفع راسي فسالت زني باعطان الملك الاخر
 فخررت ساجدا لذني واما حديث كعب بن مالك فانه عليه
 السلام سر رواه عبد الله بن رباح عن ابيه عن ابي بصير
 مخرجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا بصير
 ما كعب بن مالك اشرف على فخررت ساجدا وعرفت انه قد حيا
 الفرح الحديث وهذا في حكم المرفوع او هو في زمنه صلى
 الله عليه وسلم وانما قيل هذا لا يحد من قبل الراي
 درواه اربما جه مختصرا من رواه عبد الرحمن بن كعب
 ابن مالك عن ابيه قال لما مات ابي عبد الله عليه السلام ساجدا واما
 حديث عبد الرحمن بن عوف فدواه احمد بن السندي من رواه
 عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو مكة
 صدقة فدخل فاستقل القبله فخر ساجدا فاطال السجود
 الحديث وفيه قال ان جبريل صلى الله عليه وسلم اني بشرف
 قال ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن
 سلك عليك سلكي عليه فحذت له شكري ورواه عبد الله
 بن احمد بن زوائد على السندي من رواه محمد بن جابر بن مطعم
 عن عبد الرحمن بن عوف ورواه الحاكم في المستدرک من
 هذا الوجه وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في بحال
 الشكر

قال النور
 الصحيح

اصح من هذا الحديث قلب والحداب احلف فيه مثل عمر ورواه
 فرواه سلمان بن بلال عنه عن عبد الواحد بن محمد بن محمد بن
 الهادي عن ابي خورثب عن محمد بن حمران قال علم ورواه السنيني في سنده من
 الوجودين معا ونحوه الحاكم واما حديث عمرو واه اليان في الحديث
 الصغير والاي وسط من رواه الاسود بن يزيد عن عمرو بن الخطاب
 رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فوجد احد
 قنعه فصرع عمر بن الخطاب فاناه مطهره مرجح هذا الذي صلى الله
 عليه وسلم ساجدا في شربه فتشيت عنه من خلفه حتى رفع النبي صلى الله
 عليه وسلم راسه فقال احسنت يا عمر حتى وجدني ساجدا فتحييت
 عنى ان جبريل عليه السلام انما قال من صلى عليك من امتك واحدا
 صلى الله عليه عشرين مرة ورواهها عشر درجات قال الطبراني
 بسند عمه ورواه في الربيع بن طازق واما حديث جابر فدواه الطبراني
 في الاوسط من رواه يوسف بن محمد بن السندي عن جابر بن عبد الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى رجلا متغير الخلق سجد وقال
 الطبراني لم يروه عن محمد بن السندي الا انه يفرده عنه عبد الرحمن بن عبد الله
 الحلبي ورواه السهلي في الخلافة من هذا الوجه والحارث بن اسد
 اخبره رواه ابو بكر بن الزار في مسنده من رواه جعفر بن سليمان بن محمد بن السندي
 عن جابر بن عوف قال مر رجل بحججه اسان فحذت له ساجدا
 فبسل له ارفع راسك فاستجاب واما انما قال الزار لا يعلم عن جابر
 الا من هذا الوجه ولم احب جعفر بن سليمان سمع امر السندي ولا روى
 عنه الا هذا واما حديث جبر بن فرواه الطبراني في الحجر الكبري من رواه
 فليس في احازم عن جبر بن فرواه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق
 من طواغيت الجاهلية الا انت ذى الخلقه فمن غتدت لله ولسوا له
 فمال جبر بن فرواه ناديت به سبعا به فهو من احسن فلو بها القوم
 الانواع الخلق فقلوا وخرى بوالسب وكنوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فستان واخبروه انه لم يبق منه الاكبا لبعير المهني او له لبعير الاخر
 فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا الحديث وهو الصحيح دون ذلك

الجود واما حدث ابراهيم درواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير من
رواه حله ورجيم عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
من زمانه فنزل بسجده وسره ابو بكر فنزل بسجده ومر عمر فنزل بسجده
واما هب ان من ملك درواه ابراهيم من رواه ابراهيم
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر كاحه فخر ما جدا واما هب
هب درواه احمد بن محمد بن اسحق بن عمار بن ابراهيم بن ابراهيم
انه سمع امامه الجشاي يقول اخبرني سعد بن ابراهيم سمع حذيفة
بن اليمان يقول عاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج
بلا يخرج بسجده فظننا ان نفسه قد قبضت فيها فلما
رفع راسه قال اني عز وجل استشارني في اني فعل ما اذا فعل
فلم تقبلت ما شئت اي رب هر خلقك وعادك فاستشارك
الانه نقلت له فلكل فعل لا اجرتك انتك ما مجر الخدم
واما هب معاذ بن جبل درواه الطبراني في الكبير من رواه
سعد بن الوليد عن صفوان بن عمرو واما الحجاج بن عثمان السكلي
عن معاذ بن جبل قال اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح بسجده فظننت ان نفسي قد قبضت فيها فظننت
الى فقال يا معاذ رب اقبل برسول الله وانتك سجدة سجدة
ظننت ان نفسي قد قبضت فقال تدرى لما ذاك قلت الله ورسوله
اعلم فقال اني صلص ما لب لي نبي وانا لي نبي فقال يا معاذ ما فعل
ما انتك قلت رب انت اعلم فاعادها علي بلانا اواربها فقال في
اخرها ما فعل ما انتك قلت انت اعلم ما رب قال اني لا اجرتك
انتك بسجدة لربي وربي شاكر جبار الشاكر من واما حدث

انما هب

انما هب درواه الطبراني في الصغير والادب من رواه عن معاذ بن
انما هب عن عبد الله بن قنادة عن ابيه عن جده عن ابي قنادة قال خرج
معاذ بن جبل يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجده فذكر
الحديث لا سجود في مسجد الفتح وفيه فقال جاني جبريل عليه السلام
لهذا الموضع فقال ان الله ساكن ويصالي بقرتك السلام وتقول لك ما يح
ان اصنع قلت الله اعلم فذهب ثم جال الى فقال انه يقول لك لا استوك انتك
فبسجدة فافضل ما تقرب به الى الله تعالى السجود قال الطبراني لا يروي
عن قنادة عن معاذ الا بهذا الاسناد فترده ابراهيم بن المنذر فطلب
هكذا قال انه من رواه ابي قنادة عن جده وليس منه رواه ابي قنادة
له عن معاذ انا هو من حدث ابي قنادة ومعاذ له فنه ذكر فقط لهذا
حقيقته من حدث ابي قنادة واما هب في موسى درواه الطبراني
في الكبير من رواه خارج بن مصعب عن عبد الوارث بن عبد الله بن
موسى عن ابيه قال كابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه بسجدة
الشكر وقال بسجدة شكر واما هب عبد الرحمن بن بكر درواه
الطبراني ايضا في الكبير من رواه موسى بن عبيدة حدي عبد الله بن
عمر بن موسى بن وردان عن عبد الرحمن بن بكر قال جب ازور رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يروح اليه لما سري عنه الحديث
وفيه قال ابو بكر برسول الله اطلت السجود فقال بسجدة لربي شكرا
مما اعطاني من انبي سعون الف باخذ خيون الجنة فخر حساب الحديث
واما هب عن عريضة درواه الطبراني في الاوسط من رواه محمد بن
عمر بن عريضة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا من زمانه سجدة وان
اما بكر انا هب سجدة وان عمر انا هب سجدة ورواه الهروي في سننه
له قال فقال هذا عريضة السلمي ولا يرون له صحبه فكون مرسل
وهذا ذكره ابراهيم بن السباعي في التكملة لسراج بن عبد العزيز في الاوسط

عبد العزيز بن بكره عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وبها وهذا
ضعفه ارمين في رواه عمار الدوري وابن حبه وقال في رواه
ابن حبه بن منصور عن صالح وذكره العسلي ايضا في الضعفاء وذكر
في التامل واداره هذا الحديث من طريقين بلغة اخرى وقال ازجوا
انه لا بأس به وهو من جملة الذين يكتب حديثهم واما ابو عبد العزيز
فذكره ابن حبان في الثقات **الرابع** احلف في لفظ هذا
الحديث على ما روى عبد العزيز وعيا بن عاصم السلي بن رواه محمد بن
عنه عن عاصم كما ذكره المصنف ورواه محمد بن خلد وعنه
ابن عدي واحمد بن يوسف عن عاصم بلغة فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ناهى امرئ بشيء خيرا جده اشكر الله
وهذا المبلغ الاستدلال على صحة سجود الشكر لذكر لفظ
هنا المحلف في دلالتها على التكرار على ما هو مقرر في الاصول
ولزيادة التميز لما خرج وليس سببا سجده الشكر والله اعلم
واما الاختلاف على تكاثر عبد العزيز فقال ابو عاصم ما تقدم
في الروايات عنه ورواه حسان بن محمد بن محبوب في السبا بورد
عن بكر بن زياد انه كما سأل في الوجه الذي يليه **الخامس**
لسن رواه المصنف سان للاسر الذي ستره سجده وهو
من بعض طرقه رواه ارمين في التامل من رواه حسان
عن تيار مطلقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه
فاناه لسهر فستره بطرف اصحابه فقام واخر سا جده ابراهيم
للرسول طمئني قال كان الذي على امرهم اسره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلكت الرجال حتى اطاعت النساء رواه
الصائم رواه محمد بن محبوب في السبا بورد عن تيار مطلقا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما امره عن تيار مطلقا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما امره في حجة عاتقته فوضع راسه في سجده

المسار

المسار من في هذا الحديث وثقه احاد الباب حجه على ان حقه
وملك حث فالان حجه الشكر مكرهه وروى عن حسان حقه انه
مال لا عرفها وذهب الجمهور الى استحبابها وهو قول السافعي واحمد
وقال من الصحابة ابو بكر وعمر وعلي واسمعت اني كرهوا خردن من
السابع **السادس** عارات اصحابنا في الامر المعصي
لسجود الشكر فقله الشيخ ابو اسحق المهدب والسبب في تحديده
ظاهرة او اندفاع فقه ظاهره واذا نقله السوي في شرح المهدب عن
الاصحاب لم يوردوا الراجح فيكون النعمه ظاهره فالصاحب المهمات
والصواب بما مضاه هلام الراجح من عدم التقيد ونه نظر بان النعم
الخالصه لا يقطع ونقد ذلك الراجح في الشرح بما جاءه نعمة او اندفاع
بليه من حيث لا يحسب ولذلك فقد ذلك في المحرر يكونه من حيث
لا يحسب فان صاحب المهمات ونه نظره اطلاق الاصحاب بسبب انه
لا فرق من ان سبب منه امر الا وال لهذا المذكر في شرح المهدب
هذا التقيد وقال القاضي الحسين انما سجده لغيره طال ما كان سوتقها
او لاكتشاف عليه طال ما كان فيها وتعرف انكشافها قال الراجح وليس
سجود الشكر عند استمرار النعمه بها لسبب له سجود الشكر ايضا
اذا راى مبتلي ببلده او بعصمه فان لم يكن صاحب الملا معذورا
كالفاستق يظهر السجود لينجزه وسلكه السوي في شرح المهدب
مان لا تخاف ضررا فان خاف ضررا احواف وقيل ان الرتبة السجود
عند رونه الفاستق يكونه تظاهرا بفسقه وتقله عن الاصحاب وهل
يكون رونه الكافر كالفاستق لولا صرح الروابي في الحرمانه بسجده
لرؤيته وان كان المتبلي معذورا لم يشره زمانه اذ عاده اخرى بخفي
السجود **السابع** لا يمنع سجود الشكر في وقت من الاوقات
الا طال الصلاة فانه لا يسجد فيها للشكر بخلاف سجود البلاغ
في الصلاة فان سجد وحده في الصلاة فان تجددت له نعمه

٢٤

في الصلاة فقد اجد الشكر الذي في سجدة الشكر فها هو ما
ذلك فلو انه وجه من وعزدها لصاحب السائل والبيان
وليس السائل كونه تراها لسجد للشكر وليس السائل ذكر
من اجرم اطلق النوري في الروضة ذكر سجدة اللان وسبب
في المهمات الى الوهم وان هذا الخلاف هو الخلاف في السجود
في صلاة الصلاة بلا حجة لكونه في زيادة والسنة في اصل
الرائع وذكر ان سبب غلظه في الروضة كلام صاحب السائل
والله اعلم بما بين ما جاء في امان المرأة والعبدة
حدثنا يحيى بن ابي عمير عن عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المرأة اذا خدعتها القوم يعني تجير المسلمين بالرد والاب
عراهم هذا حديث حسن غريب حدثنا ابو الوليد الترمذي
ما الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مولي عقيل بن طالب عراهم هالي انها قالت اجرت رجلا من
احمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتم امرت
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
اجازة واما ان المرأة والعبدة وقد روي عن عمر بن الخطاب
انه اجاز امان العبد وابو مسرة مولى عقيل بن طالب
قال له ايضا مولى ام هاني واسمه يزيد روي عن علي بن طالب
وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين
واحدة يعني بها اذناهم قال ابو عيسى يعني هذا عند اهل
العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جائز على كل امر
السلام عليه من وجوه الاوليات
في هرة انفراد ما حراجه الترمذي ولا في هرة حديث
رواه ابن اسحاق في المصنف كما حسن روي ما رايله

عن الاثني عشر عن صالح بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذمة المسلمين واحدة يعني بها اذناهم واثاروه على شرط مسلم
وكانه قطع حديث اخر في بعضه سلم في صححه وحديث
ام هاني انفق عليه السجدة من رواه في التصريح عن ابي هريرة
ورواه الف في الكبري من رواه خالد بن الحارث عن ابي ذؤيب
وحديث علي بن طالب انفق عليه السجدة من رواه سليمان التيمي
عن ابيه عن علي ورواه ابو داود والنسائي في المصنف ايضا ورواه في الهبة
وفي الولا وحديث عبد الله بن عمر واخرجه ابو داود بن رواه يحيى بن
ويهم بن يحيى بن ابي عمير ورواه عبد الرحمن بن عمار بن ابي عمير
ابن سعيد عن ابيه عن جده ولفظ ابو داود والمسلمون يسعون بذمتهم اذناهم
ولفظ ابن ماجه يجير على المسلمين اذناهم السائل في الباب ما لم يذكر
عن ابن عباس والنسائي وعائشة وام سلمة وزينب انما النبي صلى
الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وابي عبيدة والجراح وابي امامة اما
حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه من رواه حنيفة بن عمار عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافؤ دماهم
وههم يذموا على من سواهم يسعون بذمتهم اذناهم الحديث واما حديث
ابن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافؤ دماهم
ابن ربيع وفيه تجير على المسلمين اذناهم ورواه ايضا من وجه اخر
بمحور واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود والنسائي في المصنف
والما حديث عائشة فاخرجه ابو داود والنسائي في المصنف
عن ابى جود عن عائشة قالت ان ذنات المرأة لتجير على المؤمنين
فحوز هذا احكامه الرفوع على احد الاقوال ولعائشة حديث
اخر رواه السبعي من رواه محمد بن عبد الرحمن بن عمار عن عائشة
انها قالت وجدني بالمرسف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان
فذكرها قال في الاخر المؤمنين تكافؤ دماهم ويسعون بذمتهم
اذناهم الحديث ولعائشة حديث اخر رواه ابو اسحق الموصلي

اسنده من رواه ابى الجحري الطائى عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه اللبن واحد عليهم جاره
ولا يحقدها فان لكل غادر ولو يوم القننه ولعائشة حدث
اخبروا الحاكم في المستدرک من رواه يزيد بن رومان عن عمرو
بن عثمان قالت صرخت زيدا بذكر الحديث في اذان ربه ان
العاصي الرسع والمعروف فنه عمر بن عبد رومان برسلا هكذا
رواه ابن اسحق في السير واسا حدثت ارسله فرواه السنن بطولا
من رواه ارسعه عن موسى بن جسر الانصاري عن عراك رملك
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ارسله روح النبي صلى الله عليه وسلم
ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلا اليها زوجها
ابو العاصي بن الربيع ان خذني الى امانا من ابيك فخرجت فاطلعت
رأسها من باب حجرها والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح
بالناس فالت ابا الناس تا زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واني قد اجرت ابا العاصي فلما فرغ النبي صلى الله عليه
من الصلوة قال يا ابا الناس اني لم اعلم لهذا حتى سمعتموه الا وانه
يخبر علي السنين اذ فاهم ورواه الطبراني في المعجم الكبير
واما حديث زينب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه
السنن من رواه والبرد او عن عبد الله بن شيبان
قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا العاصي بن الربيع
قيل فابرمه واني بعد فابو ولد واني قد اجرت فاجاه النبي صلى الله
واسا حدثت عمرو بن العاصي برواه احمد بن منده والطبراني
في المعجم الكبير من رواه عمرو بن دينار عن رجل من اهل نصد
عن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخبر علي الناس اذ فاهم ورواه الطبراني في المعجم الكبير
قال في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرطل الذي

واما

واما حديث ابى عبد روه فرواه احمد بن رواه ابى امامه عن عائشة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بحر على اللبن احد احد
وفي اسناده الحجاج بن ارطاه واحلف عليه فنه فرواه اسرائيل عن
عن الوليد ابى لك عن ابى اسامه عن ابى امامه عنه وقيل عن اسرائيل
عنه وقد ذكر ابى عمير في اسناده الرواية منده هكذا
وقال لا تعلمه من ابى اسامه عن ابى امامه عن ابى امامه
وعنه لا تعلمه رواه الاقنن الحديث اشرف وقد رواه ابو بصير
الموصل في منده من هذا الحديث وعبد الرحمن وعنه لا تعلم
رواه الاقنن الحديث فله نقل فنه عن عمه بل حمله من رواه
عبد الرحمن مسلم عن ابى عمير والله اعلم وقد نقل فنه عن ابى حله
الرحمن عن الحجاج عن الوليد عن ابى امامه عن ابى امامه
رواه هكذا من رواه عبد الرحمن بن سليمان عن الحجاج عن الوليد
عن ابى امامه عن ابى امامه عن ابى امامه وامامه عن ابى امامه فرواه
احمد بن اسامه من رواه ابى امامه عن ابى امامه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بحر على اللبن بعضهم وفي اسناده
الحجاج بن ارطاه وقد نذم ذكر الاخلاف فنه في الحديث الذي
منه الثالث لسر يحيى بن القاسم في جامع الترمذي الا اماره
هذا احدها وقد احلف ابى امامه في الاحجاج في تضعفه يحيى بن
واسحق بن راهويه وعبد الرحمن بن الجسد واسى عليه احمد بن حنبل
ابن اسحق بن القاسم وذكره ارجان في الساعات وقال لا استغل بما نقلت عنه
لان اكبرها لا تصح عنه وقال الحاكم كان من ابى امامه اهل العلم ومن نظر له
في كتاب النسب عرف بعمه في العلوم ويروي يحيى بن اسامه
الحج بالريه بحسب عشره خلت من ذى الحجة سنة اسروا ربه قاله
السراج وقال احمد بن اسامه بن القاسم يروي عن المحرم سنة بلاب واربع
الوابع احلف على عبد العزيز بن حازم في لفظ حديثه الى



هدى مدواه حتى تركهم عنه كما ذكره المصنف وخالفه ابراهيم
ابن حزمه الزميري مدواه عبد العزيز بن حازم بلفظ خبر على ان
اراه مدواه السقي في سنة هكذا واراهم رحمة اهل الساق
الا انه من رواه اسمعيل بن محمد النضل الشحام عن جده
عن ابراهيم واسمعيل كلفه الخامس وقع في سماعه في
المسح الصحيح من كتاب الرمزي لناخذ للقوم والذي ذكره المرز
في الاطراف حكاه عن الرمزي على القوم وزعم بعضهم ان الصواب
في الصحيح ان يكون المراد لناخذ للقوم الامان اي تحصيلهم ولزم فيها
وقد تشرى ان المراد به تحيير على المسكين فقل يقال ان هذا اللفظ يصلح
للامان وان قول القائل اخذت فلان يكون اما ناك له فيه نظروا ويجعل
كونه صريحا ولكنه يصح ان يكون كناية وهو معتقد بالكفاية كما سأل
في الوجه الذي يليه السادس وقع في حديث اميرها من الفاظ
الامان اجرت وامتت وهما صريحان في ذلك كما ذكره الرازي
وغيره وكذا قوله انت مجار او ائسن او في جوارى وفي اما في ذلك الرواية
من الصراح قوله لا باس عليك ويدل عليه قصة الحرز ان مع عمر حب
قال له عمر تكلم لا باس ثم اراد قتله فقال له انك قد امنتته بقولك
له لا باس فتبركه رواه ابراهيم في المصنف واليه في وجه حمان
الرافعي انه كناية ومن الصراح ايضا قوله لا خوف عليك او لا تخف
او لا تنزع وفرق لما ورد في الخبر والنهي جعل لا خوف عليك صريحا
وما عده كناية والصحيح ان هذه الالفاظ كلها صراح كما جزمه الرازي
في الشرح الصغير وكذا لو قال بالعجب مشرئ باعد الرافعي
في الصراح ومن جعل ذلك من الصحاح اما نانا عبد الله بن سعود والرو
موسى الاشعري وعمر الخطاب الا انه جعلها منظرنا لفظ
المصنف وقد جازي اثر موسى ان معناه لا تخف وروى في سنة
عمر كاي عمر الى اهل الكوفة وكذا ان بطر نيلسان الفارسي

الامنة

الامنة فان قلت هو المصنف لئلا يفتقد لئلا يفتقد لئلا يفتقد
انت علم ما تج اوات كفتشت وشعقت الامان ايضا بالاشارة
المفهمه وان كان قادرا على النطق فان ظهر المومن والمومن من الاشارة
الامان لئلا يفتقد وان ظهر باليوسر باللسان وقال المومن باللسان
لمراد الامان والقول قوله ولكن لا تفتان المشار اليه بل يورد الى
ما منه وروى ابراهيم في المصنف من طريق عن عمر انه امان وان
كان بالاشارة ليس يرد لا تفتانك واسا علم السابع اثر غير المذكور
اشار اليه المصنف رواه ابراهيم في المصنف

باب ما جاء في الغدر روى محمود بن خالد بن ابي
داود قال اشعبه قال اخبرني ابو الفيز قال سمعت سلم بن عامر
قال كان من معوية بن الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا التقى
العهد اغار عليهم وبعث الروم فادار رجل على دابة او على فرس وهو يقول
الله اكبر فاق لا غدر واذا هو عمر بن عبيد ساله معوية عن ذلك
فقال سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم كان يسيه ورسول محمد
بلا تجان عهنا ولا يشدته حتى يمضي امته او يبدلهم على سوا
قال يرجع معوية بالناس هذا طح حشر صحح
العلام عليه من وجوه الاول حديث عمرو بن عبد الله
ابو داود عن حفص بن عمر النمري والساي عن عمرو بن عبد
عن معتمر بن سليمان عن شعبة الساي لسراي الفيز عن المصنف
واي داود الا هذا الحديث الواط وله عند الساي حديث اخر
لسراي في الكتب عن ذلك وهو شامي حمصي اسمه موسى بن ايوب
وسال ابراهيم بن المهدي وهو تابعي روى عن ابي ترصانة حدث
ابن حشيد وله صحبه روى عنه ايضا زيد بن ابي اسد وثقه
ابن عيينة والمجالي وابو حاتم الرازي وغيرهم المالك لم يذكر المصنف
في الباب عن طح عمرو بن عبيد وانه عن يزيد بن

والعزم من يقرون واي سوي الا شكري وجرير وجرير عن عبد الله
وعبد الله بن محمد وعبد الله بن عباس وصنوان بن عسال واسر بن مالك
وعلى بن ابي طالب واربعون واربعة الخدي واربعة هرون
ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن وعائشة فاما طيب بن ابي
فاخرجه مسلم وقتنه اصحاب السنن بلفظ لا تغدروا وقد تقدم
في كتاب الديان في باب النبي عن المثلث وحدث العزم من يقرون
بواه مسلم لذلك وقد تقدم فيه وحدث ابي موسى ردا
الطبراني في الحجر الصغير وقد تقدم فيه وحدث جرير ردا
ابن ابي الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الصغير والادب
لذلك وقد تقدم فيه وحدث عبد الله بن عمر ردا في البزار
في مسنده كذلك وقد تقدم فيه ولا يرجم حديث ابي في الباب
الذي بعده وحدث ابي عباس ردا في مسنده لذلك
وقدم فيه وحدث صفوان بن عسال ومن بعده ما في ذكره
في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى
باب ما جاء في كل غادر لواء يوم القيمة
حدثنا احمد بن محمد بن اسحق بن ابراهيم بن محمد بن جويرية
عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة وفي الباب
عن ابي عبد الله بن عوف واربعة الخدي وانس بن مالك وهذا
هو حسن صحيح **السلام عليه من وجوه الاول**
عن ابي عبد الله بن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن جويرية واتفق عليه الصحاح من رواه ابي ابي
ابن عمر بن ابي نعيم ورواه مسلم والنسائي من رواه عبد الله بن ابي
عن ابي عبد الله بن محمد بن مسلم من رواه ابي ابي عن حمزة وسال
ابن عبد الله بن عمر عن ابيهما وحدث علي بن المديني

واقفه عليه كذلك رواه ابي اسيد في المصنف من رواه هرون عن
علي بن ابي طالب غادر لواء يوم القيمة وحدث ابي اسود اخبره البخاري
وسلم والنسائي واربعة من رواه الاغثنس عن ابي عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به
يقال هذه غدره فلان لفظ مسلم وحدث ابي سعيد الخدي لغيره
سلم من رواه خلد بن ابي نصر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة ورواه ايضا
من رواه المتبرك الرزيان عن ابي نصر بلفظ لكل غادر لواء يوم القيمة
يعرف به برفع قدر غدرته الاول غادر اعظم من ابراهيم ورواه
اربعة من رواه علي بن ابي ربيعة عن ابي نصر وحدث انس بن مالك
الشيخان من رواه سبعة عن ابي عبد الله عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة زاد مسلم يعرف به
الباب في ما لم يذكر عن ابي هرون ومعاذ بن جبل وعبد
الرحمن وعائشة واربعة الخدي واربعة هرون فاحرجه ابي اسيد
ورواه الطبراني في الاوسط من رواه عمر بن عطاء بن العوف عن ابي
عنه هرون انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغادر ينصب
له لواء في هذا ان علي بن ابي طالب وادركه اذ كان الطبراني لم يرد
عن عطاء بن ابي هرون الا عمر بن عطاء بن عطاء بن ابي هرون
انك رايت ورواه الناصر عن عطاء بن ابي سعيد الخدي واما حديث
معاذ بن جبل فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه عمر بن ابي
ابن ابي نعيم بن ابي اسيد عن ابي اسيد بن عباد بن ابي اسيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء الغادر يوم القيمة عند استه واما
حديث عمر بن ابي اسيد فرواه اربعة من رواه رفاعه بن شداد
سمعت عمر بن ابي اسيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن
رجلا على ذمة فقتله فانه حمل لواء غدر يوم القيمة وقد رواه الطبراني
في الاوسط فحله من رواه شداد بن الحكم عن عمر بن ابي اسيد وهو

عند النسي بلط من آمن رجلا على دمه فقبله فانا يرى من العاقل
وان كان المقتول كافرا واما حديث عائشة برواه الطبراني في الاوسط
من رواه الى سعد النقال عن عمرو بن ميمون عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القمه
ذمه الصلح واحله سعي بما اذناهم من احقر لما فعله
لغنه الله الحديث واما حديث الذي لورد اذ رواه الطبراني في
المعجم الكبير من رواه عمرو بن ميمون عن تميم الاشعري
وكان صاحب الذي لورد اعني الذي لورد قال منا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الجنة لا محل لها من الاخره لواء الغادر
عند استيه يوم القمه **باب ما جاني النزول على الحكم**
حدثنا ابنه ما للبعث عن الزبير عن جابر قال ذمى يوم الاحزاب
سعد بن معاذ فقطعوا الخلد والجلده فحسبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنار فانسخت يده فتركه فترفد الدم فحسبه اخرك
فانسخت يده فلما راي ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي ختي فخر عني
منه فريظه فاستمسك عرقه فاقطر قطره حتى نزولوا على حكم
سعد بن معاذ فارسل الله بحكم ان تقتل رجالهم وتبني نساءهم
لستعين فخر لسكون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت
حكم الله فهم وكانوا اربع مائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات
قال في الباب عن سعد وعطية القرظي وهذا حديث
حسن صحيح حديث ابو الولد الامقي ابو الولد بن سلم عن سعد
ابن شمر عن ابائه عن الحسن بن محمد بن حنبل بن ابي
الله صلى الله عليه وسلم قال اقلوا شيوخ الشريكين واستحيوا
شيوخهم والشيوخ الغلمان الذين لم يثبتوا اهدا حديث حسن
ورواه حجاج بن ارطاه عن قتادة ومحوه حديثا حديثا
عن عثمان بن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا

على

على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فريظه فكان من انبت قبل وسر ليرتبت
خلى سبيله فلتت فتم ليرتبت فخل سبيله هذا حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الاناث بلوغا ان لم يعرفوا جلاله
ولاسنه وهو قول احمد واسحق **السلام على من جوه الاول**
حدثنا جابر اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
وسلم واوراد ورواه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
سعد قال لما نزل اول فريظه على حكم سعد بن معاذ ثقت الله النبي
صلى الله عليه وسلم وكان قريظا منه فاجابوا فقال قوما الى سيدكم
الحرب وحدثت عطية القرظي اخبرني بقية اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انور اذ روى عن جابر بن عبد الله بن عثمان والسيدي عن محمود بن غفران وروى
ما جده عن ابن عمر بن الخطاب ورواه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
مصور ورواه جده عن جده بن الصالح فداهاها عن عوايه والنسي عن
اسمعه بن حنبل عن سعد بن معاذ عن عبد الملك بن عمير
ورواه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه وحدثت سعد
ابن حنبل بن لفرجه اورد عن سعد بن معاذ عن هشام بن
الحجاج بن ارطاه عن قتادة العاني انه لما ذكره عن سعد بن
سعد بن معاذ ورواه عثمان بن عاص ورواه سعد بن معاذ
ورواه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ورواه سعد بن معاذ عن هشام بن
عراجه اورد عن سعد بن معاذ عن عطية القرظي ان يفتل منهم كل من جرت
عليه موسى وان يقسموا الهمة وذرايم فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لقد حكم اليوم منهم بحكم الله الذي حكمه من فوق
سبع سموات واما حديث ابن عمر بن الخطاب فانه حديث حسن صحيح
اربعه عن ابن عمر بن الخطاب فانه حديث حسن صحيح
بعد ذلك فمسلر جالهم وتسم نساءهم واولادهم واولادهم من المسلمين
الا بعضهم لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنتهم واسلموا اخذ

واما بنت عاتشه فاخرجه البخاري من رواه ابن عمر عن هشام
ابن عروه واوداد ووالد النسي عرابه عن عاتشه فان اصب
سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش بالعرفه رماه في الاكل
فقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جيبه في المسجد بمرو
من قرب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع
السلاح واختلف فاما جبريل وهو من راسه من الغبار
فقال وضعت السلاح والله ما وضعتاه اخرج انهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان فاشاد اليه فربطه فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فترلوا عما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فبهم الى سعد قال فاني
احكم فبهم ان تقبل المقاتله وان لسي الذرعه ونفسهم مواليهم وانفق
عليه السحان من رواه عبده عن هشام وعمره زماده في
اخره ما دعاه بالبحار عروقه واما حديث ابراهيم بن
الطبراني في المعجم الكبير

باب ما جاء في الخلف حديث احمد بن محمد بن سعد بن كاره
ابن زرع اما حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اوفوا بحلف
الجاهليه فانه لا يردك لبع الاسلام الاشد ولا يحدثوا حلفا
في الاسلام قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمه
وجبر بن مطعم وابي هريره وابراهيم بن عاصم وهذا حديث
حسن صحيح **السلام عليه من وجوه الاول**
حديث عن ابي هريره وابي ذر بن ابي عمار الترمذي وحديث
عبد الرحمن بن عوف رواه احمد بن حنبل وابو يعلى الموصلي في مسنده
من رواه عبد الرحمن بن يحيى عن الزهري عن جده جبر بن مطعم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال شددت حلفا الصبر مع عمومي وانا غلام بما اختار لي حشر
النعم واني اكنه قال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
نصب الاسلام حلفا الا زاده شده ولا حلف في الاسلام وقد الف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرش الانصار ورواه البيهقي
مسندك من هذا الوجه وقال هذا حسن اسناد بروي في ذلك
ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا مسنده من هذا الوجه
وحديث ام سلمه رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواه ابراهيم بن
عزير بن عمار بن سلمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدنا
وانا غلام حلفا مع عمومي المطيس فما احب ان لي حشر النعم وان
اكنته ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه بلفظ لا حلف
في الاسلام وما كان من حلف في الجاهليه لم يرد في الاسلام الاشد
وحديث ابي هريره

وحديث ابراهيم بن احمد بن رواه سماك عن عكرمة بن عمار
عاصم بن ورقعه قال ما كان من حلف في الجاهليه لم يرد في الاسلام
الاشد او حله ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه بلفظ
ما لسنني اننا حشر النعم واني نقض الحلف الذي في دار التذوه في
وحديث عيسى بن عاصم اخبره احمد بن حنبل عن ابيه عن ابي هريره
عن عيسى بن عاصم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال
ما كان من حلف في الجاهليه بمسكوا به ولا حلف في الاسلام ورواه
البيهقي في مسنده والطبراني في المعجم الكبير قال البيهقي ورواه ام سلمه
صحة ابن عاصم قال

الماني في الباب ما لم يذكره عرابي وملك ورواه ابراهيم بن
عزير بن عمار بن سلمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا غلام حلفا مع عمومي المطيس فما احب ان لي حشر النعم وان
اكنته ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه بلفظ لا حلف
في الاسلام وما كان من حلف في الجاهليه لم يرد في الاسلام الاشد
وحديث ابي هريره

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرئ في الصلاة في داره لفظ مسلم
واما حدث فزاد رحمان فدواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه
الحسن بن علي بن محبوب في المعجم الاوسط انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكم ما عر حلف لحم ودمع بال عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم
لانك الاسلام الاشدك واما حدث بدليل ورفاه
الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواه عبد الله بن عيسى
عمر بن عبد العزيز قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل في حلف
يوم الاحد منه خراعه وكتب اليهم والى يد يلير ورفاه سردات
في عمر وسلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فاني لم اتم بالكرم ولو اضع في قبلكم وان اكرم اهل قهايه
على لانتم ومن بعدكم من الطيبين وقد اخذت من هاجر منكم
سليما اخذت لنفسى ولو هاجر بارضه غيرا كن منكم وانكم
غير خائفين من قبل ولا تخوفن هذا وخوه
باب في اخذ الجزية من الجحوش حديدا
احد سبع ما انومعوه ما التحاج برار طاه عمر بن عبد
عمر بحاله رعه قال كنت لسا الحرد برصوه على ما ذر
فجانا كتاب عمر انظر جحوش من قبلك فخذ منهم الجزية فان
عبد الرحمن بن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من جحوش هجر هذا حديث حسن حديدا
في عهد ما سبق من عمر بن عبد العزيز بن جباله ان عمر كان
لا ماخذ الجزية من الجحوش حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من جحوش هجر
فان ذلك الحديث كلام ان من هذا هذا حديث حسن حديدا
السلام عليه من وجوه الاول والآخر
عبد الرحمن بن عوف اخبرني عن عبد الله بن
داود

داود عن سعد بن وا القناني عن اسحق بن اهو بن مسلم عن عثمان
القناني كونه ذكر المصنف في الكتاب عن حط عبد الرحمن بن عوف
ومنه ايضا عن علي بن طالب والساب بربريد وسلم بن العلاء بن الحر
اما حدث علي بن رواه السافعي عن ابراهيم بن سعد بن الرزيان
عن نصر بن عاصم قال قال فروده بن يوفل الاشجعي علام يرخذ الجزية
من الجحوش والسوا ما هلكا ب معام المتورد فاخذ لجنه معال
ما عدوا لله بطعن على بكر وعمر رضي الله عنهما وعلا امر المؤمنين
بمع علي رضي الله عنه وقد اخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر
فخرج على رضي الله عنهما قال ابدا بجلستنا في ظل القصر فقال علي
رضي الله عنه انا اعلم الناس بالجحوش كان لهم علم بملونه وكتاب يدرونه
فان ملكهم يكره موقع في ابنته واخته فاطمعه عليه اهل ملكته
فما صحا جا والله محذود فامع منهم بدعا اهل ملكته بل ان ثوم
قال يعلمون دنا اخر من در ادم وقد كان تلخ بنيه من نابه وانا
على در ادم ما رغبتكم عن دينه فاعوه واملوا الدين خالفوهم
حتى قتلوه هروفا صحوا وقد اسرى علي بن ابي طالب من امة هجر
وذهب العلم الذي في صدورهم لعل كتاب وقد اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية
ومن طريق السافعي رواه السفي في سنة لمر روى عن ابراهيم بن
قال وهو ابراهيم في هذا الاستاد رواه عن سعد بن القناني
فقال عمر بن عاصم ونصر بن عاصم هو اللسي واما يه عسى بر عاصم
الاسدي كونه قال ابراهيم والغلط في من ابراهيم لامر السافعي
فقد رواه ابراهيم عن السافعي فقال عن نصر بن عاصم واما حديث
الساب بربريد فدواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق ملك عن
الزهري عن الساب بربريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية من جحوش هجر وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ الجزية

اخذها من يونس فارس واخذها عمان رضي الله عنه من يونس المشهور
 من حديث ملك عن الزمري مرسل هكذا رواه في الوطا قال السهقي
 وارتباب انما اخذ حديثه هذا عن ابن السبب وارسله حسن المرسل
 كلف ذلك التضميم ما تقدم يرواه السهقي من رواه يونس عن ابن
 شهاب والحدسي معند السبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخذ الجزية من يونس هجر وان عمرا اخذها من يونس السواد وان عمان
 اخذها من يونس يرواها ما حدث مسلم العلاء الحضرمي يرواه
 الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواه زكريا بن طلحة بن مسلم العلاء
 الحضرمي عن ابيه عن جده سلم قال شهدت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فيما عهد الى العلاء من وجهه الى البحرين
 قال ولا محل لاحد جعل الفرض والسنن محل له ما سوي ذلك
 وكت للعلاء ان يسوا ما يجوز سنة اهل الكتاب هكذا رواه
 الطبراني يجعله من سند مسلم العلاء وقد ذكر مسلم العلاء
 في الصحاح ان منتهى وقال بان اسمه العاصي فعبره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سماه مسلما وقد روى بعضهم الحديث
 قال منه عن زكريا بن طلحة بن مسلم العلاء عن ابيه عن جده العلاء
 يجعله من حديث العلاء قاله اعلم الثالث عند الرحمن بن عوف
 جازي بعض طرقة انه سمعه من الجوسي الى حكمه صلى الله عليه وسلم
 قاله رواه احمد بن منتهى من رواه سليمان بن يونس عن عبد الرحمن
 بن عوف قال لما خرج الجوسي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سالته فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره من الجزية والتقل
 فاختر الجزية واسر لقائل يقول انما اعتمد عند الرحمن بن عوف
 على خبر الجوسي في اخذ الجزية منهم قلنا معاذ الله ان يحرم شي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم بحجبه عنه ولا مانع من
 سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويبدل على ذلك

كرهه

كونه لم ينقل الجوسي على ان هذه الرواية منقطة في فارس سليمان
 بن يونس الاشدق لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف عن ذلك وذلك
 مما رواه ابو داود في سننه من رواه بحاله رعبه عن ابي عمار قال
 جازل من الاسد من اسلم المحزن وروى محسن اهل هجر الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فساله ما قضى الله ورسوله
 فيكم قال سرقت منه قال الاسلام والقيل قال وقال عبد الرحمن
 بن عوف قبل مسهم الجزية قال ابي عمار فاخذ الناس يقول عبد الرحمن
 بن عوف وتركوا ما سمعت انا من الاسدي قال السهقي نعم ما صنعوا
 تركوا رواه الاسدي الجوسي واخذوا رواه عبد الرحمن بن عوف
 على انه قد حكم بينهم مما قال الاسدي يرواه الراجي بسوك
 الجزية منهم بنقلها قال عبد الرحمن بن عوف والله اعلم
 الرابع بحاله هذا الفتح الموحدة والجمه وابوه عبدة بن
 الما الموحدة على القول الصحيح المشهور وانه ذكره لملك البخاري
 في التاريخ واصحاب الصفا قال وقال في التاريخ عبد ابي اسكان
 الموحدة قال وقال البخاري في ايضا عبدة بالاسكان قال وقال
 ايضا انه عند اي تحذير لاسم وهو مسمى عسري بصرك المس
 في كتاب الرمزي ولانقه الحب الالهة الحديث الواحد عن كتاب
 عمرو بن ابي عمار والله اعلم وهو في الخامسة ربع كبره في
 الفقه من حديث عبد الرحمن بن عوف هذا بلطف ستوانهم من اهل
 الكتاب عن نالي ساهم ولا اكل طعامهم وهذا الاستثناه غير
 سهو في كتاب والحديث عند ملك في الموطا من غير اسم رواه
 عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف وهو منقطع
 من محمد بن علي بن الحسن ومن عبد الرحمن بن عوف قال سخط النخ
 في الدر السبكي ولا اعلم لهذا الاستثنا اصلا الا من مراسلات
 الحسن بن محمد بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان

هكذا اخذها من يونس هجر وان عمان
 اخذها من يونس يرواها ما حدث مسلم العلاء الحضرمي يرواه
 الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواه زكريا بن طلحة بن مسلم العلاء
 الحضرمي عن ابيه عن جده سلم قال شهدت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فيما عهد الى العلاء من وجهه الى البحرين
 قال ولا محل لاحد جعل الفرض والسنن محل له ما سوي ذلك
 وكت للعلاء ان يسوا ما يجوز سنة اهل الكتاب هكذا رواه
 الطبراني يجعله من سند مسلم العلاء وقد ذكر مسلم العلاء
 في الصحاح ان منتهى وقال بان اسمه العاصي فعبره رسول الله

في الطقات الكبرى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى النذر بن ساري حنيفة بن العلاء الحضرمي وفسد من
 اقام على هوديه او مجوسيه فعليه الجزية وكتب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى مجوس يعرض عليهم الاسلام فان ابوا
 اظن منهم الجزية بان لا تلح نساها ولا يوترد بايهم ن
السادس قول المصنف وفي الحديث **واما الترس** هذا كان
 لشربه الى ما زاد اده اوداود في اوله عن بحاله برعنه قال
 كتب كما لجره من معونه عم الاحف رقتس وانااه كتاب عمر
 رضي الله عنه قبل موته سنة اقلوا اهل ساحر وقرقوا من كل ذي
 محرم من المجوس والنهوه عن الزمزمه فقتلنا في يوم ملك سواحر
 وفرقا من كل رجل من المجوس وحرمة في كتاب الله وصح طعاما
 كثيرا ندعاهم عرض السيف على فخذة فدخلوا فاكلوا ولم يترسوا
 والقوا وقرقوا او بقل من الورق وهو يكن عمر رضي الله عنه
 اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر
باب ما جاء من اهل الذم
 حديثا منه ما ارضعه من يردت احب عن الخنزير
 عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله انا نمر يقوم فلا اهر
 نضفونا ولا هو يودون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ياخذ
 منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ماخذوا
 كرها فخذوا هذا حديث حسن وقد رواه الترمذي بسند عري
 ارحب ايضا واما معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الخنزير
 يسمون يقوم ولا يجدون من الطعام ما يشربون باليمن
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى ابوا ان يسعوا الا ان ماخذوا
 كرها فخذوا هذا في بعض الكتب مفسرا وقد روى عن عمر

الخطاب

الخطاب ان كان ما مر نحو هذا الكلام علمه من وجود الاول
 حديث عقبة بن عامر اخرجته عنه السنة خلا للناسي برواه البخاري وسلم
 واوداود عن سبه ورواه البخاري ومسلم واما ما جاءه عن محمد بن
 ربح لمسلم عن الترس

هنا آخر

م

م

باب ما كان في العصر

حدثنا احمد بن عبد الصمد بن داود بن عبد الله بن منصور
ابن المعمر بن كاهن عن طاووس بن عمار عن ابي بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
بعد الفتح ولكن جهاد وانه اذا استعملتم
فاعدوا قال وبالله عن ابي عبد الله
اربع ورواه احمد بن حنبل ورواه غيره
وغيره في مسند الباقين عن من يروون

الحلم عليه وهو اللؤلؤ

حدثنا ابن عباس اخيه الخاري في مسند ابن سيرين
وحدثنا مسلم بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي
حمزة بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
عن منصور بن المعمر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
في اليوم الثاني عند ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
اجتهاد في المسند من رواه في الخبر في ابي بكر بن ابي بكر
عن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
في اليوم الثاني عند ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر

حجرت

حجرت وقال لا هجر بعد الفتح ولكن جهاد ونية ولا في سعد
حدثنا اخر لعنه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي من
رواه الزهري عن عطاء بن رباح عن ابي سعيد ان اعراسا قال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجر فقال ويحك ان تشار الهجر
استدمد نهل لك من ابل قال نعم قال فهل تودي صدقتها قال
نعم قال فاعلم من وراة الحار فان الله لم يترك من عملك شيئا
وحدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
من رواه السخري عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه
وليده واليه جرت من هجر ما نهى الله عنه ولعبد الله بن عمرو
لغيره الفتي في من رواه ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
الادق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ان
الهجر افضل فقال الهجر هجران فاما هجر البادي
فانه يوجب اذا دعي ويطيح اذا امر واما هجر الحاضر في
استدما بليتة واعظها اجرا ورواه الحاكم في المستدرک
وصححه ولعبد الله بن عمرو حدثنا اخر رواه ابوداود
الطحاوي في مسنده وابو بكر البزار في مسنده من رواه
حسان بن خازم عن عبد الله بن عمرو قال جاء ابي بكر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اخبرنا
عن الهجر اني لك ان ما كنت اوالك خاصة او الى ارض
معدوفة او اذا نكح اعطيت سكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعة ثم قال ان السائل قال هاناذا رسول الله
قال الهجر ان هجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ثم انت
مهاجر وانك بالمصطفى اني بكر البزار ورواه احمد

من رواه الفرزدق رحمان عن عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عمر وحدث لغزمتة الهجر هجران وسأني في الوجه
الذي عند ذكره حدث عبد الرحمن بن عوف
وحدث عبد الله بن رضى الحنفى رضى الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل في الاعمال افضل بال طول
السور قال في الصدقة افضل فان جهدا للقرن فان
الهجر افضل قال من هجر ما حرم الله عليه الحديث التالي
في الباب ما لم يذكر عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية
ابن سفيان وفضاله بن عبيد وزيد بن ثابت وزاد
ابن خديج ومجاشع بن مسعود وغيره من الحارث بن
الحارث بن غزيرة وعبد الله بن وهاب السعدي وجناد بن
اسمه وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وثومان بن محمد
ابن حبيب المضرى وفديك ووالله راسع وصفوان
ابن امية وعل بن ربيعة وعمر بن الخطاب وابي هريرة واس
مسعود وعائشة وابي قاضيه وابي مالك الاشعري
اما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه احمد بن مسعود
والطبراني في الكبير والصغير من رواه ملك بن حارث
عن ابن السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع
الهجر ما دام العدو ويقاوم فقال معوية وعبد الرحمن
ابن عوف وعبد الله بن عمر وابي النبي صلى الله عليه وسلم
قال الهجر حصلان احدهما للهجر اليك والآخر
لهاجر الي الله ورسوله ولا يقطع الهجر ما فصلت التوبة
فرواه الرازي في مختصره حدث عبد الرحمن بن عوف
واخوه واخر رواه ابو داود والنسائي من رواه
عند

انهم ابو داود
والسائي رواه
عبد الرحمن بن
عبد الله بن

عنه لم يقطع لاسطخ الهجر حتى يتقطع التوبة ولا يقطع التوبة
حتى يقطع التوبة من غيرها واما حديث فضاله بن عبيد
فرواه ابو ماجه من رواه عمرو بن ملك عن فضاله بن عبيد
النبي صلى الله عليه وسلم لما جرت من حجر الخطايا والذنوب
واما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج فرواه احمد بن مسعود
من رواه ابى بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدث فضاله بن عبيد بن عمير وحدث فضاله بن عبيد
كريب وعبد الله بن رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان مع
على السرير فقال ابو سعيد كوشا هذا ان لم يترك فرفع عليه
سرواه ابن الدار لغيره فلما اذنا ذلك فالاصدق واما حديث
مجاهد بن مسعود فرواه احمد بن مسعود من رواه يحيى بن
عمر بن مسعود من رواه ابى النبي صلى الله عليه وسلم ما روى له
لسا بعة في الهجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبل على
الاسلام فانه لا يهجر بعد الفصح ويكوز من الباعين احسان
وهو في الصحيحين بلفظ الطلقت ما لم يمسك النبي صلى الله عليه وسلم
لسانه على الهجر فان مضت الهجر لا يملكها اما بعد على
الاسلام والجهاد واما حديث عمرو بن الحارث فرواه
الطبراني في الكبير من رواه عبد الله بن رافع عن غزيرة بن
الحارث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يهجر بعد الفصح
اما هي بلاد الجهاد والته والحشر ورواه ايضا من رواه
عبيد الله بن رافع بن الحارث بن غزيرة وفضلان السعدي
فرواه النسائي من رواه بسير بن عبيد الله عن عبد الله بن رافع
السعدي قال وقدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما طلب
حاجد ولت اخرهم وحوال على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعلت رسول الله اى برك من طين وهو يقولون ان الحج
قد انقطع قال لا تسقط الحج ما قول الكفا رواه
ابن جناد بن ابيه فرواه احمد من رواه اى اخبر
ان جاده راسه طينه ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم ان الحج قد انقطع فاحلوه في ذلك قال فاطلب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت رسول الله ان يا سا
لقولون ان الحج قد انقطع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الحج لا يسقط ما كان الجهاد واما حدثت جابر بن عبد الله
ابن عمر فرواه احمد في مسنده من رواه مهرا قال سمعت
عبد الله وعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لكون حج بعد الحج الى مهاجر اسكنهم الحدي واما
حديث جابر بن عبد الله فرواه ابن مسعود في مسنده عن حجاج
بن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلعق المهاجر
من هجر ما نهى الله عنه واما حدثت ثوبان فرواه الثوري
في مسنده من رواه اى الاسعب الصغالي عن ثمان عن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسقط الحج
ما قول الكفا رواه اى حدثت محمد بن حبيب المصري فرواه
اليزاد ايضا من رواه اى ادرس الخولة عن السعدى
عن محمد بن حبيب المصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك طه الذي قبله وقد تقدم جعله من طين السعدى
قاله اعلم واما حدثت فديك فرواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواه الزهري عن صالح بن يسير فديك انه جده فديكا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصلاة والزكوة والهجر السنو اسكن من ارض فديك

حت سب وهذا من صل فان صالح بن يسير لم يسنه الى جده
اما روى العاصه من عنده مرسله واما حدثت وائله من
الاسعق فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواه عمرو بن
عبد الله الحضرمي عن والده بن الاسعق قال خرجت مهاجرا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحدثت فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
الحدي قال له ما طاب لك قلت الاسلام فقال هو خير لك قال
وبها جرت نعم قال هجى البادية وهجى البادية قلت واما
افضل قال هجى البادية وهجى البادية ان كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهجى البادية ان كنت مع رسول الله
ذاما حدثت صفوان بن امية قال قلت لرسول الله انهم يقولون ان
الحج لا يدخل الا من هاجر قال لا هجى بعد فتح مكة ولكن جهاد
وبه واذ استغفر لير فانفروا واما حدثت ثعلبة بن امية قال
حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى امية قال
رسول الله طبع الى على الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما على الجهاد وقد انقطع الحج وحدثت عمر بن الخطاب
الايمه الته من رواه علقمة عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم
انه قال اما الاعمال بالنات فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهي حرة الى الله ورسوله الحدي واما حدثت اى هجره فرواه
الريثي العطار واما حدثت ابن مسعود فرواه الطبراني
في المعجم الكبير ما ساد ورواه ثاب التالبي اختلف في لغة
الجمع من حدثت الحج بعد الفتح واما حدثت عائشة فرواه مسلم
من رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حنيفة عن عائشة
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج قال لا هجى
بعد الفتح الحدي واما حدثت اى فاطمة فرواه النسائي
من رواه كبر بن مسعود ان ابا فاطمة حدثته انه قال
رسول الله حدي يحمل استقم عليه عليه واعلمه قال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم عليك بالحج فانه لا مثل لها واما حديث
ملك الاسدي مرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه عطاء
الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
امرني ان امركم بحسبكم فبما اجتهدوا في الحج والعمرة والحج
المكرب ومن حرم لا تقطع الحج ما يوتى من الفداء ويحرم
ذلك فعلى الخطا ان الحج كانت في اول الاسلام فرضا ثم
صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة فالتقطعه
منها هي الفرض والنافع منها هي الندب وجمع صاحب التمهيد
لها ما ان الحج هجران اطرافها التي وعد الله عليها الجنة كان
الرجل ما في النبي صلى الله عليه وسلم ودمع اهله وماله لا يرجع في شيء
يومه فلما نحت مكة انقطع هذا الحج والكانة من فاجر
من الاعراب وغيرهم الملبس ولم يجعلوا فعل اصحاب الحج
وهو الا رد نقوله لا تقطع الحج حتى تقطع التوبة الرابع
ذلك غير واحد من العلماء نواع الحج من مكة الى المدينة
السابعة الحج القابل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الرابعة هجر من اسلام من اهله مكة الخامسة هجر من
نهي الله عنه وتوفي من الحج ثلاث انواع اخرجوهي الحج
السابعة الى ارض الحنيفة وهجر من كان معها ملاذ الكفر ولا
يعذر على اظهار الدين بحج عليه الحج والحج الى الشام
في اخر الزمان عند ظهور الفرس في مقدمه حذب ارضهم
الخامس فانه ان السبع على هذا الخبر فرب من القرب
وان لم يصل بها الفعل ولز الله بصر المباحات طاعات
ماله وهو ذلك السابع قوله واد الاستغفر فانفردوا
اي اذا ظلموا في الامر للخروج الى الجهاد فابعدوا له وقد
انه اذا عجز الامم طائفة للفناء بالجهاد لوتى من فروع
النفقات بعين عليهم الساس من اشتد به على ان الجهاد

لمس يفرض عن ان لو كان فرض عن رجب من غير استغفار
وهو لذلك وانما اخلصوا هلكا في الجهاد في زمنه صلى الله
عليه وسلم يفرض عن او فرض نفسه فيه وجهان لا صحاح
فيها انه كان فرض نفسه ايضا واما حديث محاسن شعور
فانقل عليه السخاوي وقد تقدم في الباب الذي قبله واما حديث
على اسمه فاخرجه النسائي وقد تقدم في الباب قبله
واما حديث عوف بن مالك مرواه مسلم وابوداود والاسان
وارماجه من رواه ابن اسلم الخولاني فالاحاديث الجيدة الامس
اما هو الى الحديث واما هو عندي فامس عوف بن مالك قال كما
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد او تانده فقال
الاسانعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقطنا ايدينا
فقال فامر رسول الله انا قد بانعناك فعلام بنا نعلك قال ان يعبدوا
الله ولا يشركوا به شيئا الحديث واما حديث ابن اسلم
ارماجه من رواه عتاب بن مولى هير من قال سمعت اسير بن مالك
يقول يا نبي الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال
فم اسقطتم واما حديث ثعلب بن مالك مرواه احمد من
رواه عبد الله بن رجب بن مالك ان اياه كعب بن مالك وكان
من شهد العقبة رباع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خرجنا في حجاج قومنا من المشركين الحديث وفيه قال انا علم على
ان سمعوا ما سمعوا منه ساكروا بنا ثم الجري
واما حديث ابن اسلم من رواه احمد من رواه عامر الشعبي
برسلا قال اطلق النبي صلى الله عليه وسلم حبة العباس
عنه الى السجن من الاضار عند العقبة تحت الشجر
وفيه قال اسال النبي ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
واسالكم لئلا يصح ان يكونوا يمشون بما منعتم

باسم الحديث ما جاء في كتب التفسير
صدا ابو عمار ما دكع عن الاعمش عن صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكه لا تكلمهم الله يوم القيمة
ولا تكلمهم ولهم عذاب الم زجل يابغ اما ما فان اعطاه وقال
وان لم يعطه لوف له هذا حديث حسن صحيح
الظاهر عليه من وجوه الاله وانسب حدث ابي هريرة
اخرجه عنه الائمة الستة فرواه ابو داود عن ابي بكر بن عبد
من دكع ورواه السجاني وابوداود والنسائي من رواية جرير بن
عبد الحميد البخاري من رواية ابي حمزة الهلبي وسلمة بن
ماجه من رواية ابي معوية الضرير وسلمة بن رواد
عبد بن العصور عنهم عن الاعمش وانفق عليه السجاني من رواية
عمر بن دينار عن صالح النسائي لم يذكره في التاج
عمر بن ابي هريرة ورواه عن عبد الله بن عمرو وعامر بن
عبد الله بن عمرو والي الدرداء اما حديث عبد الله بن عمرو
وعامر بن ربيعة فاخرجه سلم وابدوداود والنسائي واريماجه
من رواية عبد الرحمن بن عبد رب عن عبد الله بن عمرو وقال
قاسم النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث وانه
من تابعه اما ما اعطاه صفة ملكه ونسب ملكه فليطه ما
اسطاع الحديث واما حديث عامر بن ربيعة فرواه ابو
علي بن سنبل من رواية عاصم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو
بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلون عليكم امر الحديث وانه من مات ماتا للعهد جاء
لوزن القمحة لا حجة ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا
الوجه واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الاوسط من
رواه موسى بن سعد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من اعطى سعد ثم ملكها لقي الله عاكرا
ولست معه منته واما حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية عمر بن ربيعة عن ابي اسحق
وكان صاحب ابي الدرداء فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
وكان صاحب ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الجنة لا محل لعاص من لقي الله
ياك سعد يوم القيمة وهو احد من الحديث الما
اقترن الصنف من ذكر اللداه المذكور في الحديث على واحد
مهم وحذف ذكر الاخرين وهما رجل على وصل ما بالعداه
معه من اير السبل ورجل يابح رجلا سلعة بعد العصر
مخلف له ما به لا ضحاك او كذا اصدق وهو على غير ذلك
و2 رواه رجل خلف على سلعة بعد صلوة العصر على مال
مسلم فاقطعه وقد اختلف اهل هذا الشأن في حواز
الاختصاص على بعض الحديث على احوال اصحابها انه يجوز للعالم
دون غيره اذ ان ما حذفته من صلواتها انما هي امر
فانه مفهوم العدد لم يحججه لانه قد ورد في حديث اخر
لاي هريرة حوت هذا الجز اللداه اخرين غير هؤلاء اللداه
الذكور وهو في صحيح مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة
قيل ملاء لا تكلمهم الله يوم القيمة ولا تكلمهم ولهم عذاب
الهم شيخ زان وملك كذاب وعابل مستلزم وفي حديث
اخر لابي ذر زاد فيه على الحديث الاول المسمى اخرين وهو
من رواية حريه بن ابي حريه ذر يلفظ ملاء لا تكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا تكلمهم ولهم عذاب الهم فلك
ابو ذر خابوا وخسر وانهم رسول الله قال المسبل والمنان
والمفقول بعد ما خلف الكاذب
ياست في بيعة التمسك حذفا منه ما التمسك

عن الربيع عن جابر قال جاء عبد ماع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الهجره ولا شعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد مجاسد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعنيت فاستراه لعبد اسود بن
ولم يبع احد بعد حتى يسله اعبد هو قال وفي الباب
من ابن عباس حدث جابر حدث حسن بن علي لا يعرفه
الا من حديث ابن الزبير **السلام عليه من في حرمه** الاول
حدث جابر اخرجه مسلم والسنن عن عيسى بن مسلم ورواه
ماجه عن محمد بن ربح ومسلم عن يحيى بن يحيى هذا ما عرفت
ورواه ابو داود عن عيسى بن مسلم ورواه عن النبي صلى الله عليه
والنبي صلى الله عليه وسلم اشرا عبد عبد بن
باب ما جازى كعبه النبي صلى الله عليه وسلم ما سافر عن
ابن المنكدر سمع امية بنت ربيعة تقول يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
في يوم قال لانا اسطعنا واطقت فلما الله ورسوله ارحم
بانا ما سنا طقت رسول الله طاعتنا قال سفير يعني صالحا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قولك لانا لاقول
لامراه واحده وفي الباب عن عائشه وعبد الله بن عمر و
السائب بن مالك وهذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من
حدث محمد بن المنكدر وروى عن النويري وملك براس
اغتر واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر وروى
السلام عليه من في حرمه **طوبى** امية
اخرجه السنن ايضا من طريق النويري عن ابن المنكدر اقره
واخرجه ايضا في الكبرى من طريق ملك معضه
وطوبى عائشه لوجه البخاري ومسلم وابو داود والسنن
ابن ماجه من رواه الزهري عن عروه عن عائشه قالت
ان الوميات اذا جازى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخبر بقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا جازى الوميات
الا فالت عائشه من اقره هذه الاله من الوميات فقد

اقرب المحنة وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرن بك
من هو لهن قال لهن اطلقن فقد بانعنكن ولا والله ما متت مد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يداراه فطغرائه ساعهض بالظلم
وقالت عائشه والله ما احد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التناظر الا ما امره الله وما متت نف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لقامراه قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن فدا بعنكن فلا ما لفظ
مسلم واما ما حدث عبد الله بن عمر ورواه احمد بن حنبل
سليم بن مسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جات
اميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الاسلام فقال
رفقه اما بعد علي ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني
ولا تسفل ولداك والماني بهتان فخرسه من يدك ورجلك ولا
سوحى سوح الجاهليه الاول ورواه ابن مردويه في تفسيره
من رواه محمد بن محمد بن عثمان بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما بع النساء دعا فذبح
من ما تحسرك منه لم يمس ايدهن منه فكانت هذه سعيه
واما حديث اسماء بنت زيد ورواه الترمذي والسنن من رواه
سهي من حوشه قال حديث ام سلمه الاضاربه قالت قال
امراه من السوء ما هذا المعروف الذي لا يسمع لنا ان يعصده
قال لا تخن الحديث اوردته المصنف في التفسير وقال حديث
حسن بن علي قال قال عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
هي اسماء بنت زيد والسكن وقد رواه احمد بن حنبل في مسند
ام سلمه ذوع النبي صلى الله عليه وسلم والحواب ما قاله عبد الرحمن
ورواه ابن مردويه في تفسيره مصحح ما سهرها ولفظها ما نعت
النبي صلى الله عليه وسلم في سوره فقال اني لا اصالحكن ولكن اخذ علي
ما اخذ الله ورواه الطبراني في الكبرى فصرح ما سهرها ايضا
في الباب ما لم يذكر عن ام عطيه واربعتين وجابر بن عبد الله
وعبد الخطاب وسليمان بن يساف والاسود بن خلف وعروه بن
سعود الثقفي وبقية بنت عبيد وعزه بنت خليل وعطيه

وقاطه بنت عتبة وام سلمة ومعقل بن يسار وام العلاء وام
فدوه واما حدثت ام عطية فاح على السحان من رواه
حفصه بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففر علينا ان لا تشرنبا لله شيا وبها نانا
عن الناحه فصفت امرأه بدها فعاتت سعد بنى فلابه
اريد ان احزبها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيا
فانطلقت ورجعت فابعدا لفظ البخاري وقال سكر اخذ
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السعة ان لا يسوع في
وقت منا غير خمس منهن ام سلمة وانقر عليه السحان الصا
هكذا من رواه محمد بن سيرين عن ام عطية ورواه الساك
ايضا واما حدثت ابرعاس فانقر عليه السحان من رواه
الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابرعاس قال شهدت الصلوة
يوم المظفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفه حتى ان الناصع بلال فقال يا ايها الذي اذا حاكب
المؤمنات ما فعلك على ان لا تشرنبا لله سنا ولا تشرن
ولا تشرنبا ولا تشرنبا ولا تشرنبا ولا تشرنبا
الدهن وارحلص حتى فرغ من الابه كلها ثم قال انتم على ذلك
قالت امرأه واحد لم يجبه غيرها نعم رسول الله ورواه الطراز
في المعجم الكبير من رواه مات بن حنيفة عن علي بن
عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما منع النساء الا
لمرجن يبرح الجاهله الاولى قالت امرأه رسول الله سرت
علينا ان لا يسبح وان فلابه قد سعدتني وقد مات اخرها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي فاسعد بها رسالي فابعد

ورواه الضامن ورواه حنيفة بن حصين عن ابي نصر قال سئل ابن
عباس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزن النساء
والكان ذالته المراه لمسلم حلقها بالله فخرجت لا كتاب
دينه وبالله ما خرجت من ارض الارض وبالله ما خرجت الا
حائه ولرسوله ورواه ابن مسعود في تفسيره من هذا الوجه
واما حدثت ابرعاس ورواه ابن مسعود في تفسيره من رواه محمد
عمر بن ابراهيم قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حتى
ما يعجزن ان لا يحزن عليهن رسول الله ان سا سعدتني الجاهله
اسعدتني في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسعاد
في الاسلام ولا حلق ولا حب ومن ابرعاس فليس من رواه
ابوداود منه قوله لا تعقرن الاسلام دون ما قبله واما
حدثت عائشه بنت فلابه بن مطعون فرواه احمد بن رواه
عمر بن ابراهيم بن محمد بن حاطب عن امه عائشه بنت فلابه
قال انامع امي رابطة انه سعيان الخراعه والنبي صلى الله عليه وسلم
سابع السوء وتقول اما بعدن عمار لا تشرنبا لله سنا ولا تشرن
ولا تشرنبا ولا تشرنبا ولا تشرنبا ولا تشرنبا ولا تشرنبا
ولا تصدي في معروف فليس يصح فاطم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فليس يصح ما استطعت فقلت اقول لا تصح ورواه الطبراني في المعجم الكبير
واما حدثت ام عفيف فرواه ابن مسعود في تفسيره من رواه
الصلب بن يسار عن ابي عمان النهدي عن امه منهم فقال لها ام
اومت عفيف فقلت اخذ عليتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حب
ما مع النساء الا حدثت الرجال الا محرما اذ في رواه ابن مسعود
في تفسيره من رواه سالم بن الجعد عن جابر بن عبد الله قال
علي ان يصيبك في معروف قال امه طعلت ان لا يحزن ورواه ايضا
من رواه عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى يا ايها الذين

انوا اذا حاك الموتات مهاجرات فاستحوطن ثم قال كيف يحترق
فاترك الله عز وجل ما سما النبي اذا حاك الموتات ما بعنك على ان
لا تشركن بالله شيئا قال فداود بطوله واما حدثت عمر الخطاب
رواه احمد في مسنده من رواه - يعقل من الر حمن عطفه
عن جدته ام عطية قالت لما قدم رسول الله المدينة جمع
لنا الانصار في بيتهم ارسلاهم من الخطاب رضي الله عنه
فعام على الباب فسلم عليهم فرددوا السلام فقال انار رسول رسول
الله النبي فعلن مرجبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا لعن علي ان لا تشركن بالله
شيئا ولا تسرقن ولا تزني ولا تسلن اولادكن ولا تاسن بهتان
فقرنه من ايديكن وارجلكن ولا تعصن في معروف فعلم نعم
فمد عمر بك من خارج الباب وهدد ان يدهن من داخل فخر
قال اللهم اشهد وعند ابي داود قطعه من اخره واما حديث
سلي بن قيس فرواه احمد من طريق ابن اسحق حديث جده طراز
ابن الحكم بن سليم عن ابيه سليمان بن قيس وكانت احدي حلفت
السبي صلى الله عليه وسلم فوصلت معه الفليس فكانت احدي سا
في عدي بن الخطاب قالت جب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتص
في سوه من الانصار فلما شرط علما ان لا تشركن بالله شيئا ولا تفرق
ولا تزني ولا تسلن اولادنا ولا تاسن بهتان فقرنه من ايدينا
وارجلنا ولا تعصن في معروف قال ولا تعششن ارواحنا
قال فالتصاه ثم اصرنا فقلت لامراه منهن ارجعوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما غشنا زواجا قالت فسأله فقال
ماخذ ما له محاي غيره واما حديث الاسود بن ظهير فرواه
الطبراني في معجمه الكبير والاول من رواه محمد بن الاسود
ابن خلف عن ابيه قال رأت النبي صلى الله عليه وسلم يباع

الناس عند قرن مسله بجاه الرجال والنساء والصغير والله
فما عوه على الاسلام والشهادة الحديث واما حدثت عمرو
ابن سعود الثقفي فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه داود
ابن عاصم عن عمرو بن سعود الثقفي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه الما فادنا ببيع الساع من ايديهم فيه
واناده ضعيف واما حديث عطفه بنت عمده الربذي
قال حدثني زبير بن عبد الرحمن عن ابيه محمد بن عبد الله بن
عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث قال جب انا وامي
قرنه من الخطاب العتواريه في سائر المهاجرات فالتص
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ضارب عليه قبه بالاح
داخذ علما ان لا تسركن بالله شيئا الا انه لهما فلما اقرنا واستظنا
ابنا السابغة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا امر ابي النساء
فاستغفرا لينا وكانت ملك بعتنا وانادى بصعيف
واما حديث عمرو بن حابل فرواه الطبراني في المعجم
الكبير والاول من رواه موسى بن يعقوب الرمي عن عطاء
سعود عن ابيه عن عنته عن بنت حابل فرواه الطبراني في
معجمه الكبير والاول من رواه موسى بن يعقوب الرمي
عن عطاء بن سعود عن ابيه عن عنته عن بنت حابل انها
اخبرته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فالتصها على الانزيم
ولا تسرقن ولا تسلن نسائكم وبحق الحديث واما حديث
فاطمة بنت عنته فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه
محمد بن عثمان عن ابيه عن فاطمة بنت عنته من رواه ان اباه
ابن عنته ذهب بها وما ختها هدا ما عان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما شرط علما قالت هندا واصلت في سائر
صلى الله عليه وسلم فلما شرط علما قالت هندا واصلت في سائر
من هذه الهنات والعاهات سا فاعمال الرجل فالتصها هكذا
الشرط واما حديث ام سلم فرواه ابن مردويه في تفسيره

من رواه محمد بن اسحق عن رجل من الانصار عن ام سلمة قالت ان
النبي صلى الله عليه وسلم سوه من الانصار عن ام سلمة قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم سوه من الانصار عن ان وما اخذ
علما ان لا يعشش اذوا حلت فلما انصرفنا فلما والله لو
رجعنا سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعا
سالناه فقال لا تخافي ولا تناري بالله غيره واما ما
مقلربسار فدرواه الطبراني في معجمه اللب والادوية
من رواه المضا الخزاز عن يونس بن عدي عن الحسن بن مفضل
ابن سار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصاح النساء من تحت
الثوب واما ما حدثت ام العلاء فدرواه احمد بن محمد بن رواه
خارجة بن زيد بن رباب عن ام العلاء وهي امراة من نساء احرار
ماعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما حدثت ام ورد
درواه ابوداود والترمذي من رواه القاسم بن غنام قال الترمذي
عن عمه ام وردة وكانت قد ماتت النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابوداود القاسم بن غنام عن بعض امهات عن عمه له قال لما امر
فروه قد ماتت النبي صلى الله عليه وسلم الحرب المداوية
لما سمعته من رفته عند المصنف الا هذا الحديث الواحد
ولها اخر عند حدثت ابوداود في انه كان له قبح من عبدان
سول فيه وقرق الطبراني من صاحبني الحديث محمد بن
البول الذي مر عبدان اسمه بنت ابى صعي وسب الى امها
وصه وهي لها بلا ما مصغر اللفظ واسمها عبيد
وقتل عبد الله بن جناد بن عمر بن الحارث بن جارية بن سعد
ابن مرس بن ركب ركبى بن غالب واما رفته هي التي
ذات الروا التي فيها استسقا عبد المطلب مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهي رفته بنت خويلد راسد رعبد العزى
اقت خلعها ام المومنين وقيل هي رفته بنت ابى صلي
فاسم رعبد مناف وحملها الطبراني اثنى وهي ام بخرمه

ابن يوفى ودوت عنها ايضا اسما حكمه مصغر اللفظ ايضا
الرايم ذكر الطبراني ان ام روت عنها اسما حكمه اخرى غيرها
فانها علم منه رفته صلى الله عليه وسلم ما من الرجال والنساء في سعة
در افند ورحمته هم بقوله فيما استطعن فاطقن ولذلك لما بع
عبد الله بن عمر قال له فيما استطعت كما تقدم في الباب فله
ولذا قال الحرير لما باعده او استطع ذلك يا حرير او بطر ذلك قال
فما استطعت الحديث الخامس فانه لا محل لصاحبه النساء
المراه الاحسنه وملاستها من غير عدوان امت القسده في حق
الصالح و في هذا السردع لامته صلى الله عليه وسلم ورد على ما
تفعله كثير من جهل التصوف من مصاحبه النساء ومواخاها
والخلوة بهن وحضورهن في مجالس السماع وبحو ذلك مما يؤمن القسده
عليه فاعلم به هذا الفطر بقسده وضلاله وقد قال
صلى الله عليه وسلم ما رلت بعدى فتد اضر على الرجال من النساء
السادس في رواه المصنف والنساي اما قول المراه امراه
لعول الامراه واحده في رواه لاحمد بن محمد بن عيسى بن عيسى
اما قول الامراه قول المراه ولدا في رواه له من رواه سفيان
الثوري عن ابي الميثر بن ريشه في رواه المصنف للجمع بالمفرد
وسنه في هذه الروايد المفرد بالجمع والاكثرة الروايد ما ذكر المصنف
فقد اتفق عليها عن الميثر بن ريشه و محمد بن اسحق بن عيسى
وعبد بن الحارث وسعيد بن سلمه بن الحارث واحلف
على السعاه من فيه فدرواه ابو بكر بن اسد ورفعه عن عمه
ما رواه المصنف ودرواه احمد بن محمد بن عيسى بن عيسى بن عيسى
ودرواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري فاحلف عليه
بما سب ما سب ما سب ما سب ما سب ما سب ما سب ما سب ما سب ما سب
واصل عبد الاعلى الكوفي ما ابو بكر بن عمار عن اسحق
عن البراء قال لما حدثت ان اصحاب بدر يوم بدر لعده

اصحاب طالوت عليه السلام واولاده عشر و في الباب عشرين
عاش قال وهذا حدث حسن صحيح وقد رواه الثوري
وعنه عن ابي اسحق السدوسي عن ابي بصير عن ابي بصير
حدث البراء بن خزيمة البخاري من رواه الثوري واسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحق بن محمد بن محمد بن اسحق بن ابي اسحق
قال فيه عن ابي اسحق بن البراء قال حدثني اصحاب محمد بن اسحق
في اسحق بن محمد بن اسحق بن محمد بن اسحق بن محمد بن اسحق
البراء واولاده ما جا ورواه الكشي الاموي وحدثني ابي اسحق
رواه ابو بكر البرزاري في منتهى من رواه ابي اسحق بن ابي اسحق
ما الخجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابي اسحق قال كان عند
اهل بدر بلماة وبعده عشر من المهاجرين منهم
يسعه وسبعين وكانت الانصار مائة وستة وثمانون وكان
لوا المهاجرين مع علي وكان لوال الانصار مع سعد بن عباد
قال البرزاري لا علم له احسن من هذا الا لسعد وارضهم كوني مشهور
روي عنه يحيى بن سليمان وارض الاصبهاني وارض عسان وعنه
ابن زياد ورواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه ابي اسحق بن عيسى
الخجاج بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
سعد بن جلال ورواه ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق
عنه عن ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق بن ابي اسحق
اهل بدر بلماة وبعده عشر من المهاجرين منهم
في ابواب الانصار ورواه سعد بن عباد وارض ابي اسحق
وعنه عن ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق بن ابي اسحق
الطبراني في المعجم الكبير من رواه ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق
عن ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
سعد بن جلال ورواه ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق بن ابي اسحق

ابن اسحق بن عيسى بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
قد روى الحديث في خروجهم الى بدر ورواه ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق
هلوا ان يتعاد فاذا نحن بلماة واولاده عشر ورواه ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق
الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سبق ذلك محمد بن اسحق بن عيسى بن ابي اسحق
عنه اصحاب طالوت ورواه ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق بن ابي اسحق
النبوه من هذا الوجه مختصرا في عدة اهل بدر فلهذا واساطير
حدثني عبد الله بن مسعود فرواه الطبراني في الاوسط والاول
من رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني بن ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق
ابن حماد بن اسحق بن عيسى بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بلماة قال الطبراني في رواه عن
عاصم الاحماد ورواه ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق بن ابي اسحق
ابن موسى فرواه البرزاري من رواه مات بن عيسى بن ابي اسحق بن ابي اسحق
ابن موسى قال كان عند اهل بدر عدة اصحاب طالوت يوم طالوت
بلماة وسبع عشر قال البرزاري لا علم له عن موسى الا من هذا
الوجه قلت وقد اختلفت عدتهم على ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق
عنه عن ابي اسحق بن عيسى بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
ان الاشعري كان يقرهم فقال لهم ذات يوم ايم الله اصحاب
طالوت يوم جالوت فقال له لو لم يبق منكم الا رجل فاجتهد
بلماة رواه عبد الله بن محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
حدثني عبد الله بن محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
حدثني عن ابي عبد الله بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
الله عليه وسلم خرج يوم بدر بلماة وحمته عند من القائله
كان خرج طالوت واولاده قال فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انهم حفاة فاطمهم اللهم انهم عراة فالتهم اللهم انهم
حاجعنا منهم ففتح الله لهم يوم بدر الحديث الثالث
وراجعت الاحاديث في عدة اهل بدر فالمشهور بلماة
وبلماة عشر في ذلك المصنف في حديث البراء بن عيسى بن ابي اسحق
البخاري في بعض طرقه وبعده عشر ولا يمان في ذلك في

عنه

حدثني ابي موسى وسبعة عشر وحدثني ابي مسعود بلماه فقط
من غير زيادة والعرب قد كلف الزيادة في العدد عن المسروبا
رواه سبعة عشر فدا حلف في الحديث على باب بر عمار فانهم
والباب يظن فيه ابو حاتم بالصواب بلماه وملاية عشر الراعي
احلف احوال المسير من اصابة على اصحاب طالبه فالله هو
عن ابي هريرة بلماه وبضعه عشر فدا ادوي عن ابي عباس
وسعد بن حمره وجاهد وعنه ورواه تقدم عن غيرهم بقس ان
اصحاب ابي موسى الذين قال لهم ابو موسى انهم عهد اصحاب طالبه
كاليوم بلماه وحسن وقد تقدم الاحلاف فيه على باب بر عمار ورواه
ورضعه عشر محموله على رواه بلماه عشر لصحة ذلك عن
البر او مثله لان قال من قبل الراي وقد ورد في فروع عامر حله
في ابواب وان كان في اسناده معال فالصواب ان عدلهم على
اهل بدر واما علم باب ما طاب في كبر الشبه التسمية
حدثنا هناد بن ابوالاحوص عن محمد بن سفيان عن
عباس بن رفاعه عن ابنه عن جده رافع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فقدم سرعان الناس فمحلوا
من الصائم فاطمحووا ورسول الله في اخرى الناس فمحلوا القدر
فامر بها فاكس فوسم منهم بعدل بعد الغيرة ساه وروى
سفيان الثوري عن ابنه عن عباد بن عباد عن جده رافع بن حردح
فلم يذكر فيه عن ابنه حدثنا ذلك محمود بن عثمان ثنا
وكيع بن سفيان وهذا الصحيح وعباس بن رفاعه سمع من جده
رافع بن حردح وفي الباب عن عبد الرحمن بن الحكم والسرياني
وكناه واني للدرر او عبد الرحمن بن سمير وزيد بن خالد وجامر
والقاسمي واني ابوب حردح ما محمود بن عثمان ما عبد الرزاق
عن محمد بن عمار عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتمت فليس منا هذا حدثني حسن بن صالح عن ابي حردح

انس

انس بن مالك بن ابي حمزة عن ابي جهم بن ابي اسحق
رافع بن حردح او غيره ثقة الائمة الستة مرواه النسي عن هناد
وعن محمود بن عثمان لرواه المصنف ورواه البخاري وادوي
داود بن عمرو بن سعد عن الاحوص ورواه البخاري عن محمد بن ابي
عمر بن اسحق بن ابراهيم لاما عن ولع ورواه البخاري ومسلم
والنسي من رواه سعد والنسي من رواه ابي عوانة
وعمر بن عبيد ومسلم من رواه زائدة واسمعه من مسلم وعمر
ابن سعد بن حمره ورواه النسي واني ما جده من رواه زائدة
واني ما جده من رواه عمر بن عبد الله بن مسعود بن عمرو
وحدثني لعنه بن الحكم اخبرني ما جده عن ابي بكر بن اسيد
عن الاحوص عن سماك بن حرب عن لعنه بن الحكم قال اصحاب
غنا للعدو فاهبناها مصفا قد رونا في النبي صلى الله عليه وسلم
بالقدور فامر بها فاقبل لرواه النسي لاجل ودا حلف
فدا على سماك بن حرب فاسان بالوجه الذي عهد حردح
ان شاس وحدثني انس بن ابي حردح الاحوص وله طرق
عن انس قال لحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي قال من
اتهم فليس منا وحدثني ابي عبيد الله قال لحي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمار بن الوسر وفه ورواه النسي وحدثني ابي الدرداء
وحدثني عبد الرحمن بن كمال فاصار الناس غنمه فاهبوها
فعام حطما فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عن النبي يرد واما اخذوا فقسمة منهم وحدثني زيد بن حذاف
رواه احمد بن حنبل ورواه ابو اسحق بن عمار بن عبد الرحمن بن زيد بن
عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الخليله والنبي
وحدثني جابر بن عبد الله بن داود والنسي واني ما جده من رواه
ابو جرح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سب محمد زاده

رد ابن ماجه مسهونه فليس منا وحدثني ابي هريره لعنه الخناري
وسلم والنسائي وابن ماجه مسهونه ابي بكر بن عبد الرحمن
الجلابي عن هشام بن هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حتى يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حتى يسرك
ومن ولا يصدق السارق حتى يسرق وهو مؤمن وهو ي
الصالح من طرق عن ابي هريره من رواه سعد بن المسيب والي سله
ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن وهمام بن نبيه
وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الخرمه قال هريره ولا يهرس
حدثه رواه احمد بن زوايه الحسن بن هريره قال اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم جزوا فاقامها الناس فادى من اديه
ان الله ورسوله هما لكم من النبيه فجاء الناس بما اخذوا فقسما
بهم وحدثني ابي ايوب فرواه الطبراني في المعجم الكبير مسهونه
عنه بن ابي عمير عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النبيه والمثليه وقد اختلفت في عدى باب
فامسأني في الوجد السائل عند ذكره حدثني عبد الله بن يزيد
السائي في الباب مما لم يذكره عن عمران بن حصص والي عمار
وعبد الله بن يزيد الكوفي وسعد بن جندب والي مرزوه والي
سلي ورجل من بني لبيد بن ربيعة بن الاضداد بن نسيان وعاذ بن حبل
والسعودي الاضادى اما حدثت عمران بن حصص فرواه
اصحاب السنن من رواه حميد بن الحسن بن عمران بن حصص
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اما حدثت حميد بن نبيه
لهذه فليس منا اوردته الترمذي في الكافي في الكافي في الكافي
نقدم واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في المعجم من رواه
ابي كريبه عن ابي ايوب بن ابي طسان بن عمير قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس منا من اتقى او سلب او اثار بالسلب
وله طريق اخر رواه الطبراني ايضا من رواه سماك بن حرب
عن علي بن الحارث عن ابن عباس قال اتى النبي الناس فغناهم
فجعلوا يطعمونهم فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بالقدور فاقب وقال ان الله لا يحل دم احد حلف فيه
على سماك بن حرب فرواه ما شاء بن نصر عنده هكذا قاله
ابو الاحوص فرواه عن سماك بن حرب عن علي بن ابي طالب
وقد تقدم واما حديث عبد الله بن يزيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
المخيطي فرواه البخاري من رواه علي بن ابي طالب وهو عبد الله
ابن يزيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيه والمثليه واما
حديث سمرة بن جندب عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان نهى عن النبيه زاد لفظ الطبراني
حتى انه لما من الرفقة لمحور الشاه وهو بطحون لا يطعمون
واما حديث ابي هريره فرواه الطبراني في المعجم من رواه زيد بن اسلم
عن عبد الله بن يزيد عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل النبيه واما حديث ابي ايوب بن ابي سلمة
والطبراني في المعجم الكبير من رواه مسهر بن عبد الرحمن
ابن ابي عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جبر
بما هموا رغبوا في رجالةهم فاخذ الناس ما وجدوا من خمر في كل
مكرا سرع من ان قارب القدور فاقب وقسم ثمانا لكل
عشر شاه اللطيف الاحمد واما حديثه من رواه خلف بن معدان
الطبراني في المعجم من رواه مسهر بن عبد الرحمن
عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
رجل من اصحابه مدرك الحديث في اخره ما ذكره لا يسهون قالوا رسول

زاد ابراهيم مسمون فليس بنا وحده ان هرس لعرضه البخاري
وسلم والنسائي وابن ماجه مرواه ابي بكر بن عبد الرحمن
للخفاف بن هاشم عن هرس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تزي الزاني حتى يزي وهو مومن ولا تشرب الخمر حتى تسركا
وهو مومن ولا تسرق السارق حتى يسرق وهو مومن وهو في
الصحيح من طرق عن هرس مرواه سعد بن الربيع وابي سلمه
ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وحماد بن عبد الرحمن وهمام بن زيد
وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة وهو عن هرس ولا يهرس
حدثه رواه احمد بن زهير عن الحسن بن هرس قال اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم جزوا فاسهبها الناس فادي مناديه
ان الله ورسوله مهاكم عن النبيه لجانا الناس بما اخذوا قسمه
بهم وحدثت ابي ايوب فرواه الطبراني في المعجم الكبير مرواه
تملك بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن ايوب قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النبيه والمثليه وقد اختلفت في علي بن ابي طالب
فما سأل في الوجدان عند ذلك حدثت عبد الله بن يزيد
السان في الباب ما لم يذكره عن عمر بن الخطاب وارضع بن
عبد الله بن يزيد الكوفي ومحمد بن حنبل في ابان مرواه والي
ليل ورجل من بني لبيد فرجل من الانصار لم يسياد معاذ بن جبل
في اسعود الانصار في اما حدثت عمر بن الخطاب مرواه
اصحاب السنن مرواه حماد بن الحسن بن عمران بن حصب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اما حدثت حماد بن زيد ومن اشبه
لهه فليس منا اوردته الترمذي في الكافي في الكافي في الكافي
تقدم واما حدثت ابراهيم بن زهير عن هرس في الكافي مرواه
ابن ابي عمير عن ابي ايوب بن ابي طه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم للنسائي من اتيه ارسا او اشار بالسلب
وله طريق اخر رواه الطبراني ايضا مرواه سماك بن حرب
عن يعلبه بن الحكم عن ابراهيم بن عمار قال اهدى الناس غنما فادخروها
فجعلوا يطعمونها بخارج رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بالقدور فاقف وقال ان الله لا يحل ذلك حلف فيه
على سماك بن حرب مرواه ما شاء بن زهير عن هدا وخالفه
ابو الاحوص مرواه عن سماك بن حرب عن يعلبه بن زهير عن سماك
وقد تقدم واما حدثت عبد الله بن يزيد قال نهى النبي صلى الله عليه
المطعمي مرواه البخاري مرواه عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله
ابن يزيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيه والمثليه واما
حدثت سمرة بن جندب عن ابي عبد الله عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان نهى كان نهى عن النبيه زاد لفظ الطبراني
حتى انه لما من الرفقة بلحمه الشاه وهو يطعمون لا يطعمون
واما حدثت ابي مرزوق مرواه الطبراني في الكبير مرواه زيد بن ابي
عن عبد الله بن يزيد عن ابي مرزوق قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل النبيه واما حدثت ابي ابي مرواه احمد بن زيد
والطبراني في المعجم الكبير مرواه مسدد بن عبد الرحمن
ابن ابي عمير قال سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبر
فما يرموا في رجا لهم فاخذ الناس ما وجدوا من خبز في الكبر
فما اسرع من ان ياتوا بالقدور فاقف وقسمت ما جعل لكل
عشر شاه اللفظ لاجد واما حدثت مرواه خلد بن معدان
الطبراني في الكافي ما شاء من مرواه خلد بن معدان
عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك
رجل من اصحابه يدرك الحدس في اخر ما ذكره لا يهون قالوا رسول

اوله عن النبي قال انما ينبتكم عن بهبه العساكر فاما العرسار
بلا الحاديم وحادونه ورواه الترمذي في مسنده وقال في السناد
بجاهل وانقطاع واما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني ايضا
من رواه خلد بن سعيد عن ابن مسعود قال كان النبي عن النبي
في العرس فاما حديث الذي لم يسم من بني لث فرواه احمد في
مسنده من رواه سالك بن حرب قال سمعت رجلا من علي بن ابي طالب قرواه
احمد قال امرني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت معهم
فاصاوا غنما فاصوبوها فطخوها قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان النهي او المنه لا يصلح فالقوا القدر
واما حديث الرجل الذي لم يسم من الاضار فرواه ابو داود من
رواه عاصم بن رهب عن ابنه عن رجل من الاضار قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا سرجاجه
شدت وجهد فاصاوا غنما فاصوبوها وان قد ورت بالثقل
اذ جارسول الله صلى الله عليه وسلم مسمى على قوسه فالفق قد ورت
لقوسه لم يجعل يرمى الحجر بالتراب ثم قال ان النهي ليس
بأهل من المنه وان المنه ليست بأهل من المنه الشك من هذا
المالك حكم المصنف على رواه عباة عن عجله ما بها اصح وان
كانت رواه المصنف لها بالنعنة والفاعله عندهم في مسند
ذلك ان الحكم للرواه التي فيها زباده اسم راوي السند وما
يعله هو الصواب لوجهين احدهما ان الدرر ووه هكذا عن سعد
ابن مسروق الكرواحفط وهم سفن النوري وسعنه وابو عمرو
وزابله واسمعيل بن مسلم وعمير بن سعد بن مسروق وعمر بن
سعد بن مسروق ورواه ابو الاحوص ولث بن سالم وسارك بن سعد بن مسروق
عن سعد بن عبيدة عن عباة عن عجله **الوجه الثاني** ان رواه
المصنف وان لم يكن فيها المصريح لسامع عباة من رجل الحديث

من

ففي الصحيح التصريح لسامعه له من جهة واذا كانت الرواه التي سقط عنها
الرواه في اي منها التصريح بالسامع فالحكم لها كما هو مقرر في علوم الحديث
الرواه لسند رواه المصنف سان المسفر الذي كان يواع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري انهم كانوا معه نذرى الخلف
من ارض قهاه كما ثبت في صحيح مسلم وهو بن ذات وجاده هكذا
ذلك الحادمي في كتاب المؤلف في اسما الامان الا انه سماه الخلفه
لسرفه دو الخامس منه انه لا يجوز اخذ شي من الغنا فقل القسمة
الا انه يجوز ان يأكل منها ما اراد كدب الطعام فاما الذي سقى بلا يجوز
سأوله الا بعد القسمة السادس منه انه لا يجوز اكل الطعام المشترك
عليه ومن شركائه وهو كذلك السابع قد تبدل به على ان ذبح غير
المالك الذبحه او المادون له من ما لكره لا يسجد ولا اعلم قال لا بد منه
يحمل ما وقع في كفا القدر على الوجه والسفر حتى لا يعود ذلك
كما امر بكر القدر التي طختها الخمر حتى قالوا او تغسلها قال او ذاك
وقال المهلب بن صفره اما امر واما كفا القدر عقوبه لغيره لا تجاهر
في السير وترهقه النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم وقال النووي
وقال النووي اما امر بارقتها لانهم كانوا قد اتوا الى دار الاسلام والى المحل
الذي لا يجوز الاخر منه من ان الغنمه المشتركة فان الاكثر من الغنا من القسمة
اما ساج في دار الحرب السابع ذكر النووي ان المأبورة من اراقه القدر انما
هو اطلاق لفسر المرق عقوبه لغيره واما نفس الحجر فلم يلقوه بل يحمل على جمع
ورد الى المتضمن ولا ينظر انه صلى الله عليه وسلم امر بالافه لانه مال للعامة
وقد نهى عن اضاعه المال الى اخر كلامه وقال فان قيل فلم يسئل الحجر حملوا
اللحم الى الغنم بلنا ولا نقل ايضا انهم احرقوه او لفقوه واد البريات فيه
نقل صريح وجب ما ومله على وفق القواعد السرعة اسهل فلبت قد روى
ابو داود من حديث رجل من الاضار انه صلى الله عليه وسلم جعل يرمى
الحجر بالتراب ثم قال ان النهي ليست بأهل من المنه الخط لا يقدم
السابع منه حجه لما ذهب راجح برده ان العبر بحرى عن

ان شا الله تعالى ورواه سلم ايضا من رواه الا عشر مسلم من سروق
عن عائشة وقد اختلف على الاعس كما سأل في حديث ابن سعد ورواه
واما حديث ابن سعد فرواه ابو بكر بن سعد في تفسيره من رواه الاعس
عن الصحابي من سروق عن عبد الله فان اليهود يحون الى النبي صلى
الله عليه وسلم يقولون السام عليك فنزل واذا حاوكل حيوك الى محبك
به الله وقد اختلفت فيه على الاعس فرواه ابو معوية الضرير وعمل
ابن عبيد والفضل بن موسى بلاسم عن الاعس عن مسلم الى الصحابي عن
سروق عن عائشة كما تقدم ورواه سنان الثوري عن الاعس
عن الصحابي عن سروق عن عبد الله وقد اختلفت فيه على الاعس
عن الصحابي على الثوري فرواه عبد الله بن موسى عنه هكذا وخالفه
مهران فرواه عنه عن الاعس كرواه الجمهور ورواه ابن مسعود
عن سنان عن الاعس عن الصحابي عن سروق مرسل دون ذكر
عائشة وابن سعد واما حديث عبد الله بن عمر ورواه احمد
في السنن والطبراني في المعجم والبيهقي في البصائر من
رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمر و
من رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمر و
ان اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم سام عليك
ويقولون في التسميم لولا عبدنا الله ما نقول هزلت هذه الامة
واذا حاوكل حيوك كما لم يحبك به الله الى اخر الاية واطلق احمد في روايته
اسم حماد والمراد به ابن سلمة كما هو مصرح به عند الطبراني وابن سعد و
رواه الطبراني ايضا من رواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب حماد
ابن زيد عن عطاء بن السائب صحيح فانه يجمع منه قبل احاطة قال
الشافعي بخلاف حماد بن سلمة واما حديث ابن عباس فرواه ابن سعد
في تفسيره من رواه محمد بن سعد حديثي الى ساعني ياتي عن ابن
عن ابن عباس قال ان المنافقين يقولون لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سام عليك فقال الله سبحانه وتعالى ورسول المصير

واما

واما حديث ابى عبد الرحمن الجهمي فرواه ابن ماجه من رواه محمد
ابن اسحق عن زيد بن اسحق عن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
الجبهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكبت غدا الى اليهود
فلا بد وهر بالسلام فاداسلموا عليكم فقولوا وعليكم وقد اختلف
في هذا الحديث على زيد بن اسحق من رواه محمد بن اسحق عنه هكذا
وخالفه عبد الله بن ربهعه وعبد الحميد بن جعفر فرواه ابن عمر بن
ابن اسحق عن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
فنه ايضا على عبد الحميد بن جعفر فرواه ابو عاصم عنه كما تقدم وقد اختلف
وكعب عنه عن زيد بن اسحق عن ابن اسحق عن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
زيد بن اسحق فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه ثمامه بن عتبة عن
زيد بن اسحق قال سمنا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل
رحل من اليهود فقال له لعنه الخارب فقال السام عليك ما يجوز فقال
وعليكم السام اختلف في لفظ حديث ابى هريرة على سهل بن ابى
صالح فرواه الجمهور عنه كما ذكره الصف في النهي عن اسد ائمتهم بالسلام
وهو عبد العزيز الدراددي وسعنه وسنان وخرجه عن عبد الحميد
الان سنان اقتص على ذكر اليهود وقال رحمه اهل الكتاب
وخالفهم ابو بكر بن عمار فرواه عن سهل بن بلط لا صاحبوا اليهود
والضاري رواه الطبراني في المعجم الاوسط وقال لم يروه عن سهل
الا ابو بكر بن عمار اسه وخوران تكون هذا حديث اخر عن حذيث السائب
في النهي عن مصابيحهم والله اعلم المراد بالمراد بما سئل اليهود
من قولهم في السلام السام عليكم فقول المراد بالموت اي انهم يدعون
على السلن بالموت اي سجد لهم وقد روي في حديث تفسيره معنى
اخر رواه البزار في منته من رواه سعد بن عوف بن عوف بن اسحاق
كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فمروا به فسلم عليهم
فرد عليهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل يدرون
ما قال قالوا نعم سلم قال فانه قال السام عليكم اي سامون ام
دسكم ردوه على قال كيف قلت قال قلت السام عليكم فقال
الذي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اي عليكم ما قلتم قال

قال الزوار لا تعلم احدا رواه لهذا اللفظ الاقناده ولا عنه الا سعيد
باب ما جاني كراهة المقام من اظهر الشرك
 حدثنا عناد بن ابي معوية عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن حازم
 عن جبر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت سيرة ال
 ختم فاعتصم ما من بالسجود فاشرع فيهم العمل فلعن ذلك الذي صلى
 الله عليه وسلم فامرهم بصف العمل وقال انما يرى من كل مسلم تقم من
 اظهر الشرك فعالوا رسول الله ولم قال لا يرانا ناناها حادنا
 هناد بن اعلى عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن حازم مثل حديث
 ابي معوية ولم يذكر فيه عن جبر بن وهب هذا الصحيح وفي الباب عن سمير
 واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن قيس بن حازم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعنت سيرة ولم يذكر في رواية عن جبر بن وهب
 ارساله عن الحجاج بن ارطاه عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن حازم
 مثل حديث ابي معوية وسمعت بهذا القول الصحيح حديث قيس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم يرسل وروى سمير بن جندب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا ساكنوا ولا تجامعوه فمساكنهم وجامعهم
 هو مثلهم السلام عنهم من وجوه الالوان
 حدث جبر بن اخرج ابو داود عن هناد بن ابي معوية وعبد بن
 سليمان فرقهما فلما عن اسمعيل بن مرفوعا ولعنت النساء
 عن ابي عبد الله الاحمر عن اسمعيل بن خالد عن قيس
 بن حازم قال ابو داود رواه هشيم بن عمار وحاله الواسطي وجماعة
 لم يذكر واخرج ابو داود رواه الحجاج بن ارطاه الى اسارها الصف
 درواها السهقي من رواية حجاج هو عن حماد بن ابراهيم عن الحجاج
 عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن حازم عن جبر بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم من اقام مع الشرك فقد برئت منه الذمة
 وقد اختلف فيه على اسمعيل بن خالد بن اسان في الوجه الذي يلية
 وخبر حدث رواه السنائي من رواية ابي داود عن جبر بن وهب قال
 لعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة واتا الركوع
 والصبح كل مسلم وعلى فراق الشرك ورواه الصائغ من رواه ابي داود
 ابي الحجاج ما حرم امت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو مانع فلعن رسول الله اسطمدك حتى ابا نعلك واسترط على قات
 اعلم قال ابا نعلك على ان لعن الله امة الصلوة وبنون الزكوة وسائر المل
 دنقادق المشرك وحديث سمير رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه
 فاده عن الحسن بن سمير كما ذكره الصف ورواه ابو داود لم يفظ اخر من
 رواه حديث بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمير عن سمير قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من طاع المشرك وسكن معه فانه مثله العالي
 منه ما لم يذكره عن خالد بن الوليد وانس بن مالك وارضع بن مسعود
 ثلثه انه التمدد بن تولى اما حديث خالد بن الوليد برواه الطبراني ايضا
 في الكبير من رواه حفص بن غياث عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن حازم
 خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن خلد بن الوليد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى ناس من ختم فاعتصموا بالسجود فعلمهم فوداهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بصف الذي لم قال انما يرى من كل مسلم اقام
 مع الشرك لانراي ناناها وقد اختلف فيه على اسمعيل بن خالد برواه
 حفص بن غياث عنه هكذا وخالفه ابو معوية الضرير والحجاج بن ارطاه
 برواه عن اسمعيل بن قيس بن حازم تقدم من غيره جبر بن وهب
 واما حديث السرفرواه السنائي من رواه ابي حنيفة عن ابي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيوا اباب اهل الشرك
 الحديث واما حديث ابرع بن مسعود البخاري من رواه محمد بن عبد الله
 ابو يوقل عن عكرمة عن ابرع بن مسعود ان ابا ساد من المسلمين كانوا مع المشركين
 ملتصون بسواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكسبي
 به نصبت احداهم بقبلة او بضررت بقبلة فانزل الله تعالى ذلك فيهم
 ان الذين توفاهم الملك طال الى انفسهم فالوا فم كنتم فالوا كما مستخذس
 في الارض فالوا الى ارض الله واسعه فيها جزوا فيها فاولئك ساداهم
 جهنم وسات صبرا واما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه السائر
 والسيف من رواه بن سعد بن عبد الله بن الخضر قال سئل انا مع مطرف
 ادد دخلت معه قطعه ادم فقال هذا ثياب كل هذا احدكم تقرا
 فعلت انا اقر فعزاه فادافه من محمد النبي لبي زهير بن قيس ايم سهدوا
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارقوا المشركين
 واعطسهم من الغنائم الخمس في غنائمهم وسهم النبي وصعده فابهم امون

عن اسمعيل بن خالد
 عن قيس بن حازم
 عن جبر بن عبد الله

بما ناله والحدث عند أبي داود لكن ليس فيه قوله وفارقوا المشركين
وهذا الصحاح قبله التمرين بولب الساع هكذا في بعض طرقه عند
الطبراني لكن لم يذكر فيه وراق المشركين

باب ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي تلميذنا زيد بن ثابت بن ابي اسحق
الموري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لن عشت ان يسألني احد من بني اسرائيل
جزيرة العرب حدثنا الحسن بن علي الحلواني عن ابي عاصم وعبد الرزاق
قالا ان جابر قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا تزك فيها
الاسماء هداية حسن صحيح الامم عليه من وجوه الاول
حدثنا عمر بن ابي رباح عن ابي داود عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي اسحاق
عن ابي هريرة عن ابي عاصم وعمر بن الخطاب عن ابي عبد الله
عن ابي هريرة عن ابي رباح عن ابي عاصم وعمر بن الخطاب عن ابي اسحاق
ابن جابر عن ابي عبد الله الزمري والنسائي عن عمرو بن وهام الخزاز
عن محمد بن يزيد بن بله عن ابي اسحاق التوري واخرجه مسلم من
من رواه معتقل بن عبد الله بن ابي الزبير وقد اختلف فيه على
ابي الزبير في سائر الوجوه السالفة عند حديث جابر
النسائي لم يذكر المصنف في الباب غير حديث عمرو بن وهام
ابن عمار عن ابي عاصم وعمر بن الخطاب وابي عبد الله بن جابر
وجابر بن عبد الله وابي رباح وعائشة وام سلمة وابي هريرة
واما حديث ابي عاصم بن ابي سعيد السحمان من رواه سليمان
الاحول عن سعد بن جابر عن ابي عاصم انه قال يوم الخميس

وما يوم الخميس لم تكن في خضب دمه الحصا فقال ابي اسيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الحديث وقد اوصى
عند موته بسلام اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد نحو ما كنت واما حديث علي فرواه احمد في مسنده
من رواه ابي نعيم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما على ان دولت الامر بعدى فاخرج اهل بخران من جزيرة العرب
واما حديث ابي عبيدة فرواه ابن ابي شيبة في المصنف واحمد
في المسند كلاهما عن وكيع عن ابراهيم بن ميمون عن اسحق بن سعيده
ابن سمي عن ربيعة بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال ان اخر
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواه احمد في المسند
عن ابراهيم بن ميمون عن سمي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
حدثنا جابر فرواه ابن ابي شيبة في المصنف من رواه
ججاج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليرقت لا يخرج من جزيرة العرب فلما اذن عمر اخرجهم
وقد اختلف عليه ابي الزبير فرواه ججاج بن ابي رباح عنه هكذا
وخالفه الثقات ابن جريح والثوري ومعتقل بن عبد الله فرواه
عمر بن ابي رباح عن جابر عن عمرو وهو الصواب واما حديث رافع
فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه شريك عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحسين عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان لا يدع في المدينة ديناً غير دين الاسلام الا اخرج
واما حديث عائشة فرواه احمد في مسنده والطبراني في
الوسط من طريق محمد بن ابي اسحاق صالح بن ابي اسحاق عن ابي هريرة
عن سعد بن عبد الله بن عتيق عن عائشة قالت كان اخر ما
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا تترك جزيرة
العرب دينان قال الطبراني لم يروه عن صالح الا محمد
واما حديث ام سلمة فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه

اسلمه عرام سلمه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واما حدث اني نصره
قال سماح بن المخزومي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا
اليهود فخرجنا حتى جينا بيب الدراس فقال اسلموا اسلموا واعلموا
ان الارض لله ورسوله وان اريد ان اجعلكم من هذه الارض
المدية بوب عليه البخاري باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب واخرجه ابوداود والنسائي في الكبرى المالكي
في جزيرة العرب قال البخاري في صحيحه قال يعقوب
ابن محمد مات المغيرة بن عبد الرحمن بمكة والمدية واليمامة
واليمن وقال يعقوب والعرج اول نهمه وروى ابوداود في مسنده
عن سعد بن عبد العزيز قال جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى
النهر الى تخوم العراق الى البحر وروى ابوداود ايضا عن مالك
ان عمرو اجلا اهل بجران ولم يجعل مرتباً لانها استت من بلاد
العرب فاما الوادي فاني اري انما لم يجعل من فيها من اليهود ايام
لم يروها من ارض العرب وروى السدي في مسنده عن مالك
ان جزيرة العرب المدية ومكة والنهر قال فاما مصر فمن بلاد
العرب والسام من بلاد الروم والعراق من بلاد فارس وذكر
ابن الامير في النهاية عن مالك ان جزيرة العرب المدية بسرها
والمشهور عن مالك ما تقدم وقال السافري في الحجاز ومكة والمدية
واليمامة ومخالفها كلها قال السافري ولم اعلم اذ لا اجلي احدا
من اهل الذمة من البرية كانت بما ذمه ولسنت النهر بحجاز
فلا يحلهم احد من البرية الا ما سار ان يصلحهم على مقامهم
باليمن وقال السفياني قد جعلوا اليمن من ارض العرب والجمالا
وقع على اهل بجران وذمه اهل الحجاز دون ذمه اهل
اليمن لا بالسب بحجاز لانهم لم يروها من ارض العرب
وروى عن مالك عند القاسم ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قال السفياني
في جزيرة العرب

ما نزل من نبي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فثامن رمل
يبورين الى منقطع السبابة قال وقال الاصمعي جرس العرب من
اقصى عدن الى ريف العراق في الطول واما العرض فنحن جده وما
ولاها من ساحل البحر الى اطراف الشام وروى عن عبد الرحمن
المعري قال جرس العرب من لدن القادسية الى لدن في عدن
في البحر وقال الازهرى سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان
اططابا بجانيها واحاطت بالجانب الثاني في جزم والوقت السرايع
فه حجة لما لك والسامعي وجمهور العلماء في انه يحاط به الكفار من
جزيرة العرب ولا يكون من الاقامة بها لهذا الاحاطة الصحيحة
انها من ارضهم من ملكي جزيرة العرب ما يدل على
مسعود بن عمرو بن الحارث او رساله وهو كذلك ويستتبع من ذلك مكة
وحرمة ما لا يملكون من دخول لبقوله تعالى لا تقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وهذا قول السافري والجمهور وقالوا بالرحمة بحوز
دخولهم مكة لغيرها من الحجاز والايه حجة عليه واما المدية فبقية
الحجاز فلم يدخلوه وهذا قول السافري والجمهور وقال ابو حنيفة
بحوز دخولهم مكة لغيرها من الحجاز والايه حجة عليه وللرازي عمرون
بكل بلد يدخلونها البر من بلد الامم وروى ابن اسنن في المصنف
ما نزل صحح الى عمير بن الخطاب انه قال لا يبروا اليهود والنصارى
بالمدينة فوقف ثلاث قدرا ما سعون سلعة
باب ما جاء في تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن النبي بن ابو الوليد ما حاد برسالة عن محمد بن عمرو عن
سليمان بن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من ربك قال
اهل وولدي قال فالي لا اذت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث ولكني اقول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله
وفي الباب عن عمرو بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن عوف
وسعد وعائشة وابي هريرة حدثت عن عيسى بن عيسى

ولا ذهباً ولا فضة بلى سهم الله الذي جعله لنا وصفاً النبي صلى الله
 عليه وسلم فدك وغيرها بيدك فقال ابو بكر سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول انما هي طعمة اطعمنيها الله فاذا مات كاتب
 من المسلمين واما ما حدث فاحترجه ابو الدرداء فاخرجه ابو داود
 والترمذي واربماجه وارجحان في صححه من رواه كثير رقتس
 عن ابى الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر صدقته
 انه فان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينار ولا درهما
 واما ورثوا العلم الحديث وقد ضعفه الدارقطني في العطل والاربع
 البرهان سان اداب العلم وارب العطار في سان الوهم والاهام
 واما حديث البرار عازب فدواه ابو السحر جحان
 في كتاب النواب وفضائل الاعمال وابو نعم في كتاب
 فضل العالم العفيف على الجاهل الشريف من رواه شريك
 عن الحسن عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم محصدا
 العلماء ورثة الانبياء واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه
 ابو نعم في كتاب فضل العالم الشريف واما حديث جابر
 فدواه الخطيب في التاريخ من رواه ابن السكندر رهن جابر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء فانهم
 ورثة الانبياء في اسناده الضحاك بن يحيى ضعفه ارجحان
 والدارقطني وابو علي السال في كتابه قال فابن لم يذكر
 المصنف في قوله في الباب همان عرفان وعلما والعلماء
 وهم يدورون في حديث عمر بن حنبله من قال لهم العلماء ان
 رسول الله قال لا يورث ما تركه صدقة قالوا نعم فذكر من
 المذكورين حديث عمر والزبير وابو عوف وسعدا ولم يذكر
 عثمان وعلما والعلماء وقد جاب عنه بانه لعنه لم يشهد
 علما والعلماء فانها جابطلان والمرث مستحق السؤال في عثمان

فقط وكما ج الى جواب عنه محتمل ان يقال ان الحديث في
 عثمان واما اجابه من عداه فهو لهم نعم بل لار عثمان واطع
 ملك الاموال في خلافة مروان بن الحكم على ما سأل ما سبه وهذا ان
 الخويمان لا يصح واطع منها اما علي والعباس وابها نومان لطلب
 الميراث الى عمر لانها كانتا ابنا اب بكر ذلك واخرها ما سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورث ما تركه صدقة فصدقها
 ورجعها واما اتا عمر لطلب كل منها الولاء على الصدقة المختلفة عنه
 صلى الله عليه وسلم كما دفعها اليها عمر على ذلك على الرواية
 او دفعها الى علي بن رضا العباس على الرواية الاخرى واما عثمان فهو
 كان لعلم الحديث الصا واما كان مذهبه اما الى ابي الامام كما نقل
 عنه ابن عبد البر في الممهد كما سأل ساه او صح من ذلك على انه
 وان لم يكن في رواه المصنف الصريح كما انه سأل كلامه المذكور في
 الداخطين عليه ولا على جله لم سأل عليا والعباس على جله كما رواه
 مسلم في صححه من طريقه ملك وقد يقال انشد كرم الله الذي ياذنه
 لقوم السما والارض اعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يورث ما تركه صدقة قالوا نعم لم اقبل على العباس وعلى عدائهم
 والله الذي ياذنه تقوم السما والارض اعلمان ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يورث ما تركه صدقة فالانتم الحديث
 الرابع قول المصنف وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن
 ثمة كرم الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كما قال وقد رواه عنه
 مع الى هربن عمرو بن الخطاب كما ذكره في الحديث الذي يلىه وهو مسوق
 عليه كما تقدم ورواه عنه عائشة رضي الله عنها كما رواه مسلم من
 رواه عميل ومعمرو صالح بن كيسان وابهم سعد بن الزهري
 عن عمرو بن عاصبه عن ثمة روى عنه من رواه ابى الطاهر
 عامر بن دالمه رواه ابو داود في سننه ورواه عنه ابن عباس
 ايضا كما رواه ابن عبد البر في الممهد كما سأل ذكر المصنف

في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

لا زرها اما ورتوا العلم الحديث الثاني عشر منه حجة
 عن الحسن بن نصر في ذهابه الى ان هذا خا من سبب صلى الله
 عليه وسلم دون عن من الامتيا واستدل بقوله في قصة
 كبا يورثي ويرث من اليعقوب وسقوله تعالى وورث
 سليمان داود وحمله جمهور العلماء للاسرة على مراتب
 العلم والنبوه والحكمة ومطلق الطيرة حوسلم وما عليه
 الجماعه فهو الصواب الثالث عشر ما ذهب اليه بعض
 جملة الشيعة من انه صلى الله عليه وسلم كان يورث عنه
 ماله كعنه ويحفظوا الحديث واولوع على غرضه فقصوا
 قوله صدقة وحملوا ما يورث معولا ثانيا لنورث اي
 يورث الذي تركه صدقة بل يورث غنا ما لم يتركه صدقة
 كما يورث ماله صدقة وبعضه يورثها وهذا مردود على
 تأمله في الصحيح في سبب طرق طرقت عاتقه ما تركه وهو
 صدقة وما ذهبوا اليه يورث الالازرا على جميع الاله صد
 اجمع المسلمون عليه حتى ان عليا رضي الله عنه في خلافة اقر
 ما خلفه صلى الله عليه صدقة
باب ما حاما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 از فله لا تغرب بعد اليوم حيا ما محمد بن سيار ساجي
 سعد ما زكريا زانده عن النبي عن الحارث بن مالك بن رها
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم نوح مكة يقول لا تغرب
 هذه بعد اليوم الى يوم القيمة وفي الباب عن ابن عباس
 وسلمان بن مراد ومطعم وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث
 زكريا زانده عن النبي لا يعرفه الا من حوسله في
 السلام عليه من وجوه الاول في ط
 الحارث بن مالك انور ما خراجه اليرمدي وما خلف

فيه على النبي مر واه زكريا بن زانده عند هكذا وخالفه بحال فر واه
 عن النبي عن جابر بن عبد الله بن جابر
 وحديث سلمان بن مراد لعنه البخاري من رواه اني اتحن عن
 ابن مراد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب الال
 لغزوهم ولا تغربوا وحديث مطعم بن الاسود فر واه ما اخذ في حديث
 من رواه عبد الله بن مطعم بن الاسود اخي من عبد بن عبد الله
 مطعم وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 امر يقبل هو الا الرهط بمكة يقول لا تغربا مكة بعد هذا العاص
 ابدا ولا ينقل رجل من قريش بعد العام صبرا ابدا وقد فرغ مسلم
 في صححه اخر الحديث لا يقبل قريشي بعد اليوم صبرا الى يوم القيمة
 الثاني فيه ما لم يدركه عن جابر بن عبد الله رواه ابو بكر البزاز
 في مسنده من رواه عن عبد الله بن الاسود عن بحال عن عامر بن
 جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب
 وقد جمعوا اليه جموعا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تغربوا بعد ابدا ولكن تغربوا وهم قال الزوار قد اختلفوا
 في اسناده فر واه زكريا بن زانده عن النبي عن الحارث بن
 البرقيبا وقال بحال عن النبي عن جابر ولا تعلم رواه عن جابر
 الاغبيد الثالث في الخبر للحارث بن مالك عند الصنف الا
 هذا الحديث الواحد وليس له في ثقة الكتب الستة سوى وهو
 الحارث بن مالك بن قيس بن عوف بن عبد الله بن جابر بن عبد
 مناف بن جحج بن عامر بن ركب بن عبد مناة بن ثمانه هكذا
 ساق الطبراني بسببه وذكر احمد بن محمد بن مسند عن سنان بن
 ابراهيم انه قال الحارث بن مالك خنزاعي اسير واختلف

حتى نهب الرياح ويكون عند موافق الصلوة وعثمان بن سعد
بحر سعد واخرون ووقف ابو نعم المالك لسر للبعين
عند الرمدي الالهذ الحديث وله عند مسلم ووقف اصحاب السير
حدث اخر لم يستن لفظه واما الجارية على طرد من لغير الحصب
بذمه امير الجيش او التسرية وقتل اندمسوب الى جده واما ما
النعيم عمر ورمقن والصواب المسهور ما تقدم وهو العمان
الرمقن واما المزي لسه ابو عمرو وقتل ابو حكيم هاجر
هو واخوته السبعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسر
المهاجرين سبعة اخره هاجر واغترهم كما قال ابو الصلاح في علم
الحدث وسمى ابو الصلاح منهم سنة النعم وعمل في معمل
وسود وستان وعبد الرحمن قال في رسم لنا السابع ملك
السابع فرار رمقن ذكره ابو عبد البر في الاستيعاب وقال
حلف اياه لامل بها ويد خفي باجه العمان 5 سال وذكرك الطرار
القاضي الصحابه فرار رمقن وقال حضر في الخبر وقد سمى لهم
اخر اخر ذكره ابو محزون في ذيله على الاستيعاب وهو عبد الله
مقن وذكرا ابو الطوري ذكره فيهم وانه كان على سره ابي كرمي
قال الرده على هذا يكون قد اختلف في اسم احد هم او كرمون
اكرم من سعة قد حل ارفحون فوالان في منزل عشرة فانه العلم
وسيد النعمن فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حامل
لوازمه يومئذ وسكن النعمن مصر ثم تحول منها الى الكوفة
وارسله عمر امير الى الجيش الذي بعثه الى اذربايجان فتحها الله عليهم
فما في بناتها وقال يا مفسر المسلمين سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال اول النهار فذكر حرب الكاف
ثم قال اللهم ارزق النعمن شهاده بنصر المسلمين قاتل القوم
وقال لعمري اني اضرب اللواميات مرات فاذا هزفت الثالثة
حمل الناس وجهه فكان اول صريح واخذ الراية حديفة كما

عمر قال لعمري فتح الله لعمري ووقف بها ويدا في سنة اخذ
وعشرين و50 من العمان يوم الجمعة ولما جاء عمر بن الخطاب
بعثه خرج لعمري الى الناس على المنبر ووضع يده على راسه سلك
بالسنة ما بين في الطيم حديثا محمد بن يسار ما عند لعمري
ابن محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن قاصم عن زر عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير من الشوك
وما بنا ولكن الله يذمها والوكيل قال سمعت محمد بن اسحق يقول
كان سليمان يرحب بعباد هذا الحديث وما بنا ولكن الله يذمها
فالوكيل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود في الناس
عمر بن سعد وارضير وحاشر المسمى وعائشة وارضير وهذا
حدث حسن صحيح لا يعرف الا من طرد سلمة بن كهيل وروى عنه
الصاحب عن سلمة هذا الحديث حديثا محمد بن يسار ما عند
عمر هشام عن ياقان عن اسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا طير واجب العال فالوا وما قال رسول الله
قال اللهم الطير هذا حديث حسن صحيح حديثا محمد بن اسحق
ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حماد بن اسحق عن
ابو اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجحد اذا خرج يحاحه ان يسمع
ما ارشد ما يحج هذا حديث حسن صحيح
السلام عليه من وجوه الا
حدث عنده رمعه لعمري ابو داود عن محمد بن اسحق وارضير
عمر بن اسحق عن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل
لعمري البخاري عن رواه حصص بن صالح عن سلمة بن كهيل
لعمري البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طير
ولا هامة ولا صفر ولعمري سلمة بن كهيل عن رواه صالح بن صالح
عمر بن اسحق عن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل

الوجه دون ذكر الطير واحدا بين ابي عبد الله بر عبد الله
 بعنه عمر بن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 طير وخبرها الابل قالوا وما العال قال الكلب الصالح
 له يا اهل البيت من منى به كفى برحمتي من الله
 فقالوا يا ابا عبد الله ما هو محمد بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تحب العال الجسن ركن الطير
 ولا يهرس حذب اخر رواه الترمذي من رواه عمر بن
 عراسه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طائر
 الا طائر كلس مرات وحذب حاسر التميمي رواه ابو بكر الترمذي
 من رواه ابيه ان اياه لصره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا سي
 في الحمام والعسحق واصدق الطير العال وحذب عاسسه
 رواه احمد بن محمد من رواه عن ابيه عن ابي حسان بن علي
 رجلان من عمار على عاتقه فاحترقا ان اياه من كذب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطير في الدار والراه والفرس
 نقضت الحرب وقتة فلك اني الله صلى الله عليه وسلم ان
 نزل الطير كان هذا الجاحل يقولون الطير في الدار والراه
 والذاه لوقرات عاتقه ما اصاب من مصبه في الارض ولا في
 العنكر الا في كتاب الاله وحذب ابراهيم اخرج الامم السنة
 النبوية السبعين من رواه الزهري عن حمزة وسالهم عن
 عمر بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يحوي ولا طير الحرب اورد المصنف في الاسديان
 ورواه ابراهيم بن رواه ابراهيم بن عراسه عن ابي عبد
 وحذب انس الاول لعنه بقية الله فلا السان لعنه التمار
 ورواه داود عن سلم بن ابراهيم عن همام بن حسان ورواه السمان
 ورواه ابراهيم بن رواه بن عراسه عن همام بن حسان
 عن ابائه وحذب انس الثاني الترمذي حارب الترمذي الثاني

في الباب ما اذكره محمد بن عثمان بن عمار بن عبد الله بن محمد بن
 وسعد بن وقاص بن زبير بن العاص واهل بيته من عمار بن
 وعنه ابي عبد الله وعنه ابو عبد الله بن محمد بن عمار بن
 واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته
 اما حبيب بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من شارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طين
 ولا حول واما حذب معونه بالحكم السلي فاقوه مسلم
 ابي من رواه اني سلمه بر عبد الله بن عمر بن الخطاب
 قال قلت لرسول الله امورا اذا تصعبها في الجاهلته كما ان النكاح
 قال فلانا ما هو النكاح قال انما تنظر قال ذاك من تحب ان احدكم
 نفسه فلا تفر كره او ما حذب سعد بن وقاص رواه ابو داود
 من رواه عن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن
 الله عليه وسلم كان يقول لا فاسه ولا عدوى ولا طير فان كرس
 الطير في سبي من الفرس والراه والذاه اما حذب بن عمار بن
 فرراه ابو داود الصان من رواه فاده عن عبد الله بن عراسه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طير من سبي واهل بيته
 عاملا سال عراسه فادا اعجبه اسمه فربح به وروى بشر ذلك
 في وجهه واهل بيته اسمه روى كراهه ذلك في وجهه واذا حل
 فربح سال عراسه الجذب واهل بيته حذب اخر رواه البيهقي
 في مسنده من رواه علقمه بن مرشد عن سلمان بن عبد الله بن عراسه قال
 ذكرنا الطير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اصاب
 من ذلك شي ولا بد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احب الياسر لدا ملعل اللهم لا طير الا طيرك ولا حذر الا حذر
 ولا اله غيرك قال البزاز لا يحلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد اللط الا لرسول قلت ورواه هذا اللفظ عند الله بن عمرو
 كاساني واما حذب ابراهيم بن رواه ابراهيم بن رواه
 سماك عن عكرمة بن عمار قال قال رسول الله صلى الله

عنه

لا طير ولا هامة ولا صفر ولا برع من حرثت اخبر رواد السواد
سنه من رواد هامة وهرام عن عكرمة عن ابي عمار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير ولا تطير له ولا
من تكهر ولا تكهر له ولا من ححر ولا من ححر له واما حديث
عروة بن عمار مرواه ابوداود وسنن رواد حديث ابي عمار
ارغامر بالذكري الطير عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
احسنوا لغيره ولا يرد مسلما فاذا راى احدكم فيمكن فليطير اللهم
لا يان بالحنثات الا انت ولا تدفع السات الا انت ولا حول ولا قوة
الا بك واما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طير ولا حسد والعمر
ولعبد الله بن عمر حديث له رواد احمد في سننه والطير
في المعجم الكبير مرواه ابراهيم بن عمر بن ابي عمير عن ابي
عمر عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطير مر حابه فقد اشرك بالوا رسول الله ما قاله ذلك قال
ابن قول الله لا خير الا حنرك ولا طير الا طيرك ولا اله الا
واسا حد عثمان بن حصن مرواه في سننه من رواد
ابن حنن العطار عن الحسن بن محمد بن حصن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له
او تكهر او تكهر له او ححر او ححر له اكد وقال ابو حنن
يعمر بن لا ماسره ولعمري ان حصن حديث اخر انفق عليه
النساج في قصة السبعين العا الذين يدخلون الجبه فخر
حساب وانه هم الذين لا يشرقون ولا يطرون وعلى
رهم سولون واما حديث ربيع بن ابي رواد البزار
ابن سنه من رواد شيبان بن عثمان بن عيسى بن ابي
عمر ربيع بن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطير مر حابه فقد اشرك بالوا رسول الله ما قاله ذلك قال ابن قول الله لا خير الا حنرك ولا طير الا طيرك ولا اله الا واسا حد عثمان بن حصن مرواه في سننه من رواد ابن حنن العطار عن الحسن بن محمد بن حصن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير او تطير له او تكهر او تكهر له او ححر او ححر له اكد وقال ابو حنن يعمر بن لا ماسره ولعمري ان حصن حديث اخر انفق عليه النساج في قصة السبعين العا الذين يدخلون الجبه فخر حساب وانه هم الذين لا يشرقون ولا يطرون وعلى رهم سولون واما حديث ربيع بن ابي رواد البزار ابن سنه من رواد شيبان بن عثمان بن عيسى بن ابي عمر ربيع بن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ربيعة الطير عن عيسى فقد فادف الشرك قال الله ان لا تعلم رواد هذا
اللفظ الا دونك وحده واما ذكرنا طير منيب لان هذا البروك
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حنك واما حديث
شميت ورواه الله صلى الله عليه وسلم بعد لا عدوى ولا طير
ولا هامة واما حديث ابى الدرداء مرواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواد وقتة بن عبد الملك بن عمر بن رواد جابر بن
عمر بن الدرداء عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس مال الدرجات العلى من كهر او استقسوا او تطير طير برده
من سفر رواد الصاحبه من رواد ابى المجداه حتى يعمل
عن عبد الملك بن عمر واما حديث ابى امامه مرواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواد عفر بن معدان عن سلم بن عمار بن امامه
ابى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شيء في الهام والسنن حتى اصدق
الطير الفال واسا حد ام سلمة مرواه الطبراني في المعجم
الاوسط من رواد سلم بن رقية بن عيسى بن ابي اسحق
عن ام سلمة قال ذكرت الطير عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا لا الاله الا الله والذات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
كان منها شيء فوالله اني انا حد كبير من عبد الله المزني مرواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواد

باب ما طير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
حد ما محمد بن ابي عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن علقمه
ابن عبد بن سلمان بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ انت امر على جثث او صاه في حاصه نفسه سفوى الله ومنعه
من الممن خسر اذ قال اغزو اسم الله في سئل الله فابو امر كعد
بانه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تشلوا ولا تسلوا وليد افاذ العس
عدوك من المشركين فادعهم الى بلاد خصال او ظلال انها اجابوك

رواه ابى امامه بن ابي اسحق
رواه ابى امامه بن ابي اسحق
رواه ابى امامه بن ابي اسحق

فاقتل منهم وكتب عنهم ادرهم الى الاسلام والحول من دارهم الى دار المهاجرين
واخرهم ان جعلوا ذلك فان لهم ما المهاجرين وعلمهم ما على المهاجرين فان
ابوا ان يتحولوا واذا حبرهم يلقوا بهم مكر يواكف ارباب المسلمين بحري علمهم
بما يحترق على الاغراب ليس لهم في الفسحة والنقش التي الا ان يحاهدوا
فان ابوا ما يتعجب بالله عليهم وقال لهم واد اقامت حصنا فارادوك
ان جعل لهم دمه الله وذمه نبيه فلا تجعل لهم دمه الله وذمه
نبيه واجعل لهم ذمتك ودم اصحابك فانك ان تحقر واد ممك
وادم اصحابك خسر من ان تحقر واد الله وذمه رسول واد
حاصر اهل حصن فارادوك ان يزلوه هم على حكم الله فلا يزلوه
وكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري انصب حكم الله فبهم ام لا
او يحوزوا في الباب عن العمن برمقن وحدثه بركه حدث
حسن صحيح حديث محمد بن سارة ابو جريح الزبير بن عيين
سند عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه ورايته قال افاخذ
منهم الجزية فان ابوا فاستغفر بالله عليهم قال ابو عيسى هكذا رواه
اللع ورواه احد عن سفيان وروى عن محمد بن سارة عن عبد الصمد
ابن مهدي وذكر في كتاب الجزية حديث الحسن بن علي الخلال ساعمان
ما حماد بن سلمة ما مات عمر بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
والسليم لا تعبر الا عند صلاه الخرفا زبمع اذا ناسك والاعشار
واسمع ذات يوم سمع رجلا يقول الله اكبر فقال
عليه السلام فقال اسعد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار
قال الحسن بن علي بن فضال لو كنت با حماد بن سلمة لهذا الاسناد
بعله وقال هذا حديث حسن صحيح
السلام عليه من وجوه الاول حديث بركه
اخرج به سلمة بن عبد الصمد صاحب السنن برواه مسلم بن
عبد الله بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي وعن ابن كرز

صنعه داود داود عن محمد بن سلمان الايماني هلاما عن وكيع بن
حكيم بن موسى بن اسحق الفزاري ومسلم بن ابي بكر
اسحق بن ابراهيم بن يحيى بن ادم والنسائي عن عبد الرحمن بن يحيى
ابن سلاه عن اسحق بن اذريق وابراهيم بن محمد بن يحيى عن الفزاري
حماد بن عمار بن سفيان الموري ورواه مسلم والنسائي عن رواه
سعيد بن علقمة بن علقمة بن علقمة بن علقمة بن علقمة بن علقمة
عن علقمة بن مرثد وحدثه العمن برمقن اخرج
مسلم ورواه داود وابراهيم بن محمد بن يحيى بن ادم والنسائي عن
العمس بن ابي اسحق بن اذريق ورواه مسلم بن ابي بكر
وحدثه اسحق بن ابراهيم بن يحيى بن ادم والنسائي عن
القطان ورواه داود عن موسى بن اسحق بن علقمة بن علقمة بن علقمة
اليما في الباب ما لم يذكره عن معاذ بن جبل وابراهيم بن
السائب بن علقمة بن علقمة بن علقمة بن علقمة بن علقمة بن
الاجناد والاعوان والخدم حرا وغير ذلك
الما من قوله اغزو اسم الله هل المراد به امر الامير
والجيش بسم الله تعالى عند الغزو كما قل ذلك
في قوله صلى الله عليه وسلم بوضوا اسم الله وكلوا اسم الله ان
سموا الله عند الاكل والوضوء والخروج للغزو او ان المراد
استدعاء اسم الله وعلى بركة الله دعونه كما نهد ما لله وتبرك
لهما اسم الله من النبي صلى الله عليه وسلم او ان المراد به الاذن
بالانصراف والذهاب كما قد وقع ذلك في الخبر ان قاز بن جاز
توار الطرقة بسم الله وهذا الخبر حديث والله اعلم فانه
لم ينقل المصنف في الاجازة وقال صاحب المعجم ان اعلموا
في عمل الغزو سمعوا بسم الله بخلصه وعلم كل حال
تسحب ذلك التسمية عند الخروج الى الغزو

بحري عليه اجر عمله حتى بعد الله ورواه الطبراني في
الكبرى حديث جابر رواه الطبراني في الاوسط
رواه احمد بن حنبل في مسنده عن ابي بصير عن ابي
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان راي انما في سبيل الله فيجعل الله منه ومن النار سبع
خنادق كخندق لسمسم سوات وسبع ارضي قال
الطبراني لم يروه عن الاثني عشر الا ابو ظهيرة تفرد به
التالي في الباب ما لم يذكر وسلمان الفارسي عن ابي
ذر بن ابي انس والي سعيد الخدري والي ابي امامة والي الزردا
والرياض بن سارة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
ابن ملك بن جهم بن القدر وامر الزردا اما حديث
فاهمه مسلمة والنسائي من رواه شرحه البصير عن سلمان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه وارباع جري عليه
الذي كان يتراءى واجري عليه عمدة الذي رزقه وامر القفال
زاد في الطبراني في المعجم الكلب ولعب يوم القيمة
سهمدا واما حديث ابي ابيخ فانهم ابراهيم
مرواه بحول عن ابي ركب قال قال رسول الله عليه
له رباط يوم في سبيل الله من ذرا عونه الممن بحسب
من كثر شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة ما في سنة
صامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من ذرا عونه
الممن بحسب من شهر رمضان افضل عبادة واعظم
اجرا رواه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها
فان دعه الله الى اهله سالى لم تكت عليه سب الف سنة
وكت له الحسنات ويجري له اجر الرباط الى يوم القيمة

وهذا مقطوع وضعف بحول كوردرك الى ركب وحمير
صبح ضعف جدا والحديث سيكر اما حديث ابي بصير
فاخرجه ابراهيم بن الصام من رواه زهير بن محمد عن ابيه
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ركب
مراطلا في سبيل الله اجر عمل الصالح الذي كان
يعمل واجري عليه رزقه وامر من القفال ولعبه الله يوم
القيمة انما من الفزع وقد اختلف فيه على زهير بن محمد
سالي في حديث ابي سعيد الذي ليه والله اعلم واسمها
حديث ابي سعيد الخدري رواه الطبراني في الاوسط من
رواه سعد بن سعد بن زهير بن محمد بن ابي بصير
المقبر عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام يوما في سبيل الله ما عونه الله من النار سبعين
خريفه ومن روى مراطلا في قننه الف وجري عليه رزقه
قال الطبراني لم يروه عن ابي سعيد المقبري الا زهير
تفرد به وشهد بله وقد اختلف فيه على زهير بن محمد
رشد برعنه هكذا خالفه اللث وسعد فدواه عن
زهير بن عيسى عن ابي هريرة كما تقدم وقول اللث اولى
بالصواب ورشد برعنه عند زهير وقد اختلف فيه
على اللث ايضا فدواه عبد الله بن روه عن هامة بن خالد
عبد الله بن صالح كانت اللث فدواه عن اللث عن زهير
عن صالح بن مولى عثمان بن عفان والي هريرة رواه البزار
وقال لا يملكه عنك هريرة الا من هذا الوجه ولا روى ابو
صالح مولى عثمان بن عفان الا هذا واسمها احبار
واما حديث ابي امامة فدواه الطبراني في المعجم الكبرى
والاوسط من رواه خلف بن سعدان عن ابي امامة بن النسي

منها بعد الصاحبه سمي القامرة الفورد رباطا وقال صاحب
 الهباء الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو وبالحرب وارباط
 الخيل واعدادها في الرابع وقع في رواه الرمدي فانه سمي
 له عمله بالمضارعة وفي اخره ما مشاه ايضا ما ينبغي ووقع في
 رواه ابي داود بالواو محلله بمنذ وان الواو والاصح ما
 وقع في رواه المصنف وهو الذي ذكره تغلب في الفصح والسند
 عليه ما ح ليل لانفروا ردد وامم كما سمي الحصاب في اليد
 السابع فيه اسحاب وصيد الامام اسراه من معه من
 الاجناد والاعوان والجندم خيرا وهو كذلك الناس
 قول اغزو واسم الله هل المراد به امر الامير والجيش يسمى
 الله تعالى عند الغزو كما قيل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 بوضوا اسم الله واكلوا مما سم الله اي سموا الله عند الاكل والوضو
 والخروج للغزو او ان المراد ايضا على اسم الله وعلى بركة الله
 وعونه كانه دعا لهم وتبرك لهم باسم الله من النبي صلى الله
 الله عليه وسلم او ان المراد به الاذن للانصراف والذهاب
 كما قد وقع ذلك في العرف ان يقال للرجل يرا انصرف اسم الله
 وهذا العرف طابت والله اعلم فانه لم يستقل التمرح به في
 الاخبار وعلى كل حال سيجب ذكر السبب عند الخروج
 الى الغزو كما ثبت في حديث السامع قوله وفي سئل
 الله هو سئلوا يغزوا اي اغزوا في سئل الله فسمه
 الامر باصلاح الله للمفازي ليكون غزوره وقبالة
 في سبيل الله للربا والسفح والذكر والقنينة كما ورد
 عن علي بن ابي طالب انه امر امامه عند الخندق في اساحب
 يد في الميت قال فينه وادد لي في قتره فقتل سم الله في
 سئل الله وعياله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
 البراز في منته من رواه عظمه العمري عن ابي محمد

وقال صاحب القامرة في الغزو

والحيث

والحديث في الستين مرفوع من حديث ابي عبد الله
 الله العاشق اسئل بقوله قالوا من كفر بالله من ذهب
 الى الخوارق وقوله صلى الله عليه وسلم انما القتموهم فاقبلوهم
 فان في صلهم اجر المصلهم بخاري في سبعة من قوله
 من كفر بالله مخصوص بغير من له عهد بشدة الولدان والنساء
 والرهان اذا لم يتقابلوا ولم يستغفر من اهلهم قال في اخر
 الحديث مصطلات ولا سلوا ولدا العائلي عشرين فيه
 كقول الخليل وهو الاخذ من الغنمة قبل القتل وهو ذلك
 اجماعا العائلي عسرا سئل نفاهر النهر من ذهب الى بحر
 المثلثة والجمهور على الكراهة دون المحرم قال القزطي في الفهم
 ولا خلاف في كراهة المثلثة ايه ولو كانت المثلثة محرمه لكان
 القائل بالمثلثة يفتل بالسيف دون ما قبله كما لو قيل بالسواط
 وسئل الخنزير ونحوها فانه يفتل به فاما اذا قتل على نزع من
 المثلثة عثر ذلك فيعذب به كما فعل لقوله تعالى وان عاقبتهم
 عاقبتوا مثل ما عاقبتهم في الجاهل عسرا منه محرم
 قبل الولدان وهذا اذا لم يتقابلوا فان قالوا فويلوا ولذلك
 سئل ما اذا سرت الكفار باولادهم تجاوز قتلهم معهم
 الخامس عشر اصغر في حديث سئل عن قتل الولدان
 في طيب اربعين ولا سلوا ولدا ولا امراه ولا شيخا
 رواه الطبراني في الاوسط وقد ثبت من حديث ابي عبد الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهر عن قتل النساء والصبيان
 وقد ذكر المصنف في الجهادية كاسان ان شاء الله تعالى واما ذكر
 النهر عن سئل الشيخ بعارضة حديث اهلوا سوع المرس
 واستفوا شرحهم رواه ابو داود والرمدي من رواه
 الحسن عن سئل وسائل حيث ذكره المصنف في السران

ان قال حزن قدم عليه قوم عراه قدام حتر مقدم من الجهاد
الاصعد الى الجهاد الاكبر قتل وما الجهاد الاكبر فالجهد
العده هواه وواه السعي في كتاب الزهد من حديث جابر
وروى السفي ايضا في الزهد من حديث ابرعاس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدى عدوك نفسك التي بين
جنبك والله اعلم اما سحر لومسبب الصيف سحر
في طبه الباب تحت بمنزعة غيره بل قال حديثا احمد بن محمد
دها القدر لا يمر من غيره فلو قال فانك يحتمل انه ارجل
فانه في طبه شيوخ اهل اللب لان له وجه ولكنه لسريه
فانه لو سمع من ابر المارك وانما بالصيف لومسبب من احمد
انما روى عنه في كتابه بواسطة وانما سمع الصيف من سبي
هكذا من رجبنا احدهما احمد بن محمد بن سمر البغدادي
والسار احمد بن محمد بن موسى السروي الملقب سر دونه
والاول منها لومسبب من ابر المارك بمعنى ان يكون سحر
هنا هو الثاني وهو سر دونه فانه اكثر من ابر المارك كما قال
السراي في الالقاب وسردونه هذا روى عنه البخاري
انما في صححه والثاني في سنه وقال لا بأس به وذكره
ارجان في التقات نفسه الى جنبه وذكر المزي في البداه
ان سر دونه هذا يوفي سنه خمس وملاسن وما من وانه
ذكره من قدم بغداد وان الخطيب لم يذكره في التاريخ
وهذا وهو من المزي فان ابن خيمه لم يذكر احمد بن
محمد بن موسى هذا في تاريخه ولا ذكر وفاته ولانه قدم بغداد
وانما ذكره خصوصا لخر ليق سر دونه وهو غير هذا
فقال سر دونه الصانع يوفي يوم الاثنين لليلة

نقت

نقت من ذي الحجة سنة خمس وملاسن وما تن و اذا بقدر
ذلك سر دونه الصانع لسره هو احمد بن محمد هذا وانما اسمه
عبد الصمد بن عبد الزاهد صاحب الفضل برعاض وهو
بغداد ي وقد ذكره الخطيب في التاريخ وكل كلام ابن خيمه
الذكر له وفاته الا انه قال يوم الاحد لومسبب نقتا من ذي
الحجه ودفن يوم الاثنين وهكذا ذكر وفاته في هذه السنة
الوالعسم الدعوى واما احمد بن محمد بن موسى الذي هو شيخ
الترمذي في هذا الخبر الملقب سر دونه فانه يوفي
سنة ثمان وملاسن وما من هكذا ذكر وفاته الشهر ازي في الالقاب
وغير ذلك الى تاريخ سر دونه الصانع ليقه من غير ان اسمه
انه احمد بن محمد بن موسى والسريه وانما هو عبد الصمد بن سريد
كما ذكرنا والله اعلم ولم يذكر المزي لصاحب الترجمة راوية
غير البخاري والترمذي والسريه وقد روى عنه ايضا
عنان بن سعيد السكدي كما ذكره ارجان في التقات
ما سـ اما في اصل الصورة في سبيل الله ان
حديثا سنة ابر ليعنه عن ك الاسود عن عدي بن الزبير
وسلمان بن سار اهما حديثاه عن ك هره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام يوما في سبيل الله زخرجه الله عن النار ^{خبرنا}
احد ما يقول سببنا والاخر يقول ان بعض هذا حديث شريف
من هذا الوجه واول الاسود محمد بن عبد الرحمن بن يوفل الاسدي
الدردي في الباب عن ك سعيد واسر وعنه برعاض واول ابيه
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الوليد العدل
عن سفيان السروي ح قال وما محمود بن عثمان بن عبد الله
ابن موسى عن سفيان بن عيينة بن صالح عن العمان بن عمار
الذرتي عن ك سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا ما عد ذلك اليوم النار عنده

سعد خرفنا هذا حدث حسن صحيح حدنا زنادير ابوب
ساريد وهر دن اما الوليد بن جميل عن القسري عن عبد الرحمن بن
امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل
الله جعل الله سنة ومن النار خندقا من السماء والارض
هذا طيب غريب من طيب الامامه ن
الدرام عليه من وجوه الاول
حدثني ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره
ورواه النسي من رواه سهل بن صالح عن ابي هريره عن ابي هريره
كما قال في حديث ابي سعيد الخدري عنه ورواه ابي هريره
من رواه عبد الله بن عبد العزيز الثقفى عن سعيد المقبرى
عن ابي هريره عن ابي سعيد اخبره عنه الامامه السنه
خلا اما داود ورواه النسي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
حكيم عن السورى وانفق عليه السخان والنسي من رواه
ابو جريح عن سهل بن صالح ويحيى بن سعيد عن الحسن
ولعله مسلم والنسي واربماجه من رواه ابي الهادي
من رواه جسد الاسود لاما عن سهل وقد اختلف فيه
على سفيان السورى ورواه عبد الله بن الوليد العدل وعبد
ابن موسى ورواه عن ابي هريره عن السورى هكذا اذ قال لهم عبد
ابن عمر والناسم بن يزيد ورواه عن السورى عن ابي هريره
رواه النسي واحلف فيه على سهل ايضا ورواه جندب
وابن الهادي وحميد بن الاسود والثورى في احدى الروايات
عنهم قلنا اذ قال لهم نعمه ورواه عن سهل عن صفوان
عن ابي سعيد ورواه النسي ايضا وقال لهم اسرر عناض
وسعد بن عبد الرحمن ورواه عن سهل عن ابي هريره
بعدم وقد اختلف فيه على المقبرى ايضا ورواه سهل

لصالح عنه عن ابي سعيد الخدري كما تقدم رواه النسي وخالفه
ورواه عبد الله بن عبد العزيز الثقفى عن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريره
كما تقدم والوجه الاول اصح والاشبه بصحيح ورواه
ابن عدى في الكامل واما حديث ابي هريره في الكامل
من رواه الحسن بن صالح عن الحسن بن دينار عن ابي هريره عن
ابن عدى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام يوما في سبيل الله
ما عتق عنه جهم مسره خمس مائه عام واما حديث علقه
ابن عمار بن ابي هريره النسي من رواه يحيى بن الحارث عن الناسم بن
ابن عبد الرحمن عن علقه بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صام يوما في سبيل الله سارك وتعالى ما عتق الله منه جهم
مائه عام واما حديث ابي امامه بن ابي هريره عن ابي هريره
وحدثني ابي هريره بن عبد الله بن الوليد بن جميل فاورده في ترجمته في الكامل
وقد روى من غير طريق الوليد بن جميل بلطفا اخر رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواه عبد الله بن جرير عن ابي هريره
عن الناسم بن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صام يوما في سبيل الله لعتق الله وجهه عن النار مائه
مائه عام وكفى الفرس الجواد الضمير ورواه ايضا بحوه
من رواه معاذ بن زفا عده عن ابي هريره عن الناسم بن
رواه ابي عبد الملك عن القسري النسي في الباب كما تقدم
عن ابي الدرداء وعمد بن عيسى وجابر بن عبد الله وعنه من
التدر وسلامه بن قتيبة وعبد الله بن مسعود ما حدث
في الدرداء ورواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه ابي عبد الله
الاشعري عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
صام المؤمن في سبيل الله سارك وتعالى ما عتق الله منه جهم مسره
و2 ائنه مسلم بن علي ورواه في المعجم الصغير من رواه

شهر عطيه عن شهر رحوشت عن امر الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما في سبيل الله
جعل الله له وسن النار خندقا في السما والارض
واما حديث عمرو بن عيسى فرواه الطبراني في المعجم
الكبير والاوسط من رواه العنبري النذري عن مكحول قال
قال عمرو بن عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوما في سبيل الله بعدت منه النار مسره مائه عام
قال في الاوسط لم يروه عن العنبري الا يحيى بن حمزة ورواه
الضامن من رواه سعد بن عبد العزيز عن مكحول عن عمرو
بن عيسى فذكره الا انه قال ما عدا الله وجهه عن النار اكد
واما حديث جابر فرواه الطبراني في الاوسط من رواه
احمد بن حنبل في مسنده عن ابي بصير عن جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام
يوما في سبيل الله جعل الله له وسن النار خندقا في
سما والارض قال الطبراني لم يروه عن الاصحاح الا ابو
ظهير بن عدي ورواه الضامن من رواه ثقه بن الوليد
عن ابي جريح عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله ما عدا الله من
النار سبعين خريفا قال لم يروه عن ابي جريح الا ثقه
واما حديث عتبه بن النضر فرواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواه محمد بن عمرو الواقدي عن ثور بن زيد عن سعد
بن ابي عبد عن عتبه بن النضر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله لم يضره
ما عدا الله منه جهنم كما يضر السموات والارض السبع
ونصام يوما وطوعا ما عدا الله منه جهنم ما يضر السما
واما حديث سلامة بن مسعود فرواه الطبراني في المعجم

المع

المعجم الكبير من رواه ابراهيم بن عزيان بن خلد عن ابي
ابرهيم عن عمرو بن عيسى عن الحسن بن عمار بن مسعود
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما
ما عدا وجه الله بعد الله من جهنم بعد غير طار وهو
قوله حتى مات هريما واما حديث عبد الله بن مسعود فرواه
الطبراني في المعجم الكبير والاوسط ايضا من رواه عثمان بن
ابرقيس بن رده بن ابي عبد الله بن مسعود بن ابي اسحاق
الذي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يصوم يوما في سبيل
الله الا ما عدا الله من النار مقدار مائه عام هكذا وقع في
المعجم وظاهره انه غير مرفوع وهو مرفوع فانه قال
في آخر الحديث قال عبد الله بن مسعود اما اظنكم ما سمعت
لسرا حذركم ما حذرتوني الثالث قوله في سبيل الله
حتمل ان يراد به في الغزو وهو الظاهر وعليه ذلك ايراد
المصنف له في الجهاد وحتمل ان يراد به اخلاص الله في الصوم
لله تعالى وعليه ذلك حديث سلامة بن مسعود المتقدم فانه
منه من صام يوما ما عدا وجه الله الحديث الاول
اظهر وحتمل ان حديث سلامة معناه غير معاني احاديث
الكتاب فان مقدار البعد من النار بصوم ذلك اليوم غير
التقدير المذكور في ثقه الاحاديث فعمل هذا لا يحسن اسراره
في احاديث الكتاب والله اعلم السرايع في الكبر الروايات
سنة اتقاد الصائم من النار الى الله تعالى في حديث
في سبيل الله رواه المصنف بسنة الابعاد اليوم الاول
هو الحقيقه والسرايع سبب ذلك الى الصوم لكونه سببا
وموصلا الى النجاه فعمل الله تعالى اكنافا من اول
السورى وعن الباقية من النار على العاقبه منها ذلك

سنة

المع

ان يكون المراد المعد منه المسافة المذكورة في الحديث
 لا مانع من الحصة وعلى هذا فسل عن الجمع من خلاف
 الروايات في مقدار الباعده على ما سار في الوجه الذي
 يله انما الله تعالى السادس اجلب الروايات
 في مقدار الباعده من النار في اهدت الباب في بعضها
 اربع خريفات في بعضها سبعين ولا شك ان الحديث
 الاول في الباب اخلاف من الروايات كما تقدم في بعضها
 مائة في بعضها خمسمائة عام في بعضها المفقده
 من عموم القرض والفضل فان جعلنا ذلك اخلافا فارجح
 في الطرق اصحها ورواه سبع خريفات فانها مسمو
 عليها من حديث ابي سعيد وجمع فيها ما استوعب من
 مناهم يحمل ان الله تعالى اعلمه اول ما قل المسافات
 في الاعادة اعلم بعد ذلك بالزيادة على الدرر في
 مراتب الزيادة والحمل ان يراى ذلك بحسب
 اخلاف احوال الصائم في حال الصوم ولقضاء منه
 ويحتمل ان يراى العاقبة منها ويختلف ايضا لحوال
 الناس في خصوصه عند المرور على السراط
 كمن يبرك لبرق وكا جا ويد الخيل ومن زحف على اخلاف
 طفا لهور والله اعلم السابع في حديث ابي سعيد العاد النار
 عن وجهه الصائم في اكثر الطرق اعاد الصائم نفسه
 محتمل ان لا يراى ما توجه حقيقته وان المراد الاطلاق
 لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكلمه استناجيه لله
 ويحتمل ان المراد العادها عن وجهه حقيقته لان
 الصائم يحصل منه الظها ومحل القدر لان الذي يحصل
 بالشرب في العمول سرية ارضه الجسد ماله النار الا الوجه

يكون العدد من النار من سائر جسده والله اعلم الثالث من
 الخريف سبع الخيا النجمه وكسر الراء السنه وهو ما خود
 بالسادس في فصل العقبة في سئل الله حديثا
 ابو كريب ما الحسن بن علي الجعفي عن زائدة عن الراسي عن
 اسه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن قاتك قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اعوى بعبه في سبيل الله كتب له سبع مائة ضعف
 وفي الباب عن ابي هريرة وهذا حديث حسن انما يعرف من حديث
 الراسي عن الراسي في حديثه من وجوه في الحديث
 حديث حمزة بن قاتك لعنه النسي في سبيله الكبرى من روايات
 المارك عن زائدة وفيها وفي الصفدي ايضا من روايات سفيان الثوري
 عن الراسي ولا يعرف كما ذكره الصفدي الامر حديث الراسي وقد رواه عن
 الراسي سفيان الثوري وزائدة والسعدي وعمار بن رزق وسليمان
 بن جعفر الا ان عمار بن رزق وسليمان لم يتنولا منه عن ابيه جعلاه
 من روايات الراسي عن عمه الحسن بن عبد الله وحديث ابي هريرة عن
 عليه السمان والترمذي والنسائي من روايات الزهري عن
 حماد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اعوى في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله
 بهذا خريف من كان من اهل الصلاة دعى من باب الصلوة ومن كان
 من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد الحديث ورواه النسائي
 من روايات محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هريرة ولا يهتدى
 حديث اخر منه ان الفقيد سفيان بن عيينه في سبيل الله الدرهم
 سبع مائة الف رواه ابن ماجه من روايات الحسن بن الحسن بن
 وسأل في الوجه الذي يله عند حديثه عن ابي الحسن بن علي
 والسادس في الباب ما لم يذكره عن ابي عبد الله الجراح
 والي ذكره عن ابي طالب والي الدرر او جابر وعبد الله بن عمر
 وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين والي امامه ديوانه في حديثه

الخصب وعبد الله ومعاذ رجل وانشر ملك والي سعود
البدري اما حدت ابي عمير والجراح فدواه احمد في مسنده
والويلي مسندها من رواه عاصم بن عطف عن ابيه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابى
نفسه فاصله في سبيل الله تسبع مائه الخبث واما حدت
لا ذر فافهم النسي من رواه ضعفه من نحوه قال
لقب ابا ذر قال قلت لابي جندب قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه
وامر عبد الله بن مسعود من قال له زوجني في سبيل الله الا
استقبلته حجه الجنة لهم يدعوه الى ما عنده فلت وكف
ذلك قال ان كان له ابلا فعرض وان كان فقرا فقتر واما
حدت علي بن طالب وابي الدرداء وجماد بن عمرو وعبد الله
بن عمرو وعمران بن حصين وابي امامه فدرواها ابراهيم
من رواه الخليل بن عبد الله عن الحسن بن عمار بن ابي
هم حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل
سفقه في سبيل الله واقام في سنة لله بكل درهم سبع مائه
درهم ومن عز نفسه في سبيل الله وانفق في جهته ذلك
والله بكل درهم سبع مائه الف درهم لم يلا هذه الا به والله اعلم
لمن شا والخليل بن عبد الله ضعيف وكذب ابي امامه طريق
واحد رواه ابي عاصم في كتاب الجهاد من رواه جمع يروي
عزلة ومعدان عن ابي امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
صلاه الراط بعد حنينا به صلوات وبعثه النار والدرهم
افضل من سبع مائه دينار سفقه من هذه واما حدت ثومان
فاهم سلم والرمدي والسائي في الكبرى وابر واجه
من رواه ابي الاسود الرضي عن ثومان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل دينار سفقه الرجل دينار سفقه
على عماله ودينار سفقه على فري في سبيل الله ودينار سفقه

الرجل على امحاه في سبيل الله واما حدت برده والخصب
فدواه احمد من رواه عطار الساس عن ابيه عن عبد الله بن
برده عن ابيه عن ابي اسيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عز وجل
الدرهم لسبع مائه ضعف واما حدت معاذ بن جبل فدواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواه رجل لم يسم عن عبد الرحمن بن
عمر معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طول المر الكبر
في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله تعالى فان له بكل حسنة تسع
الف حسنة كل حسنة منها عشرة اضعاف مع الذي له عند
من المزيات كل من رسول الله النفقة قال النفقة على قدر ذلك قال
عبد الرحمن بن علق لما ذاب النفقة سبع مائه ضعف فقال
معاذ قل نعمك اما ذلك اذا انفقوا هم بمضمون في اهلهم
عز عزاه فاذا غزوا وانفقوا حبا لله لهم من خزائنه رحمة
ما سئل عنه علم العباد وصفتهم واولئك حزب الله وحزب
الله هم الفالون واما حدت اسر ملك فدواه البزار في
مسند من رواه حرب بن زهير عن اسر قال النفقة
في سبيل الله تضاعف سبع مائه ضعف قال البزار لا اعلم
روي ابراهيم عن اسر الا هذا واما حدت ابي سعود البدر
فدواه سلم وانما حدت من رواه ابراهيم التماس عن ابي سعود
ان رجلا صدق ساقه بخطومه في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لساير يوم القيمة سبع مائه فاقه بخطومه التماس
للسحر لم يرفا تك عند المصف الا هذا الخبث الواحد له عند
لا داود وابر واجه حدثت عند ابي داود حدثت ماله وهو
بضم الحاء المعجمة وفتح الراء صغرفاه خرد لم يرف الا خرم
شداد بالراء وهو مسوب الى جده ولسمه عمرو بن خالد

الاسدي وفاك هو القلب من عمرو وراشد رخصته
 ولسه خزل ابو يحيى ذكره البخاري وغير واحد من شهد بدر
 وانكر الواقدي على من ادعى به وده بدر وقال هذا لا يعرف
 عند ما رآه عند احد منزله علم بالسر انه شهيد بدر اول
 احد اول الخندق وانه اسلم حين اسلمت بنو اسد بعد فتح
 مكة وبحول الى الكوفة فنزلها بعد ذلك ودر عنه انه نزل
 الرقة روى عنه من الصحابة ابو هريرة وواصفه محمد
 بن النعمان بن بشير بن عميرة وحبس بالعمان وقال فيه
 النبي صلى الله عليه وسلم لعمر القتي خزل لو اخذ من شعره
 وقصر من ازاره واما يسر بن عميرة فهو مصغر يضم
 المشاهير من تحت ربيع السر المهمل واخره را وسال فيه
 اسرا ايضا بالالف واول عملة مصغرا ايضا بضم العين
 المهمل وفتح الميم والسر له ايضا عند المصنف وتقدم
 الكتب الا هذا الحديث الواحد وذكره ارحمان في الساب
 ولا يعرف روى عنه الا اخوه الرسع بن عميرة او ابن اخته
 الركن بن الرسع على الخلاف المتقدم ذكره واما اخوه
 الرسع بن عميرة فخرج مسلم ورواه ارمعن بن ارحمان
 وروى عنه جماعة منهم هلال بن ساف وعمارة بن عمير
 اخرون وكذلك اسد الركن بن الرسع اصح مسلم ورواه
 ارمعن بن ابو زرعة وغيرهما في الرابع قوله من التقى بفق
 بسبيل الله الطاهر ان المراد به النفقة الغزوة ولا يطلق
 بسبيل الله من انواع الخير ويحتمل ان يراد اعم من ذلك
 من سبيل الخير وقد روى المصنف في كتابه الزهد من حديث
 اسرا بن النبي صلى الله عليه وسلم قال النفقة لها في سبيل الله
 الا البناءا لا خرفه وقال حديث حسن غير ميسر

الختام من دلل احد الباب على ضعف البقية في
 سبيل الله سبع مائة ضعف وهو ظاهر قوله مثل الذي ينفقون
 اموالهم بسبيل الله كمثل جبه انبت سبع سنابل في كل سنبله
 مائة جبه الا انه وقد تقدم في حديث معاذ بن جبل ان معاذ بن
 جبل ذلك على من ارسل بالبقية ولو بعد نفسه اما من غزا
 بنفسه وانفق بغيره معاذ المصنف سبع مائة الف
 وهكذا تقدم في حديث علي بن ابي الدرداء وجاهل روى عن عبد الله
 بن عمرو بن عثمان بن حصن بن ابي امامة واهل بيته عند ابي رباحه
 والحديث وان كان فيه ضعف بلائنا فانه من الاله
 فانه قال بعد ذلك والله لضعف لمن نشأ ابي بالزاد على
 ذلك ان نشأ الله تعالى وقد ورد الضعف بالسر من ذلك
 فورد الضعف بالالف وورد الضعف ايضا بالقي
 الف وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
 ما جاء في فضل الخدمه في سبيل الله
 حديث ما يجر رافع ما زيد رحاب ما يعونه رافع بن رافع
 بن الحارث بن ابي اسلم بن عبد الرحمن بن عبد ربه الطائي
 انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدة افضل
 بالخدمة عند سبيل الله او تطلق نسطاط او طروق
 فخر بسبيل الله وقد روى عن يعقوب بن صالح هذا الحديث
 مرسلًا وخلف زيد في بعض اسناده قال وروى الوليد بن جميل
 هذا الحديث عن القاسم بن عبد الرحمن بن ابي امامة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم حديثا بذلك زاد في ابواب ما يجر رافع بن رافع
 اما الوليد بن جميل بن القاسم بن عبد الرحمن بن ابي امامة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
 تطلق نسطاط في سبيل الله ونحوه خادم بسبيل الله وطروق
 فخر بسبيل الله هذا حديث حسن غير صحيح وهو اصح عندك

من طيب معونه صالح التوكل في قوله من وجوه الاول
 حدث علي بن ابي طالب في قوله من وجوه المصنف وكذلك
 طيب الامام في قوله من وجوه المصنف
 عن هذا الحديث الذي احلف بعمته في قوله من وجوه المصنف
 رواه الطبراني في الاوسط من رواه عنه من وجوه المصنف
 عن الزهري عن كاسه عن كاسه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم افضل الغزاه في سبيل الله خادمهم يوم الذي
 باسمه بالاختيار واخصهم منزله عند الله الصائم ومن استقر
 اصحابه قومه في سبيل الله سقمهم الى الجنة سنو درجه
 او سنو عامه قال الطبراني في مسنده عن الزهري في الاوسط
 فرده عنه يحيى بن التوكل المالك لسر الكبير الحارث
 عند المصنف الا هذا الحديث الواحد وكثيره انما يضمن المصنف
 مصفوا وهو حميري وفعال بهراي دسقي ووقع في الحال لعبد
 الغني ان اسم حبه اسن ووهمة المري في ذلك وانما تكفي بذلك وقد
 جعله دحم ادسالة عن ابوزرعه الدسقي فقال في العروة
 قال في دفعه وقد روي عنه حله لمعدان ومعونه
 ابراهيم فقال لا يدفع وقال ابوزرعه الدسقي في موضع سويح
 معاهم واحد على يربيد وكثير الحارث وسلمان بن عبد الرحمن
 الدسقي وذكره ابراهيم في اللغات ولا اعلم له رواه الا عمر القاسم
 وقد روي عنه الصارطاه بن المنذر السدي قوله خدمه
 عبد في سبيل الله محتمل ان يراد بالعبد غير المملوك فالمراد
 خدمه رجل ويكون المراد به خدمه الرجل اصحابه في الغزو
 كما في حديث ابي هريره ويحتمل ان يراد به العبد المملوك ويكون
 معناه ان يمنع الغاذي عبداً خدمه في الغزو وهو الظاهر
 ويدل عليه قوله في الحديث الثاني ومسيحه خادم في سبيل الله

والله

والسجده فعله بمعنى مفعوله وكذلك المسخه ومعناها القرض
 والعطيه ومنه قوله في الحديث من مسخ ورق او مسح لينا كان له
 كعدل رقبه فذكر صاحب النهاية وعنه ان مسخه الورق القرض
 ومسخه اللين ان يعطيه ناقة او شاه يسفع ثمنها ولعدها
 ومنه قوله في الحديث الاخر المسخه مرد وده قال وقد نفع المسخه
 على الهبه مطلقا لا قرضا ولا عاره كقوله في حديث رافع
 بن خديج يلبس زرعها او لمحمها افاه اسن ومسخه الخادم في طيه
 الباب محتمل كلام من الامير الخامس المراد نقل السطاط
 هو ان يصب خنا للغزاه سطلون فيه والاشهر منه
 ضم الفاء وكل فيه كسرهما قال الزمخشري السطاط ضرب
 من الاسبه في السفر دون السراق اسن ويحتمل ايضا ان يكون
 المراد به السطاط بنا المدينة على ساحل البحر للرافعه
 فيها لاجل العدو وه سميت البصره ومصر السطاط بال
 صاحب النهايه وكل مدسه سطاط السارح طروده الفحل
 نفع الطاف قوله بمعنى مفعوله وهي الاسبه التي يلبس بها
 الفحل ومنه الحديث في الركون فيها حقه طروده الفحل
 والمراد من حديث الباب ان يمسح الغاذي قوسا او ناقة هذه
 الصفة ليعزدها ووصفها مكوها طروده الفحل لان ما لم
 يبلغ ذلك لا يكون فيها قوه على السفر ويكون عنده ليله للركوب
 والله اعلم السابع حكم المصنف على حديث ابي امامه بالخس
 والصحة مع ضعفه عن رواه من الاسبه للوليد بن جميل وللعم
 بن عبد الرحمن ايضا وقد ضعف ابراهيم في التامل هذا الحديث
 فاورده في برجه الوليد بن جميل وحمل عليه في
 فاس ما اذا من جهز غاذا ما حده
 يحيى بن درست ما الواسع ما يحيى بن درست ما

عن ابنه عن ابنه سمع الخدري قال عامي لحبان يخرج من
كل اسر منكم رجل ولخلف الفاذي في اهله وما له وله مثل نصف
اجره قال المداوني عن ابنه سمع الالهذالاسناد يورد
به اربعه واما حديث والده بالاستقع فرواه الطبراني
انما في الاوسه رواه محمد بن عبد الله بن عجلان عن سويد
ابن عبد العزيز عن كحول عن والده بالاستقع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من اهل بيت لا يغير ومنهم غاز
او يجهز غازا ساكك او يارس او ما بعد لها من الورق او خلفه
في اهله بخير الا اصابتم الله تقارعه فقل يوم القيمة قال
الطبراني لم يروه عن سويد الا محمد بن قيس عنه عمرو بن
الحسين اتهم وهذا اسناد ضعيف واما حديث سهل
ابن حنف بن رواه احمد بن محمد والطبراني في المعجم الكبير
مزرواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف
عن ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غارما في عسرتة او مكائنا في رقبته اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واما حديث جيله رحاره
مرواه الطبراني في معجمه الكبير والادب من رواه
شريك بن عبد الله عن جيله رحاره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا لم يغز اعطى سلاحه عليا او اسامه
رضي الله عنهما فاست ما من اغيرت قدماه في
سبيل الله حدهما ابو عمار ما الولد من مسلم عز يزيد بن
سليم قال لحقني عاصد برذاعة برذاعة وانا ما شر الى
الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت
انا عرس رسول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اغيرت قدماه في سبيل الله لهما حرام على النار عدا

حدث حسن صحيح غريب و ابو عبيد اسبه عبد الرحمن بن خبير
وغالب من ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه
وغيره من ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه
ابن حنبل وغيره واحد من ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه ملك بن ربيعة
سمع من ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه
وعطاء الساب و يونس بن اسحق وسعدا حادب الى
الكلام عليه من حقه الله
حدث ابن حنبل عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه
ابن مسلم وعمر بن اسحق عن محمد بن الميراث عن يحيى بن حنبل عن ابنه
ابن حنبل عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه
ابن مسلم وان من مدلسا وقد رواه بالضعفه في رواه
احد في سننه عن الوليد بن سفيان بن عيينه عن ابنه عن ابنه
ارضا بالحدس في رواه الناي فقال ما يرويه ابنه عن ابنه
فراكت تهمه بدلسه والله اعلم وحدث ابن حنبل عن ابنه
البنار في سننه من رواه لو يرس حكمه عن يافع عن ابنه
عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه
في سبيل الله حرماها الله على النار قال البنار لا يروى عن ابنه
الا من هذا الوجه وروى عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه
عنه همام بن ابان عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه عن ابنه
وافراد بعض في حديث الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد بن محمد بن عمار قال ما الولد من مسلم ما ارجا برار اما الصبح
الا ذاع في حدهم قال ما حرس في درب قلبه اذ راى
الامر ملك بن عبد الله الخثعمي رجلا يتودد في عراض
الخنبل فقال ما ما عبد الله الا ربك قال الى سمعت رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم يقول من اغترقت قدماه في سبيل الله
لها على النار حرام ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من رواه سلمان بن موسى قال سئل عن عبد الله الخنسي
وهو على الناس بالصائفة ما رض الروم قال ورجل يقول
دائه فقال له اركب فاني اري دانتك ظهيرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اغترقت قدما
عبد في سبيل الله الا حرم الله عليه النار قال سئل
بلك ونزل الناس بمشون فمادى يوم الترميثا منه
السابع في الباب ما لو نزل عن عمان وعبان وعبان
ابن عبد الله واني الدرداء وملك بن عبد الله الخنسي وحدث
ابن سبويه وقلناه الرجل الذي لم يسم واني امامه اما
حدث عثمان بن عفان فرواه ابو يعلى الموصلي في مسند
الكبير رواه ابن المقري عنه والسرار في مسند من رواه
ابن ميمون عن ابن عبد الشارق الخنسي عن عثمان بن عفان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغترقت قدما
رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار فمادى يوما
الكرما شام من يوم صدر محرم من در الدواب قال
النزار لعله عن عثمان الامن هذا الوجه واني ميمون
لوا سمع احد اسمه ولا سمي ابن عبد الشارق واما
حدث جابر فرواه احمد واني يعلى في مسندهما من رواه
حسن بن حرمله عن ابن الصبح عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغترقت قدما
في سبيل الله ساعه من نارها حرام على النار وقد اختلف
شاه على الصبح كما سألني واما ما حدث ابني الدرداء فرواه
احمد من رواه حاله در درك عن ابني الدرداء رفع الحديث

ابن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله فوق رجل غبار في سبيل
الله ودخان جهنم ومن اغترقت قدماه في سبيل الله باعد الله
منه النار ستم الف سنة للراكب السجمل الحديث والحديث
ابن الدرداء طريق اخر رواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواه
صدقه بن موسى الدقعي عن حميد بن قيس الاعرج الكلي عن عمرو
ابن قيس الكندي قال كان مع ابني الدرداء منصرف من الصائفة
فقال ما بها الناس اجمعوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغترقت قدما في سبيل الله حرم الله ما حرم الله
على النار قال الطبراني لا يروي عن ابني الدرداء الا هذا الاسناد
بفردته الا سقى قلب وهو ضعيف واما ما حدث ملك بن عبد الله
الخنسي فرواه احمد في مسنده من رواه ابن التوكل عن ملك
ابن عبد الله الخنسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغترقت قدما في سبيل الله حرم الله على النار قال ابن الاثير
كذا قال وكعب لث التوكل والصواب التوكل بن الربيع
ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق اخر من رواه ابني الصبح
عن ملك بن عبد الله الخنسي وذكره وقد اختلف عنه على ابني الصبح
فرواه عبد الله بن العلاء بن زر عن ابن جابر عن ابني الصبح هكذا
وخالفه حسن بن حرمله فرواه عن ابني الصبح عن جابر بن عبد الله
واختلف عنه ايضا على ابن جابر فرواه عبد الله بن العلاء بن زر
عنه هكذا وخالفه الوليد بن مسلم فرواه عن ابن جابر عن ابني
الصبح عن ملك بن عبد الله الخنسي عن رجل من الصحابة ليدسه
وكناه ابا عبد الله وقد تقدم وقد اختلف عنه على الوليد بن مسلم فرواه
احمد عنه هكذا ورواه علي بن المديني والحسين بن سعيد المروزي
واحمد بن حنبل ايضا عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن عبد الله
ابن رفاعه عن ابن عيسى والظاهر ان هذا السراي خلاف

اظهارا للتواضع ما لم يورد ذلك الى التوضيح بالبحاسبات وحصول
 المشقة كالارض الكسرة الوعر او الشوك فالاشغال حسنة
 افضل لامر صلى الله عليه وسلم في ذلك في الاسفار بقوله
 اسكروا من النعال فان احدكم لا يزال راكبا ما اتعل
 السادس في اسباب اراحة الدابة في السفر بالنزول عنها
 والمشى قال الكندي في الاحياء انه يجب النزول عنها غدوة
 وعشيه وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان اذا صلى الفجر في السفر مشى رواه الطبراني في الاوسط
 من حديث اشيب السابع في اسباب خث الرجل عن على وجوه
 البر وان كان الامر غير مكنس بذلك فان عابه رداعه فان
 راكبا في رواجه الى الجمعه فوجد يزيد بن اسلم في رواجه
 بذلك وحديثه بالحدث ويحتمل ان يكون عابه كانت له
 ضرون وعدا في ركبه او كان منزله بعد من الجامع وهو كسر
 السر او مرضه والله اعلم السابع في اسباب المشى الى
 الجمعه والجماعات وهو كذلك فحدث في الصحاح حطوة
 بخط خطه والاخرى يرفع درجه في طيب معاذ الشور
 في رواه النبي صلى الله عليه وسلم ربه في التام في حصول
 الكفارات والمشى على الاقدام الى الجماعات الله سمع
 في طيب في عسر فيها حرام على النار فعصر ذلك على
 القدمين في حتمل محصر ذلك لها فان دخل النار كما
 فمن يدخل النار من الموضع حرم الله على النار ان يات بموضع
 السجود ويحتمل ان يراد انه لا يدخل النار جملة وذكر القدمان
 لما في المشى بهما وهو الظاهر ويدل عليه في حديث
 عثمان الاحمر انه علم النار في طيب ملك بن عبد الله الجمعي
 حرمه الله على النار فاعاد الضمير على الرجل نفسه لا على

ان لا يطير راتق
 النكار في طيب
 النار سميه
 النار سمع

القدمين فقط في طيب في الدرد الصريح لسار جسد ك
 بعد من عند الطير الى الان اسناد ضعيف ما سرفي
 حرم النار والكرا لا حارب حرمه القدمين او الرجل نفسه على
 النار في طيب عثمان حرمه النار على الرجل لذلك احدى
 طير في صوت الصحابي الذي لم يسم حرمه النار على قدميه والمعنى
 واحد فلا فرق من كونه محرما على النار وكون النار محرمة
 عليه والمراد ان النار لا تسمه في رواية البخاري في عدم
 ويحتمل ان يكون احدهما من باب المقلوب فهو لهم عرص
 الناقة على الحوض وعرضت الحوض على الناقة احسان
 لغير المراد من حرمه المذكور على النار الا بحجاب على الله تعالى
 ولا الحريم عليه وانما المراد منع الله تعالى للنار من الدرد بطرس
 الفضل والوفاء بالعهد والله اعلم
 باسم ما حاطه في طيب
 حذوا ما هاد ما اسر المبرك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن حذور
 عن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن طلحة بن عمار بن هرون قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يلمح النار رجل كي من خشه الله حتى يعود للمنزل الضرع
 ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم هذا حديث حسن صحيح
 في محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن طلحة بن عمار بن هرون
 في رواه عنه في حذوا ما هاد ما اسر المبرك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن حذور
 النفاي عن هناد ذلك واما ما حذوا من يعقوب بن محمد بن
 عن سفيان بن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن بن رواه النفاي من
 رواه محمد بن عجلان بن سهل بن صالح عن ابن هرون
 ومن رواه سهل بن عصفوان بن يزيد عن القعقاع بن الخلاج عن
 ابن هرون ومن رواه محمد بن عمرو بن عصفوان بن يزيد عن حنبل
 ابن الخلاج عن ابن هرون ومن رواه عبيد الله بن جعفر عن صفوان
 ابن يزيد عن العلاء بن الخلاج عن ابن هرون حذوا ما حلف

فيه على سبيل وعلى اللث واصلف في اسناد حديث الباب
على محمد بن عبد الرحمن برواه سنان بن عيسى والمسعودي عنه
هكذا امر فرعا وخالفهما مسعود بن كرام برواه عنه عن عيسى بن طلحة
عن ابي هريرة موقوفا عليه والحديث ابي هريرة بن ابي هريرة اخر رواه الطراز
في الاوسط من رواه اسحق بن ابراهيم الحنفي عن ملك عن ابي هريرة
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم قال
الطبراني لم يروه عن ملك الحنفي لما في له في ذكر المصنف في الباب
عن حديث ابي هريرة وفيه عن ابي الدرداء والى امامه وعادة من
الصامت والسرير ملك ورسع بربريد اما حديث ابي الدرداء
برواه احمد وقد تقدم في الباب الذي قبله واما حديث ابي امامه
برواه الطبراني في الكبر والايوسط من رواه موسى بن عمر عن
مكحول عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجمع غبار في مخري عبيد في سبيل الله ودخان جهنم قال
في الاوسط لم يروه عن مكحول الا موسى بن عبيد الملك
ابن عبيد ربه كما قال انه مفردة عنه عبد الملك ولشرك ذلك
فقد رواه هو في الكبر من رواه محمد بن عبد المحازي عن موسى
والله اعلم وفي الكبر ايضا من رواه خلف بن عبدان عن ابي امامه
مرفوعا ما من رجل تغير وجهه في سبيل الله الا امنه الله ودخان
جهنم يوم القيامة وقد تقدم في الباب قبله واما حديث
عبادة بن الصامت برواه الطبراني في الاوسط من رواه
مكحول عن ابي بصير بن عبيد بن عباد بن الصامت قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم قال الطبراني لم يروه عن
مكحول الا سليمان بن ابي داود مفردة عنه عن سليمان بن ابي

وقد

وقد اختلف فيه على مكحول برواه سليمان بن ابي داود عنه هكذا وخالفه
موسى بن عمر برواه عن مكحول عن ابي امامه كما تقدم واما حديث
ابن سيرين ملك برواه ابراهيم بن منبج واه شيبان بن بشر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحه في سبيل الله
من له مثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة واما حديث
رسع برزيد برواه الطبراني في الكبر من رواه ويره ابي بكر بن سمع
رسع برزيد يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
معتزلا عن الطريق اذا ابصر شابا من قريش يسير معتزلا فقال
السي صلى الله عليه وسلم اليس ذاك فلان قالوا نعم قال فادعوه
فجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالك اعتراب عن الطريق
فقال كرهت الغبار قال فلا تعتزله فوالذي يسير به انه لذري
الجنة **المنه** ذكر المصنف ان محمد بن عبد الرحمن بن ابي
طلحة بن عبيد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي طالب
في تاريخه وارجحان في النفقات وغيرها من جرم المزي في الهدى
وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبيد وهو بعد احوال مسلم وولفته
ابن محسن في النور عه والو حاتم وعنه محمد بن ابي بكر بن عيسى
كان اعلم من عندنا بالعربية ذكره البخاري في التاريخ عن علي بن ابي
عن ابي عيسى في السراية وفيه فضل الكافر خشيته الله تعالى
وايه نجاه لصاحبه من النار احوال لست الغناه هنا
معصوده بقوله حتى يعود اللبن في الضرع اما المراد عدم دلوغ النار
مطلقا بقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
والعرب اذا ارادت نبي التي نطلقا علقته وغتته على السجود
عقلا وسرا دها النبي المطلق السادس من السير في رواه المصنف
ما ان الموضوع الذي لا يجمع فيه الغبار في سبيل الله ودخان جهنم
من ابي ادم في رواه ابراهيم بن عوف عن عبد مسلم وكذا في رواه
للفناني في جوف امرئ مسلم وفي رواه له في منخري مسلم ابرا

2 رواه له في وجه رجل ابداد لا اختلاف في شيء من ذلك فان
 المراد بالجوف ما بطن عن النظر ومن ذلك المخرو والنخر الصافي
 الوجه وهو المكان الذي يخاله الغبار في الغالب والظاهر ليس
 المراد في الدخان عن المخرو والجوف مع وصول ذلك الى عتره ذلك المكان
 من حبله وانما المراد والله اعلم انه لا يدخل النار بل لا يجد راحه
 فيها والله اعلم بان ما جاء في شيبه في
 سئل الله حدينا عناد ما اليوم مغبوه عن الا عشر عن
 عمرو بن ميمون عن سالم بن الجعد ان شرح جسر السمط قال قال
 ابن ميمون حدينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبه في الاسلام
 كانت له نور يوم القيمة في الباب عن فضاله بن عبيد وعبد الله
 بن عمرو وحدثني عبد ربه بن ميمون عن الحسن بن هلال بن ابي
 عن عمرو بن ميمون وقد روي هذا الحديث عن منصور بن سالم بن
 الجعد فان خطيبه وسكعب روى في الاسناد رجلا وقال
 كعب بن ميمون وقال ميمون رعب البيهزي والمعروف من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم احاديث حدينا اسخون منصور
 اما حبه وشرح الحضرى عن رقبه عن حبير بن سعد عن
 خلف بن معدان عن ابي ميمون عن عمرو بن عيسى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبه في الاسلام في
 سئل الله كانت له نور يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح
 وهو مرفوع هو ابن ميمون الخنيزي
 السلام عليه من وجوه الا
 كعب بن ميمون لعمري انما جاء عنك عنك ميمون
 في اساطير وقال كعب بن ميمون ولقد شكك لذي اعزاه المر
 في الاطراف لا يراجه انه رواه في الجهاد ولما اراد فيه فاسد العلم
 وحدث فضاله بن عبيد رواه ابو بكر بن الزرار بن مسعود والطبراني

الكبر من رواه ابن القيس عن يزيد بن حبيب عن عبد العزيز بن
 الصعق عن حشر بن فضاله بن عبيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من شاب شيبه في الاسلام كانت له نور يوم القيمة فقال له رجل
 عند ذلك فان رجلا لا ينفذ من سب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من شيا ملسف نوبه في رواه احمد بن المسد ولكنه ما وط من
 اصل سماعه منه في رواه احمد بن المسد ولكنه ما وط من
 ابن ابي عمير وروى المسد ورواه الطبراني في الاصحاح الكبير
 واليه سبط من رواه يحيى بن ابي رايوب عن يزيد بن حبيب
 فذكره وقال في سبيل الله وقال في الاوسط لا يروى عن فضاله
 الا هذا الاسناد فقدمه وحدثني جبر بن عيسى عن حبي
 ابن ابي رايوب وهو يروي في رواه الكبر من حيث الظاهر
 وحوزان بن ميمون فامقدا المطلقا وحدثني عبد الله بن عمرو
 رواه ابو داود من رواه ابن عجلان عن عمرو بن سعيب عن
 ابنه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسفوا
 الشيب ما من مسلم شيبه في الاسلام قال سفيان الاكابر
 له نور يوم القيمة وقال يحيى الاكابر الله له بها حسنة وخط عنه
 بها خطته سيبه ورواه الطبراني في الاوسط من رواه لسير
 سلم بن عمرو بن سعيب ورواه في رواه من شاب شيبه في
 الاسلام كعب له بها عشر حسنة وخط عنه بها خطته
 ورواه له بها درجه وحدثني عمرو بن عيسى اخرج السائل
 عن عمرو بن عثمان عن فضاله بن عبيد بن عمرو بن عيسى عن
 عمر بن حنبل بن السمط عن عمرو بن عيسى ورواه حنبل بن علي
 بن عيسى كبرى ورواه احمد بن حنبل بن عيسى ورواه عن الحكم بن
 مافع عن حنبل بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي رايوب عن حنبل
 بن السمط قال لعمري ورواه حنبل بن عيسى عن حنبل بن عيسى
 ولا يسان فقال عمرو بن سمع بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول فذكره بن زائدة في ادله واخره ورواه احمد بن ابي حنبل

روح عن هشام بن عبد الله رفاة عن اليربوع الجعد عن معمر
ابن طلحة عن كنجح السلمي وهو عمرو بن عيسى ورواه النضر
من رواه ابى عبيد الله الصامحى عن عمرو بن عيسى ورواه
وحد له سم ورواه الترمذى انما حكم لصحة وان كان يقفه
رواه مصعبنا لهذه المباحات والله اعلم العالى
في الباب ما لم يذكر عن عمرو بن الخطاب وانه عبد الله
ابى عمرو والى الدرر او ابى امامه والى هرون اما حديث
عمرو بن الخطاب فرواه الطبرانى في المعجم الكبير من رواه سويد
ابى عبد العزيز عن ابى ربحان عن محمد بن ابراهيم
عمرو بن الخطاب كان لا تغير شيه فعمله ما سر الوصية
الاتغير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شاب شيه في الاسلام كانت له نور يوم القيمة
وما انا بمغير شيهي واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه
الطبرانى في الاوسط من رواه طرف بن محمد الحراني عن
ابى جريح عن نافع عن ابى عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاب شيه في الاسلام كانت له نور يوم القيمة
ورواه ابو عدي في الكامل من رواه محمد بن عبد الملك الانباري
عن نافع عن ابى عمرو اوردته في ترجمه محمد بن عبد الملك اطلال وروى
واما حديث ابى الدرر فرواه ابى الواسع ربحان بن كان السواب
وقضا بل الاعمال من رواه عبد الله بن محمد بن الدرر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيه في سئل
الله كانت له نور ارضي ما سئل لسا والارض لا يوم القيمة
لا يظفا حتى يلقاها يوم القيمة فترمه كما تزوم الناقه
زمامها حتى يدخله الجنة وعبد الله بن محمد بن ادم
دمعي صعب احادته موضوعه قاله احمد وقال

الجوران

الجوراني احادته مكره واما حديث ابى امامه فرواه الطبرانى
في الاوسط من رواه ابى ربحان بن محمد بن عمرو بن سفيان
من سخطى عن ابى امامه قال روى ابى بكر بن خضاب الخنا والكتف
فكان عمرو لا يخطب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من شاب شيه في سئل الله كانت له نور يوم القيمة
قال الطبرانى ليدروه عن ابى ربحان بن محمد بن عمرو بن سفيان
حديث ابى هرون فرواه ابو عدي في الكامل من رواه يحيى بن السوكلي
عن عنبسه بن سهران عن محمد بن ابراهيم عن مسيب بن ابراهيم
اوردته في ترجمه خشي ورواه عنبسه بن سفيان وعنبسه
سئل عنه ابراهيم بن عمار الا عرفه الله انك ذكره الاصف
الاحلاف في اسم صحابي الحديث الاول هو كعب بن زيد
ابى ربحان وقال ابو العدي في الجرح والتعديل انه الصحيح وقال
الطبرانى في المعجم الكبير انه الصواب واما ربحان فجزم في كتاب
الصحابه ما كعب بن زيد ومضى كلام الزبير في الهدى
مترجمه فانه قال كعب بن زيد وعلم الله علامه السنن الاربعه
م قال وقيل من كعب بن زيد وعلم الله علامه ابى داود لم يذكر
الرواه عنه سعه فقال في احدهم وهو عبد الله بن سفيان انه
قال من الهنزي لم يقل عن ابى عبد البر الا اكثر يقولون
كعب بن زيد فامضى ذلك ربحان في هذا القول ولم يحك عن
ذلك والصواب ما قدمناه واما قدم الزبير العوليات
كعب بن زيد لاناق اصحاب السنن عليه واما قول ابى عبد البر
ان الاكثر يقولون كعب بن زيد فليس كذلك بل الاكثر يقولون
سفيان بن عمار وهو ابو الاشعث الصعالي اكثر الرواه
عنه وجيز بن زيد بن سلم بن عمار الجباري واسامه بن خزيمة

وهدم بالحارث وعبد الله بن عتيق والوقلاء وكسرت
الحولى والذرفا لوكعب بن مسعود شرح السمت وسالم بن الخويلد
وقالوا من ركب أو لعب من من على الشك وأما ما ذكرناه
أرى أسامة بن جحرهم وهرم بالحارث فالاسم مركب هدم
الذي ذكره البخاري في تاريخه وكذا رواه الطبراني في المعجم
الكبير من طريقه ما ودفع في سند أحمد من طريقه كعب بن مسعود
قاله أعلم أكثر الرواه عنه فالضح أن أكثر الرواه عنه قالوا
من ركب أو هو الصواب لا كعب من كعب قاله ابن عبد البر
والصفي كلام المنزى ترجمه والله أعلم الرابع ثوب
المصنف عليه من شباب شبه في سبيل الله يرد ذكره كعب
أرسل من شباب شبه في الإسلام فالترجمة موافق للترجمة
والجواب أن المصنف يذكر الترجمة أما لجمع الباب أو لبعض
أحاديث الباب والحدود الأخر فالله من شباب شبه
في سبيل الله وهو موافق للترجمة وأيضا محب فضاله عن عبد
الذي ذكره المصنف في الباب هو عبد الطبراني في الكبر
والأوسط بلفظ في سبيل الله كما تقدم والله أعلم الخامس
قوله من شباب شبه محتمل أن يراد به الشبه الواحد
ولحتمل أن يراد به الشبه لقوله تعالى وحمل من بعد قومه
ضعفا وشبه فالمراد به الشبه وهو يطلق عليهما معا
والأول أظهر المساد من حمل أن يراد بالشبه في سبيل الله
الشبه في الجهاد وهو ظاهر إيراد المصنف له في أبواب
الجهاد ومحتمل أن يراد بجمع وجوه الخيرة فحمله الصحابي
من قوله من اغترب قدما في سبيل الله ما ورد ذلك
في الشيء إلى الصلوة كما تقدم في بابه والله أعلم السادسة
قد يقال الشبه لسبب من أسباب الصدقات وأجد بوابه
علا

عليه كما في حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن واوود من قوله ك
الله له بها حسبه وحط عنه بحاسبه والجواب أنه إذا كان
السبب لسبب الجهاد أو غيره من أعمال البر كما لدؤب في العمل
والخوف من الله تعالى كان له الجبر الدور كما قال صلى الله عليه وسلم
حين قتل له شيبه شيبتي هود وأخواتها فإذا كان سبب
الشبه شامرا وجوه الخيرات كما رثا ما عليه ولعل قائل لا
يقول أن الناس لما كانوا يكرهون حصول الشبه كان له لفضه
التي تصاب بها السلم للعدل هذا من الثواب على الصواب مطلقا
أو إذا صبر عليها على قول الشيخ عز الدين عبد السلام ويكون
صبره عليها أن يكرم شيبه ويرجع عن غيبه وتعتظ بذلك ولا تنته
ولا يفسر بالسواد النهر عند في غير الجهاد والمعنى الأول
أظهر والله أعلم التام من المراد بقوله كانت له نورا يوم
العمه هل يصير الشبه نفسه نورا لهتهدي به صاحبه
أو أن ثواب حصول ذلك يحصل له الله نورا لهتهدي به والأول
هو ظاهر قوله كانت له نورا أي كانت السسه له نورا ولو أراد
المعنى الثاني لمالك كان له نور على ما مر كان والله أعلم
السادس المراد بقول شرح السمت لكعب بن مسعود وأحذر
أي وأحذر من أن يقول عليه ما لم نقل أو تغير شامرا لفاظه
على قول من سبب الرواه الألفاظ أو حمل شامرا لفاظه
عن معناه بلفظ آخر على قول من أجاز الرواه بالمعنى يدخل
في الوعيد الوارد في ذلك العلة مشرفان قل كيف تجرد
السامي على الصحابي لقوله وأحذر وسسه إلى القول عليه
أو التغيير والتبديل ومحل الصحابي أرفع من محل التابعي
وأما سبب من هذا من المسوع للسامع والجواب أن
شرح السمت أسن مركب ومنه وأشهر وأعرف

وذكر في الحروب وهو اقدر منه وقاه وهو الذي اصفح حمص وولها
وسمها مسارك وهو جاهل اسلامي وقد اختلف في صحته فقال
محمد بن سعد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم واسلم وقال احمد بن
محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين بلغني انه هاجر الى المدينة
ابن عمر بن الخطاب وكان يومئذ نزلته سنة ست وثلثين واما
ابوداود فقال انه مات بصفين ونزلته مات سنة اربعين
وقد ما خرب بعد كعب روم الى سنة سبع وخمسين كما تقدم
فاما امره لانه كان امرا على حمص واقدم منه واستن بلاسك
صدور ذلك من الامر على من يحب ولا تنهم والله اعلم
الحادي عشر قول المصنف انه روى هذا الحديث عن
مسعود بن صالح المرثي الجعد فادخله في كتابه ركب روم
في الاسناد رجلا الظاهر ان المراد بالرجل شرحبيل السبط
فانه روى عنه عنه احاديث عن كعب روم على ارسا لمر
الركب الجعد لم يسمع من شرحبيل كما قال ابوداود وقد روى
سالم بن عبد الجعد عن روم فادخله في كتابه ببلاده رجال
كما رواه في مسند احمد بن صالح بن محمد بن جعفر بن اسعده عن
مسعود بن صالح المرثي الجعد عن روم ركب او كعب روم
السلي قال شعبه وقد حدثني به مسعود وذكر ببلاده سنة
وسم روم ركب ثم قال بعد مسعود عن صالح المرثي عن
او كعب بن صالح بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الليل
اسمع الحديث الثاني عشر قول المصنف ان روم ركب
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث هو كما ذكر
منها حديث هذا واصحابه يومئذ على السجود في سماء
رواه المصنف في المناقب وحديث اي الليل اسمع رواه احمد
وحديث اذ ابوما العبد غسل يده فخرج حطاباه
من يده الحديث وحديث ابا رطل اعن رجلا سلما

الحديث روى اللهم غنا مفتا من بعد الحديث في الاستسقا
وحديث من طبع العبد وسهم روم الله له به درجة وحديث
من روى لسهم في سئل الله كان كثر اعتق رقه وفي بعضها من
الركب او كعب روم على الشك والله اعلم
ثالث ما جاء من ان روم ركب روم في سئل الله
سما سنة ما عند العبد روم محمد بن صالح عن
سنة عن كعب روم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
مفقود في بواهيها الخيل الى يوم القيمة الخيل للامه
هي لرجل اجر وهي لرجل سر وهي على رجل وزر فاما الذي هي
له اجر فالذي تحذها في سئل الله ببعدها له هي له اجر
لانبي في بطونها شي الاكت الله له اجر هذا حديث
صحح وقد روى ملك عن زيد بن اسلم عن صالح عن كعب روم
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث
السلام عنه من روم والله اعلم حديث اي هرون
اخرجه مسلم عن روم ورواه مسلم ايضا اخرجه اريانه
عن محمد بن عبد الملك بن الشوارب عن عبيد العذر بن المحار
عن سئل اخرج النسي من روم الى اخق الفزارك
عن سئل واخرجه مسلم من روم روم والفسد عن سئل
ارضا وانفق عليه السجود من طرقت زيد بن اسلم ورواه
المخاري والنسي ايضا من طرقت مالك عنه ورواه مسلم
من روم حفص بن عيسر وثمان بن سعد وفتحها كلاهما
عن زيد بن اسلم واما طرقت ملك التي اشار اليها المصنف
بقوله نحو هذا الحديث ولا في هرون حديث اخر لرواه
المخاري والنسي من روم روم ركب روم عن سعد
المقري عن كعب روم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمن احسن فرسا 2 سئل الله انما نانا الله وصدقنا
لوعدا الله كان شعبه ودينه وروثه وبوايه 2 منزله
يوم القيمة زاد النسي حنات في منزله يوم القيمة
الساني لم يذكر المصنف في الباب عتره من اهل
وهم الداري وخباب والارث وارسعود والاطال
وسهل بن ظبية وعلم بن ابي طالب واهب الجهمي
ورجل من الانصار واسمات يزيد اما حدثت بمم الداري
رواه اريابه بلطف من اوسط فرسا في سئل الله الحديث
فرواه احمد والطبراني في الاوسط واما حديث خباب
الارثت فرواه الطبراني في المعجم الكبر من رواه سلم
ارفع عن اسمعيل بن خالد عن طلحة بن فرعون خباب
ابو الارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
بلاء فخير للرحمن وفضل للانسان وفضل للسلطان فاما
فرض الرحمن فما الحديث سئل الله فسل عليه بعد الله
الحديث ورواه ارسعي في الكامل في رحمة عبد العال
واما حديث عبد الله بن مسعود فرواه احمد قال ثنا
حجاج اما شريك عن الركن بن الراسع عن العسدي حسان
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيال بلاء فخير للرحمن وفضل للانسان وفضل للسلطان
فاما فرض الرحمن فالذي يرتبط في سئل الله عز وجل الحديث
رواه البزار والطبراني في الكبير وحدث غير الشكل رواه
الطبراني في الكبير والايوسط واما حديث سهل بن ظبية
فرواه الطبراني في المعجم الكبر من رواه الحسن بن الحسن
انه قال لا خير الخيول حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخيل في مواضعها الخيول لا يوم القيمة

ومن روى فرسا 2 سئل الله كانت الفقه عليه كالماد يدع
بالصدقة لا تقضها واما حديث علي بن ابي طالب فرواه الطبراني
في الاوسط من رواه ابي اسحق عن الحارث بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ارتبط فرسا في سئل الله بطفه وانه في مسرانه يوم القيمة
والحارث الا عور ضعف واما حديث ابي وهب الجهمي فرواه
ابو داود والنسائي من رواه عمير بن شبيب عن ابي وهب قال
له صحبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسم الانسا
واجب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل واسجوا
بنوا صها واكفها الحديث واما حديث الرجل الذي لم يسم
الانصار فرواه احمد من رواه ابي عمير والنسائي عن رجل من
الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاث درس
وسطه الرجل في سئل الله عز وجل فتمه اجر وكونه اجر
وعادته اجر واما اول الحديث وهو قوله الخيل يعقود
في مواضعها الخير الحديث فعه عن جماعة كثير من الصحابة
لقرت ذكرهم الى الموضوع الذي ذكره فنه بعد هذا في ابواب
الجهاد ويوب عليه ما ما في فضل الخيل وانصرت
هنا على ما فيه ذكر ارساط الخيل لواقفة الثيوب المذكور هنا
والله اعلم واما حديث اسماء بنت يزيد فرواه احمد ايضا من
رواه شهر بن حوشب قال حدثني اسماء بنت يزيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل في مواضعها الخير يعقود ادا
في يوم القيمة فمن ارتبطها عده في سئل الله وانفق عليها
احسابا في سئل الله كان شعبها وزئبها وظايبها وارواها
وابوالها فلاح في ميزانه يوم القيمة الحديث
ما في مواضعها في فضل الرمي في سئل الله حديثا
احد من سئل ما في روهرون اما محمد بن اسحق عن عبد الله بن

ارهه الرحمن بك حسن ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله ليدخل بالسهم الا احد بلاته الجنة صانعه بحسب
 لصعته الخنز والرامي به والممدية وقال ارموا واركسوا
 لان يرموا الحب الى من ان يركسوا كرم ما يلهوا الرجل
 المسلم باطل الارميه بقوسه وناديه فرسه وملاعيته
 اهله فاله من الحق حديا احرر مع ما يرد به دون
 اماه سار المستواي عن يحيى بن ابي بكر عن ابي سلام عن
 عبد الله بن ابي ذر عن علقمة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 منه في الباب عن كعب بن عجرة وعمر بن عبد الله وعبد
 الله بن عمر وهذا حديث حسن حديث محمد بن سيار ما عدا
 اوه سار عن ابيه عن قنادة عن سالم بن ابي الجعد عن
 سعد بن ابي طلحة عن ابي يحيى المسلمي قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في جهنم ليهوله
 عدل محرز هذا حديث حسن صحيح وابو يحيى هو عمرو بن
 محمد السلمي التميمي عن علقمة بن عامر عن ابي ذر
 الحديث الاول مرسل انزل ما خراجه المصنف وحديث
 علقمة في امر لعله نقيه اصحاب السنن فرواه اريما حه
 في كتابه في سنة عمر بن عبد ربه بن واقرجه انوداود
 والنسائي من وجه اخر من رواه ابي سلام عن خالد بن زيد
 عن علقمة كذا في رواه اللؤلؤي عن ابي داود وفي رواه
 النسائي في حديثه في رواه في رواه في العبد عن ابي داود
 وعلقمة بن عامر احاديث اخر في فضل الرمي اخذها
 ما رواه مسلم وابو داود واريما حه من رواه ابي علي الهذلي
 واسه تمامه برسعي عن علقمة بن عامر قال سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم
 ما اسقطت من قوه الا ان القوه الرمي الا ان القوه الرمي الا
 ان القوه الرمي الحديث الثاني رواه مسلم من هذا الوجه
 بلفظ صحيفه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان يلهوا بسهمه والحديث الثالث رواه مسلم ايضا
 من رواه عبد الرحمن بن سمانه عن علقمة بن عامر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من علم الرمي بمرارة فليس من اوقد عصى
 وحدث كعب بن عجرة رواه احمد في مسنده من رواه سالم
 بن ابي الجعد عن سرحيل بن السبط قال قال لكعب بن عجرة
 حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ارموا اهل صنع من باع العبد وسهم
 دفعه الله عز وجل بما درجه قال فقال عبد الله بن ابي عمير
 قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انما كنت تقبه انك
 ولكنما من الدرجه ما عامر وحدث عمرو بن عيسى اخراجه نقيه
 اصحاب السنن فرواه ابو داود عن محمد بن ابي عمير عن معاذ بن صامر
 واخرجه اريما حه من رواه السمر عن عمرو بن عبيد انما
 في الباب ما لم يذكر عن علقمة بن عامر عن ابي داود وقاص
 بن ابي هريرة وابو عمرو وجابر بن عبد الله وجابر بن عمير والسري ملك
 وحنين بن عمرو والسلمي وخالد بن الوليد وابو داود وعمرو بن
 عطية وابو عمرو الانصاري وابو امامه وعمران بن حصين
 ومعاذ بن جبل وعمرو بن الخطاب وعائشه اما حديثه عن عبد
 بن ابي عمير احمد من رواه عبد الله بن صالح الحضرمي عن عبد الله
 بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يهاجم قوموا فاعلموا اني
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يهاجم قوموا فاعلموا اني
 رجل بسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب هذا وامسا
 حدي سعد بن ابي وقاص فرواه البزار في مسنده والطبراني
 في الاوسط من رواه مصعب بن سعد عن ابيه دفعه قال

واما طب عمرو وعطه فدواه الطبراني ايضا من رواه
اربعه عن سلمان بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
عن عمرو وعطه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الارض مسطح عليكم وكفون لدماء ولا تجزأ
اربعها سبعة واما طب ابي عمرو والاضار فدواه
الطبراني ايضا من رواه محمد بن الحنفية قال رابنا عمرو
الانصاري وكان يدنا عينا احدا الحديث وانه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى سهم
في سبيل الله فصر وبلغه ان له نورا يوم القيمة واما
طب ابي امامه فدواه الطبراني ايضا من رواه شهر بن
حوشب عن ابي امامه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رمى سهم في سبيل الله اخطا او اصاب كان له مثل
دقه من دلا سمع ورواه ايضا من رواه كحول عن ابي
امامه وقال كتب له عمق رقبه واما طب عثمان بن
درواه الطبراني من رواه يوسف بن حنبل السني وهو معد
عن سلم بن صالح عن الحسن بن عثمان بن حصين بن بكر بن
طب ابي امامه والسر بنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في السخنة وهي مفلوطة نسطر هل هو مرفوع ام لا واما
طب معاذ بن جبل فدواه الطبراني ايضا من رواه
سالم بن الجعد عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم من رمى سهم في سبيل الله رفع له به درجه
وهذا سقط واما طب عمرو بن الخطاب فدواه الطبراني
في الاوسط من رواه زيد بن اسلم عن ابيه عن عمرو بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من اصاب
الرجل امراه ومشيبه من القودس واعلمه درسه
قال لم يروه عن زيد الا المنذر بن زياد الطائي واما

طب

طب عاتشه فدواه الطبراني في الصغير من رواه محمد بن المنذر
ابن زيد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عاتشه قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم اذا ابحج به همة ان يتقلد
قوسه يسقى بها هرا قال ما يروه عن هشام الا محمد بن المنذر
الزبيدي يروي عنه احمد بن محمد بن عبد الملك المكي
ما سمع ما جاني في رصلي الخرس في شهر الله حديما
نصر على الجهمي ما سمع من عمرو بن عبد الله بن زريق اليوسه
ما عطا الخراساني عن عطار بن رباح عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عنان لا تمسها النار
عن ربك من خشية الله وعن ربات محرس في سبيل الله وفي النار
عن عثمان بن ابي رباح طب ابن عباس طب حسن بن عمر
لا يرفقه الا من طب سمعت برزق بن
الحداد عن علقمة بن وحيد انه قال سمعت ابا عبد الله
الفرجاني اخراجه المصنف وطب ابي رباح العرجي السدي
من رواه ابي علي انه قال حرمت النار على من مهترف في
سبيل الله الثاني في الباب ما لم يذكره عن ابن عباس
ابن عباس وابي هريرة ومعاذ بن ابي يعقوب رجيد وابي الدرداء
وابي الدرداء وابي هريرة ومعاذ بن ابي يعقوب رجيد وابي الدرداء
وابي عطية اما طب ابن عباس فاخرجه ابا عبد الله من رواه محمد
ابن خالد بن طبل قال سمعت ابن عباس يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حررت لي في سبيل الله
افضل من صام رجلا وقامه في اهله الف سنة السنة
لمنما به يوم والنوم كالف سنة ولان طب اخر رواه
ابو يعلى الموصلي في سننك والطبراني في الاوسط من رواه
سنت بن بشر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنا نسمي النار ابدًا عنيات كماله لمن سئل الله
وعن كنت من خشية الله ورواه ابي عدي في الكامل في رجه
زافر سليمان برويه عن اسرائيل عرسبت ربه لشهدا قال
مفتد ابى لسرد المعروف سبت برسر وهكدا هو عند
الطبراني قد اقرتكم فيه البخاري فقال بروي عنه اسرائيل
وهو في ان عدي كان احارته تعلقوه الاستناد بقلوبه
المتن وعامه ما برويه لاسماع عليه وكنت حديده مع ضعفه
لكم ولم يفرده زافر بل قد رواه الضحاك بن مخلد عرسبت
ابى لشهد وهي رواه ابى علي والله اعلم واما حديث عتق من
عامر برواه ابراهيمه ارضا من رواه عمر بن عبد العزيز
عرقه رعا مبر الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله طار من الحرس وهو سقطع من عمر بن عبد العزيز
وعتقه واما حديث ابى هريرة برواه النزار بن منند
من رواه صفوان بن مسلم عن ابيه عن ابي هريرة عن
السبي صلى الله عليه وسلم قال بلاء اعن لا يدخل النار عن
غضب عن محارم الله وعمر حرسنت في سئل الله وعمر شرح
منها سئل راس الذباب من خشية الله وروناه من هذا
الوجه في كتاب الرقة والنكا بلوط كل عرسنا كنه يوم العمه
الا عرس غضب عن محارم الله الحديث ورواه ابو السح
ابرحان في كتاب النواب وفضائل الاعمال من رواه
عيسى بن كسر عن ابيه عن ابي هريرة وروى ابي عدي
في الكامل من رواه مسعود بن عديده عرسبت النور
عرسبت بن كاصح عرسبت عن ابي هريرة قال سمعت
ابا السهم صلى الله عليه وسلم يقول حرما الله عنا مكن
رسخته الله على النار وحرما الله عسا مهنت في طاعة الله
على

على النار وحرما الله عنا مكن في الدنيا على الفردوس على النار
ومسود هذا كذبه البخاري وغيره واما حديث معاذ بن ابي
احمد وابو علي في مسندهما من رواه رشيد بن سعد عن
ومان بن قانده عرسبت رعاذ عرسبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من حرس من ذر السلسل في سئل الله ما رك ولعلالي
مسطوعا لا ما ظه سلطان لدير البار بعينه الا تحلة السمر
قان الله ما رك ولعلالي يقول وان منكم الا واردها وزمان وزسد
لهما ضعف وفي رجه رشيد بن ابي يعقوب عليه عبد الله بن ابي
رواه احمد ايضا من طريقه واما حديث يعقوب بن جندب
برواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه ابى حنيفة القنوك
عن يعقوب بن حكيم عرسبت عرسبت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلاء لا يرى اعينهم النار عن حرسنت في سئل الله وعن كنت
من خشية الله وعرسبت عن محارم الله واما حديث ابى الدرداء
برواه الطبراني في الكبير من رواه يوسف بن عطية عن الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طهر على البحر احسابا وسته احسابا للملئكت الله بكل
قطره في البحر حسنه ويوسف بن السفر كات الاوزاعي ضعف
وحسان بن عطية لم يسمع من ابى الدرداء واما حديث ابي عمير برواه
ابو عدي في الكامل من رواه سعد بن هاشم المخزومي عن نافع
ابن عبد الرحمن عن نافع عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال حرما الله على النار كل عرسبت للملئكت من القفار وروى
ابن الدنيا في كتاب الرقة والنكا من رواه اسد بن ابراهيم عن عبد الله
ابن عمير عن نافع عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرسبت من خشية الله لا سيما النار واما حديث العباس
برواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه عثمان بن عطاء الخزاز

عرايه عن عطار بن رباح عن ابرعاس عن العباس عن عبد المطلب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عنان لاسمها
النار عنك في جوف الليل من خشية الله عز وجل وعنى
بانت محرس في سبيل الله عز وجل وقد اختلف فيه على عطا
الخراسان فادناه شعب ورواه عنه في رواه المصنف ورواه
عنان بن عطا الخراساني عرايه فزاد فيه ذكر العباس ورواه
عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني عن محمد بن عثمان بن عطاء
عرايه عن جده عطار بن رباح عن العباس من غير ذكر ابرعاس
هكذا رواه في كتاب الرقة والسمك لابن الدنيا واما
حديث الفضل بن عباس فرواه ابرعاس في الكامل من رواه
محمد بن الرعي عن الادريسي عن عطار بن رباح عن الفضل
ابرعاس عن النبي صلى الله عليه وسلم اوردته في رحمة محمد بن
الدرعي وقال انه منكر الحديث واما حديث اعطيه فدرواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواه ثقته عن محمد بن سعد عن
خلاد بن معدان عن عطاء بن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
طبري لم يحدث اريد جلا في قوله فقال هل راه احد منكم على عمل
من اعمال الخير فقال رجل نعم حرسنا معه ليلة في سبيل الله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرع يصلي عليه
فما ادخل القبر حتى ارسول الله صلى الله عليه وسلم يركب
من التراب ثم قال ارا محابك تطنون انك من اهل النار
وانا اشهد انك من اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد بن الخطاب لا تسئل عن اعمال الناس ولكن
اسئل عن العظمى السائل قول المصنف لا تعرفه الا من
حدثت سمعت رزق قد تقدم قول المصنف رواه
من

رواه من رواه عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه لكنه زاد
فيه العباس لمجعله من رواه ابرعاس عن عرايه وهذا هو
الحواب عن المصنف فانه قال حدث ابرعاس لا يعرفه الا من
حدثت سمعت واما هذه الطريقة من رواه العباس لاسم
رواه اسمها فلا اعتراض حسد على المصنف **المقال**
في هذا الحديث عنان لاسمها النار في حديث اخر
لمنه اعني كما تقدم من حديث ابي هريرة فزاد فيها عن غنم
عن محمد بن ابي ذر الذي في حديث من روى عن عرايه عن جده
الا انه قال كفى في اعطى اخر لابي السخ ارجحان في كتاب
النواب من حديث ابي هريرة عن ثقته في سبيل الله وفي رواه
لا يعرفه في الكامل عنان لاسمها النار في الفردوس مع قوله
في هذا الحديث عنان لاسمها النار في الفردوس مع قوله
الا حادب حنسة اعني على النار ولا تعارض من ذلك
ومن قوله عيان حواران يكون اعلم بعد ذلك بما ورد
في ثقته الاحاديث مع كون الجمهور على ان مفهوم العدد
للسرجه **الرابع** لفظ السات لا ينفي وجود النوم
فيه ولا وجود الشهر عند اهل اللغة لكن قد يوجد من
قوله مات محرس انه لا يمكن هذا النواب الامع الشهر بعد
الحراسه مع النوم خصوصا الرواه التي قال فيها عن
سهرت في سبيل الله وقد يقال يحصل النواب لمن نام
بينه الحراسه فان وجد النوم اما لقلبه او لا كفا لشهر
غيره كان محرسا وانه كما تقدم في حديث ثقته من عامر
رحم الله طارس الحرس فدل على اطلاق الحرس لمن حرسون
في حاله نوم او غفله والله اعلم **باب** في نواب الشهر

حدثنا ابي عمر ما سئل عن عمه عن عمرو بن دينار
عن الزهري عن ابي رافع بن مالك عن ابي عمير عن ابي
ابن عمير قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق
في ثمر الجنة او ثمر الجنة هذا حديث حسن صحيح حديثنا
محمد بن سيار بن عثمان بن محمد بن ابي الميادين عن ابي بكر
عن عمار العقيلي عن ابي عمير عن ابي رافع عن ابي بكر
قال عرض علي اول ملاه يخطون الجنة شهيد وعفيف
معتق وعبد احسن عباده الله ونصح لوالده هذا حديث
حسن حديثنا يحيى بن طلحة الكوفي عن ابي بكر بن عمار
عن حميد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدر سئل الله تكفر كل خطيه فقال جبريل الا الا لدر
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين في الباب عن ابي
ابن عمير وجابر بن ابي هريرة والي قتادة وطبقت ان
حديث غريب لا يعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث هذا
الشيخ قال وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه
وقال اري انه اراد حديث حميد بن عمار عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة ليس ان يرجع
الى الدنيا الا الشهيد الاسلام عليه من وجوه الاول
حديث كعب بن مالك لعنه الله النسيان وارجو ان ياتي
ملك عن الزهري ورواه ابن ماجه من رواه البخاري
ابن فضيل عن الزهري وطبقت ابي هريرة وطبقت
ابن هرة انفرادا بخارج المصنف ولا يهرون حديث
اخرا خرج ابن ماجه من رواه شهر بن حوشب عن ابي هريرة

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه
فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يسده زوجته كأنها
ظيوان اضلتا نصيبهما في ارجل الارض في ذلك واحد
حالة خير من الدنيا وما فيها ولا يهرس حديث مالك رواه
الطبراني في الاوسط من رواه ابن جريح عن عطاء بن ابي هريرة
مرفوعا عن الشهيد بنفعله في اول دفعه من دمه ونزوح حور او
ويشع في سبعين من اهل بيته قال الطبراني لم يروه عن ابن جريح
الا عند المجد بن عبد العزيز بن ابي رواد بنفرديه عنه عند ابي
ابن جعفر الدماطي وحديث ابن ابي عمير المصنف اتفاقا ما خراجه
واما حديث ابن ابي عمير الذي اشار اليه الجليلي فاحكامه عنه المصنف
في اخر الباب اسرع عليه الشيطان من رواه ابن جابر قال قال
رجل ان انا ان سلب رسول الله قال في الجنة فالتقى ثمرات كثر في
بيته وقابل حتى نزل الجبار حدها خروجه كعب بن جريح
رواه الطبراني في المعجم الكبر من رواه مصعب بن اسحق
ابن رافع بن جريح عن ابي عمير عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه
لوما اصحابه ما يقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الجنة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة ان تشاء الله الحدس
وقد كعب جابر فانفق عليه الشيطان في رواه البخاري من رواه
ابن اسحق الفزاري وزاد في رواه في رواه مسلم من رواه
مصعب بن ابي عمير عن حميد بن عمار في حديث ذكره المصنف من رواه
اسمعيل بن جعفر عن حميد بن عمار في باب الجهاد رواه الطبراني
في الاوسط من رواه عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن اسحق
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل لمقتله وجد الله له رغبة الله قال الطبراني لم يروه عن

عن محمد بن سفيان الاعمداه وحدثني ابو داود اخرجيه مسلم
والرمذي والسنائي من رواه سعد المقرئ عن عبد الله بن
نفاذه عن ابنه فذكر حيا قال فيه نعم ما رجل فقال رسول
الله ارات ان قلت في سبيل الله تكفر عن خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قلت في سبيل الله وانت
صائم محتسب مقل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك قال ارات ان قلت في سبيل الله تكفر عن خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صائم محتسب
مقل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال اذ لك
النازع الباب ما لم يذكره عن عبد الله بن سعد وعبد الله
بن عمرو والمقدم بن عبد كريب وعبد الله بن عباس وعثمان
بن الصامت وغيرهم في هذا وقيل الجدي وسمن ورجندب
والاماميه وزيد بن جهم وجمادى والي حفيد الخدري ومحمد بن
عبد الله بن محشر ورجل من الصحابه لم يسم اما حدث ابو سعود
فاخرجه مسلم والرمذي وابراهيم بن رباحه من رواه عبد الله بن مسعود
سروقه قال سالتنا عبد الله عن هذه الامه ولا يحسن الذين
قلوا بسبيل الله او انا مل احيا عند زهره رزقون قال يا
انا قد سالتنا عن ذلك فقال ابو احمم في جوف طير خضه لها
فنادى اكدت هكذا هو في مسلم عبد الله بن مسعود
طف و ابو سعود الدمشقي والحميدي في سبيل عبد الله بن سعد
وقال القاضي عياض والسودى انه تقع في بعض نسخ مسلم قد
ابن سعد قال النوري وهو الصواب قلت في رواه الرمذي
عن ابن سعد وقال ابو علي الغساني من الناس من شبه
رسول عبد الله بن عمرو وقال السودى وهذا الحديث مرفوع
لعوله انا قد سالتنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم

انتهى ورواه الرمذي لانا سالتنا عن ذلك فاجبرنا ورواه الرمذي
انما من رواه عطار الساس عن ابن مسعود مثله فقال
حدثت حسن وعبد الله بن مسعود حدثت احر رواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواه زاذان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القتل بسبيل الله تكفر الذنوب كلها او قال كبر شي الا الامانه والامانه
في الصلاه والامانه في الصوم والامانه في الحجاب واسد ذلك الورد
واما حدث عبد الله بن عمرو فاخرجه في المجلد الافراد من رواه
عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنه الله كذب الا الله
ولا لبط له القتل بسبيل الله تكفر كبر شي الا الله ولعنه الله بن عمرو
حدث اخبر رواه الطبراني من رواه اسمعيل بن عباس عن عبد الرحمن
ابن زياد بن ابي عمير عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن
الله صلى الله عليه وسلم قال للسبيل بسبيل خصال لعنه الله ما اول
دفعه من ربه الحديث وقد اختلف فيه على اسمعيل بن عباس اختلفا
كثيرا في سال في ثقه الساب ان سالتنا في اما حدث المقدم من
معدى فرواه الرمذي من رواه نعيم بن محمد بن سعد و ابن رباحه
من رواه اسمعيل بن عمار قال صدق بحير بن سعد عن خلد بن معدان
عن المقدم بن معدى كريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسبيل
عنه الله خصال لعنه الله في اول دفعه من ربه وروى بعض
في الجنيه الحديث اورده الصف وقد اختلف فيه على اسمعيل بن عباس
كاساني في الحديث الذي لم يسمه واما حديث عباد بن الصامت فرواه
احمد في سننه عن كبر بن سعد عن عباد بن الصامت عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك هكذا اصابه على حديث المقدم ولم
يستوف لفظه وقد ساقه لفظه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه
واختلف فيه على اسمعيل بن عباس فرواه هشام بن عمار عنه
عن حمر بن سعد عن حمر بن معدان عن المقدم بن عمرو رواه الحكم

عن نافع عنه عن حمير بن سعد عن خالد بن معدان عن كبر بن مسهر
عن عباد بن داود بن يعقوب بن عباد الكلي عنه عن عبد الرحمن
بن زياد بن النعمان عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن قيس
واختلف فيه ايضا على كبر بن مسهر كما ساقى في حديث قيس
الحدادي الرازي من وجه اخر رواه فقال يا حيدر بن يوسف
ابن خالد حدثني ابي موسى بن عفته عن اسحق بن يحيى بن ابي
عبادة بن الصامت عن عباد بن الصامت قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول للشهيد عند الله ست خصال
تغزاه ما اول دفنه من دمته ويحل عليه حلة الايمان ويومن من
الفرع الاكبر ويرى معده من الجنة ويروج من الجود العين قال
الزيار واطبه ذكفون عليه الموت ويوسف بن خالد السمي
صعفه السافعي وان سعد وكذا يحيى بن معين لكن يوسف
به على يابيه عليه ابوامه بن علي رواه عن موسى بن عفته
باسناده اخص منه رواه الطبراني في المعجم الكبير وابوامه
هذا اسمه اسمعيل بن علي التقي قال السني في الكشي يعرف
لسريته وقال هو ابن محسن والدارقطني متروك واما حديث
ابن عمار بن يرواه احمد والطبراني من رواه ان اسحق بن عمار
ابن عمار بن محمود بن سعد بن عمار بن عمار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهيد انما يارق قبره ساب الجنة
وفيه حصر يخرج عليهم رزقهم من الجنة مكره رهشا واما
حديث نعم بن وهار رواه احمد في مسنده قال يا احكام بن
نافع ما اسمعيل بن عمار بن حمير بن سعد بن خالد بن معدان
عن كبر بن مسهر عن نعم بن وهار ان رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الشهداء افضل قال الذين اذلقوا في الصف
لا يلبسون وجوههم حتى تسلبوا اولئك الذين سلبون في الغز

العلام من الجنة ويضحك لهم ربك واذا ضحك ربك العبد في
الدنيا فلا حساب عليه ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا
الوجه ورواه ايضا في الاوسط من رواه ابن ابي عمير
عن علي بن دينار عن نعم بن وهار بن حمير بن خالد بن معدان
عن علي بن دينار الا ان لضعفه واما حديث قيس الحدادي في رواه احمد
في مسنده من رواه كبر بن مسهر عن قيس الحدادي في رواه احمد
صحبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعطي الشهيد ست
خصال عند اول قطره من دمته تكفر عنه كل خطية اخطت
وقد اختلف فيه على كبر بن مسهر فقال خالد بن معدان عنه عن
نعم بن وهار وقال مر عنه عن عباد بن داود بن يعقوب بن عباد
قال ما علم واما حديث سمير بن جندب رواه الطبراني في المعجم
من رواه خبيب بن سليمان بن سمير بن عمار بن سمير
ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا
من قتل منكم صابرا مقلدا لمسلم لا يسئل الله فانه في الجنة
واما حديث ابوامه بن علي بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
عن القاسم بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
لقطر من دم الشهيد تكفره ما ذنوبه والناس عكس من حلة الايمان
والعالية بروج من الجود العين واسناده ضعيف واما حديث
زيد بن يحيى بن داود بن يعقوب بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد
عن جاهد بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
يعول الكندي اصح من اخضر واحمر واصفر فاذا القتم عدو له
بعد ما قدمه فانه ليس احد يحمل ما يسئل الله الا اهدت له
من من الجود العين فاذا استشهد في اول قطره نفع من
دمه كفرا عنه كل ذنب في حياض الفياض عروجه وبعوث
تد ان لك دعوى هو قد ان لك وقد رواه الطبراني في المعجم
الكبير موقوفا على زيد بن يحيى وقد سئل عن زيد بن يحيى
واما حديث حداد بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد

السمر عن عبد الرحمن الانصاري عن الزهري عن يزيد بن يحيى عن
 جدار رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزونا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلقنا عدونا فذكر يحيى واما حدث
 بنا سعد الخدري برواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواه
 تده عن يحيى عن سعد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم افضل الجهاد عند الله يوم القيمة الذي يلقون في الصف
 الاول فلا يلقون وجوههم حتى يسلموا اولئك سلطون في
 الفز العلى من الجنة نظر الله اليك ان ربك اذا ضحك الى قوم
 بلا حساب عليهم واما حدثنا محمد بن عبد الله بن جحش برواه
 اربابنا عن كتاب الجهاد من رواه ابي كبري عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن محمد بن عبد الله بن جحش ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله ارباب ان سئل في سبيل الله فالربك الجنة فاول
 قال الا الله سئل في سبيل الله واما حدثنا الرجل الذي لم
 يسم برواه النسي من رواه راشد بن سعد عن رجل من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله
 ما مال المؤمن يموت في ثورهم الا السهد قال انفا يارت
 السيف عماره سنة

باب ما جاء في يصل الشهدا عند الله تعالى
 حدثنا محمد بن ابراهيم عن عطاء بن ريد عن ابي بصير الخولان
 انه سمع نضاله بن عبد بن عبد سمعت عمر بن الخطاب يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السهد اربعة
 رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل
 فمال الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا
 ورفعت راسه حتى وقعت قلنسوته فاادري اقلنسوم
 عمر ام قلنسوم النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل
 مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكانا ضرب جلد شوك
 طلح من الخبز اياه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية

ورجل

راخذ شيئا صم

ورجل مؤمن حله عملا صالحا تصدق الله به حتى قتل فذلك في الدرجة
 الثانية ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي الله تصدق الله
 حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة فذا صحت حسن غريب
 لا يعرفه الا من عده عطا بن ريد قال وسمعت محمد بن ابي
 قد روى سعيد بن ابي ارفق هذا الحديث عن عطاء بن ريد قال
 وقال عن اشياء من قوله ان لم يذكره عن ابي بصير قال
 عطاء بن ريد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل من
 حذب عمر هذا بعد ما خراجه المصنف الثاني لم يذكر
 المصنف في الباب عن طوطى بن عمرو انه عن عتبة بن عبد
 وانشى ربك انا حدث عتبة بن عمرو برواه الطبراني في المعجم
 الكبري من رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العلى بلانه رجل مؤمن جاهد نفسه وماله في سبيل الله
 عز وجل حتى اذا لقي العدو فاقام يديه حتى يسلم بذلك الشهيد
 المفتخر في حبه الله عز وجل تحت عرشه لا يفصله الموت
 الا بدرجه النوره ورجل مؤمن فترق على نفسه من الذنوب
 والخطايا جاهد نفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو
 قاتل حتى يسلم فمحصنه تحت ذنوبه وخطاياها ان السيف
 يحا الخطايا وارجل مؤمن ابواب الجنة ثمانية فان لها ثمانية
 ابواب وكحتم سبعة ابواب وبعضها انفصل من بعض
 ورجل مؤمن فاق جاهد نفسه وماله حتى اذا لقي العدو فاسل
 في سبيل الله عز وجل حتى يقتل فان ذلك في النار ان السيف
 لا يحوي النفاق واما حدثنا ابن فرواه الخارقي عن ابي
 امامه في سننه عن داود بن المحر عن عطاء بن ريد عن
 يزيد بن القاسم عن المغيرة بن عبد الله عن ابي بصير عن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السهد بلانه
 رجل يخرج نفسه وماله صارا محسبا لا يريد ان يسلم لا



فعمل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها وبجار من
عذاب ويوم من من الفرج الاكبر ويروح من الحور العين ويخلع
عليه طه ويوضع على راسه باج الخلد والساني رجل خرج
نفسه وماله محسبا بردها نسل ولا نسل فان مات
او قتل كانت رسله وركبه ابرههم الخليل من يدى الله عز وجل
في متعدد صدق والسالب رجل خرج نفسه وماله
محسبا بردها نسل ولا نسل فان مات او قتل فانه يحى يوم
القيامه شاهرا سفه واضعه على عاتقه والسار جابون
على الركب يقول اسحو النافا فانا قد نذنا دما ناسا عز وجل
والذي ينسى الله لو قال ذلك لارهم عليه السلام اولى
من الاله لاسي لشمع عن الطيرين لما رى من حقهم ولا سال
الله شيا الا اعطاه ولا سفع في احد الا سفع منه وبعطي
في الجنة ما احب الحديث بطوله وهذا السناد ضعيف
جد اجمع فيه جماعة من الصعفا السالب لسر لفظ
اردنار عند الصنف الا هذا الحديث الواحد له عند
لا داود حديث اخر عن حكيم بن يزيد عن يحيى بن ميمون
الحضرمي عن ربيعة الخريسي عن ابي بصير عن عمر بن الخطاب
مرفوعا لا تجالسوا اهل القدر ولا نعالا حوهم بعد اجمع
ماله في الكتب الستة وقد روى له البخاري في كتاب
الادب الذي افرد به بالصنف حديثا اخر وهو هذا
مصرى سكا انا طلحة وهو مولد بارس ووقع في روايه
للطبراني وصفه به في هذا في ايضا قال الخطيب قال
في الصوري من مالقة الفذل بعد وهم ملت وكذلك
ابن يونس يوهما ولا اسماء واحدا فاه ذكر في الرواه عن
الاول ارجا بر بعد ذكر بعد ذلك في لغة الرحمة
انه وحده للساس عطار دسار وهو الذي يروى عنه

ارجا بر

ان جابر والاوزاعي وهكذا كما ابريونس كلامها انا طلحة في
الاول صاحب الرحمة انا الريان واه صدر المولى كلامه
في الحديث وصدرا الخطيب كلامه في المشق والمشرق بالاول
فاما صاحب الترجمة يروى عن ابي يونس الخولاني وحكمه يروح
وملك برهمن في اخرين روى عنه عمرو بن الخطاب وسعيد
ابن ابوب وعبد الله بن ربيعة ويحيى بن ابوب الصريون
و بعد احمد بن حنبل وابوداود واحمد بن صالح المصري وابو حنبل
الوازي وابو سعيد بن يونس والنسائي وذكر ابن يونس انه يروى
في اول سنة ست وعشرين مائة واما الساني يروى عنه
الاوزاعي وارجا بر وضعفه ابن يونس بسو له كان مكر الخد
فكذا قال الخطيب في المسو والمشرق ولم يذكره صاحب الميزان
وذكر الاول لكونه روى عن سعيد بن جبير بسو له واما اخبره
من الدوان كان عبد الملك بن مروان كتب الى سعيد بن جابر
ان يكتب له المسو فكتب له ذلك المسو فوجه عطار دسار
في الدوان مرواه عنه وابو يزيد الخولاني لا يعرف اسمه ولا
يعرف الا لفظ الحديث وهو مصري وقد ذكره ابن يونس في تاريخ
فلم يرد على ما في هذا الحديث من روايه عن يونس له ورواه
عطا بردينار عنه ولسر له عند الصنف الا هذا الحديث
الواحد ولسر له في نفسه الكتب الستة شي كذلك ذكره ابو احمد
الحاكم في كتاب الكنى هكذا يلمن لا يعرف اسمه وذكر له
هذا الحديث ولذلك ذكر صاحب الميزان وقال لا يعرف
ما في ما جابوني جها دنا نجر حدهما اسحق بن يونس
الانصاري سابعن ما ملك عن اسحق بن عبد الله بن طلحة
عن انس انه سمع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
مدخل على امر حرامت ملحان فطعمه وكانت ام حرام

تملحان لسطحه وكانت ام حرام تحت عاده بالصامت
 قد نزل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطمته وطسه
 تفل راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسقط
 وهو فضحك قالت فعلت ما فضحك رسول الله قال يا
 من امتي عرضوا على غزاه في سبيل الله يركبون شج هذا
 البحر ملوك على الاسره او مثل الملوك على الاسره
 قلت برسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فاعلمها موضح
 راسه فامر بمسقط وهو فضحك فعلت له ما اذا هو كك
 رسول الله قال يا من امتي عرضوا على غزاه في سبيل الله
 حكوما قال في الاول قالت فعلت برسول الله ادع الله ان
 يجعلني منهم قال انت من الاولين فركب ام حرام البحر
 في زمن معويه رثا منس نصرت عن دابتها حتى خرجت
 من البحر بملك هذا حد حسن صحيح وام حرام بيت ملحان
 هي اخت ام سليم وهي خاله انس بملك

السلام عليه من وجوه الاول حد

انس اخرج عن البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيه وسلم
 عن يحيى بن يحيى وابوداود عن البعني والسنائي عن محمد بن
 والحارث بن مسكين هما عن عمر بن الخطاب عن ابي
 واخرجه مسلم من رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن
 طواليه عن انس وقد نقل عن انس عن ام حرام كما سئل
 في الوجد الذي يلبه العاني لم يذكر المصنف في الباب
 عمر حد - انس وفيه ايضا عن عبد الله بن عباس وام حرام
 بن ملحان وابي الدرداء ابي امامه وعبد الله بن عمرو العاصي

وغيره

وعموان وحصص ووالله من الاستيع وحده بخبا ده
 انا حد من ابن عباس برواه احمد في مسنده قال يا اسحق
 بن عمار بن العدي عن حمله بن عطاء بن عبد الله الخزاز
 عن ابن عباس قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
 لغير سابه او وضع راسه فامر فضحك في سابه فلبس
 اسقطت قالت له امراه من سابه لقد صحبتك في سابه
 يا اضحكك قال اعجب من سابه من امتي يركبون هذا
 البحر العدو والجاهدون في سبيل الله عز وجل
 فذكر له خير اكبر اذ انا حد من ام حرام فاخرج به الامه
 الستة فلا المصنف من رواه محمد بن يحيى رحبان عن انس
 ابن مالك عن ام حرام وهي خاله انس قالت انا النبي صلى
 الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاسقط وهو فضحك
 فعلت ما فضحك مالي انت وامي قال ارتت قوما من امتي
 يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسره فعلت ادع الله ان
 يجعلني منهم قال فانك منهم فالت لم يامر فاسقط
 ايضا وهو فضحك فسالت له عدال مثل معاليه فعلت
 ادع ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فتزوجها عاده
 ابن الصامت بعد فغزا في البحر لخمها معه فلما رجا
 قرب لها فقله فركبها فصرعها فاندقت عنقها واخرجها
 من رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن طواليه عن انس عن
 ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقتل عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وقتل عن انس عن ام حرام واختلف فيه
 ايضا على طواليه فقال زاله وقد اراه عن طواليه عن انس
 عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسمعيل

ارحفر عن اطواله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الداود من رواه عطا بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم الله
والامر حرام حدث اخر رواه البخاري من رواه عمر بن
الاسود قال حدثنا امر حرام انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
سواء اول جتر من امثلي بغزوات البحر فدا وجيو الطيب
ولام حرام حدث اخر رواه ابو داود من رواه علي بن محمد
عن امر حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الما يد في
البحر الذي يصبه الفخ له اجر شهيد والفرق له اجر
شهيد واما حدث اي الدرر او رواه ابراهيم بن رواه
نفسه عن معاوية بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير
عن امر الدرر او رواه الدرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غزوه في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسلط
في الحرة المشحط في دمه في سبيل الله واما حدث
في ايامه رواه ابراهيم بن رواه عفر بن عبدان
السامي عن سلم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت الله
مثل شهيد في البر والماء في الحرة المشحط في دمه في البر
وما من التوجتير كفا طم الدنيا في طاعة الله فان الله وكل
ملك الموت لتقتل الا دواح الاسهد الحرقان سوا قنصر
او واحهم ونفس لشهد البر الذنوب كلها الا الدرر والشهد
الحرقان الذنوب والدين واما حدث عبد الله بن عمر ورواه
الطبراني في مجيئه الكبر والاي وسط من رواه يحيى بن سعيد

عن

عن عطاء بن عمار عن عبد الله بن عمر ورواه العاصم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه لمن لم يحج حجة من عشر
غزوات وغزوه لمن لم يغز غزوة من عشر حجج حجة من عشر
في البحر حجة من عشر غزوات في البر ومن احج البحر
فكان ما اجاز الا اوده كلها والماء كالمشحط في دمه
قال في الاوسط لم يروه عن يحيى بن سعيد الا يحيى بن
الايوب ولعن عبد الله بن عمر وحدث اخر رواه ابو داود من
رواه بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمر ورواه ابو داود من
ابن عبد الله بن عمر ورواه ابو داود من رسول
او فاز ما في سبيل الله فان حجت البحر فاذا وحت التار
بحر او اما حدث عمران بن حصين فرواه الطبراني
في معاجمه النبلاء من رواه عمر بن الخطاب عن ابي بصير
عن الحسن بن عمر بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزا في البحر غزوه في سبيل الله والله اعلم
من يغزوه في سبيل الله فدا في الله طاعته لها وطلب
الجنة لطلبها وهرب من النار لفرارها قال الطبراني لم يروه
عمر بن الخطاب عن ابي بصير ورواه ابا امامة ورواه
ابو الاستفتح فرواه الطبراني في الاوسط من رواه عمرو بن
العقيل عن ابي بصير عن عبد الله بن عمر عن سعد بن عبد العزيز
عن علقمة بن شهاب عن ابي بصير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك العز و معي فليغز في البحر
قال الطبراني لم يروه عن سعد بن عبد العزيز عن ابي بصير
ابو الحسن بن علي وهذا السناد ضعيف جدا واما حدث
سعد بن حنيفة فرواه الطبراني في الكبر من رواه محمد بن

العنه في عرابه عن عه عربونم برقع عن سعد بن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئنا ان
افضل عند الله من شهد البر وانما صفة

باب ما حان في من جازيا والدرية
حدثنا هناد بن ابي معوية عن الاشرع عن سفيان بن عيينه
عن ابي موسى قال سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل تقابل شجاعه ويقابل حبه وتقابل ديا فاني ذلك
في سبيل الله قال من قابل لكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله وعن الناس عن عمر وهذا حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن المسيب عن ابي الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الثقفي عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاعمال بالسه
واما الامور بانوى ثم كانت هجرته الى الله ورسوله
الى الله ورسوله لله فخره الى الله ورسوله ورسوله
هجرته الى دنيا نصيبها او اسراة تزوجها بهجرته
لانا هاجر الله هذا حديث حسن صحيح وقد روي ملك
ابن اسد وسفيان الثوري وغير واحد من الامة هذا عن
يحيى بن سعيد ولا يعرفه الا من صرح يحيى بن سعيد

السلام عليه من اوجوه الاول
حدثنا ابي موسى بن الامية السني فرواه مسلم عن ابي بكر
بن اسبه واني كرت باحسن بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن محمد
دارما حه عن ابي عمر هذا فقط اربعتهم عن ابي معوية
ورواه البخاري عن محمد بن ابي بكر بن عثمان وسليمان بن

احسن

احسن بن ابراهيم عن ابي موسى بن الامية السني فرواه مسلم عن ابي بكر
بن اسبه واني كرت باحسن بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن محمد
دارما حه عن ابي عمر هذا فقط اربعتهم عن ابي معوية
ورواه البخاري عن محمد بن ابي بكر بن عثمان وسليمان بن
السنان والوداد والنسائي من رواه عمرو بن مسعود والسنان
من رواه مسعود كلاهما عن سفيان بن عيينه وحدثنا عمر بن الخطاب
اخرجه ايضا لفته الامة السني فرواه مسلم عن محمد بن المسيب
والبخاري عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي والسنان عن
من رواه مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينه ورواه
البخاري والوداد ومن رواه سفيان الثوري وسليمان بن ابي
الملك بن سعد واني خالد الاحمر وحفص بن غياث ويزيد
ابن هريرة واني المبرك والنسائي من رواه مالك وحماد بن زيد
واريما حه من رواه اللثمي ويزيد بن هريرة لسعيهم عن
يحيى بن سعيد في الباب ما لم يذكره عن ابي الوهاب
ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وعادة بن الصامت
واني امامه وعبد الله بن مسعود واني سعد بن ابي بكر
ابن مالك وعلي بن طالب اما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم
والنسائي من رواه سليمان بن اسد قال يفرق الناس عن
ابن هريرة فقال له فاني اهل الشام لها الشيخ حديثا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغير سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس بوضي
يوم القيمة عليه رجل اسلمت فاني به يعرفه بعينه
فعرفتها قال فما عملت فيها قال قال قلت فاني حتى اسلمت
قال لذت ولكمك قال لان قال فلان جبري فقد سلم
لما اسره بسج على وجهه حتى الف في النار اكد
ولان هريرة حديث اخر رواه الوداد من رواه بكر
ابن عبد الله والاشج عن ابي بكر بن اهل الشام عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا الاعمال بالنيات
ولكل امرئ نوى فذكره وقال فيه واسراة ملكها وقد وهبته
اربا رواد على ملك قال الخطار في المعالم يقال ان الغلط
لما امن قتل روح رحب الذي رواه عن ابي رواد ملك
ولس كذلك فان روح رحب لم يفرده بل يابيه عليه ابراهيم
ابو محمد بن هشام العتيق كما رواه الدارقطني في
غريبه ملك قال الدارقطني يفرده عبد المجيد عن ملك
قال وثمة لعلم حدث به عنه غرنوح رحب و ابراهيم بن محمد
العتيق اما طه انس مرواه ابو القاسم عساكر
في اماله من رواه يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي
ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو طه عمار قال
ارعاك هذا صحت غرت جدا والمحافظة حدث عبد
اسر وروى السقيا سبه من رواه عبد الله بن المشي
الاخباري قال حدثني بعض اهل بلخ عن اسر مرواه
في اساطير قال فيه انه لا يملك لمن لا يملك له الحديث
واما صحت على مرواه ابو الاسود في سبه ويحمد رياسه
اكيان في الاربعين العلوية من طريق اهل البيت بلوط
الاعمال بالنسب واسناده ضعيف جدا وقد رايت طه
الاعمال بالنياب مستد امر طه او هوس في بعض
تخارج الرشيد العطار ولا يصح الامر طه عمر كاسار
ساره السالك دكو المصنف ان لا يعرف حدث عمر
الامر حدث يحيى بن سعيد وما ذكره المصنف هو المشهور
عن اهل الحديث وقد رايت من عمر رواه يحيى بن سعيد
رواه الحاکم في تاريخ ساور في رجمه احمد بن نصر بن زياد

من رواه عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر قال
الحاكم علقمة احمد بن نصر قال وانا هو عن يحيى بن سعيد لا عد
ربه بن سعيد وذكر الدارقطني ايضا انه رواه الحجاج بن ارضاه
عن محمد بن ابراهيم وانه رواه سهل بن صفيق عن الدرداددي وابن
عسمة وانس بن عمار عن محمد بن عمرو عن علقمة عن محمد بن ابراهيم
ووهبته سهل بن صفيق عن علي بن ابي حمزة وانه رواه هو في الامم
وعمر هجر عن يحيى بن سعيد والله اعلم **الرابع** ذكر جماعة
من الحفاظ ان هذا الحديث من افراد عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
ومن افراد علقمة عنه ومن افراد محمد بن ابراهيم عن علقمة ومن
افراد يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي بكر بن ابي
والاعلم يروى هذا الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الاسناد اسهل قلت وقد قيل ان ما فاتنا في
علقمة عليه فذكر ابو احمد اكايم ان موسى علقمة رواه عن نافع
وعلقمة والله اعلم وعلى تقدير وقوع ذلك فهو منقطع لان
نافع لم يسمع من كلام عمر وقال الخطار في اعلم خلافا عن
اهل الحديث في انه لم يسمع من ابي النبي صلى الله عليه وآله
الامر رواه عمر وقال حمزة بن محمد التميمي لا اعلم رواه عمر
عمر ولا عن عمر عن علقمة عن محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن
ابراهيم عن يحيى بن سعيد وقد ذكرنا ما ذكره من المسائل
وراء في كتاب المستخرج من حديث الناس للفايد لعبد الرحمن
ابن منده انه رواه سبعة عشر من الصحابة عن عمر وانه رواه
عن عمر عن علقمة وعن علقمة عن النبي وعن النبي عن
يحيى بن سعيد وبلغني ان احفظ انا الحجاج بن ابراهيم بن محمد
ابن منده هذا ما استعمله واكره قلت وقد سمعت كلامه

فرحت اكر الصحابه الذين كرهتهم في باب احاديث اخرى
ما مطلق الله لانه هذا الحديث بعينه كحديث سمعون عن نبيهم
وطب لسره من عوايه الا فالوى ونحو ذلك وقد ذكرت
ملك الاحاديث في السلب الذي تسبها على علوم الحديث لاسر الصلاح
والله اعلم الخاتمة من اطلق بعضهم على حديث الاعمال بالسلب
اسم الشهرة وليس بحيد واوله فرد والسهره اما طرات له من
عند يحيى بن سعيد فذكر النووى انه رواه عن يحيى بن سعيد اكر
من ياتي اسان اكرهم امه قلت رويا عن الخافط الى موسى
المدني انه رواه عنه سبع مائة رجل والله اعلم الصادق
اجتمع في حديثه انه طاه من الباعث بروى بعضهم عن بعض
وهم علقته والتمني يحيى بن سعيد وذلك كبر مشهور واكثر
ما اجمع من الباعث اسناد واحسنه وذلك في حديث
الى ايوب في قرأه فل هو الله احد السابع لسره بعض الوجوه
التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم لا حديث الى موسى منافاه
مجال من قائل لكون كلمة الله هي العليا فقد قائل سحاه
لكون كلمة الله هي العليا وقد قائل حمية للدين لذلك بعد
السؤال ديا فيه منافاه لذلك ولذلك لم يجب صلى الله عليه وسلم
عن كل حاله على حالها بل اجاب بحواب جامع مع هذه الاحوال
وامرها بان من قائل لاذكر لهن في سبل الله سوا كان قبالة
سحاه او امر اخر لاساني الا خلاص وقد سأل اما اراد السائل
سوله سحاه او قائل لسؤال بلار سحاه واراد بالحمة
الاصدار لقومه على حاله كانوا من غير نظر الى اعلا كلمة الله
فان كان ذلك سراد السائل فكل الوجوه السور عنها منافاه
لاراده اعلا كلمة الله والله اعلم اليها من المراد بكلمة الله
التوحيد وهي التي دخل بها في الاسلام وذلك ان يكون

من الاسلام غالب على سائر الاديان كما ورد في الحديث الاسلام
تعلموا ولا تعجلوا رواه الدار قطنى اسامه ورد في الصحيح في حديث
ابى موسى زاده الفاظ تسبها الرجل تسبها للغمم والرجل تسبها
لبدن كره والرجل تقابل لمرى مكانه فمن في سبل الله الحديث في رواه
الرجل تقابل غضبا الحديث وظاهر لفظ الحديث ان هذه الاديان
منافاه لكون ذلك في سبل الله ولو وقع منه مع ذلك اراد
اعلا كلمة الله لقوله في حديث الى امامه المنذر لما سئل عن
غزاة بلعس الاجر والذكر لاشي له والله اعلم الحديث
عمر بن الخطاب فاعله من قواعد الاسلام حتى قيل انه رجع
العلم وفيل خسر العلم وسئل بك العلم ما السبق لان كس
العبد بعله ولسانه وجوارحه فالله احد الاسام وهي
درجتها لانها عامه بانفرادها ولذلك كانت نه المومنين
من عمله الخادى عشر دكر اربطال ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب هذه الحديث حين وصل الى دار الحجر ولما وقف على ذلك
من وجهه من بعثت اربطه سمع من عمر بن الخطاب على
المنذر ولعل هذا سب الاسفال الى المرفوع ان السائل سئل
اد انفرادك بسمه على من رعم ان الواحد اذا قيل ثنا
هنا في مجلس جماعه وهو ما يو قرالدواعي على نقله لم يقبل
انفاده حتى سابعه عليه بعض من حضر ذلك فانه بعض المالكة
واستدل على ذلك لقصة ذي البدن اذ لم تقع خمس حتى سأل
عنه واكواب عرقصه ذي البدن انه اخر بخلاف ما كان
في كفته صلى الله عليه وسلم فاحاج الى ان يستب عن
خسر من حضر ذلك بخلاف حديث عمر بن الخطاب فخالفة
لما رواه عن الله اعلم انما اثبت عشر كلمة ايها المحضر
عند الجمهور ومعناه اسات الحكم المذكور وفيه عن معناه

ولا فعله ولا فعله احد سكرها لانا فلصبر سا عه في
 في بعض مواطن المسلمين ختم من عباده اربعين عاما قالوا
 وعسكر من سلاسه ذكره اربعه البريه الصحابه وذكره ان
 حان في ثياب البعير البالي الغدوه بفتح الغس
 المعجم السر من اول النهار الى الظهر والروح السر
 من الزوال الى الغروب وقاب القوس يدور فقال فيه قاب
 وقت والصف لفتح النون وكسر الصاد الممالة حمار
 المراد الرابع وقع في اصول سماعتنا من الترمذي او موضع يده
 ما ايا المشاهير تحت وحمل الدال والمواب المروف او موضع
 قده بكسر القاد ونشد الدال واليقده هو السوط وهكذا ذكره
 الهروي في القريش وعمره واصله ان نقده السير الذي لم يدع
 نصيب الخناس كل التودي في شرح سلمه ان بعض حشر
 المعصل الوارد في هذا الحديث على ان المراد ان الغدو او الرد
 المذكور خير من الدنيا وما فيها لو كانت له فاخرجها في
 وجه الطاعات والان لا يقاس افعال الخير بالدنيا القاتنه
 السادس انك ذاب المذكور في الحديث الاخر هو رصم الدال
 المعجمه والبا من الموحدين بها الف واسمه عبيد الله بن عبد الله
 الكاوثي بن سعد بن ذباب وقتل اسمه عبيد الله وقد روي
 عند الامام مالك بن انس وغيره ورواه اربعين وارجح في السير
 عند المصنف الا هذا الحديث الواحد حدث لفرع في تصال
 القرآن من رواه مالك بن عبد الرحمن بن عمار في فضل
 قل هو الله احد وله عند النسي اكدت الناي وحدث
 لا دخل الحينه ولد رثته من رواته عن عمار بن وهب عند ابي داود
 حديث اخر من رواه ابي الجوزي بن عبد الرحمن بن يعقوب
 الدارقطني عن عمار بن وهب فعند ما له في الكتب

ما نسيه ما جاء في النسي خير حدها فسه تا
 اربعه عشر عن كبري الاسع عن عمار بن ياسر عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخرجكم بحرا الناس رجل
 مسك لعناز فرسه في سبيل الله الا اخرجكم بالذي يملوه
 رجل معتزل في غنمه له تودي حتى الله فيها الا اخرجكم بشر
 الناس رجل يسيل بالله ولا يعطي هذا حدث حسن قريب
 من هذا الوجه وروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

السلام عليه من رحمة الاله

حدث ابن عباس هذا اخرجته النسي من رواه اسمعيل
 بن عبد الرحمن بن عمار بن ياسر عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخرجكم بحرا الناس من لا
 فلنا بل رسول الله قال رجل اخط براس فرسه في سبيل الله حتى
 يموت او تقبل واخرجكم بالذي يملوه فلنا نعم رسول الله
 قال رجل معتزل في شعب تقم الصلاة وتوحي الرهاه وتعمل
 شروا الناس واخرجكم بشر الناس فلنا نعم رسول الله
 قال الذي سئل بالله ولا يعطي به الثمان لم يذكر المصنف
 في الباب عن عمار بن ياسر ورواه عن سعد بن الخدري
 في لهرس وام مشرا ما حدث ابن سعد فرواه الامام
 السنه من رواه عمار بن زيد اللثي عن سعد بن الخدري
 ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس اودع
 فقال رجل جاهد في سبيل الله ماله ونفسه قال هم من قال
 مو من في شعب من السعاب لعبيد ربه ودمع الناس من شرس
 ورواه النسي من رواه ابي الخطاب عن سعد بن الخدري
 وسأل في الباب الذي ذكره المصنف بعد هذه الخمسة

ابواب ان شاء الله تعالى واما حديث ابي هريره فرواه
 مسلم والنسائي واربما وجه من رواه نحوه عن ابي هريره
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خسر معاشر
 الناس فهو رجل ممسك لعنان فرسه في سبيل الله بغير
 علم مثله لما سمع هبعه او فرعه طار عليه سبع القمل
 والموت مضافه او رجل غنمه في راس شعفه في هذه
 الشفاف او بغيره او من هذه الاوديه نعم الصلاه وتو
 الزكاه وصدقه حتى يات به النفس لسر من الناس الا في
 واما حديث ام مشر فرواه الطبراني في المعجم الكبير من
 رواه محمد بن اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي هريره
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخرجكم
 الناس رجلا فالوا لي فاشركم بحول المشرق فقال
 رجل اخذ لعنان فرسه في سبيل الله منظر ان بغيره
 علمه الا اخرجكم من الناس بغيره رجلا فالوا لي فاشركم
 حوال الحجاز فقال رجل غنمه نعم الصلاه وتو
 الركاه تعلم حق الله تعالى في ماله قد اعتزل الناس
المال فانه افضل الجهاد على غيره من العبادات
 وقد حمله بعض هذا العلم على الجهاد اذا تعين بخلاف
 ما اذا لم يتعين وقال القاضي عياض وهذا عام مختصر
 وتقدم هذا من فضل الناس والا فالعلم افضل
 وكذا الصديقون كما جات في الاطراف قلت ويدل لما قاله
 القاضي ان بعض طرق النسائي بحديث ابي سعيد ان
 خير الناس رجلا علم في سبيل الله على ظهر فرسه
 اكد اسم ابي بنه وفضل العزله والافراد

كسند خوف النفس على المخالطه وهو كذلك واما عند عدم النفس
 وقال النووي مذهب السانفي واكثر العلماء ان الاخلاط افضل
 لسطر رجاء السلامه من النفس ومذهب طوائف من الاعمال
 افضل ابي بنه ليقول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
 المؤمن الذي يتخالط الناس ولا يصبر على اذىهم اعظم اجرا
 من المؤمن الذي لا يتخالط الناس ولا يصبر على اذىهم رواه الصدوق
 في ابواب الزهد واربما وجه الحنا من السهويه الروايه
 رجل يسئل بالله ولا يعطي بيتا يسئل للمعول بيتا يعطي للمعول
 وهكذا هو مصنوع في الاصول الصحيحه من جامع الترمذي
 ووقع في بعض النسخ الصحيحه من سنن النسائي فيهما للمعول
 اي انه يطلب بالله فاذا سئله لا يعطي وله وجه صحيح وراس
 من يجوز منه عكس الروايه الاولى وهو الاول للمعول وبيتا
 الثاني للمعول ومعناه انه تعرض اسم الله لان يسال به ولا يعطي
 مكانه هو الذي اوقع عنه في هذا المخذور ولكنه يخالف
 للروايه مع والله اعلم **السادس** في حديث الناب
 ان شر الناس رجل يسئل بالله ولا يعطي وفي بعض طرق حديث
 ك سعيد عند النسائي الا اخرجكم من الناس وشر الناس
 فذكر الحديث الى ان قال وان من شر الناس رجلا فاجرا يقرا
 كتاب الله لا يرد على الشئ منه مليف الجمع بينهما واكواب
 ان ما وقع في اخر حديث ابي سعيد يدل على ان المراد بذلك
 ونظائر من شر الناس فانه قال في اول الحديث الا اخرجكم
 شر الناس ثم اجاب بان من شر الناس كذا وقع هذا
 بيان لمن قال فيه اولاً انه شر الناس يدل ذلك على اراده
 التبعية والله اعلم **باب** ما يحق فيه من التبعيه
 حدهما محمد بن سهل بن عسكر بن القاسم بن كعب بن عبد الرحمن

ارويح انه سمع سهل بن ابي امامه روى عن سهل بن جندب عن ابي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال الله الشهادة
من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات على راسه
هذا حديث حسن غريب من حديث سهل بن جندب لا يعرفه
الا من حديث عبد الرحمن بن شرح وعبد الرحمن بن شرح
وهو اسكنه راي في الباب عن معاذ بن جبل حديث احمد
ارويح ما روى عن عباد بن عمار عن جندب بن موسى عن
ملك بن حكيم السكسكي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه
قال من قال الله القليل بسبيله صادقا من قلبه اعطاه الله
اجر الشهادة هذا حديث حسن صحيح

الاول
حدث سهل بن جندب عن ابي امامه روى عن سهل بن جندب عن ابي امامه
رواه ابو رهب عن عبد الرحمن بن شرح الا ان ابا داود
لم يذكره رواه سهل بن ابي امامه جعله من رواه ابي شرح
عن ابي امامه والصواب اسماه كما رواه المصنف وما قسم
وحدث معاذ بن جبل اخبره عن ابي جريح ورواه ابو
داود من رواه مكحول عن ملك بن حكيم بن ابي امامه في اوله
من قال في سبيل نواقية وجبت له الجنة وان تصد
ارما جده منه على هذه الزيادة وقد افردها المصنف عقبه
هذا لما يما ذكره المصنف من انه رواه عبد الله بن صالح
عن عبد الرحمن بن شرح رواه الطبراني في المعجم الكبير
عن بكر بن سهل الدماطي عن عبد الله بن صالح النخعي
في الباب ما لم يذكره عن اسير بن مالك وابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال الله القليل
في سبيله صادقا بنفسه لم يات او من قلبه اجر شهيد

الاول
حدث سهل بن جندب عن ابي امامه روى عن سهل بن جندب عن ابي امامه
رواه ابو رهب عن عبد الرحمن بن شرح الا ان ابا داود
لم يذكره رواه سهل بن ابي امامه جعله من رواه ابي شرح
عن ابي امامه والصواب اسماه كما رواه المصنف وما قسم
وحدث معاذ بن جبل اخبره عن ابي جريح ورواه ابو
داود من رواه مكحول عن ملك بن حكيم بن ابي امامه في اوله
من قال في سبيل نواقية وجبت له الجنة وان تصد
ارما جده منه على هذه الزيادة وقد افردها المصنف عقبه
هذا لما يما ذكره المصنف من انه رواه عبد الله بن صالح
عن عبد الرحمن بن شرح رواه الطبراني في المعجم الكبير
عن بكر بن سهل الدماطي عن عبد الله بن صالح النخعي
في الباب ما لم يذكره عن اسير بن مالك وابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال الله القليل
في سبيله صادقا بنفسه لم يات او من قلبه اجر شهيد

الكلام عليه من رجوم الاول حدث ابو هريرة
 اخبره السائب عن نسيه وعمر بن الخطاب عن ابي ربه عن
 اللث ورواه ايضا من رواه ابي السارح ورواه
 ابو خالد الاحمر لا يما عن محمد بن عجلان السائي
 لم يذكر المصنف في الباب غرضه ابو هريرة رفته عمر جابر
 ابن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاصي واما ما
 اما طيب جابر بن رواه السعدي في سنة من رواه ابي
 عنك الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحسابا كان حقا على الله ان يعينه
 وان يبارك له من سعي في مكافئ نفسه بقرانه واحسابا
 كان حقا على الله ان يعينه ومن تزوج ثقة بالله واحسابا
 كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ومن احيا ارضا لله
 ثقة بالله واحسابا كان على الله ان يعينه وان يبارك له
 ورواه صاحب مسند الفردوس من رواه ابو نوح يافع
 عنك الزبير مطلقا ووجه على الله عز وجل ان يعينهم
 رجل مملوك كاتب نفسه بحق على الله ان يردى عنه ويعينه
 ورجل تزوج ليستعف عما حرم الله بحق على الله ان يبارك له
 فيها وياجرهم واما حديث عبد الله بن عمر بن رواه ابراهيم
 من رواه ابراهيم بن عثمان بن عبد الله بن عمرو قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدر يقتصر من
 صاحبه يوم القيمة اذا مات الامتدين في ثلاث خلال
 الرجل ضعف قوته في سبيل الله فسند رفقوى به
 لعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكتنه
 ويواريه الا يدن في رجل يخاف على نفسه العزبة سلك
 خشية على دينه فان الله يرضى على هولا يوم القيمة

واما حديث الامام

الثالث حديث ابو هريرة في اوله من رواه سعد
 عن ابي هريرة ومن رواه محمد بن عجلان عن المقري واشتهر من
 محمد بن عجلان رواه عنه الامم النبقات اللب بن سعد وعبد الله
 ابن اشرك ومحمي بن سعد وابو عاصم السبلي وابو خالد الاحمر
 وقد اصر المصنف على وصفه بالحسن مع صحة اسناده وصحة
 عدله كما رحبان والمحاكم برواه من رواه يحيى بن سعد عن
 محمد بن عجلان وقال المحاكم بعد تحريجه هذا حديث صحيح على شرط
 مسلم ولم يخرجاه الرابع المراد بما ورد من كون النبي حقا
 على الله تعالى او داجيا عليه من حيث كونه سبحانه وتعالى
 وعد ذلك ولا يجوز الخلف في وعده لانه سبحانه بحب عليه
 شي اشد او هذا قول اهل السنة خلافا للمعتزلة الخامس
 عون الله تعالى للمجاهد والكاثر والناج الوصوفين ما ذكر
 في الحديث يجوز ان يراد به عون الله تعالى للمجاهدين في الدنيا
 ما يرتب عليهم في ذلك يدل عليه ما رواه ابراهيم بن محمد
 سمونه انها كانت يدان دنيا فعال لها بعض اهلها لا تفعل
 وانكر عليها ذلك فقال لي سمعت نبي وظيفي صلى الله عليه وسلم
 يقول يا من مسلم نداء دنيا لعلم الله منه انه يريد اذاه الا
 اذاه الله عنه في الدنيا ويجوز ان يراد بعونه في الاخرة لهد
 بضان التبعات عنهم وانهم لا يعون ما سئلوا الاوصاف
 المذكورة كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن سعد
 ابراهيم السادس رتبة الرهف في كانه العبد لخلص
 من الرق وان كان العبد الذي يودي حق الله وحق مواله
 له اجران في الحديث الصحيح ولكنه ربما لا تقوم الحقوق

الذي ما لم يترك ما وجب عليه فكان سقوط حقوق السيد
 بالعتق اسلم له وانه اعلم السابع منه اسحباب الكفاح
 والمرغبت منه لما فيه من العفة عما قد يقع فيه الغريب
 وقد ذهب بعض العلماء الى اسحبابه مطلقا من غير فصل
 من التائب وغيره والتفصيل مذکور في كتب الفقه
 المعاصر فيه ان اعمال العبد مترتبة على حسب مقصد
 فانه قيد الكتاب من برد الاداء والياح من برد العفاف
 فخرج من كتاب وهو لا ينوي وفاد من نكح الا لقصد العفاف
 ورواه في المحمد الكبير للطبراني من حديث صهيب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال انما رجل يزوج امرأته فتوى
 ان لا يعطها من صداقها شامات يوم مموت وهو ذان
 واما رجل اشترى من رجل سعا فتوى ان لا يعطه من مائة
 شامات يوم مموت وهو خاشع وانه حديث الهريسي
 من اخذ اموال الناس بربا اداها اداها الله عنه
 ومن اخذها بربا اداها الله رداها الخاركي
 التاسع في حديث الباب الاصل ان عليا هو الا لانه
 للترغيب في ذلك والاهتمام بما مرهته ولا حصر في ذلك
 عند من لا يرى مفهوم العدد حجه وقد تقدم في حديث
 جابر ان من احيا ارضا منته نفيا لله واحسانا ان
 حقا على الله ان يعينه في حديث عنده ربه وعمره والاسد
 لكفر من سئل لا يحرمه بكفه به في حديث لعائشة
 مطلقا الذي الذي ينوي اداه رواه احمد في مسنده من رواه
 محمد بن علي قال كانت عائشة تدان بسبل لها مالك والدين
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما

من عداة كانت له منه في ادا دنه الا ان له من الله عون
 وحافظ ولا يرماجه من حديث ميمونة في عدم ذلك
 من حديث عبد الله بن جعفر من رواه ان الله مع الذين
 حتى يعطي دنه ما لم يكن بما كرم الله
باب ما جاء في فصل من يتوب في سبيل الله
 حذوا ما احذر من سعي الروح برعاده ما اخرج عن سلمان
 ابي موسى عن ملك بن حكيم عن معاوية بن جبل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من قابل في سبيل الله او كتب بكتبه فانها بحج يوم
 القنمة كما غفر ما كانت لونها الزعفران ورحمها كلسك هذا
 حديث صحيح حذوا ما احذر من سبيل الله حذوا ما احذر من سبيل
 ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم من يعلم من
 سبيله الا جاب يوم القنمة اللون لون دم والريح ريح المسك
 هذا حديث صحيح وقد روي من غيره وجد عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
السلامة عنه من وجوه التوبة
 حديث معاوية بن جبل اخرجته عنه اصحاب السنن برواه
 السنائي عن يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد برواه
 ابراهيم بن عيسى بن ادم عن الصفاك بن مخلد كلاهما
 عن ابي جريح ولعله ابو داود من رواه مكحول عن ملك بن
 حكيم وحدث ابي هريرة ابو عبد الله السجاني من رواه
 عمارة بن العتق عن ابي زرعة عن ابي هريرة في اساحد
 بعض من الله من خرج سبيله دنه والذي نفس محمد بيده
 ما منكم من سبيل الله الا جاب يوم القنمة كهنه

من عداة كانت له منه في ادا دنه الا ان له من الله عون
 وحافظ ولا يرماجه من حديث ميمونة في عدم ذلك
 من حديث عبد الله بن جعفر من رواه ان الله مع الذين
 حتى يعطي دنه ما لم يكن بما كرم الله

يوم كلف لونه لون دم وريحه ربح مسك لفظ مسلم والخيار
في الذبايح ما من كل يوم بكلمة سئل الله الا ما يوم انقضى
وجرحه يدمي رواه مسلم والنسائي من رواه ارضه
عن ابن الزبير عن الاعرج عن ابن هريم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يظلموا احد في سبيل الله والله اعلم من علم في سنة الا ما
يوم القيمة وجرحه شغف اللؤلؤ لون الدم والريح ربح
مسك ورواه مسلم من رواه معمر بن عمار بن ميمون
عن ابن هريم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل يوم بكلمة المسلم
في سبيل الله يكون يوم القيمة كسها اذا طقت فجرد ما
اللؤلؤ لون دم والعرق عرف مسك السابغ في الثياب
ما لم يدركه عن عبد الله بن عجله واني الدرداء اما حد
عبد الله بن عجله فرواه النسائي من رواه الزهري
عن عجله بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زنا وهم يد ما هم فانه ليس لهم بكلمة في الله الا ان يوم
القيمة جرحه يدمي لونه لون دم وريحه ربح المسك
واما حد ابى الدرداء رواه احمد من رواه حنبل
ابن درريك عن ابى الدرداء ربح الحدس النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذكر حدسائه ومن جرح جراحه في سبيل الله ختم
له بخاتم الشهداء له نور يوم القيمة لونها مثل لون
الزعفران وريحها مثل المسك يعرفه الاولون والآخر
بمليون فلان عليه طابع الشهداء ومن قال في سبيل الله
فواق تائه وجبت له الجنة وهو منقطع من خلد بن دريك
الثالث ليس لما لك ربحا عند المصنف الا هذا الحدس

اخبرني السمرقندي رواه عبد الرحمن بن عمار بن عمار
عند ابى داود وحدثت عمران بنت المقدس حرث بن
الحدس وله عند البخاري قال معاذ وهو بالسام هذا
قاله عند هير وقال فيه اربا حار بالهمز وهو سلسل الكنان
احلف في صحبته وذكره ارحان في ثقات التابعين
واحلف في وفاته فقال ابن عاصم بن ميمون في سنة سبعين
وقال عده سنة اثنى وسبعين الرابع حكم المصنف
على حدس معاذ بالصحة مع لونه من رواه سليمان بن
وقد قال البخاري عنده ما ذكره قال المسائي ليس
بالقوي وهو ايضا عنده ما لعنه وهو ليس والكواب
انه لم يفرده سلمان بن ابي بصير عليه مكحول كما رواه ابو
داود وايضا ففي رواية النسائي التصريح لساعة له من ملك
ارحمار فقال فيها ما ملك وهذا ردي في المزي في التمد
از رواه عن ابن مالك ربحا من رسله ولكنه تح في ذلك
بحسب ميمون فانه قال از رواه عنه رسله وايضا بعد
وتن سليمان بن موسى يحيى بن معمر بن ربحم وغر واحد 50
نقده الشام بعد مكحول ما سب اي الامال افضل
حدس ما ابوكريت ما عبده بن سلمان عن محمد بن عمرو بن ابو
سليمان عن ابن هريم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل او اي الاعمال خسر قال انما انما الله ورسوله
قال لمرأي شي قال اجهد شام العمل قبل لمرأي شي رسول الله
قال لمرح مسرور هذا حدس صحيح يردك من غير وجه عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم **الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** من وجوه الادب
حدثني ابي هريرة اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في رواه
انهم روى عن ابي هريرة عن سعد بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رواه مسلم والنسائي من رواه عن عمر بن الخطاب
المالي لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابي هريرة
فيه الصاع عن ابي ذر وعبد الله بن مسعود وابي قتادة
وعائشة وعبد الله بن الصامت وعبد الله بن سلام وبلال
وعمر بن الخطاب وعمر بن العاصي والسائب بن زيد
وعبد الله بن مسعود وابي ذر قاتق عليه السلام من
رواه ابي هريرة عن ابي ذر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ايمان بالله والجهاد في سبيله الحديث وقد تقدم
في اول الجهاد واما حديث ابي هريرة فاتفق عليه النسائي
الضامن رواه ابي هريرة والنسائي واسمه سعد بن ابي
عز عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال الصلاة لوفها بال قلب ثم اى
قال روى الدين قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج المصنف في الصلاة وليلد النسي في حديث
الصاع في اول الجهاد واما حديث ابي قتادة فرواه مسلم
ملفظ انه ما فهمه يذكر لهما ان الجهاد في سبيل الله والامان
بالله افضل الاعمال واما حديث عائشة فرواه البزار
من رواه عائشة بنت طلحة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله والجهاد في

في سبيل الله ووجه سيرورة اما طيب عبادة بالصائم
فرواه الطبراني في الكبير من رواه جابره بن ابي عمير عن عبادة
ابن الصامت ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي العمل افضل قال ايمان بالله وتصديق برسالة
الجهاد في سبيل الحديث واما حديث عبد الله بن سلام فرواه
احمد والطبراني في الاوسط من رواه انه يوسف بن عبد الله عن
اسه بلفظ ايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله ووجه سيرورة
واما حديث بلال فرواه في الكبير من رواه من لم يسم عنه
ملفظ ان افضل عمل المؤمن جهاد في سبيل الحديث واما
حديث عمر بن الخطاب فرواه احمد والطبراني في الكبير في
حديث قال فيه ما في الاسلام افضل قال الايمان وانه فاك
الامان افضل قال الهجر وانه فاك المهجر افضل قال
الجهاد وانه فاك الجهاد افضل قال من عقر جواده واهرس
دمه الحديث واما حديث عمر بن الخطاب فرواه احمد في حديثه
ملفظ سالت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال ايمان بالله وتصديق بجهاد في سبيله ووجه سيرورة الحديث
وهو اسناده وشيخ سعد وهو ضعيف وقد تقدمت هذه
الاحاديث في اول الجهاد اسناده هذا واما حديث عبادة
بن جابر فرواه المصنف بعد هذا في وقته راس الامر الاسلام
وعموده الصلاة وذروه سنامه الجهاد واما حديث
السفا فرواه احمد من رواه رجل من آل ابي حمزة عن السفا
انه عبد الله وكان تآمرا من المهاجرين ان رسول الله صلى الله
سئل عن افضل الاعمال فقال ايمان بالله والجهاد في سبيل الله
ووجه سيرورة الحديث في سبيل الايمان عملا وقد رحم عليه

عنه

الخاري باب من قال ان الايمان هو العمل لقول الله عز وجل
ذلك الجنة التي ادرستمها ما كملون وقال عليه من اهد العلم
في قوله تعالى فوريك لسانا نزيها المحقق عما كانوا يعملون عرفوا
لا اله الا الله قال النور في رآده والله الايمان الذي يدخل فيه
الاسلام وهو الصدق في نفسه وانطق بالشهادتين والصدق
عمل القلب والصدق عمل اللسان قال ولا يدخل في الايمان هذا
العمل سائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها
لكونه جعل سما للجهاد والحج وقوله صلى الله عليه وسلم ان
الله ورسوله والاعمال هداية الاعمال ولا يسمع هداية من سلك
الاعمال المذكورة امانا فقد قدمنا دلائله والله اعلم الرابع
قدم في هذا الحديث الجهاد على الحج المبرور بلطتم المفضلة
للشرب وهكذا هو في الاطاعات وفي طاعت الربيع
تقدم الصلاة او لا يبرر الوالد من الجهاد قال صاحب التحرير
والصحح انه محمول على الجهاد في وقت الحرب واليحيى والقدر
العام فانه حشد حب الجهاد على الجميع قال النووي
واذا كان هذا فالجهاد اولى بالتحريم والتقدم من الحج
في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه معني بنص
في هذا الحال والله اعلم الخامس في نفسه اجمع من اذات
وردت في افضل الاعمال منها ما تقدم في هذا الكتاب ومنها
حدث عبد الله بن عمرو بن ابي الاسلام قال يطعم الطعام وتقرى
السلام على من عرف ومن لم يعرف ومنها طيب اى المسكين
قال من سلم المسكين من ثيابه ودينه ومنها طيب حشره
من يعلم الثمران وعلمه ومنها طيب حشر الناس من طال عمده
وحسن عمله ومنها حدث حشر الناس مؤمن في شعب من

الشعاب الحديث ذكر الخلمي من اصحابنا من شجحه ان بكر السال
الثاني الكبير جواسر احدهما ان ذلك جرى على حسب خلاف
الاحوال والاشخاص والمالي ان المراد من افضل الاعمال ومن
حشر الناس كما يقال فلان اعقل الناس اى من اعقلهم ومن ذلك
قوله حشره حشره لاهله وقال النووي ان ما كان في هذه الاحاديث
يصغره لم يعمى للشرب في المذكور لقوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا
وقوله ثم اسما موسى الكتاب وقوله ولقد ظفنا لم صورنا ثم
طما للملكه اجد والادم ولقول الشاعر
فل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم ساد قتل ذلك حشد
واحاديث القاضي عياض عن حديث ابن عمر انه قدم الجهاد
على الحج لانه كان اول الاسلام ومخاربه اعدائه والجدية اظهارة
واجاب صاحب التحرير بوجه اخر وهو ان المراد من الجهاد
على قول وهو تاد السادة اختلف في المراد بالحج المبرور
فقال بعضهم يشمل هو الذي لا يتألف من الماء وقيل المفضل
وقيل الخالص باب ما ذكر ان اجبه تحت ظلال السور
حدثنا محمد بن جعفر بن ابي عمير عن ابن عمر بن الخطاب
ابن موسى الاشعري قال سمعت ابي جعفر العدي يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت
السور فقال رجل من القوم ردت الهبة ان سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه قال نعم قال مرجع الى اصحابه
فقال انتم اعلموا السلام وكسر خفي منه فصر به حتى قيل
فذا طيب حسن غريب لا يعرفه الا من حدث جعفر بن سليمان
وابن عمر بن الخطاب بن ابي عمير بن عبد الملك بن حبيب وابو بكر بن موسى
قال احمد بن حنبل هو اسم السلام عليه من وجوه الاول
حدث ابي موسى اخرج مسلم عن ابنه وعن يحيى بن يحيى عن
جعفر بن سليمان المالبي لم يذكر المصنف في السورة غير حديث

ابن موسى وبنه لابي موسى وبنه عن عبد الله بن اوفى لعمه
الحارثي وسلمه وابدو او دمنز رواه سالم بن النضر عن كتاب
عبد الله بن اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث قال
فيه ما بها الناس لا تشموا لقا العدو وسالوا الله العاقبة فاذا
لستموهما فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
الحدث السالك ذكر المصنف انه لا يعرف حديث
الباب الا من حدث جعفر سليمان وقد روى من غير طريق
جعفر رواه الحارث بن اسامة في مسند عمر داود عن
الحارث بن عبيد الانادي عن عمر بن الجوزي وداود هذا
هو ابن المحرر ضعيف الحديث البراءة اقتصر المصنف في
حديث الباب على لونه حسنا ولم يرفعه الى درجة الصحة
لانفراد جعفر سليمان به وان كان سلم اخرجته في صححه
من طريقه وقد اوردته اربعدي في الكامل في افراد جعفر
ابن سليمان وذكر اقوال الائمة في ضعفه وتوسقه لم قال
وهو حسن الحديث وهو عندى ممن يجب ان يقل حديثه
بقي كلام ابن عدى ايضا تحسن حديثه كما فعل المصنف
لا يصححه كما فعل مسلم اللصم الا ان يكون شاهدا حديث
عبد الله بن اوفى لانه كما لا يحدث وهو حجة عند الجمهور
كما هو مقرر في علم الحديث الخامس ابو عمران الجوني اسان
هراهم بصرى احدهما وهو الدور في الاستناد هنا وقد اختلف
في اسمه بالمشهور ما ذكره المصنف ان اسمه عبد الملك
حسب وهو قول الجمهور وقال عمرو بن علقمة ان اسمه
عبد الرحمن ولم يسمع على ذلك ولا اخر ابو عمران موسى بن
ابن عبد الحميد الجوني بصرى سكن بغداد وهو متاخر
الطبعة عن الاول روى عن الربيع سليمان وطبقه ن
البياد من اقتصر المصنف على قول احمد ان ابا بكر بن موسى
اسمه لسه وقد اختلف في اسمه والشهور للذي عليه

الجمهور ان اسمه عمرو وهذا اسما البخاري في التمام الكبري ان
في حاتم ما قلناه عن ابنه والساي الكني ولذلك بوشره اولاد
واو احمد الحاكم وارجح ان القات وبن اسمه عامر حكا
الزبي في الحديث السابع عشر العدة ملك الحما والاصح
فيه الفصح وجنن السيف حكا وهو نفتح الجهم وسكون الف
واخره نوكن التام من معنى الحديث كما قال المصنف ان الجهاد وحضور
معركة الفيل طريق الى الجنة وسبب لدخولها التاسع فيه انه
سقط للعالم المحرر عند حضور العدو والفكاح
على صدق اللقاة كما ورد فيه من السواب والاجرة كما فعل ابو موسى
رضي الله عنه الحاشية فيه ان الترخيم بالسبا ارفع من نقل
الحديث فقال وعرو حوها فان الرجل الذي قام واستشهد بعد
ان سمع ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
استقيم به بقوله انت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اخبره بان سمعه فزاد نفسه بذلك الحادي عشر
قد قال فيه ان مرسل الصحابي لسبحه لان الرجل الدور ما الكفر
سئل ابو موسى الحديث بصفه قال الاحمال ان لا يكون سمعه
منه صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه الاسناد ابو اسحق
الاسفرائيني والجواب ان الرجل اما اراد زيادة القس على
ولم يتم ابا موسى بانه يحرم عليه صلى الله عليه وسلم بانه قال
امر ان نقله بعد يجوز ان لا يكون سمعه منه وانما سمعه بواسطة
وسمع ذلك ولا يجوز بانه قاله الا بعد شوبه عنك وقد زال
هذا الاحمال سماعه منه السابى عشر فيه ان الذهاب الى
سفر او مكان غلب على ظنه انه لا يرجع سغفه له بوضع اصحابه
والسلام عليهم قبل مفارقتهم كما فعل هذا الرجل الذي استشهد
الثالث عشر فيه ان من لا يريد الرجوع من غزوه وقاله
للعدو ترك ما يحتاج اليه من يرجع ككسر قارب السيف

ناي صالح حدثنوا عنك هرس فمنهم من عرف اسمه وفهم منزلته يعرف اسمه
 الاول ابو صالح مولى عثمان صاحب الترجمة والناي ابو صالح السمان
 واسمه ذكوان حدثه عنه في الكتب الستة والثالث ابو صالح بن
 صاعد واسمه مناد فاما قاله مسلم في الكنى حدثه عنك هرس
 عند الثرمذي اعمار اتي ما في التنوير والسبعين والاربع
 ابو صالح اسمه ميزان له عنك هرس صلوه الراس على صلاة العصر
 والناي ابو صالح اسمه جسر والناي ابو صالح الاسعري
 المتقدم ان جعلناه عن مولى عثمان له عنك هرس عند ارمجة
 حرس والناي ابو صالح مولى الحدبة من ذكر الحاكم بن
 لا يعرف اسمه والناي ابو صالح الخوري لا يسمي ايضا له
 عنك هرس حدس من لم يسم الا احد افضت عليه وهو
 عند الرمزي ورمجة والعاشر ابو صالح الخولاني
 والحادي عشر ابو صالح الخولاني اخر فرق بينهما ابراهيم الخاتم
 والحادي عشر الحنف اسمه عبد الرحمن بن قيس حدثه
 عنك هرس في اليوم والليلة والنسائي وفي الابرار ابو صالح
 جماعة اخرون منهم ابو صالح عبد و ابو صالح المسير
 دادم و ابو صالح ما فان و ابو صالح مسير و ابو صالح مسجد
 ابر عبد الرحمن و ابو صالح ثلثوه و ابو صالح سمع الرويات
 و ابو صالح سعب و الحجاب و ابو صالح مولى علم حرام
 و ابو صالح مولى عمير و ابو صالح العطار و ابو صالح الكبرار و ابو
 صالح دخل على ام كلثوم و ابو صالح عن ابرعاسر لا يسمي و ابو صالح
 الخولاني اخر عن العمان رسل

عمر
 المصنف
 والناي
 اسمه ما دام
 والسادس
 صالح

بسم الله الرحمن الرحيم **ابو صالح الجهاد**
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء
 في هذا الحديث المقبول حدسنا لصدر علي الجهمي
 ما المعتمد برسلما ن هرس عنك اسحق عن البرار عازب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استوي بالكنف واللوح
 قلت لا استوي القاعدون من المؤمنين وعمر و ابرام مكنوم
 خلف ظهره فقال هل لي بخصه منزلة غير ان الضرر
 في الباب عن ابرعاسر و جابر و زيد بن ابي و هذا حدس
 صحح غريب من عبد سلمان السبيعي عن اسحق و قد روى عنه
 والنوري عن اسحق هذا الحديث
الادام عليه من وجوه الاو
 البرار عازب اخرج في النسائي عن ضرير عازب لك وانتقل
 السمان من رواه عنه عنك اسحق وقد اوردته المصنف
 في المصدر من رواه سفيان الثوري عنك اسحق و اخرجه
 البخاري من رواه اسرايل عنك اسحق و اخرجه النسائي من رواه
 في ابرعاسر عنك اسحق و حدس ابرعاسر رواه المصنف في المصدر
 من رواه تقسم عن ابرعاسر لا استوي القاعدون من المؤمنين
 غير ان الضرر عن زيد و الخارحون اني يدركت غزوه
 قال عبد الله بن جسر و ابرام مكنوم انا اعمان برسول الله هذا
 و خصه منزلة لا استوي القاعدون غير ان الضرر و فضل
 المجاهد على القاعد من روجه لهؤلاء القاعدون غير ان الضرر و فضل
 فضل الله المجاهد على القاعد من اجراء عظام درجات منه على
 من المؤمنين غير ان الضرر و قال هذا حدس حسن و قد ورد
 البخاري اوله لا استوي القاعدون من المؤمنين عن زيد و الخارحون
 الباهل زادك بمحمد و روى الطبراني المعجم الكبير من رواه

ما هو الهو واسم فضل الله المجاهد من على القاعد من رجه مقام
 ابرام مكتوم الاعشى فقال رسول الله ما قدر في فانزل الله على رسول الله
 وهو قال فقال المكاتب كتب عن ابي الضرب لفظ رواه البزار ورواه
 حديث العلقان بروي باسناد احسن من هذا **المال**
 وقع في هذا الرواية اسمه ابرام مكتوم لعدم وهكذا في رواه سفيان
 الثوري عن ابي اسحق وهذا هو الصحيح وهو قول اكثر الحديث كاحكام
 ابر عبد البر عنهم وقيل اسمه عبد الله قال محمد بن سعد اما اهل الدين
 يقولون اسمه عبد الله واهل العراق يقولون اسمه عمرو واحكام
 عاتق ابر قيس بن زياد والاصم قال ابر عبد البر لم يسموا قالوا اختلفوا
 في اسم الله فقال بعضهم هو عبد الله بن زياد بن الاصم وقال اخرون في اسم الله
 فقال بعضهم هو عبد الله بن زياد بن الاصم وقال اخرون هو عبد الله بن
 قيس بن مالك والاصم بن رواحه بن حجر بن عبد بن معمر بن عامر بن لؤي
 القدر بن العامري وقال ابر اسحق هو عبد الله بن شرح بن قيس بن زياد
 بن الاصم بن هدم بن رواحه بن حجر بن عبد بن معمر بن عامر بن لؤي وقال
 عمار بن لؤي بن الحسن بن رواقه بن عمرو بن عبد الله بن شرح بن قيس بن زياد
 هو عبد الله بن زياد وهو الذي ذكره العرف في التفسير وما ادعى ابر
 عبد الاساق عليه هو قول موسى بن عتيق والزمير بن كاد واسم ابرام مكتوم بن
 عاتق بنت عبد الله بن عتيق بن عامر بن حجر بن عبد بن معمر بن عامر بن لؤي
 كتابه القرآن في الاطوار والاصناف **الخامس** ورواه اسوي
 بالكيف او اللوح حملا ان يكون شك من الرازي وان الذي قاله
 صلى الله عليه وسلم ان احد اللطير ويحتمل ان اجمع من لوطه صلى
 الله عليه وسلم **السادس** من فيه طهان عظيم المدي وهو يجمع عليه
 واما اختلفوا في عظم المتدولة نظرناهم للام الله تعالى على عظام المتد
 السابع وقوله قلت اي فامر زيد املك كلب في قصة الاحاديث
 ورواه في كتاب الله عليه وسلم بحسن التامه ولذلك وصف بانه النبي الامي
 وهو الذي لا يبروا ولا يملك واختلفوا اهل كلب في قصة الحديثه كالك
 على كتابه السلام فالظاهر ان المراد من قوله هالك كلب اي امر عليا كما
 دد

وذهب ابو الوليد الناجي الى انه كتبت بك القصد والسر بواضح
الماضي قول ابرام مكتوم هبل في رخصه فنزلت عن ابي الضرب
 ما قد سئل به على نفسه على عن ابي الضرب والحوادث
 انه لعنه ارا دهل في رخصه في الحلف مع سبوت الاحكام في حد
 ابرعاس عند الصنف في التفسير فضل الله المجاهد من على القاعد من
 درجه قال هؤلاء القاعدون عن ابي الضرب الماسم قدامه واصل
 عامر والاساي عن ابي الصنف على الاسنا ورواه السبعة بالرفع
 على انه صفة للقاعد من وقرئ بالشاذ ما لجر على انه صفة للمؤمنين
 ادل منه العواشي به سقوطه في الجهاد عن ابي عبد الله بن
 قال الثوري وكثير لا يكون هو ثواب المجاهد من بل هو ثواب ما
 ازادت في رخصه صالحه كما قال صلى الله عليه وسلم جهاد ونية
 قلت وفي حد ابرعاس عند الصنف ما سفي ثوب الاحكام
 للقاعد من المعذورين مع النبي فانه اعلم واما حد ابرعاس
 واخرجه السحان من رواه ابي حازم عن عبد الرحمن بن ابي عمير
 ابرعاس حازم بن عبد الله بن سعد الحدب وانه ارسل الى اهل
 فقال ان قد علي اسلك حتى يرسا احبهم ثم ادعهم الى الاسلام واحرمهم
 ما يحب عليهم **واحد** ما محمد بن اسحاق بن يحيى بن سعيد
 ما جاء في خروج في العروود في الوبه حد ما محمد بن اسحاق بن يحيى بن سعيد
 عن سفيان وشعبه عن حسن بن ابي اسحق عن ابي العباس عن عبد
 ابرعاس وقال جابر بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيادته
 في الجهاد فقال لك الدان قال نعم قال نعم ما في الجهاد
 وفي الباب عن ابرعاس هذا حد حسن صحيح واهل العباس
 هو الشاعري الاعشى المكي واسمه الساب من فروغ عمرو
 السلام عليه من وجوه **الاول** حد ابرعاس بن سعيد وسلم
 اخرجه ثقه الامه السنه فرواه البخاري عن مسد وسلم
 والنساي عن محمد بن ابي اسحاق عن ابي اسحق بن سعيد ورواه البخاري

قال ابي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاشهد الجهاد
واني لا اقدر عليه قال فهدني احد من ولدك قال ابي قال قال
الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج محترم ومكاه
واذا رزقت عليك امك فاقبى الله وبرها قال الطبراني
لا يروى عن انس الا هذا الاستناد واما
يرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه الى عبد الملك عن
القاسم عن امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا
لا هذه القرية الظالم اهلها لغير خير فان الله فاتحوا عليكم
ان تالله ولا يخرجن معي منضع ولا مضعب فاطلق
ابوهريرة الى امه فقال جئتني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر بالجهاد للغز فماتت سطلوق قد علمت ما ادخل الا
وانت معي ما كنت لا تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت ثديها فتاشدته بما رضى من لبنها فانت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اطلق فقد كسب
فاناه ابوهريرة فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فماتت برسول الله اعراضك عنى لا ادري ذلك الا لشي
بلغك قال انت الذي تاشدك امك واخرجت ثديها
تاشدك بما رزقت من لبنها ايجب احدكم اذا كان
عند ابوه او حدهما ان ليس يسئل الله بل هو في سبيل الله
اذا برهما وادى حقهما قال ابوهريرة لقد ملث بعد ذلك
سنتي لا اغز وحتي ماتت وذكركه الحديث
ما انت ما جاني الرجل ^{بجنت} سرية وحده
حدنا محمد بن يحيى بن حجاج بن محمد قال قال ارجع في قوله

اطبعوا

اطبعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال عبد الله
ارحذافه رقتس بن عمير السهمي لعنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سره اخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير
عن ابي عمار بن هذا حديث حسن صحيح عريب لا تعرفه الا من
حديث ابرج بنج الكلام عليه من وجوه الاول
حدث ابرعاس راخرجه بنية الائمة الشاه خلا ابراه
يرواه البخاري عن صدقة بن الفضل ومسلم عن زهير بن حرب
وهرون بن عبد الله واوداد عن زهير بن حرب والنسائي
عن الحسن بن محمد بن زعفران في كنه عن حجاج بن محمد وفي رواه
على بن السكيت في صحيح البخاري ان البخاري رواه عن سده بن داود
بدا صدقة بن الفضل الثاني لم يذكر المصنف في الباب
عن حده ابرعاس دفنه عن عبد الله بن انس رواه اوداد
اما حديث عبد الله بن انس يرواه اوداد من طريق ابي اسحق
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن انس عن ابيه قال ان النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اجد رسنان الهذلي وكان
معه عرته وعرفات فقال اذهب فاقبله قال وراثة رخص
صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان
او خرا صلوة فاطلق اشق وانا اصلي او مني ايا خوه
فلما دونت منه قال منزات قلت رجل من الغز بلغني انك
تجمع لهذا الرجل مجتسك في ذاك قال اني لفي ذلك مجتسب
معه ساعة حتى اذا مكنتي علوته لسفي حتى يرد رواه
احد اطوار من هذا المالك الملقب المصنف الرواية
عن محمد بن يحيى ولم يرفع من نسبه ولم يسمه والنظر غالب
انه محمد بن يحيى الذهلي ويحتمل انه محمد بن يحيى بن حاتم الازدي
فان هلا منها يروى عن حجاج بن محمد الا حور وروى

ع

منه انما روى عنه ابوب بن الجبار كما وقع في السند وكما ذكره
الخجاري وابنه حاتم والعقيلي وغيرهم والله اعلم
ولا يهرون حدس اخر رواه الحاكم في المستدرک من روايه
محمد بن عثمان عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريره واقرا
حدس اربع عاشر فرواه احمد والحاكم في المستدرک
من روايه عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن اربع عاشر
قال خرج رجل من خيبر معه رجلان ورجل سلوهما
يقول ارجعا حتى دركهما فردهما ثم قال ان هذين سلطانان
فاقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام واعلم
انما في جمع صدقاتنا لو كانت تصلح له لسعنا بها الله
قال فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حدثه
فهي عند ذلك عن الخلو قال الحاكم هذا حدس
صحح على شرط البخاري ولم يخرجاه واما حدس
على بروناه في الحدس الطويل في وصيه على حدس
عده الله وعمره ورواه في الدلائل فهو حدس
موضوع الثالث ذكر المصنف انه لا يعرف حدس
اربع عاشر حدس عامر بن محمد وقد رواه الفساق
من روايه ابيه عمر بن محمد عن ابيه وعمرو بن من
عامر قال ابو حاتم هو خنثى اخوه او تقم عمر
محمد وهو بن صدوق وهو زيد وعامر وعمرو وداود
وايوب بن الربيع حدس اربع عاشر ما دل على كراهه
السفر في الليل وحده لا على كراهه الوحده في سفر النهار
والسوء الذي يوجب عليه المصنف فيه كراهه الوحده

في سفر النهار والسوء الذي يوجب عليه المصنف فيه كراهه
الوحده في السفر مطلقا ولكن لو رواه احمد داله على الاطلاق
وكذلك الحدس الثاني الخامس جمع بعض التاخرين اسباب
الحدس في جمع الواحدى اسباب النزول ونسبه ان يكون
النهي عن السفر وحده ما ورد في حدس اربع عاشر المقدم
فانه قال فيه عند ذلك عن الخلو السادس اللقط المرفوع
عند المصنف لبعض كراهه السفر لئلا يتوكل في وحده او يحه
عنه وليس المراد الاقتصار على ذلك قال المصنف في اخر
لعم وحده ويحتمل انما سقطت من بعض الرواه التاخرين
وهي باسبه في روايه من تقدم ودل عليه انها باسبه في روايه
الخجاري لولا علم الناس بما في الوحده ما ساروا في ذلك
وحده وما فعله قد ورد عن غيره واحل من اهل الحدس
روى الخطيب في الحدس الذي رواه عن ابي عمير مذهبك
عن الحامل بنده الى عمروه يعني عن عائشه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى راسه فاحمله
قال الخطيب كان في اصل ابراهيمك عن عمره بالتفان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى راسه فالحق انه
ذكر عائشه اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان الحامل كذلك رواه
واما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه عن عائشه
لان ابراهيمك لم نقل لنا ذلك قال وهكذا رأت غرواحه
مرفوعا بعد ذلك مثل هذا السابع تقدم في الباب
فله انه صلى الله عليه وسلم لم يمت عبد الله رجدا فيه
سره وحده في حدس الباب النهي عن السفر وحده
فما وجه الجمع بينهما والحواب من وجهين انه يجوز ان يكون

التي داردا بعد الاذن للفعل لا يراقض ذلك والثاني انه
لا يلزم من تعب الرجل سره وحده ان يسر وحده لجواز
ان يرافق رفقته في طريقه الى المكان الذي يقصده وان لم
يكن يقصد هم ما يقصدون يكون الاو محققا والثاني
والله اعلم بالخاص الحجب الاول اما دل على كراهه
الوحده ومفهومه لاناس سفر لانس والحديث الثاني
دال على كراهه سفر لانس فقط لقوله والراكان سلطانان
وهذا يعني ان الكراهه لا تنزل الا لانس فكيف الجمع
منها والجواب عنه من وجهين احدهما انه
يلزم من سفر لانس حصول الوحده لانه لا بد للمسا في
مرحاله الفرداد لطلب ما او قوت او قضا حاجه
فتبقى الاخر وحده بصير كل واحد سفر دانا اذا كانوا
بلايه فذهب اطهرهم في حاجه تبقى الاثنان ومع ذلك
فلا بد من ثلاث من نقص في الحديث الصحيح شرعا
الاربعه رواه ابو داود والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين من حديث ابي
ولاربعه من حديث اسحق بن الرقيا اربعة
والحكمة في فصل الاربعه انه اذا عرض لاحدهم
عارض ذهب معه اخر مكانا اشرف في الاخران
محمعين والوجه الثاني ان الكراهه في الواحد اشرف
منها في الاثنان وكذلك ورد المنع عن الوحده دون سفر
الانس ولذلك قال في الحديث الصحيح السلطان مع الواحد
وهو من الاسر بعد بلوغه من الاسر فاما احده العبد

بالنسيب

بالنسيب الى الواحد الماسع ما معنى قوله الراك شيطان بالراه
سلطانان هذا المراد بذلك اربعة سلطانا كما قال في الما من
بدي الصلي انه شيطان وقال في حديث اخر فان معه القدرين
فالوحده تقتضيه لقب الشيطان من المنفرد فالقول عليه
اسم السلطان لقربه منه او المراد تشبيهه بالشيطان لان
الشيطان بين الافراد لا يملك الخاليه كالاودية والحشوش
ومخوها فلما كان المنفرد في السفر وحده مشبها للشيطان في ذلك
اطلق عليه اسمه مجازا فيجوز كلام من الوجهين والله اعلم
العاشر قد صح النهي عن سفر الواحد لسرعه غسه
بما الذي صرفه عن المحرم مع ما كذا النهي ما ورد من حديث
شاهريه انه صلى الله عليه وسلم لعن ذاك اللعنه
واللعن ثقيل للمحرم والجواب ان حديث اللعن لا يصح
كما تقدم التنبيه عليه واما المنع عن السفر وحده
وان كان صحاحا فان فيه النهي عن ان يسب الرجل وحده
وبما يلزم من سب الرجل وحده فحملنا على التنبيه
والاثر اذا المقصود منه الارساد الى ما فيه مصلحة
المنهي من جوار عارض من سبوت فجاءه او حمل من السلطان
او عارض لصر او محارب وهذا يجوز ان يطرا بعد عنه
فحمل ذلك على الارساذ والله اعلم بما في ما جاء في الحديث
في اللذات والخدعة في الحرب حديثا انهم منعوا لصر
فالات سفن برعبه عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
في الباب عن علي بن ابي طالب وارضع من ابي هريره
واسامت نزل من السكن وكعب رسلك وانس وهذا

حدس احمد بن مسعود ونضر بن علي فالاما سفيان بن عيينه عن عمرو
 اوردنيار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الحرب خدعة وفي الباب عن علي بن زيد
 ان زياد وارب عباس والي هرون واسمات بن زيد
 السكر ولعب بملك وانض وهذا حديث حسن صحيح
 اللاب عليه من وجوه الابرار حدس
 جابر اخرجته البخاري عن صدقة بن الفضل وسلم عن علي
 بن حجر وعمر بن الخطاب في زهير بن حرب واوداد عن
 سفيان بن عيينه عن سفيان بن عيينه وقد ورد من رواه سفيان
 الثوري عن عمرو بن رواه ابرعدي في الكامل في ترجمه
 خالد بن عبد القيس عن الثوري قال ابرعدي هذا عن
 عمرو بن دينار عن محفوظ ولنا رواه ابرعدي عن عمرو
 بن رواه ابرعدي بن محمد بن الطائفي وعنه وحدث
 علي بن طالب بقوله ما شي صدق الله ورسوله قلت
 هذا شي سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحرب خدعة ورواه ابرعدي في الكامل من رواه
 حبه بن خنيس عن علي بن حبه لانك حديثه وحدث
 زهير بن رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه
 خارج بن زيد بن باب بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لذلك وحدث ابرعدي اخرجته ابرعدي من رواه
 سمون عن عكرمة عن ابرعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ذلك وحدث ابرعدي انفق عليه الشيوخ
 من رواه

حدس احمد بن مسعود
 حدس احمد بن مسعود
 حدس احمد بن مسعود
 حدس احمد بن مسعود

من رواه معمر بن وهام بن منبه عن ابي بصير قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال البخاري عن الحرب خدعة
 وحدث اسماء بن يزيد بن اسلم اخرجته المصنف في ابواب
 البر من رواه شهر بن حوشب عن اسماء بن يزيد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الذب الا ثلاث
 حدث الرجل امراته ليرضاها والذوب في الحرب ليصلح بين
 الناس وقال حدث حسن بن علي بن ابي عمير اخرجته
 ابوداود من رواه عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي عمير
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوه ودرى غير
 واه ن يقول الحرب خدعة وحدث اسير رواه احمد بن مسعود
 من رواه عمرو بن جابر عن انس بن مالك قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الحرب خدعة وحدث اسير رواه احمد بن مسعود
 قال ذلك الثاني في الباب مما لم يذكره عن عائشة وان
 عمرو والحسن بن علي واخيه الحسن وعبد الله ورسول الله والناس
 ابرعدي وعوف بن مالك بن عوف بن مسعود وبنيد بن بشر
 واقركلوم بنت عقيبته اما حدثت عائشة فاخرجته ابرعدي
 من رواه يزيد بن رومان عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ذلك واسناده صحيح ورواه الطبراني
 وابرعدي في الكامل من رواه هشام بن عمار عن عائشة واما
 ابرعدي في رواه البزار في مسنده محمد بن عبد الرحمن بن عمار
 ابرعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال البزار انما اتى
 نكره هذا الحديث من محمد بن عبد الرحمن واما حديث الحسن بن
 درواه ابو علي الموصلي في مسنده من رواه حاكم بن حيدر بن
 سوار بن ادرس عن المسيب بن حبه قال وحدث علي بن الحسن
 ابرعدي قال فذكره ورواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه

حكيم زجيب عن المسند برجبه عن الحسن بن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واما حديث الحسين
اربع رواه البزار في مسنده من رواه حكيم زجيب
عن ادرسر عن المسند برجبه عن الحسن بن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك في انسابها عبد الله بن
الغنوي ووقع في السير الكبير للطبراني عبد الله بن
المعروف عبد الله قال ابو جابر كان من عشق الشيعة
وقال الساجي من اهل الصدق وليس ثنوي واراد له اس
عدي منا كبر واما حديث عبد الله بن سلام فرواه ابو يعلى
والطبراني في الكبير يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واما حديث النوايس
ابو سمعان فرواه الطبراني في الكبير من رواه شهر بن
حوشب عن الزبير بن عفر النوايس وسمعان بن ابي عمير
الله عليه وسلم قال ذلك واما حديث عمرو بن ملك فرواه
الطبراني ايضا في الكبير من رواه جابر بن عبد الله بن
ابو ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واما حديث
عمر بن سعد فرواه الطبراني في الكبير ايضا من رواه
ابوهم بن هاشم الا شجعي قال حدثني ابي وهيب بن نعم بن سعد
عن ابيهم بن هاشم بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك واما حديث سبط بن شريك فرواه الطبراني
في الاوسط من رواه ابنه ابراهيم بن سبط عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واما حديث امرئ القيس
فاخرجه الابيه الستة خلا ابا جده من رواه حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه امرئ القيس عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال ليس بالكاذب من اصاب من اناس الحرب
وفيه ولم يسمع به برخص في شيء مما يقول الناس انه كذب
الا في ثلاث في الحرب والاصلاح الحديث وسائر اشياء الله
حيث ذكره المصنف في ابواب البر
باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
وكم غزوات اشعبه عن اسحق قال كتب الى جابر بن عبد الله
فقل له كم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من غزواته قال
سبع عشر فقلت كم غزوات انت معه قال سبع عشر
قلت واين كان اول قال ذات العشين او العسرا هذا
حديث حسن صحيح الكلام عليه من وجوه الا والنسب
حدث زيد بن ارقم انفق عليه الشيطان فرواه البخاري عن
ابو جابر عن وهب بن جابر عن عمرو بن خالد عن ابي بصير عن
عبد الله بن جابر اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موسى
عند ربه عن شجبه وعن ابي بكر بن شجبه عن يحيى بن ابي
زاهر عن حرب بن الحسن بن موسى كلابا عن زاهر بن ابي اسحق
عن عمرو بن عبد الله السعدي المالك بن ابي اسحق
عن حديث زيد بن ارقم وفه عن جابر بن عبد الله بن ابي
اما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواه زكريا وهو
ابو اسحق قال انا ابوالزبير سمع جابر بن عبد الله يقول
غزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشر غزوة
قال جابر لم اشهد بدرا ولا احد استعني فلما قتل ابي عبد الله يوم
احد لم اختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط
واما حديث غيره فاخرجه مسلم ايضا من رواه حسن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير قال غزوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع عشر غزوة قابل في بيان شهر

وانفق عليه الشخان من دوانه كعصم عن ابن سيرين
 عن يريده عزابه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ست عشرة غزوه الثالث في حديث زيد
 ابرار قمار عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة
 ومضى طيب جابر ان غزواته احدى وعشرين
 لانه ذكر انه لم يغير معه بدر او لا احد اذ انه غزا معه
 تسع عشرة غزوه بعد احد وقد ذكر اصحاب المغازي
 والسير الكرم ذلك فقد ذكر محمد بن سعد عن جماعة
 من اهل السير منهم موسى بن عتيق وارضحون واليوشع
 وعبد الرحمن بن الزناد في اخره قال دخلت حديث
 بعضهم في بعض قالوا كان عدد مغازي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوه واثنا
 سبعا التي بعث بها سبعا واربعين سريره
 وكان ما قال فيه من المغازي تسع غزوات بدر
 القتال واحد والمرسع والخندق وقرنطه وخيبر
 وفتح مكة وحنين والطائف فهذا ما اجمع لنا عليه
 قال في بعض رواياتهم انه قال في بني النضير ولكن الله
 جعلها له بلاء فاصه في قابل في غزاه وادي القرب
 منصرفه من خيبر وصل بعض اصحابه وقابل في الغاه
 لم عدد غزواته على الولا وهي غزوة الاتوا وسال
 غزوه وداان وغزوة بواط وغزوة طلب كرز
 جابر وغزوة ذي العشر وغزوة بدر القتال
 وغزوة بني قينقاع وغزوة السوت وغزوة قرقم
 الكدر وغزوة عطفان وغزوة بني سلم وغزوة
 احد وغزوة حمر الاسد وغزوة بني النضير وغزوة

بدر

بدر الموعد وغزوه ذات الرقاع وغزوه دومة الجندل
 وهي الاحزاب وغزوة بني قريظة وغزوة بني حيان وغزوة
 الغاه وغزوة الخدسه وغزوة خيبر سماها بعضهم غزوة
 عمرة القضاء وغزوة الفتح وغزوة حنين وغزوة
 الطائف وغزوة تبوك ثم عدد اسن وخمس سريره
 من الغزوات واذ اجمعنا من ما ذكره اصل المغازي وسما
 قاله جابر من انه غزا معه بعد احد تسع عشرة غزوه
 كانت المغازي ثلث غزوه لانه تقدم اراهم عددوا الى القضا
 غزوه احد عشر غزوه ثم غزا جابر معه تسع
 عشر غزوه ويدل على ان من عد من الصحابة الغزوات
 ذكر اعظمها او ما اذكره هو بعد اسلامه ان زيد بن ارقم لما
 سئل عن ذلك قال ذات العشر او قد ذكر اصحاب
 السير قلها ثلاث غزوات فاما ان يكون زيد بن ارقم
 لم يكن يومئذ اسلم اذ كانت تلك الغزوات صغيره او كانت
 قد ازلت شهر امر الغزود وقد نظمت الغزوات التي ذكرها
 اصحاب السير وهي سبعة وعشرون في كاسه ايات
 على الولا لضبط النظر فقل
 ودان اولى غزوات الظاهر ثم بواط ثم كرز جابرون
 فدو العشر بدر الاولى فقتاع والسوت الايجلا
 ملد وعطفان ثم محمد ثم سلم ثم تبليها احد
 ولعدها غزوة حمر الاسد ثم النضير ثم بدر الموعد
 ثم الرقاع ثم غزوة دومة الخندق ثم بنو قريظة
 ثم بنو الحان فالغات ذكر ثم الخدسه ثم خيبر
 ثم عمرة القضاء فالفتح الوني ثم حنين ثم غزوة الطائف
 ثم تبوك وهي اخرها الحمد والحمد لله اثم الحمد

لم نطعمها في اربع ايام ففتنوا امرحما من ابر السعري
 ابو يونس كرزذ وعشرون بدر ففتنوا بالسوق
 فرددوا عطفان نسلم اخذ حمران نضير سيقوا
 بدر اذ فاعده به فخذق قريظة حتى ان غاب عيقوا
 حديد خيرة قضا فتح حين طائف تنوك السوق
 وقد اتى سعد على ذكر سبعا بلش غزوه ولو بعد
 فيها المربيع وهي غزوه بني المصطلق ذكرها نتما قاتل
 فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزواته وقد
 عدّها ابراهيم بن علقمة والخاري في الصحيحين وب
 البخاري ايضا المربيع باب غزوه انما روى ذكرها
 جابر وجعل موسى علقمة بدر الاولى هي غزوه طلب
 كودر جابر وبدر الثانية هي العظم التي وقع فيها القتال
 وجعل بدر الاخرى هي غزوه السوق عند المال
 ما **ما جاء في الصف والتعنه**
 حدثنا محمد بن حميد الرازي ما سلمه بالفضل عن محمد بن اسحق
 عن عكرمة عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن عوف قال
 عابا النبي صلى الله عليه وسلم بدر للا وفي الباب
 عن ابي ايوب وهذا حديث غريب لا يعرفه الا هذا الوجه
 وسالت محمد بن اسحق عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال
 محمد بن اسحق سمع من عكرمة وحين رآته كان حسن الزك
 محمد بن حميد الرازي يرضعه بعد
الكلام عليه من وجوه الاول
 حدثنا عبد الرحمن بن عوف الفرد باخرجه المصنف
 وحدثنا ابي ايوب اخبرنا احمد بن مسند بن
 رواه

رواه ابراهيم بن محمد بن زيد بن ابراهيم بن ابراهيم
 النخعي حدثنا انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول صفتنا
 يوم بدر فندرت ما يادون امام الصف فنظر اليهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال معي وكذا قال ابي وقال
 وصفتنا يوم بدر الثاني في الباب مما لم يذكر عن
 ابي ايوب والبرابر عازب والي اسيد والي سعد الخذري
 ولا هرون وعبد الله بن رواحه اما حديث ابراهيم بن اسحق
 سلم والي من رواه يميم بن عمار قال التتخامك لبر اننا
 غزونا حينا حيا المشركون باحسن صفوف ذات وصف
 الخيل لم نضقت المقابلة الحديث واما حديث البرابر عازب
 فاخرجه البخاري وابوداود والساوي من رواه زهير
 بن معاوية عن اسحق بن ابراهيم قال جعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على الرجال يوم احد وكانوا خمسين رجلا عند الله
 ارجحهم وقال هرون بن ابي عمير لا ترحوا وان راتم الطير
 تخطفتنا الحديث والبرابر اخبرنا ابراهيم بن محمد بن
 نعيم بن رواه يحيى بن يحيى عن طلحة بن عوف عن عبد الله
 بن عوف عن البرابر عازب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة مسحنا كينا وصدورنا
 ونقول لا تختلفوا تختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون
 على الصفوف الاولى وصلوا المنيك والافداهم بالاقدام
 فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال صفا كانهم بين
 رصوص والحديث عند ابي داود والي في صفوف الصلاة
 دون ذلك الصف في القتال واما حديث ابي اسيد فاخرجه
 البخاري وابوداود من رواه حمزة بن اسيد عن ابي
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صفتنا القرش

اذا اكتبوكم فعملكم بالنبل واما حديث ابي سعيد الخدري
يرواه الطبراني في الاوسط من رواه اسمعيل بن عمار عن برد بن
عزير عن هرون بن عروة عن سعيد الخدري قال كنا اذا حضرنا
العدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدنا اشتد فقدا
لركبه اخيه حتى تقدمت الصف للرجال منه للسيف حتى
يرى يقول احذر نفسك فاني التمس كما التمس قال الله تعالى
كانهم يمان مرصوص قال الطبراني لم يروده عن برد الا عن
اسمعيل واما حديث ابي هريرة يرواه ابراهيم بن
عيسى بن مهران يرواه محمد بن حماد عن صالح بن
عدي قال قالوا لو كنا نعلم ان الاعمال احب الى الله قال
نزلت بارها الذين امنوا اهل اديك على جانبة بحكم من
عذاب الهم الى قوله يا موالكم وانفسكم قال فله هو اسرك
بارها الذين امنوا لم يقولون ما لا يفعلون الى قوله كانهم يمان
مرصوص واما حديث عبد الله بن رواحة يرواه ابراهيم بن
عيسى بن مهران يرواه ابي عيسى موسى الطحان ما عند الحسن بن
عبد الله بن رواحة ذكر اصحابه فصحاحه للذكر واساقوا
قالوا اللهم لو تعلم الذي هو احب اليك فعلناه فانزل الله
بارها الذين امنوا لم يقولون ما لا يفعلون حتى بلغ كانهم يمان
مرصوص فلما كان يوم موته بدت اصحابه فقال يا اهل المجلس
ما وعظكم ربكم قال هم مضى فقال حتى قيل وهذا منقطع
واما حديث ابراهيم بن مهران يرواه ابراهيم بن مهران
العوفي عن ابراهيم بن مهران قال كانوا يقولون والله لو اننا علمنا
احب الاعمال الى الله تعالى لعمرك اننا لنفعل ما احب اليه

بارها

بارها الذين امنوا لم يقولون ما لا يفعلون الا يفعلون الا ان الله يحب الذين
فعلوا ما فعلوا صفا كانهم يمان ورواه ايضا من رواه الكشي عن صالح
بن ابراهيم بن مهران يرواه محمد بن حميد الرازي لم يصعبه
ما للتخاري كان حسن الرازي في محمد بن حميد الرازي لم يصعبه
وهو كذلك فقد قال فيه اخرا حدثه عنه فنه نظر وكل من يقول
في البخاري فنه نظر وسكتوا عنه فهو متروك عنده
في ما ظهرت لنا كبره حديث محمد بن حميد اخرا والافتقار
سمع منه احمد بن حنبل وحكي من معني قدما ووثقا وماتا
قوله وقال ابو حاتم بن مهران عن محمد بن حميد قال
ان يظهر منه ما ظهر فقال اي شي تقومون عليه فقل
تكون في كتابه شي مفعول لسر هذا هكذا انما هو كذا وكذا
فاخذ القلم فغرسه على ما يقول فقال سر هذه الحصة له
قدم علينا بغداد فاخذنا منه كتاب يعقوب الفتي ففرقا
الاوراق بيننا وبيننا احمد بن حنبل فسمعناه ولم نزل احدا
اشي وهكذا كان احمد بن حنبل فله قال عبد الله بن احمد سمعت
القول لانزال بالذي علم ما دام محمد بن حميد حيا قال عبد
الله بن حنبل فقدم علينا بيبر حميد كان ابي بالعسكر لما خرج
قدم ابي وجعل اصحابنا ساوتونه عن محمد بن حميد فقال لي
ما لولا ساوتوني عن ابراهيم بن حنبل فله قدمها هنا فحدثهم
با حادثة لا تعرفونها قال لي كتب عنه فلت نعم جزا
قال اعرض على عرضتها عليه فقال اما حدثه عن الماركة
وجبر بن مهران يرواه ابراهيم بن مهران يرواه ابراهيم بن مهران
جماعة الى الكذب منهم عبد الرحمن بن يوسف وحسن بن احمد
ابن منصور وصالح بن محمد الاسدي ومن جملة ما يرويه
رواه البخاري محمد بن اسحق عن سلمة بن الفضل وهذا الحديث

عنه سودا قال محمد والحدث هو هذا والذهني بطن بحمله قال
ابو عيسى وعاد الذهني هو عمار بن معوية الذهني يكنى ابا معوية
وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث

السلام عليه من وجوه الاول

حدث جابر الاول بن عمر بن نفثه اصحاب السنن فرواه ابو داود
والسني عن اسحق بن ابراهيم المرزوي وارباجه عن الحسن
ابن علي الخليل وعنه عن عبد الله بن اسلم عن يحيى بن ادم بن
قطيب جابر الثاني اخرجته مسلم عن علي بن حكيم الاوردي
والسدي عن عمرو بن منصور عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وجابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
من رواه ابي جليل بن يوسف عن عمرو بن دينار عن جابر قال لما
كان يوم خيبر فذكر حديثا عنه صلى الله عليه وسلم
عنه جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
الحدث الثاني لم يذكر المصنف في الباب عن جابر
جابر بن ابي عمار وعائشه ويزيد بن ابي عمار وعنه
والهريزي عن علي بن ابي طالب وفسر بن سعد بن عباد بن ابي مسعود
بدخل من عجل اما حدث ابي عمار في مسانيد في الباب
الذي يلية وكذلك حدث عائشه واما حديث يزيد
فاخرجته ابو يعلى الموصلي والطبراني في المعجم الكبير من
رواه حبان بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد عن ابيه
من حديث ابي عمار في مسانيد في الباب الذي يلية
والبرقي حديث اخر رواه احمد بن مسعود من رواه
الحسن بن داود عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال
حاضرنا خيبر فادنا اللوى ابو بكر الحديث ورواه
البرقي في مسنده من رواه معمر بن ابي عبد الله عن عبد الله

يزيد

عن يزيد عن ابيه قال لما كان يوم خيبر فذكر الحديث
وفيه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اللوا عن الحسن
الحدث واما حديث ابي بصير فرواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواه حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما وجهه علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله
فدفعه الله ورواه ايضا من رواه حديث ابي بصير
عن ابن عمر بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله
واما حديث ابي بصير فرواه ابي بصير في التام من رواه
محمد بن ابي حميد عن الزهري عن سعد بن المسيب عن ابي بصير
من حديث ابي عمار كانت رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سودا ولواه ارض مكسوت منه لا اله الا الله محمد رسول الله
واما حديث علي بن ابي طالب فرواه البرقي في مسنده من رواه
في لعمري عن ابي بصير عن علي بن ابي طالب قال اتنا خيبر فذكر
الحدث وفيه لما اتته ارجح مني ثم تفلقتا ثم اعطاني اللوا
الحدث واما حديث ابي بصير فرواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواه ثقفه عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله
ابن ابي بصير عن ابيه عن جده قال تزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ودفع الي اللوا الحديث ورواه ابن ابي عمير في كتاب الجهاد
واما حديث الرجل الذي يجر عجل فرواه ابن ابي عمير في كتاب
الجهاد من رواه سماك بن ابي عمير عن رجل من عجل قال رايت لواء
والناس يقولون هذا النبي صلى الله عليه وسلم العالم
به ما ذكره المصنف ونقله ايضا ثمر بن ابي خازم من ابي بصير
لا تعرفه الا من حدث يحيى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اخبر عن ابي بصير الاول ما رواه الطبراني في المعجم الكبير قال
ما موسى بن هرون بن عبد الله الجمال ما محمد بن ابي بصير عن ابي بصير

ما شريك عن عمار الذهبي عن كذا الزبير عن جابر ان رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سودا وقد رواه
الطبراني في الصغير الا انه جعله مكان شريك معونه
اربعين عن الذهبي عن ابيه والوجه الثاني من رواه الاصح
ارواح عن شريك ذكره ارعاس كذا في رواه الفصل
اربعين الاخرج عن الاحوص باب في البريات
حدثنا احمد بن شعيب بن يحيى بن زكريا بن زائدة قال قال ابو بصير
القفطي ما نوس عن عبد مولى محمد بن القاسم قال قال النبي
البرار عازف اساله عن رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت سودا اربعة من ثمنه وفي الباب عن علي
والخاتبة عن حسان وارعاس وهذا حديث حسن
غيره لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي زائدة
والبحقوب القفطي اسمه اسحق بن ابراهيم روى عنه ايضا عبد
ابن موسى حدثنا محمد بن رافع بن يحيى بن اسحق وهو السالحيان
ما روى عن حسان قال سمعت ابا مجلز اخبرني عن حميد بن عبد
عن ابرعاس قال كانت رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سودا ولواه اسنن كذا من قوله من وجوه الاول
حدثنا ابي اخرج الساسي عن احمد بن شعيب بن زكريا بن زائدة
عن ابراهيم بن موسى عن يحيى بن زكريا بن زائدة وطه بن علي
فرواه السقفي في دلائل النبوه من رواه عبد الرحمن بن اسحق
قال كان علي بن ابي طالب في الحرة والشا القبا المحشو الثمن احدث
وفيه ان ابا ابي ليلى ساله عن ذلك فذكر قصة خسر ودفنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك لا عطين الراية
اليوم رجلا يحب الله ورسوله الحديث وهو عند
البراري في مسند حمر رواه ابي اسحق عن علي بن ابي طالب

انتا

انتا خيرا الحديث وفنه يرا عطاء اللوا الحديث وهو عند ابن
ما جبه من رواه عبد الرحمن بن اسحق بن اسحق بن زكريا بن زائدة
ولا اللوا وروى اليه في كذا دلائل النبوه من طريق داود الطيالسي
من رواه ابراهيم بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
من رفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر
وطه بن الحارث رحسان اخرج في ابوداود والسياتي وابن
ما جبه من رواه عاصم بن علي بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
قال دخلت المسجد فادركت غاصق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
فلت ما شان لنا من النبوة لو هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يود ان يبعث عمدا من العاصم ووجه وطه بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
ما جبه عن عبد الله بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
ولا يرا عاصم بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
عن مقسم بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
في الباب ما لم يذكره عن سعد بن وقاص واني هرس بن اسحق بن اسحق
ابن سعد وسلم بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
ومعاوية بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
ابن عبد الله وعبد الله بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
ابن علي واني سعد بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
والسرير ملك وعبد بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
اما حديث سعد بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
بكر بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
قال فنه وسمعه يقول يوم خيبر لا عطين الراية رجلا يحب
ورسوله الحديث وقد رواه النصف في المناقب ورواه ابراهيم
من رواه عبد الرحمن بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
فرواه ابراهيم بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
المقري عن كذا هرس قال كانت رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم سواد النبي العتاق اوردته في رحمة
عبد الرحمن بن رقيس الزعفراني رآه عن عباد وكثير وعبد الرحمن
هذا متروك الحديث وروى ابراهيم بن ابي بصير الكامل من رواه
خالد بن محمد والسعدي عن النبي عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير قال كانت راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم سودا كات لعاشته وكانت لواء ابي بصير وكان
يحملها سعد بن عبادته وخالدها متروك الحديث
وتقدم في الباب الذي قبله من وجه اخر ولا يهرون حديث
اخر واخرجه مسلم والنسائي من رواه يعقوب بن عبد الرحمن
عن سهل بن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عطن هذه الراه رجل يحب الله ورسوله
يفتح الله عليه يديه الحديث واما حديث سهل بن سعد
فانما عليه السحان والسناني من رواه يعقوب بن عبد
الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم خيبر لا عطن هذه الراه غدا رجل يحب
الله ورسوله الحديث واما حديث سهل بن سعد فانه
عليه السحان ايضا من رواه حاتم بن اسحق عن ابي بصير عن
سهل بن سعد قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد حلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر فذكر الحديث وفيه
لا عطن الراه اولنا خذ الراه غدا رجل يحب الله ورسوله
الحديث واما حديث سهل بن سعد فاخرجه ابو بصير
في مسنده والطبراني في المعجم الكبير من رواه حاتم بن
عبد الله عن عبد الله بن ربيعة عن ابي بصير قال كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولواء ابي بصير ورواه
ابراهيم بن ابي بصير في الكامل في رحمة حبان بن عبد الله وقال
واما حديث عاتقه فرواه ابو النضر بن حبان من رواه كثير
الحق

ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكر عن عمراظنه عن عائشة قالت كانت
لوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت راية سودا من طلعها من رجل
واما حديث كوز رطامه فرواه ابي بصير في عاصم بن الجهماد من
رواه الرجال والمنذر قال حدثني ابي بصير عن ابي بصير عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من رواه ابي بصير في عاصم بن الجهماد من رواه هرون
العصري قال حدثني ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعهد رايه الاضار و جعلها صفرا واما
حديث جابر فرواه الطبراني في الاوسط وفي الصغرى ايضا
بلفظ ان رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سودا
وقد تقدم في الباب قبله والحديث اخر رواه الحاكم
في المستدرک والطبراني في الاوسط من رواه الخليل بن
عمر بن عمرو بن دينار عن جابر بن ابي بصير قال في وعقد
اللوا ورفق الله الراه قال الحاكم واما حديث ابراهيم بن
ابراهيم في الكامل من رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الاودي عن حاتم بن عبد الله بن ربيعة عن ابي بصير عن
ابو بصير الوفاة هذا كذاب ولا يثبت حديث اخر رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواه حاتم بن ابي بصير قال
حارجل من الاضار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان اليهود قتلوا اخي قال لا بد من الراه الى رجل
يحب الله ورسوله ورواه ابي بصير عن ابي بصير قال
لا دفع الراه الى رجل يحب الله ورسوله ورواه ابي بصير
عن ابي بصير قال قلت لعبد الله بن ربيعة عن ابي بصير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يقول لا عطن الراه
رجل يحب الله ورسوله الحديث واما حديث حبان بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عطن الراه رجل
يحب الله ورسوله الحديث واما حديث ابي بصير في الطبراني

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب ما جاء في الشعار حدَّثنا محمود بن عثمان بن سعيد بن مسعود عن
سفيان عن عمار بن السخري عن المهلب بن زياد عن صفوان بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن بينكم العدو فقد لا تحسرون ولا تبصرون قال وقال الباب عن
سفيان بن عيينة وهو هكذا روى بعضهم عن عمار بن السخري مثل رواه الثوري في
رواه عنه عن المهلب بن عمار بن السخري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان

الذي أمر الله من وجوه الأول حدَّثنا المهلب بن عمار بن
سفيان بن عيينة عن أبيه عن محمد بن زياد عن صفوان بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن بينكم العدو فقد لا تحسرون ولا تبصرون قال وقال الباب عن
سفيان بن عيينة وهو هكذا روى بعضهم عن عمار بن السخري مثل رواه الثوري في
رواه عنه عن المهلب بن عمار بن السخري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان
الذي أمر الله من وجوه الأول حدَّثنا المهلب بن عمار بن
سفيان بن عيينة عن أبيه عن محمد بن زياد عن صفوان بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن بينكم العدو فقد لا تحسرون ولا تبصرون قال وقال الباب عن
سفيان بن عيينة وهو هكذا روى بعضهم عن عمار بن السخري مثل رواه الثوري في
رواه عنه عن المهلب بن عمار بن السخري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان
الذي أمر الله من وجوه الأول حدَّثنا المهلب بن عمار بن
سفيان بن عيينة عن أبيه عن محمد بن زياد عن صفوان بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن بينكم العدو فقد لا تحسرون ولا تبصرون قال وقال الباب عن
سفيان بن عيينة وهو هكذا روى بعضهم عن عمار بن السخري مثل رواه الثوري في
رواه عنه عن المهلب بن عمار بن السخري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان

المعاني

وعلى

لا تعرف كبراهن رواه عن مالك عن الزهري ما يعني انه رواه عن
مالك وهو كذلك كما سأل ولكنه قد اطلق عليه جماعة من ائمه الحرب
انه من افراد مالك عن الزهري عن اسمنهم وكذا قال ابو عمرو في
الاصحاح في علوم الحرب في النوع الثالث عشر في ذكره مالك عن الزهري
من غير طريق مالك من رواه اراخي الزهري ومن رواه ابي اوس
عبد الله بن عبد الله بن عامر عنه ومن رواه معمر عن الزهري
ومن رواه الاوزاعي عن الزهري واساد رواه اراخي الزهري
برواها البزار في مسنده قال عامر بن عبد الله بن شبيب قال
ارخى هاني حدي اراخي الزهري عن الزهري عن اسمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفصح وعلى راسه المعفرة
قال البزار وهذا الحديث لا يعلم رواه عن اراخي الزهري الا حدي
ارهاني اتهم بملك قد رواه عنه غيره كما سأل واساد رواه
اوس عن الزهري برواها اسعد الطنقابي قال اما اسعد
ابان الوراق ما ابا اوس بالحدسي الزهري ان اسمن ملك
خدمه انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفصح وعلى
راسه المعفرة ورواها ابو احمد بن عدي في الكامل قال ما محمد
ابن احمد بن هرون ما احمد بن موسى البرار ما اسعد ابان الوراق
بذكر حقه وقال وعلى راسه معفرة من حديث اوردته في حقه
ما اوس بن عبد الله بن عبد الله بن عامر الدين واساد رواه
معمر عن الزهري فذكرها اراخي ايضا في الكامل بعد ذكر
رواه ابي اوس فقال وهذا يعرف بملك براس عن الزهري
قال قد روي عن اسعد هذا الحديث كما ذكره اراخي الزهري
ومعروا في الحرب مشهور بملك واساد رواه الاوزاعي
عن الزهري فذكرها الخاطبا ابو الحجاج المزي في الاطراف

عنه البروق
قال مالك ورواه
عن اسعد بن طرب
عن الزهري

بعد

بعد ذكره بملك عن الزهري فقال رواه ابو اوس ومحمد بن
ارخى الزهري عن الزهري وروي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري وقد روي عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن اسمن
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفصح وعلقه عامه سودا
رواه ابي اوس في الاثر ورواه في العطل وبلغني عن القاسم بن ابي بكر
انه رواه من طريقه عن طريقه عن اسمن ان ذلك عنه
ذلك الخاطبا ابو بكر بن محمد بن يوسف بن مسدي في معجمه شرحه
قال سمعت ابا العباس احمد بن محمد العشاب ما شئله يقول
سمعت الخاطبا ابا بكر بن محمد بن عبد الله بن عامر في حديثه المشتهر
في رولون حضر فقها اشئله ابو بكر بن اراخي ابو جعفر بن اراخي
العلمي في الفصح الزنجاني وغيره واحد من الجمله ولبيه وحضرها
تخبرهم ابو بكر بن العزلي فذا كروا حديث المعفرة فقال ابو جعفر
ارخى لا تعرف الامر حديث مالك عن الزهري عن اسمن قال
ابو بكر بن العزلي قد روت من رواه عشر طريقا غير طريق مالك
اراسن بن الواله افدنا هذه النوايد بن عبد الله بن محمد بن محمد
وهذا في الجمع خلف رخيخه الادب فقال
ما هل حمص ومصر لها اوصيكم بالبر والنقوى وصيه شفق
وخذوا عن العزلي اسرار الدجا وظنوا الله به عن امام متقي
ان النبي طوا الكلام مهذب ان لم يجد حرا صححا مخلوق
مرتاج للذنب ارتاح ابي موسى لقي الاحبه بعد طول نفدق
بولفت اسدي هذه الحكاه ما قال كان ابو العباس
العشاب هذا معصا على ابي العزلي كثره كان منه صاعل
ارحزم وانه اعلم باب ما جاء في فضل الخيل
حسبها ما عثر بن القيس عن حمص عن الشعبي عن عمرو
السادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود

في نواحي الخيل الى يوم القيمة الاجر والغنم قال ابو عيسى
في الباب عن ابن عمر والي سعد وجبريل والي هرون واسما
مت فريد والقيس بن شعيبه وجابر وهذا حديث حسن صحيح
وعنده هو ابن الجعد النادقي وقال عمرو بن الجعد قال
احد رجل وقفه هذا الحديث ان الجهاد مع قوام الى يوم القيمة
السلام عليه من وجوه الاول حديث عمرو بن النخعي
اخرجه ثقة المت خلا انا داود فانفق عليه السخا والنفسي
من رواه سعد بن عاصم زاد البخاري والنفسي مع حصن
عبد الله بن السفر ورواه مسلم من رواه سعد بن عاصم
النفسي عن حرب بن عمرو ورواه البخاري من رواه خالد
ابن عبد الله بن مسلم من رواه محمد بن فضل وجبريل بن عبد الله
دارياجه من رواه عبد الله بن راس اربعتهم عن حصن بن
ابرياحه رواه الاثر عن لاهلها والقيس بن شعيبه وانفق عليه السخا
انما من رواه ذكر يارك زائد عن الشعبي ومن رواه سيب
عمرو بن عمرو وارياحه انما من رواه شيبه بن عمرو
عنه وقد رواه عن عمرو الشعبي والغيرار وشيبه كما
تقدم وانما بنو النخعي والنفسي بنو سعد وعاصم بن
سماك بن حرب وشريح بن هانئ وابو محمد الطاعني ورواه
عن الشعبي حصن بن عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن السفر
ذكر يارك زائد كما تقدم ومجالد وجابر الجعفي ورواه من
حصن سعد بن عبيد بن القيس وطلحة بن عبد الله الطحان ومحمد بن
فضل وجبريل بن عبد الحميد وعبد الله بن راس كما تقدم
رواه مالك بن عبد الله بن عمرو بن النخعي الشخا من
مسلم من رواه اسامة والنفسي يافع عن ابن عمر وانفرد به
مسلم من رواه اسامة والنفسي يافع واخرجه النسائي

دارياجه

دارياجه انما من رواه اللبس عن يافع وطب الى سعد رواه احمد
في مسنده من رواه فراس بن عطاء عن سعد بن النخعي عن النبي صلى الله عليه
قال الخيل معقود نواصيها الخير الى يوم القيمة ورواه الزراريف
من هذا الوجه وحدث جبريل بن عبد الله بن راس من رواه
ابن زرع بن عمرو بن جبريل عن جبريل بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلوى باصه فربما يصعب وهو يقول الخيل
معقود نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنم وطب
لا هير اخبره سلم والنسائي دارياجه من رواه سهيل بن
صالح عن ابن عمر بن عبد الله بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث
سائر صاحب كثر لا يودي زكاته وفيه الخيل معقود نواصيها
الخير الى يوم القيمة اوردته مسلم في الزكوة ولا يهريه حديث
الخير رواه البخاري والنسائي من رواه طلحة بن سعد قال
سمعت سعيد المقبري يحدث انه سمع ابا هير بن يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اجبر فرسانا سئل الله اما ما الله
وصدقنا بوعك كان شعبة وزيه ورواه ويوكه في ميزانه
يوم القيمة ولا يهريه حديث ما انت انفق عليه السخا
والنسائي من رواه زيد بن اسلم عن صالح بن عبد الله بن
ان رسول الله قال الخيل لاهلها اجر الحديث وحدث
اسماء بن زيد اخبره احمد في مسنده من رواه شهر بن
عن اسماء بن زيد مذكور وزاد في اخره فسر ان نطقها عند نسي
الله وانفق عليها احسانا في سئل الله فان سبعا وزها وطهاها
وارواها وانواها ملاح في موازبه يوم القيمة الحديث
وحدث جابر بن عبد الله بن راس من رواه يافع عن جابر بن عبد الله
مذكور وقال الخير والليل الى يوم القيمة واهلها معانون
عليها فاسموا بنواصيها الحديث ورواه الطبراني في الاوسط

ط

الثاني في الباب ما لم يذكر عن اسير ملك وعنه عن عبد السلام
وسلم بن خلف وخطبة ابي النعمان وادي ذر وسواده في الربيع الثاني
ابن شيرازي كشيء الامادي وسهل الخنظلة وادي امامه وغرب
الملك ومسم الاوى وعلي بن طالب وعبد الله بن سعود وحيات
الاراذل ومفضل بن يسار وابي وهب الحسبي ورجل من الارضا
اما طب اسرقا بنو علي بن السجنان والناي من رواه
ابي الساج واسمه يزيد بن محمد عن اسرقا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المركة في نواحي الخنجل ورواه البزار من رواه حميد
عن اسرقا بنو الخنجل معقود في نواحي الخنجل في يوم القمه
ولا نس حدث ابقر لفرجة الناي من رواه سعد بن عروبة
عن قاده عن اسرقا قال لو كنت في ابي رسول الله بعد النسيان
من الخنجل واما طب عنة بن عبد الله فاخرجه ابو داود من
رواه شيخ من سلم عن عنة بن عبد السلام انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواحي الخنجل ولا معارفها
ولا اذابها فان اذناها مذهبها ومعارفها دقاها ونواحيها
معقودتها الخنجل واما طب سلم بن يسار لفرجة
النسيان من رواه جبير بن نفير عن سلم بن خلف التذكي
قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رجل رسول الله اذال الناس الخنجل وفتة والخنجل معقود في
نواحي الخنجل في يوم القمه واما طب سلم بن يسار
اليمان فرواه البزار في مسنده من رواه الحسن بن
الحجل عن طلحة بن عمار عن عمرو بن عبد الله بن جابر
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القم بركة
والابل عن اهلها والخنجل في نواحي الخنجل في يوم القمه
قال البزار لا اعلمه عن حديثه الا بهذا الاسناد واحسن ان

الحنجل

الحسن بن الجلي هو الحسن بن عثمان واما طب سلم بن يسار رواه احمد
في مسنده من رواه الحسن بن الغفاري عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
في اما طب سلم بن يسار قال فاعقل ما اذ لنا اقول لك ان الخنجل في نواحيها
الخنجل في يوم القمه واما طب سلم بن يسار رواه البزار في الطبراني
في المعجم الكبير من رواه سليمان بن الحر بن عسوة في الربيع
فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه سليمان بن الحر بن عسوة
ابن الربيع الجرمي قال است رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
في ندد وقال ان عليك ما خنجل فان الخنجل معقود في نواحيها
الخنجل في يوم القمه ورواه البزار من هذا الوجه الا انه قال
سلم بن عبد الرحمن الجرمي وقال لا يعلم روى عن سواده الا هذا
واما طب النعمان بن شيرازي فرواه الطبراني من رواه ابي زياد
الشمسي عن النعمان بن شيرازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذكره واما طب سلم بن يسار الامادي فرواه الطبراني ايضا من
رواه نعم بن زياد عن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذكره واخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد
واما طب سهل الخنظلة فرواه الطبراني ايضا من رواه الحسن
بن الحسن بن الهيثم قال لا ين الخنظلة حثا حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تذكره ولا ين الخنظلة حديث اخر
رواه الحاكم في المستدرک من رواه نصر بن عبد ان ابا الدرداء قال
لا ين الخنظلة كله سعفا ولا ينزل قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الفتوة على الخنجل بسئل الله كما سئل الله بالصدق لا تقصوها
واما طب ابي امامة فرواه الطبراني ايضا من رواه داود بن سعد
عن لبيد بن ربيعة عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في اما طب واما طب عنة بن عبد الله بن جابر الطبراني في معجمه الا انه
والادس وارضى في الكامل في جملة سعد بن يساف عن يزيد

سلم

اربعه عن ابن عمر عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسعد لهذا ضعف واما حديث محمد بن الداركي واخرجه
ابن ماجه من رواه محمد بن علقمة القاضى عن ابي عبد الله عن علي بن
الداركي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ارتبط فرسانى بسبل الله لم يعالج علفه بيده كان له ثمر حبه
حسنة واما حديث علي بن طالب فرواه الطبراني في الاثر
من رواه الحارث بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ارتبط فرسانى بسبل الله علفه واره في منزله يوم القيمة
والحارث الا عور ضعفه واما حديث عبد الله بن مسعود
فرواه احمد بن محمد بن منده من رواه القاسم بن حبان عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبل بلاله فمدرس
للرحمن وفرس للانسان وفرس للسلطان فاما فرس الرحمن
فالذي يرتبط بسبل الله عز وجل فعلقه ونوله وروثه وذلك
ما شاء الله الحديث واما حديث جاب بن الرارث فرواه الطبراني
في الكبير من رواه سلمة بن صالح عن ابي عبد الله بن خالد عن ابي
ابن فرج عن جاب بن الرارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخنبل بلاله فرس للرحمن يدرك خنوخ واما حديث معقل بن يسار
فرواه احمد بن محمد بن منده من رواه قتادة عن رجل هو الحسن بن صالح
ابن معقل بن يسار قال لم يكن شيء اجب ان يرسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخنبل لم قال غفر الله للنساء واما حديث ابي وهب الحنصلي فرواه
ابو داود والنسائي من رواه عقيل بن ربيعة عن ابي وهب
الحنصلي وكانت له محبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتبطوا الخنبل واسمحووا بنواصير الحرب واما حديث
الرجل الذي لم يسم من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنبل

بلاله

لانه فرس برسطه الرجل بسبل الله عز وجل اسمه اجر وركوبه
اجر وعارته اجر والحديث الثالث لسعد بن ابان في
عنه لضعف لاهدثان هذا حديث واهدثه المقدم في السبع
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دنارا استغنى له به شاه
وقيد فقاوم ولسر له في الكسب الستة عشرهما وزكوا بولكر بن السري
انه جاء عنه بلاله احادث فقلت والحديث الثالث رواه في المعجم
الكبير للطبراني من رواه جابر عن الشعبي عن عمرو بن مالك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان بعد الحج
قال الطبراني رواه الداركي عن سنان عن جابر عن الشعبي عن وهب
ابن خنيس وهو الصواب واما نسخة فامضى لام الصنف شرح لونه
ابن الجعد وهو الواقع في كبر الروايات وهو الذي رجحه التاج
في التارخ والطبراني واخرون وبه جزم ابن حاتم والسفي لام المزني
ايه الهند رجحه وكالف ذلك في الاطراف فوجه لونه ان الجعد
سعا لارعا كروفه قول بال انه عرق برعاض الجعد وقال
ارجان في طفة الصحابة عمرو بن الجعد بن الجعد الادل بن مسعود
واما كسبه التاركي بسبل الى اجد اجاده وهو ما روى عن جابر
وهو قول ابي بكر السري في الصحابة منسوب الى يارق جبل باليمن
نزله سعد بن عدى الازدي وكان عمرو لاه عمروة قضا الكوفة
الرابع حصن المذكور في الاسناد غير منسوب هو حصن بن عبد الله
السلي الكوفي كما انا الهذلي وفي اهل الكوفة اربعة منهم حصن بن عبد الله
اشرك بلاله منهم في الرواية عن الشعبي واما المعروفون عند الاطلاق بالرواه
عنهم قال ارجان في التفات هولا اللام من اهل الكوفة وقد رووا بالاسم
عن الشعبي روى عنهم اهل الكوفة ورواياتهم المتوهم انهم واحد وليس
كذلك احد منهم سلبوا الاخر طاروا والسالك نجي اسمي روى الخطيب في كتاب
المفق والمفترق عن ابن عمر وعنه من اهل البصر قال الحصن بن

عبد الرحمن اربعة اذا جال ارا در سر وشرك وسفن وجرس
وارفضل فهو الحصن عبد الرحمن السلم واذا جال حفص عات
عز حصن عبد الرحمن فهو الخبي واذا جال اسمعيل بن صالح
عز حصن عبد الرحمن فهو الخار واذا جال محمد بن حجة عز حصن
ار عبد الرحمن فهو الانصاري قال الخطيب وقد اصل هذا القائل
بذكر حصن عبد الرحمن الجعفي وهو كوفي وروى عنه طبرستان
الكوفي قلت وفات الخطيب سادس وهو حصن عبد الرحمن
الساقي بروي عن معوية بن رزم روى عنه سعد بن مسروق
والد الثوري ذكره ارجان في التفات اسره وقد تقدم ان مسلما
رواه من طريق محمد بن فضل وجبر بن عبد الحميد عن حصين
بن سنان السلم وهو ثقة اخيه الائمة السني ولكنه اخلط
في اخره عن كمال بن زيد بن هريرة وابو حاتم الرازي والساقي
ومرر مع منه قبل اخلاطه سلمان التميمي وسلمان الاعمش
وسفن الثوري وشعبه وهذا من رواه عنه عنه ويون
حصن عبد الرحمن السلم منه سنت وبلد وماله بطن
وه جزم الخطيب والمزني في الهدى والذهبي في العروة مع
لارجان في وفاته اخلاف فانه ذكره في طبقة الناصر في طبقة
اساع التاسع فيقال في الناصر انه مات سنة ثمان وسرو
وقال في اساع الناصر انه مات سنة ست وستين ومائة
هكذا بوله من خط الصدر البكوي من الساعات فان لم يكن من
خط السامع فهو وهم من ارجان والله تعالى اعلم الخامس
فه الخت عا ارساط الختل واتحادها للجها دعها وحصول
الاجر العظيم على ذلك السادس استدل احمد وعبد
بذكر الغامه في هذا الحديث الى يوم القيمة ان الجهاد مشروع
مفروض مع كل امام وان كان نوا امة جور وهو كذلك في الحديث

الفرج

الصرح بذلك رواه ابو داود وسرواه مكحول عن ابي هريرة موطأ
الجهاد اوجب عليكم مع كل امر بوا كان او فاجراد قال الدارقطني ان
مكحولا لم يلق ابا هريرة وروى الطبراني في الاوسط من حديث
علي وجابر مرفوعا الجهاد ما حرنا يوم القيمة بذقت الله مما اصل
الله عليه وسلم الى اخره صاه من المسلمين لا ينفذ ذلك جورا
ولا عدل عادل وروى ايضا من حديث عائشة مرفوعا جاهدوا مع كل
امر وانما ذهبا ضعيفا جدا وروى ابو بكر بن لال من حديث اس
مرفوعا الجهاد ما ضمد لعنني الله الى ان تقابل اخر امتي الرجال
لا سطله جورا وروى عادل عادل السابع المراد بالعدو
هنا المعقوف كملك بعض طريق سلم قال النووي ومعناه سلوك
بمطعون وبها امين وانما المراد تشبهه بذلك قال ابن ابي عمير
اي ملازم لعدو كانه معقود فيها العا من النواصي جمع ناصية وهو
الشعر المسترسل على الجبهة فانه الخطا في غيره فالواو كناية
عن جمع ذات الفرس يقال فلان يشارك الناصية وشارك الغيرة
اي الذات قلب ويحتمل ان يراد النواصي حقيقة وخصص
بالذمة لانه لا جرد الغنم بما يكون مع اقبالها على العدو وانما
يقول نواصيها حتى لان ما اذا ولى اهلها الا دمار لا اجر ولا غنم
يدل على ان المراد النواصي حقيقة خرجت عنه بر عبد الله داود
حب قال فيه لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنانها فان
اذنانها مذاها ومعارفها ذقاتها نواصيها معقود فيها الخير
السابع قال النووي فاما الحديث الاخران الشوم ويدر في الحديث
فالمراد به عن الخيل عند العدو للخذو وحقه او ان الخير والشوم
يجمعان فيها فانه ضر الخيرة بالاجر والغنم ولا يسمع مع هذا ان
مكون الفرس مما يتتام به امه قلب قد ورد في الحديث ما يدل
على الجواب الاول فانه نرفه شوم الفرس بان لا يجاهد عليه

وكان المراد بحديث الباب قال لها كذلك وصلاحها له والا فتد
قال الخليل ملاء كما تقدم الحاشية منه من اعلام النبوة اخاه
هـ الى الله عليه وسلم ذلك ووقوعه كما اخبره وقد اوردته البخاري
لذلك في اعلام النبوة باب ما جاء ما استخرج من اخبار
حديث عبد الله بن الصاح الهاشمي البصري ما يروى عن
ما سنان هو ابن عبد الرحمن بن عيسى بن علي بن عبد الله عن ابيه عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الخليل في الشقر
هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث سنان
حديثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك اما ابراهيم بن محمد بن
ابن حبان عن علي بن محمد بن عبد الله بن عباس بن علي بن عبد الله بن
قال اخبر الخليل الا درهم الا فرج الارم الا فرج المجدل طلب المني
فان لم يكن ادرهم فمكت على هذه الشبه حديثنا محمد بن
ما وهب رجب بن سنان الى عيسى بن ابي بصير بن ابي حنيفة
عنوه لعنه هذا حديث حسن غريب صحيح
الكلام عليه من وجوه الاول حدث ابن عباس
اخبره ابو داود عن محمد بن معين بن حبان عن محمد بن سنان
وهو ابو قتادة لفرجه ارماءه عن محمد بن سنان ورواه الحاكم
في المستدرک عن محمد بن احمد بن علي بن قلابه الواقشي عن وهب بن جبر
وقال هذا حديث غريب صحيح ورواه احمد بن محمد بن حنبل
ولم يخرجاه ورواه الواقفي في مسند من رواه الى الوليد بن
ابراهيم بن مفضل بن رجلا قال رسول الله اني اريد ان اشري
فارسا فاشري بالاشري ادرهم ارماءه المجدل طلب المني
او من المكت على هذه الشبه تغنم وتسلم الثاني ذكر المصنف
انه لا يعرف حديث ابن عباس الا من حديث سنان ومع ذلك فقد

فقد ورد من غير طريقه من طريقين اخرين احدهما من رواه فروج
ابن يحيى عن عيسى بن علي رواه الطبراني في المعجم الكبير قال حدثنا العاصم
ابن محمد الدلال الكوفي ساعد الملك بن الوليد ما كان منها غير مجمل مطلق
اليد المسمى والطبراني في مسنده رواه داود بن علي بن عيسى عن ابيه
عن جده ايضا رواه ابن عدي في التامم المسمى كذا في المصنف في الباب
عن جده ابن عباس وحدث ابن قتادة وفيه ايضا عن عقبه بن عامر واني
وهب الجسمي الكلابي ما حدث عقبه بن عامر ورواه الطبراني في المعجم
الكبير وانا كما في المستدرک من رواه موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبه
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تغزوا
فاشترقوا ادرهم غير مجمل مطلق اليد المني قابل نعم وسلم لفظا
الكاظم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واما حديث
ابن وهب الحسبي رواه ابو داود والنسائي من رواه عن عقبه بن
يحيى واهب وكاتب له صحبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا منه وعليكم بكل كذب غير مجمل او اشقر غير مجمل او اد
الرايع لسر عيسى بن عبد الله بن عباس عند المصنف واني داود
الا هذا الحديث الواحد وليس له في نسخة المصنف شي وروى ايضا
عراخه محمد بن عمار وروى عنه ابيه اسحق وداود وراخه جعفر
ابن سليمان بن علي وهدون الرشيد في اخر من ذكره محمد بن سعد
في الطبقة الرابعة من اهل المدينة وقال كان من اهل السلامة
والعافية ولم يزل اهل بيته عملا حتى توفي قال يحيى بن محمد بن اسلم
وتوفي في خلافة هرون الرشيد فقتل سنة ثلاث وستمائة
وقتل سنة خمس وقتل سنة ست وستين واحلف في يد عمه
قتل عاشر مائة سنة وقتل بلانا ومانس وقتل مانا وسبعين
وقتل مانا وستين واما ابو علي بن عبد الله فله عند المصنف
هذا الحديث وحديث اخر في الدعوات من رواه ابن داود
عنه عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيد

الجليل صالح
عن يحيى بن عيسى
عيسى بن علي بن داود
ابن عباس

هـ

حتى فرغ من صلواته اللهم اني اسئلك رحمة من عندك تهدي لها
 قلبي الخدب وله في بعض الترمذ حدث ما ثبت في الثابت وهو
 من رواه ابنه محمد بن علي عنه عن ابي عمار مرفوعا في احصوا الله
 لما بعد ذكره من لعنه الخدب ولم يذكره ابراهيم في الاطراف
 ولم يرقه المرقى في الدرر لانه ابنه ^{بن علي} عنه علامة الريدك
 لعدم وجود هذا الخدب في اكثر النسخ وقد اجمعت على عيبه هذا
 ووقعه ابو زرعة والمجلى وارجان ^{بن اداس} من حيا والماسر وولدني
 اللبلة التي تروى فيها على كطالب رضي الله عنه سنة اربع مسمي به
 واختلف في دقائه ففصل في سنة اربع عشرة ومائة ودرج عشرة
 ودرج مائة عشرة وقلبع عشرة ما صفت الخيل المذكورة الحامس
 الشقر جمع اشقر والشقر من الالوان وهي تختلف بالنسبة الى الانسان
 والخيول والابل قال الجوهري وهي في الانسان حمرة صافية وشربه
 ما يلبس الى البياض وفي الخيل حمرة صافية تجبر معها العروق والذبيبا
 فان اسودت فهو الكنت وغير اشقر اي شدة الحمرة اسير وامسا
 الادهر فهو من الذهب قال الجوهري الذهب السواد يقال درر
 ادهر وبعير ادهر وناقة دهما اذا اشتدت ودرقه حتى ذهب
 البياض الذي فيه فان زاد على ذلك حتى اشتد السواد فهو الجون
 واما الاقرح فهو بالغاف واما المملة وهو ما كان في وجهه فرجه
 بالضم قال الجوهري القرحة في وجه الفرس ما دون الفرس واما
 الارتم فهو ما لا واما الثا الثلثة ما خرد من الرتم فتفتح الراوسكون
 الثا قال الجوهري الرتم بياض في محفلة الفرس العليا ومحفلة
 لدوات الخافر كالشفة للاسان وقد اتم الفرس ارثما ما حار
 ارتم وهي الرتمه واما اصاحب النباه الارتم الذي انفه ابيض
 العليا واما المجمل فهو ما خرد من الجمل وهو القند والخنال
 قال الجوهري والتجليل بياض في قوائم الفرس في ثلاث

منها

منها او في رجله فلا واكثر بعد ان تجاوز الارباع ولا يجاور الركبتين
 والعرفوس لانها مواضع الاحمال وهي الخلاخيل والفود لقال فرس
 بجمل قال فاذا كان الساق في قوائم الاربع فعمل بجمل اربع وان
 كان في الرجلين جمعاً فهو بجمل الرجلين فان من ما حدى رجله
 و تجاوز الارباع فهو بجمل الرجل اليسرى او اليسرى فان كان
 البياض في لنت فواله دون رجل او دون يد فهو بجمل ثلاث مطلق
 يدا ورجل ولا يكون التجليل واقدا يدا او يدين بالجمع او معهما
 رجل او رجلان فان كان بجمل يد ورجل من شق فهو مسك الايامس
 مطلق الايامس او مسك الايامس مطلق الايامس وان كان من خلاف
 قدامه فهو شكول اسير وهذه الصفة الاخرى هي المذكورة
 في الخيل كما سأل في الباب بعده واما الكنت فهو ضم الكاف
 بصغرا واخره ثناه من فوق فالسوية سالت كليل
 كمن كمن فعال اما صغر لانه من السواد والحمرة كانه لم يخلص له
 واحد منهما فاراد واما التصغير انه منها قرب قال الجوهري
 الكنت من الفرس ينوي منه الذكر والموت ولونه الكنته وهي
 حمرة مدظها فتوه قال والفرق من الكنت والاشقر بالعرف
 والذيت فان كان احمر فهو اشقر وان كان اسود فهو كنت
 اسير وطلق الكنت على الابل ايضا قال الاصمعي واما الشفة فهي
 كسر الشين المعجمة وفتح الشا المشاه من حيث اى عمل هذا اللون
 والصفة قال الجوهري الشفة كقولك كالف معظم لون الفرس
 وعما والحا عوض من الواو والذاهبه في اوله والجمع شيات وول
 لعال لا شية فيها اى لس فيها لون مخالف ما يبر لونها السادس
 لم ينسب المصنف شفة الخدب الساقى بالتر من قوله بالاحمر بجمل
 ولم يحصل ذلك بمنزلة سر غيره فان المصنف يروي في كتابه عن شخص
 لهذا الوصف احدهما احمد بن محمد بن موسى السبكي المدوني اللقب
 بمردويه والاخر احمد بن محمد بن زياد العنقادي ولكن الاول

حتر فرج من صلواته اللهم اني اسلك رحمة من عندك لهدى لها
 قلبى الخدب وله في بعض الترمذ حدثت ما انت في الناقب وهو
 من رواه ابنه محمد بن علي عنه عن اربع عمار مرفوعا في احسوا الله
 لما بعدوكم من لعنه الخدب ولم يذكره اربع عمار في الاطراف
 ولم يرقم المزي في الدرر بل رواه ابنه محمد بن علي عنه علامه الربيعي
 لعدم وجود هذا الخدب في اكثر النسخ وقد ارجح مسلم على عبد الله هذا
 ووقعه ابو زرعه والمجلى والرجبان في البلاس من خيار الناس وولد في
 اللسلة التي تولى فيها علي بن طالب رضي الله عنه سنة اربع مائة
 واخلف في دقائه فعمل سنة اربع عشرة ومائة وولد سبع عشرة
 وولد بمائة عشرة وقتل سبع عشرة ما صفات الخيل المذكورة الخامس
 الشقرة جمع اشقر والشقرة من الالوان وهي تختلف بالنسبة الى الانسان
 والخيول والابل قال الجوهري وهي في الانسان حمرة صافية ولشعره
 ما يلبه الى البياض وفي الخيل حمرة صافية يجتمع معها العرق والذبيبا
 فان اسودت فهو الكنت ونفس اشقر اي شديد الحمرة اسمها
 الادهم فهو من الذهب قال الجوهري الذهب السواد يقال درر
 ادهر وهو ادهر وادهم وادهم اذا اشتدت ورقته حتى ذهب
 البياض الذي فيه فان زاد على ذلك حتى اشتد السواد فهو الجون
 واما الاقح فهو بالقاف وايقا المهملة وهو ما كان في وجهه فرجة
 بالضم قال الجوهري القرحه في وجه الفرس ما دون الفرس واما
 الارتم فهو ما لا واما الثا الثلثة ما خرد من الرتم فتفتح الراء وسكون
 الثا قال الجوهري الرتم بياض في حنظل الفرس العليا والحنظل
 لدوائ الحافر كما لشفه للاسان وقد ارتتم الفرس ارثا ما حار
 ارتتم وهي الرتمه وقال اصحاب النباه الارتم الذي انقه ابيض
 العليا واما المجمل فهو ما خرد من الحنظل وهو القند والحنظل
 قال الجوهري والتجليل بياض في قوائم الفرس اذ في ثلاث

منها

منها اوتى رجله فلما اكثر بعد ارتجاع الارباع ولا يجاور الركبين
 والمرفوس لانها مواضع الاحمال وهي الخلاخيل والنود يقال فرس
 بجمل قال فاذا كان الساق في قوائم الاربع فعمل بجمل اربع وان
 كان في الرطين جمعها فهو بجمل الرطين فان من ما طوى رجله
 و جاوز الارباع فهو بجمل الرجل المسمى والبصري فان كان
 البياض في لنت قوائم دون رجل اذ دون يد فهو بجمل بلاط مطلق
 يد او رجل ولا يكون التجليل واقدا يدا ويدن بالمرتكب معها او معها
 رجل او رجلان فان كان بجمل يد ورجل مرسوق فهو مسك الايامس
 مطلق الايامس او مسك الايامس مطلق الايامس وان كان من خلاف
 قدامه فهو مشكول اسم هذه الصنف الاخر هي المردوه
 في الخيل كما سأل في الباب بعده واما الكنت فهو ضم الكاف
 بصغرا واخره شناه من قرون فارس موه سالت الكنت
 الكنت فعال اما صغرا لانه من السواد والحمرة كانه لم يخلص له
 واحد منهما فاراد واما التصغرا لانه منها قرب قال الجوهري
 الكنت من الفرس يتوى منه الذكر والموت ولونه الكنت وهي
 حمرة مدظها فتوه قال والفرق من الكنت والاشقر بالعرف
 والذبت فان كان احمر فهو اشقر وان كان اسود فهو كنت
 اسم ويطلق الكنت على الابل ايضا قال الاصمعي واما الشبه فهي
 كسر الشين المجهمة وفتح السا المثناة موحب اي على هذا اللون
 والصنف قال الجوهري الشبه فلان كالف معظم لون الفرس
 وعينها عوض من الواو والذاهبه في اوله والجمع شبات واول
 فعال الاشية فيها اي لس فيها لون مخالف ما يبر لونها السادس
 لم ينسب المصنف شعبة الخدب الساي بالتر من قوله ما احمر بجمل
 ولم يحصل ذلك بمنزلة من غيره فان المصنف يروي في كتابه عن شيخه
 بهذا الوصف احمر بجمل الساي السبيار السروي اللث
 مردوه والاخر احمر بجمل تنزل العند ادى ولكن الاول

معروف بالرواية عن ابي السارک فقد سمر مراده بروايته عنه
 وقد وقع هنا للمصنف سره اخرى مما بعده وقد دوي عن مردود
 هذا البخاري في النسيان وقال لا بأس قال المزني في المذهب
 ذكره ابي حنيفة فمن قدم بعد ادوات قال مات منه حسن ولبس
 رماس ولو ذكر الخطب في تاريخه اسما ذكر المزني في رحمة
 وفيه نظر من وجوه الاول ان الذي ذكره ابي حنيفة لسردوه
 هذا وانما هو سردوه الصانع واسمه عبد الصمد سرردوه في
 السه المذكور نوع وقد ذكر الخطب تاريخه ونقله ابي
 حنيفة المذكور والمالي ان وفاه سردوه السمسار انما هي سنة
 ثمان وثلثين كما ذكره المعدل في تاريخ سرردوه والشرابي في الآثار
 نقل عنه والمالي ان اعتراضه على الخطب مكنه لم يذكر في
 كونه قدم بعد ادوات لا يلزم الخطب هذا الاعتراض الا اذا طرقت
 بعد ادوات شرط الخطب في تاريخه ان لا يذكر من القديين
 بتاريخ بعد ادوات الا هاتين هما هما معروف والله اعلم ان
 السابع كتب الجمع من الحديث الاول والمالي فانه فضل في
 الحديث الاول الشتر بقوله من الخيل في شقها ان الرثة وهي
 ضد الشوم وفضل في الحديث الثاني الدهم بقوله خير الخيل الا وهو
 في الاخره والجواب عن من وجوه اطرافها ان الفضل في الحديث
 كما يلفظ مختلفين ففضل الشتر مكنها اسم وفضل الدهم
 مكنها خبر يجوز ان يكون الشتر اسم والدهم خبر اسد مكن
 المن في هذه والخبر في هذه والوجه الثاني في الحديث الثاني
 لم يصر فيه على ذكر الدهم فقط بل زاد فيه وصف الاقبح الاثر
 واقتصر في الحديث الاول على ذكر الشتر فيكون ما في الحديث
 الثاني خبر اجمعه بل انه اوصاف فيكون المن مع وجود الشتر
 فان انضم الى وجود الشتر الوصف الاخر من المدح في الحديث
 الثاني زاد منه وان في وصفه افضل واول علمه قوله في روايه

الطبراني

للطبراني في الحديث الاول وايضا ما صبه ما كان منها اشر بمجلاظ
 اليد اليمنى فلما انضم الى وصف الشتر وصف الخيل الموصوف وصف
 الاخر التي تقابلها في الحديث الثاني وصف الاقبح صار ايضاً الشتر لا اسم
 مطلقاً والوجه الثالث يجوز ان يكون احد الحديثين خرج عيب
 فلا يدل على التفصيل المطلق ساني في الوجه الذي علمه والله اعلم ان
 الثاني من جمع بعض اهل العلم اسباب الحديث كما جمع الواحد في
 اسباب النزول وقد ورد في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سبب فضله صلى الله عليه وسلم للشتر من الخيل رواه احمد في مسنده
 بعد ذكره في المرفوع وفيه قال وسالوه لفضل الاشر قال لان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يولد سره من اول من بالفتح
 صاحب الاشر الثامن لرسم المصنف من اسناد طيب
 في تاريخه الثاني في اطراف الحديث الاول بقوله نحو معناه
 وعاقبه ابراهيم والخاتم ولفظه عند ما خسر الخيل الا وهو الاقبح
 المجدل الا انهم يطلقون اليد اليمنى فان لم يكن الدهم كمنيت على هذه
 الشبيه وهذا يخالف لروايه ابراهيم فانه جعل الخير في طين
 مفاصل من قبل ان ينتقل الى الكمنيت وجعلها في روايه يحيى بن ابي
 طيفه واحده تجمع هذه الاوصاف ثم اسئل الى الكمنيت والله اعلم ان
باب ما يكرم من الخيل حديث ما يكرم من الخيل حديث ما يكرم من الخيل
 ما سنان قال حدثني سالم بن عبد الرحمن عن ابي ذر عن عمر بن
 ابراهيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر النكاح
 في الخيل هذا حديث حسن وقد رواه شعبه عن عبد الله بن عمرو
 بن الخطاب عن ابي ذر عن ابي هريرة والوزرعه بن عمرو بن ابي
 هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 قال في ابراهيم الخي ادا طشني محمد بن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر
 حديث لم سألته بعد ذلك لسنتين فما اخرجت من حرفان ابراهيم
 الكلام عليه من وجوه الاول

اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن كلهم من رواه عن الثوري
 واما رواه شعيبه التي اشار اليها المصنف فرواه عن
 محمد بن سار عن غندر وعنه محمد بن شيبه عن دهب وجرير ورواه
 الضائ عن قاريه عن غندر وعنه اسحق بن عمار عن
 بشر بن الفضل واسم عن شعيبه الثاني لم يذكر المصنف
 في الباب عن غيره من رواه هذا وفيه عن الورد رواه ابو
 عبد الله بن مند في حديثه ثم جاءه من رواه ابن ابي عمير عن
 وندر بن حبيب عن شعيبه بن علقمة عن الورد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والخيل المنقلة فانها ان تلق
 تنفروا من تخنم تغلغل هكذا رواه ابن مند لم يحمله من حديث
 الورد ورواه احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن
 المديني هذا الحديث في ذلك على العرف في باب النون من
 القامع والحدث في الورد اياكم والخيل المنقلة التي
 ان لقت فرقت وان غنمت غنمت كأنه من النقل الغنمه
 الذي فسد هم من الغزو والغنمه والماز دوز غنيمه
 او من النقل وهو الطوعه المسموعون بالغزو والذين اسم
 لهم في الورد بل انما يكون قال من له سهم فلذا جاء في
 في موسى من حط الى اللد اقلت وكانه يصحف عليه
 واما هو ابو الورد كما تقدم وعلى هذا فالمراد اياكم واصحاب
 الخيل على حدق المضاف فان الخيل لا تغل وبعلي هذا
 فلا يكون هذا من اوصاف الخيل المذمومه بل من صفات
 اصحابها يدل على ذلك ان ابراهيم رواه في سنته موقرنا
 على الورد بل لفظ اياكم والسريره التي ان لقت فرقت وان غنمت
 غنمت هكذا ذكر ابو موسى وسمعته ان الاثر على ذلك هذا
 الحرف بالقاف والذي رواه في الاصول بالقاف فان كان

كذلك محتمل ان يكون المراد بهذه الخيل المذكوره هذه الرازن
 الرهوال السرعه الخطا التي لا صبر لها على الكره والفرمان
 صاحب المحكم وقرس منقل ونقال وناقيل سريع نقل
 القوائم وانعه وتقليل وقد ناقل بناقله ونقالا ويحمل
 ان يراد بها الخيل الغريب التي تحرب ويعود بال صاحب
 المحكم النواقل قبل تنقل من قوم في قوم وقال الجوهري
 الناقله من الناس خلاف القطان اي من الخيل بسبب الخيل
 في الغلول في الغنيمه بعد قتال كل حوز في ذلك بملاقه
 امر كلف الحال والله اعلم الثالث الشكل الذي كان
 يكونه في الورد عليه وسلم وورد ما في بعض طرق الحديث عند
 مسلم في طريق عبد الوزاق معال والشك ان يكون الفرس في
 رجليه اليمنى يمشي في يده السرى او يمشي ورطبه السرى
 وقال ابو عبد هو ان يكون ثلاث قوائم بحمله وواحد
 مطلقه اطراف الشكل الذي يشك به الخيل شبه بذلك لانه
 يكون في ثلاث قوائم غالباً قال وقيل هو ان يكون عليه مطلقه
 وواحد بحمله والشكل لا يكون الا في الرجل ثم حكي القول
 الذي حكاه اولاً ومثله بعد صاحب النباه مصدر لانه
 ما صدره ابو عبيد لانه حكي القولين الاخرين وما صدره
 ابو عبيد لانه وصاحب النباه لانه حكي النباه عن
 جمهور اهل اللغة والغريب ولم يحفل صاحب المحكم والصحاح
 القولين اللذين قدما ابو عبيد خلافاً بل جعل الشكل ما ذكر
 عليهما معال صاحب المحكم والشكل في الخيل ان يكون ثلاث قوائم
 منه بحمله والواحد مطلقه او ان يكون اللاب مطلقه والواحد
 مطلقه واما الجوهري معال في الصوره النابه او يكون اللاب مطلقه
 ورجل بحمله فقلد في هذه الصوره النجيب بالرجل وقد تقدم في

الباب قبله قول الجوهري في الباب قوله انه ان كان الحمل
من خلاف نل او اكثر فهو مشكول وهذا الاطلاق مخالف لما
تلا في باب الامر في كلامه المتقدم بانفاق ثلاث نوازل الحمل
او الاطلاق قلت وسمع نقيدا ما اطلاقه هو وصاحب
المحكم وجهه واهل اللغة نفروا اذا كانت اليد اليمنى
مطلقة وثقة القوال لم يجعله فان هذه صفة محموده فان قدم
في الباب قبله جمعاً من احاد ذلك الباب وترطت اليه
عن الشكال وقد تجاب بان احاد الباب قبله اما فصل فيها
هذا الوصف من الحمل مع اجتماع كونه اشرا واقرح وقد حكي
ان الاثر في النهاية بولا انه اذا كان مع الشكال غره زالت
الكراهه لزال شبه الشكل وحكاة النووي ايضا في شرح
سلم عن بعض العلماء وما ادري ما وجد زوال شبه الشكال
بالغره فان اراد ان الغره تقوم مقام بحمل احدى القوايد
بصيركة نه بحمل اربع او بحمل اسر فليس واضحاً فانه اما هي
عن الشكال في الرجل وما سمع في الوجه لا تقابل الشكال وفي
الشكال قول داود وهو ان يكون بحمل من شق واحد من
درجه فان كان مخالفاً للشكال مخالف باله اوردت في
الشكال ما صر الرجل اليمنى واليد اليسرى حكاة العاقر عاقر
عراين عسر والمطردونه قول ما درسه ما صر الرجل اليسرى
واليد اليسرى وفيه قول سابع انه ما صر الرجل وفيه قول
ما صر انه ما صر اليسرى وفيه قول سابع انه ما صر الرجل ويدوا
انه قول عاشر انه ما صر اليسرى في رجل واحد السيد اربع
في حكاة النبي عن الشكال قال ابو عبيد اما كونه كالشكول
صوره زاد في الاشارة فقال ان الشكول من الحمل لا تقع
فيه في حال شكله قال ابو عبيد ولكن ان يكون حجب ذلك الجسر

سلم

فلم يوجد فيه تخالفاً قلت وحمل ان يكون اما كونه لشبهه
بالصلب وكان صلى الله عليه وسلم يكنه السوب الذي فيه ثقل
وقد امانا في علي السسر الذي رواه عبد الرزاق وكذلك على
القول ما اطلاق واحده او بحمل واحده فان الثقل حاصل في
يد ورجل من القوايد رواه اعلم ان الحاسر لسر لسر عبد الرحمن
عند الصف وسلم وثقة اصحاب السنن الا هذا الحديث الواحد
ولم يخرج له البخاري مشا وهو مخفي كوفي قاله علي المدني اما عبد
روى عن ابراهيم الخنفي في جماعة وروى عنه شريك بن عبد الله الخنفي
وعسى بر السب الجمل وثقة ابراهيم وقال ابو حاتم صالح وقال
النسائي لسره باس وقد سبه بعضهم الى اللذيب مروى حماد بن
زيد عن ابراهيم قال قال لنا ابراهيم اما كونه اما عبد الرحمن والغره
اي سعه فاما كذا في قال ابو حاتم قال مسدد زعم علي بن ابي
ان اما عبد الرحمن سلم بن عبد الرحمن الخنفي وهو شيخ اخر يقال له
سلم بن عبد الرحمن الجرمي البصري قال فيه احمد بن حنبل ما علمت
الاخر او قد خط ابراهيم الترمذي فانه ذكره امام احمد بن حنبل
الخنفي واما قاله احمد بن حنبل هذا الثاني رواه اعلم السادس وقع
في اصل سماعنا وقد رواه سعه عن عبد الله بن يزيد الخنفي
هكذا وقع الخنفي بتقديم الحاء العجبه بعدها ما سلمه ولعله
العنهم واما هو الخنفي بتقديم النون فلان الحاء العجبه وسلك
سواء صحح سلم وعنده النسائي وليس لعبد الله بن يزيد عندهما
الا هذا الحديث الواحد لسره في ثقه الكافي في ثقه شي وما علمت
روى عنه عشر شعبه وقد سبه احمد بن حنبل الى الخطا فقال شعبه
مخطى في هذا يقول عبد الله بن يزيد واما هو سلم بن عبد الرحمن الخنفي
فقد كونه ابراهيم الخنفي على بعض قول علي بن ابي راسه
الصف وسلم وارجحان وقد روى عنه عن شيخ اخر اسمه

عنه روي في التخت الصبائي وصحاح من التخت السابع
الشمس المصفى عن كون اسم اني زرعه اسم هرم ووسع في ذلك
في التاريخ الكبر وقد خالف البخاري كلامه هذا
في التاريخ الاوسط لمحل ان زرعه الذي اسمه هرم اخر غير
ان اسمه رعمرو وجبر وبقوله عن علي بن المدني الذي جزم
به النسائي ان اسمه عمرو وهكذا سماه ابو محمد الجارودي في
وسمها الى ذلك الواقدي مع انه كان لجبر ان اسمه عمرو
وما تقدم ما وولده ولد اسمه عمرا وعلمه كنهه ابي
زرعه واما ابو حاتم فسماه عبد الرحمن

باب ما جاء في الرهان حده ما يجر وزر
ما انفق يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عبد
عز بن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجري
المضرم من الخيل من الخفيا الى ثنية الوداع ومنها شبه
ابام وما لم يضرم من الخيل ثنية الوداع ومنها شبه اميال
الى مسجد زريق ومنها سبل ولت من اجراف ثوب في فرسي
بطرا وروى في الباب عن هرون وجابر وعائشه وان هذا
حد من حسن فتح غرب من حدب الثوري وحده ما
ابوكريب ما ولسع عن ابن ابي ذؤيب عن يافع بن ابي هرون
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسوق الا لصل او خف
او حافر الا ان علمه من وجوه الاول
عن ابن عمر اخرجته في الامم التي برواه البخاري
عن قتادة عن سفيان ورواه سلم وابو ماجه من روايه
عبد الله بن عمر وسلم ايضا من روايه حماد بن اسامة بن
ابو سعد العطار ملازم عن عبيد الله بن عمرو واقف عليه

السما

السحان وابدوداد والنسائي من رواه مالك والنسائي
والنسائي من رواه اللث والبخاري وسلم من رواه ثوب
ابو عتبة وسلم ايضا من رواه اسامة بن زيد واسماعيل
ابراميه والوف مقتهم عن يافع ورواه ابو داود ومن رواه
عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر بلطاسق بن الخليل بن
القرج في الغابة ومن رواه معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن
كان يضر الخليل السائق لها ورواه احمد في مسند من رواه
عبيد الله بن عمر عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوق من الخيل وراهن ورواه الطبراني في الاوسط من رواه عامر
ابن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
ساق من الخيل وحمل منها سقا وجعل فيها محلا وقال لا تسق
الا في حافر او فصل ورواه ابي عدي في رحمة رعاظم بن عمرو
ورواه السهلي من رواه حماد بن سليمان عن العمري عن يافع عن
ابن عمر ان الخيل كانت تجرى من ثنية اميال فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم السائق قال السهلي حماد بن سليمان
هذا مجهول وحدثني ابو هريرة نقة اصحاب السنن في
اخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل والنسائي عن اسعبل بن
عمر بن خالد بن الحارث وعمر بن سعيد بن عبد الرحمن بن سفيان
ملازم عن ابن ابي ديب ورواه النسائي وابو ماجه من رواه
ابن الحكم مولى بني لث عن ابي هريرة ورواه النسائي من رواه
ابو عبد الله مولى الخند عن ابن ابي هريرة ولا في هرون حد
اخر اخرجته ابو داود وابو ماجه من رواه سفيان بن حسن
الرهري عن سعد بن المسيب عن ابن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادخل بوسا من فرس وهو ما من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاور رواه الطبراني في الاوسط

السابع اكتفا بفتح الميم وسكون الفاء هو ما شناه من
مزجت وبالد هذا هو المشهور وحكى فيه القصر ايضا وذكر صاحب
المشارك انه روى منه ضم الحاء وروى ايضا بتقديم الياء على
الفاء والعرف الاول رُغمه الوداع ثوب المنة من ناحية
السامية بذلك لكون المسافر من المدينة شعبة الوداع
اليها وسجد بنى زريق مقدم الزاي على الراء صغرا وامر
المجد الهم لا شتهاره هم اليا من رداء الصنف ان من
الحفا وترتبه الوداع شبه امال وقد اختلف الرواه في
حد الساقه بينهما فقال سمان رعبه بهما جنبه
امال او منه وبال موسى عرقه بهما منه او سبغه
امه ولسر في هذا القولين بصرح مخالفة رواه الصنف
واما ما التردد من ما ذكره الصنف من الفصان منه
والرواه عليه التاسع في قول ابراهيم ثوب في فرسي
جدارا هذا بعد بلوغ العانه فانه وثب به جدار المجد
الذي هو العانه كما ثبت في صحيح مسلم انه قال حيث ساقتم
نطقن في الفرس المجد وهو ثوب علا ووثب في المسجد وذلك
بعض لفظ جاد المجد العاشر منه انه بشرط في صحبه
الساقه ذكر الكان الذي يبد منه وذكر العايه التي ينتهي اليها
وهو لذلك فلو لم يكن العانه وبشرط المال لما سقها له بصرح
الحادي عشر في قول ابراهيم وثبت فمن اجراء دليل على انه
شروط ان يكون سقها على اعل الداسر فلو شرط ارسال
الفرس في حجرها ما سقها لم يجمع عقد المساقه لان الدواب
لا تهندي لقصد غير راكب واما ثوب بخلاف الطوب
اذا جوزنا المساقه عليها فانها تهندي للقصد العالي
عشر في تعيينه صلى الله عليه وسلم المساقه المعينه

للخيل

للخيل المضروه والمساقه الاخرى لغرض الضمن وتفرقه من اصناف
الخيل دليل على انه اذا شرطت المساقه فانه يعلم ان كل الخيل عاقطها
لا يصح عقد المساقه وهو لذلك ووه صرح اصحابنا ان المساقه
بما يقع من ثمنها في المذكور في الحديث الثاني لسره عند الصنف الاهداء
الواحد وذكره المزي ان له عنده حديث اخر في قبيل القران عن معقل
ابن يسار رواه عنه خالد بن طهمان وما ذكره المزي في ترجمته ورواه
عنه ابن ابي ذئب وخالد بن طهمان وذكر البخاري ان ابا ربح الكبريت روى
عنه ايضا قدامه بن يونس وذكر المزي في باب الكني عن محمد بن يحيى الذهلي
انه روى عنه نعم الحمد وذلك هناك عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال
في ابي عبد الله المدني سولي الخند عن ابي عبد الله هذا هو ما يقع من ثمنها
الذي روى عنه ابن ابي ذئب ونعم الحمد انتهى واذ كان الامر كما ذكره
الذهلي فقد روى عنه ايضا سليمان بن يسار كما تقدم ذكره عن عند
الناسي ولكن ساقى له حاتم بن قرق من التميمي وذلك يدل عليه عمل
ابن احمد الحاكم فانه ذكر ان ابا عبد الله سولي الخند عن نفسه لا يعرف
اسمه قال وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم عن ابي صالح مولى الخند
وتدجيل المزي عن صاحب المال ان يافع بن ابي يافع هذا هو الذي
روى عن معقل بن يسار وروى عنه خالد بن طهمان وقد نظر فان
ابن حاتم وارجحان وعنه واحد لم يذكر واه راوية عن ابن ابي ذئب
لم يذكر ابن حاتم في اخر من اسمه يافع بن ابي يافع عن معقل
وعنه وسهل الرازي عنه ورواه علي بن يحيى بن الجرح والتعديل فيه
عنه معقل وعنه الكاشي لدا وقع معقل واطنه معقل بن يسار
واذا كان كذلك فهو غير الذي روى عنه ابن ابي ذئب لاجرم ان علي بن
المدني قال يافع هذا مجهول وهو الذي يروي عنه خالد بن طهمان
الا ان ابن حاتم نقل عن ابن ابي يافع هذا الذي ينسب للرازي
عنه هو ان يافع بن قبيص وهو ضعيف الحديث وهذا هو الظاهر

تقد ذكر في المخرج والعدل في رجمه تنسح الى داود انه روى عن
معقل بن يسار وروى عنه خالد بن طهمان عن صاحب الرجمة
وكذا قال الرزي في الهدى من ان الذي روى عن معقل
اريسار وروى عنه خالد بن طهمان عن صاحب الرجمة والشيخ
ونقح يحيى بن يعقوب وارجبان وهو مروي في كتابنا عند البزار
وهو مروي في احد من حشيش **السادس عشر** كركت المصنف
عنه في ابي هريرة مروي عن علي بن يحيى ولا حيز ولا اعلاه وحكم
عنه ما نفع من نافع الذي رواه عن معقل بن يسار ما كثر به
نقط وذلك لعدم ما نفع به ولم يحكم عنه بصحة ولا حيز
لاجل داود عنه وهو خالد بن طهمان فقد علمت في غيره واحد
واما حديث ابي هريرة فوراوه عن نافع ثقه ولم ينفرد به
ما نفع بل تابعه عليه ابو الحكم مولى سليمان وابو عبيد الله مولى
احمد بن ابي اسحق بن قولبة بن حاتم بن اسد بن اسد بن اسد بن اسد
محمد بن يحيى الدهلي انه هو قبيد وجد له ما نفع واحدا جرم
ارار العطان قال انه حديث صحيح **الخامس عشر** المشهور
في الرواية لا نسوي صحيح النابغة قال اختلف في السبق صحيح
البا ما جعله السابق على سببه من جعله وقال فاما السبق
فكقولنا هو مصدر سفت الرجل اسف سفتا قال
والرواية الصحيحة في هذا الحديث لا نسوي مقبوحة الب
مردا ارا جعل العطا لا استحق الا في سائر الخيل والابل
اما في معناها من النصال وهو الرمي وذلك لان هذه الامور
عنه في حال العدو وفي بدل الحمل عليه ترغبت في اكلها
وحرص عليه قال في معنى اكل الغال واحمير لانها هي
دواب حوافر قال وقد يحتاج الى سرعة سيرها وبها لها
لانها تحمل اثار المسافر وتكون معها في المغازي قال واما

الساق

الباقي الطير والرجل ما تكلم وما مد خطه معناه ما ليس من عند
تكرم ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ السبق عليه نارا مخطور
لا يجوز السادس عشر في حقه على جواز المساقعة على العمل لانه
ذو خوف وهو اشتد في العمل من الايام هو اصح الوجه من القوس
عندنا في خلاف ذلك ابو حنيفة واحمد لسما السابقة على
الفعل لانه لا سهل له الا في الكرك والفر السابغ عشر في
حجه على الامام احمد والاصطفي في النوازل حيث سقوا المساقعة
على الغال واحمير وعلوه ما بها الاصل ان للكرك والغال ما بله
عليها والذي رجحه في الاثرون كما قال الرازي في كتابه
ولانها دواب حوافر السابغ عشر في استدلاله على انه لا يجوز
السابقة على التبصر لانه لا يتدبر ذوات حوافر وانها من ذوات اظلاف
وهذا هو الذهب كما قال النووي في الروضة من ذواته انه لا يجوز
السابقة عليها وسئل عن اختلاف رحمان صاحب الدار في اصحابنا
ولمصر الاصحاب طرقت في حوز المساقعة عليها السابغ عشر
في حجه حوز المساقعة على جميع انواع الخيل في اي سركاب وقد
حكى الدارمي من اصحابنا في خلافه قال والذي يجوز المساقعة
عليه من الخيل قبل ما سهر له وهو مخرج او الشني وقيل وان كان
صغيرا العسرون قد استدلال عموم قوله لا سق الا في كذا
على جواز عقدة السابقة للمراه ايضا لان اللفظ مكره في ساق الشني
ولكن حكى الرازي عن الصوري من اصحابنا انه قال في الاحتجاج
لا يجوز السبق والرمي من النساء لانهم ليسوا من اهل الحرب
ولم يكن عمره ما خالفه الحادي والعشرون في حجه لمد
الى انه لا يجوز عقدة الرهان على غير الفصال من الاربعة ما لا يجاز
بالد الذي يسوسه العلاج ما في ما حاطي كراهية ان يترك الحرام

الباقي
الباقي
الباقي

صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 هذا قال في البخاري يعرف ونكر ويكلم منه ايضا سعد بن مسعود
 يكون احاديه من اكر الاله اثني عشر عليه فقال لا اعرف احد افضل
 منه **الخامس** ظاهره - اربع عاشر ان النبي عز ابن الحمر
 على الخلد والامر باساع الرضو مخصوص من محرمة على الصدقة
 من هاهم وبني الطلب ولم يخص العلماء هذا الاسرار
 لهم فاما اساع الرضو فقد وردت الاحاديث الصحيحة بصوم
 الاسره فردي او خزيمه في محرم من حرسه اسار مسعود
 قال امر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم باساع الرضو وروى
 مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ويل للاعتاب من اذ اسبقوا الرضو وروى اسار طريق
 عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن ابي عمير
 تردى عمرك الحرف في طريق حرسه اسر ضعيف والله اعلم
 واما ابن الحمر على الخيل وظاهره حدث على عدم التخصيص
 ورواه ان الخطار لقوله او لواحد والحكم في ذلك حديث على
 عند مسلم بهان ولا اقول بهان ان اقر القرآن وكما او سا حوا
 قال النووي ليس معناه ان النبي مختص به واما معناه ان اللفظ
 الذي سمعته لصيغة الكتاب لي فانا اسلمه لا سمعته
 وان كان الحكم متناول الناس لهم والله اعلم وقد جازى حد
 صحح او خزيمه ما وجه التاسب في ههنا اربع عاشر التخيير
 فزاد في اخره ت اربع عاشر قال موسى فلقب عبد الله حرس
 فعلت ان عبد الله ر عبد الله حتى يلد اوكه افعال ان
 للخله في نبي هاشم قليلة حاج ان يكثر فهم السادر
 اخذوا في حمل النبي عز ابن الحمر على الخيل هل هو

للحرم

للحرم او للتخريف حملة التخريف اسما لبع وحركة النبي عز
 قال الخطابي نسبة من العنق ذلك والله اعلم ان الحمر اذا حملت
 على الخيل يعطى مع الخيل وقيل علادها وانقطع ناهها والخيل يحام
 اليها للركوب والركض والغلب وغيرها بما هذا لعدودها بحرس
 الغنائم والحربا ما قول وسم للفرس اسما للفرس وللغارس وللبر للبعث
 شي من هذه النضائل فاجب صلى الله عليه وسلم ان يسمو على الخيل ويكبر
 نسائها لما في القمع والصلاح انتم قلت ويحتمل ان يكون النبي
 عز ذلك لما في من راد الخيل او يحمل عليها ما هو في الاصل وقد
 امر ما كرام الخيل لما في من الفضائل المتقدمة والله اعلم ولحميل
 ان يكون ذلك لعدم المسألة والحض ذلك لهذه الصوره في اسان
 في الوجه الذي يله الساس هل النبي مخصوص بان الحمر على الخيل
 او العني فيه انه لا يحمل حرسه على غيره لانه من الخيل على الخيل
 الحضانة حمل ان يكون حمل الخيل على الخيل جازا لان الكرامه
 في هذا الحديث انما كانت في حمل الحمر على الخيل لئلا تتفعل ارجانه
 حمل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فاذا كانت الفحولة خيلا
 والامهات حمر فقد حملت ان لا يكون اخلاص النبي الا ان سادل
 متاول ان المراد بالحد صيانه الخيل عن مزاج حده الحمر لراعه
 اخلاط ما بها بما يلا يضيع طرقها وللا يكون من الحسوان المركب
 من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدات من جنس من حيوان
 اجنت طعاما من اولها التي تولد منها واشد غرامه كالسبع والعيان
 وحوها وكذلك البغل لما تقر به من الثمان والحرا والفضاء في
 نحوها من العيوب والافات فهو حيوان متقيه ليس نسل ولا ثمار ولا ندى
 ولا يركب في الخيل وما ادى هذا الراي ظاهرا قال الله تعالى والخيل
 والبغال والحمير لتركبوها وزينه فذكر البغال والحمير عليهما
 كما تنافه بالخيل والحمير وازد ذلك بما لا يسم الخاص الموضوع لها

وبه على ما فيها من الأدب والمنفعة والمكرهه من الاشياء مضموم
 لا يستحق المدح ولا تقع به الاثمان وقد استعمل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم البغل واقتناه وركبه حيا وسفرا وكان يوم خيبر
 على غلته على الغلته حتى رمى المشركين بالحصى فان شاهده الجرح
 فانهزموا فلو كان يكرهها لم يقننه ولم يستعمله والله اعلم الخ
 قوله وان لا تنزي الشهورة الرواه وصحة النون الاولى وسكون
 اللامه ومخففة الزاي الكسوة وخوز مع النون اللامه
 وشدة الزاي الكسوة وخوز مع النون اللامه وشدة
 الزاي قال الجوهري نوا الذكر على الاشياء نوا الكسر قال
 ذلك في الحائز والظلف والساع وانزاه عن ونزاه تنزئة
 لان قال والتنزي التوثب والتسرع انتهى وكان اصله هذا ومنه
 بوله في حديث السقيفة فنزونا على سعد ولدا فولا في
 طب والبر حيران هذا التنزي على ارضي قال صاحبها لها
 قال تنزوت على الشيء تنزوت اذا وثبت عليه قال وقد يكون
 في الاجسام والمعاني العاسر

باب ما جاء في الاستسقاء بصعابك المسلمين
 حديثا احمد بن محمد بن المبارك ما عبد الرحمن بن زيد جابرا رطاه
 زيد رطاه عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول الغوثي في ضعفا كرفا ما ترزون تنصرون
 بضعفا كرفا هذا حديث حسن صحيح
الكلام عليه من حوة الاول طب ابي الدرداء
 اخرجته ابو داود عن مولى الربيع عن الوليد بن مسلم والسنان
 عن يحيى بن عمار بن سعد بن سير بن ديار عن عمر بن عبد الواحد
 ما عاين عبد الرحمن بن زيد جابرا السالي كرفا المصنف
 في الباب غير حديث ابي الدرداء عنه عن سعد بن وقاص

رواه

رواه البخاري في التاي من رواه مصعب بن سعد عن ابيه
 انه ظن ان له فضلا على من رواه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نضر الله هذه الامة
 بضعفها بعد عودهم وصلاحهم واخطاهم لفظ النبي في قال
 البخاري عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من
 رواه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ترزون وتنصرون
 الا بضعفا كرفا هذا مرسل وقد وصله الرقابي في صحيحه
 الثالث للمرخ يد رطاه عند المصنف الا هذا الحديث
 وحدث اخبر ذكره في فضائل القرآن عن امامه مرفوعا
 ما اذن الله لعبد في شيء افضل من ركعتين يصلها الحديث
 وهذا الحديث الاخر ليس في رواة من جامع الترمذي وشي رواه
 الحراحي عن الترمذي ولذلك لم يذكره اربعا كرفا الا طرف
 وذكره المزني وزيد رطاه هذا في روى دمشق وهو اوعى
 ارباطاه وكان الترمذي قد روى عنه جماعة منهم العلا
 ابن الحارث وسعد بن ابراهيم الزهري ووثقه رحمهم الله
 حاتم والنسائي وارجح ان الرابع الذي وقع في اصول سماعت
 من كتاب الترمذي الغوثي في ضعفا كرفا وهو عند ابي داود
 والنسائي ما سقط حرف الجوز الغوثي الضعفا وهكذا رواه
 في مسند احمد الغوثي ضعفا كرفا كذلك رواه الطبراني وهو اصح
 من الرواه المتقدمة ومعناه اطلبوا في ضعفا كرفا الجوهري
 ونعتك التي طلبته لك والرواه قول الشاعر
 ليغيبه خيرا لسرفا على

ونحوه ان يكون له من قطع على انه راعى ومعناه حينئذ كما قال
 صاحب النهاية اعينوا على طلب الضعفا هكذا روى صاحب
 النهاية في المعنى معقول من اللان والراعي وجعل صاحب

رواه ابو داود الترمذي
 عن الترمذي

المحكوم هذه الفارقة بينهما مقال و صدر كلامه بان المعدي
لمعولن و باعى معال وانما الشى طلبه له او اعانه على طلبه
قال و قيل اعاه الشى طلبه له وانما الشى اعانه عليه و اما رواه
الصفى ففى هذين و وصل لسرا لا فانه عراه الى المعول و احده
و يحناه اره ان محفوظا اطلبوني بضعفا كما انى يجلس مع
ولا ترفع عليهم كما قال الى الحدس المعول عليه من حيث حاربه
بعض الا ان سلم باهل الجنبه كل ضعف من ضعف الحرب
و الحدس النقول عليه ايضا من حيث الحرب و تحاجت الحنه
و النار و منه معال الجنبه كما لا دخلنى الاضعفا الناس
و سقطهم و عجزهم اللطش الخامس ان قل فقد روى
مسلم صححه من حيث اى هرب قال قال رسول الله صلى الله
عليه و سلم المؤمن القوي خير و ارجى الى الله من المؤمن الضعيف
و لا خير الا للحم و روى مسلم ايضا من حيث عارض حمار
المجاسع عن النبي صلى الله عليه و سلم انى احبب قال فنه
واهل النار خمسة الضعيف الذى لا زبر له الذر هم فيكم تبعا
لا تتعون اهلا و لا مالا الاكذب فى هذين الحدس بفضل
القوى على الضعيف مكلف الجمع بينهما و من حيث الباب
و طرب حاربه و ذهب و طرب اى هرب و المقدم من
في الوجه الرابع و الجوانب **ار المراد بمدح القوة القوه**
في ذات الله و قوه العزمه و بمدح الضعف للرحمانه
و رقة القلب و نحو ذلك و المراد بدم القوة الاستكثار و التجبر
و بدم الضعف ضعف العزمه في القسام بالحق فلا يعارض
حينئذ قال اللودى المراد بالقوه هنا اى في طرب المؤمن
القوى خير عزمه النفس و القرجه في امور الاخره و اسرع
خروجاله و ذهابا في طلبه و اشتد عزمه في الامر بالحروف
و النهى عن المنكر و الصبر على الاذى في ذلك احتمال الثاني

في ذات

في ذات الله تعالى اى اخر كلامه و اما مدح الضعيف المتضعف
وهو يفتح العزم المسوده على المشهور معال اللودى معناه بضعفه
الناس و يحتقرونه و يجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا قال
قال و اما رواه الكبر فمعناه يتواضع متدلل حامل و اضع من
نفسه قال العاضى عارض و قد يكون الضعف هنا زفة القلوب
و ايها واحاها للامان و هكذا قيل في معنى قول الجنبه كما لا دخلنى
الاضعفا الناس و اما قوله في طرب عارض حمار في اهل النار
الضعيف الذى لا زبر له فهو ليردمه مطلق الضعيف اما منه
بالضعيف الذى لا زبر له فهو اى الذى لا تقبل له نرسه و يمنعه
مما لا سغى له لعاطيه و باجمله له فربما ظن القوي انه يغلبه الرجال
بقوته و عجزه نفسه و كذلك كس الجحش و ما عجزهم لترتلم لم
نفس عنك شاد و ما راي الضعيف عجزه و عدم قوته فيسرا
من الجول و القوه و اسعان يا الله تعالى فجات له الغلبه كما قال
تعالى ليرميه تلبله غلبت فيه كثره ما ذن الله فانه تعالى يحوله
بقوته القوى الضعيف و هزم القوى و قد ورد في الحديث
لو علم الناس عون الله الضعيف ما قالوا ما الطهر فاذا كان هذا
في البها لير التي لا عزم لها ولا يه مكلف من بحاله و يرام حونه
و موته الاباء تعالى و روي في حدب اخرا في ان اصرقها قوا لم
و تحترف و الاخر يتعبد تسكاه الملكس الى الشى صلى الله عليه و سلم
معال له لعكك برزقونه فلا يعارض حينئذ من طرب الباب
و من ما لو هو مخالفته له ما تقدم و ايضا فانه لو نقلته انهم عرو
بقوه الضعفا انما قال انهم يصرون بدهوتهم و صلاحهم و اخطاهم
5 فهو ليس في رواه السائى في طرب سعد المتقدم و الله اعلم
السادس يوب الضعف على الحدب الاستفاح لضعفك
الملكس فكانه فهم ان المراد بالضعفا الضعالك و هم الفقرا

ولا يلزم من لصعلكه والفقير عدم القوه في البدن ولا عدم
القوه في القيام بما مر به تعالى فلا ينافي في حسد الاحاديث
التي مدح فيها الاقوام وهذا جواب اخر غير ما تقدم اقصيه
توب المصنف والله اعلم بان **باب ما جاء في الاجراس**
على الخيل صبا منه ما عند العزيرين محمد بن سهل بن صالح
عنه عن عمار بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصحب الملكة رقيقه نه كلب ولا جرس ولا نارية
عن عمر وعائشه وام حبه وام سلمه وهذا حديث حسن
صحح الهمام عليه من وجوه الاول
حدثنا ابو هريره اخبرني عن عبد الله بن مسعود وعنه عن
الحمد بن محمد بن عمار بن الفضل عن سهل بن صالح اخبرني
عن احمد بن يوسف عن زهير بن سفيان عن رواه السائب بن
زاد بن ابي عن عمار بن عمار عن سهل بن صالح اخبرني
من رواه اسحق بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
فلا يمانع من هذا الحديث عن عمار بن عمار بن عمار بن
الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس من امر السطان
ولا يجره من حد اخبرني رواه الطبراني في الاوسط من رواه
ابو جريح عن سهل بن صالح عن عمار بن عمار بن عمار بن
الله عليه وسلم انه امر بتقطع الاجراس قال الطبراني في مسنده
عن ابي جريح الا عند المجد بن عبد العزيز بن زواد بن
وطيب عن رواه الطبراني في الاوسط من رواه
ساركن بن فضاله عن عمرو بن دينار وهو ما زال الزبير عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمرو بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعدني جبريل موعدا
وانه انبأ علي بن ابي طالب انما تعني من ذلك صوت جرس

او صوره

او صوره في السب قال الطبراني في مسنده عن ساركن بن فضاله
القيسي يفرده سهل بن صالح وعنه عن عائشه رواه الترمذي في مسنده
قاده عن زراره بن ابي عن سعد بن هشام عن عائشه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجرس الاجراس ان تقطع وزاد في مسنده
من عمار بن ابي قيس بن ميمون بن ميمون وهذا رواه لهذا الزماده ابو جريح
وقد اختلف فيه على ما رواه سعد بن هشام عن عائشه وسعيد
بن بشر عنه هكذا وخالفهما هشام بن احمد عن عائشه عن
عمار بن ابي هريره كما تقدم ويحتمل انهما حديثان ولا اختلاف
اذا والله اعلم والعائشه حديث اخر رواه احمد بن حنبل في مسنده
ان مولانا لعائشه اخبره كان يفردها بها كانت اذا سببت صوت
الجرس ايامها قالت فني فتقف حتى لا اسمعه واذا سمعه وراها
قالت اسرع لي حتى لا اسمعه وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له نابتا من الجن وطب ام حبه اخبرني رواه السائب بن
من رواه مافع بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملكة
وقد اختلف فيه على ما رواه السائب بن عمار بن عمار بن
وحدثنا ام سلمه اخبرني عن عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه عن سفيان بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
الله عليه وسلم قال لا تصحب الملكة رقيقه نه كلب ولا جرس
وقد اختلف فيه على ما رواه الزهري وخالفه مافع بن عمار بن
عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
عن جابر بن عبد الله بن ابي الدرداء عن جابر بن عبد الله بن
اما حديث جابر بن عبد الله بن ابي الدرداء في الاوسط من رواه جابر بن عبد الله
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
عبروه عن اهلها بالاجراس ان تقطع قال الطبراني في مسنده عن

عرجا والجعفي الا ارحمزه السكرى وقد اختلف في علي الزبير
كاسان طرب انس بعد واما طرب انس فدواه ارحمان
في صححه من رواه سعيد عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقطع الاجراس ولا تنجذب اخر رواه الطبراني في المعجم
من رواه يوسف بن ميمون عن الحسن بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم سمع صوت جرس فقال ان الله لا يسمع
رققه فيها جرس قال الطبراني لم يروه عن الحسن الا يوسف
فقد به عنه علي بن مسهر ودواه الطبراني ايضا من رواه
سعيد بن بشر عن الزبير عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقرب الملكة عيراتها جرس ولا سنا
نه جرس وقد اختلف في علي الزبير ودواه سعيد بن بشر
عنه هكذا قال الطبراني لم يروه عن الزبير الا سعيد بن بشر
سعد بن عبيد بن كادامه وخالف سعيد بن بشر جابر
الجعفي فدواه عن الزبير عرجا وكما تقدم وجابر الجعفي
سبب الكذب ودواه سعيد بن بشر عن الزبير ادلى
بالصواب والله اعلم واما طرب انس فدواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواه عباد بن كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يملكه نزلون في كل ليلة بمسكون
الكلال عن ذوات العيراه الاداء في عبقها جرس وعباد بن كثير
صعيف واما حويطب بن عبد العزى فدواه البزار في مسنده
من رواه ابن مردويه عن حويطب بن عبد العزى انه رأى رقيقه
فيها جرس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصحب
الملك رقيقه فيها جرس قال البزار سكن حويطب مكة ولا يعلم

له الا بهذا الحديث بعد الاسناد ودواه الطبراني في المعجم
الكبير من هذا الوجه الا انه قال حويطب بن عبد العزى ودواه
ابن مالك بل لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاجراس
قال البزار وحويطب بن عبد العزى اصح المأثور
بعض الفاظه ومعناها الرقيقه اسم جمع وفيه لعان ضم السرا
وكسرهما والاول اشهر والآخر هو الرقيقه الجماعه برفعهم
في سفره والرققه بالسكر مثله والجمع رقائق يقول منه رقيقه
وتراققا في السفر والرقق المرافق والجمع الرققا فاذا فترت
ذهب اسم الرقيقه ولا تدب اسم الرقيق وهو الغنا واحد وجمع
الصدوق قال الله تعالى وحسن اولئك رققتا والجرس يسمع الجرس والرا
ويطلق على سبب احدهما العلق على اليها والاذ ما ضرب به
وهو المراد به هنا ما علق على اليها وما ذكرناه من انه يفتح الراء
في المشهور وعلى القاضى عياض انه حقه عن جابر ودواه
بساكنها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفيف
السرايع المراد بالملكه في هذا الحديث بملكه الرحمه والاسعاد
الملكه الذكر هم الحفظه فانهم ملازمون لانها قون العباد
الخامس منه لرايه اصحاب الكلب والجرس في السفر وهي كراهه
تزيه لمرحومته قاله اصحابنا السادس منه حجه علي بن قرق بن
الجرس البير والجرس الصغير فعلاوا الملكة الجرس الكبير في الصغير
حلي ذلك عن جماعة من مقدمي علماء التمام وهو الجرس يسمى
والله اعلم السابع ذهب البرهان عن ان الزكارة في ذلك
مخصص بربك في النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد في غير ما ادري ما وجه
تخصسه بذلك السابع ذهب الخطابي في ذلك مخصوص بما
حرم اقتناه من اللاب دون ملك الصيد والزرع والماشية وانتار
القاضي عياض في محروما قاله الخطابي قال ابو بصير في الاظهر ان عامر
بن قليب السابع الخلكة في اسراع الملكة من حجه الرقيقه

التي فيها كلب او دخول النصف الذي فيه كلب كرسه امر الكلب
للنجاسات ولا ريب فيها سي شيطانا لا جاني الحدس
والملكه ضد الشايطر وكثير راحه الكلب الملايكه
كبره الراحه القسيه قاله النووي العاشر الحكيمة في اقتناع
الملكه من صحبه رفقته فيها جرس ان الجرس من سائر السلطان
او اقره سلم في الحركه المتقدمه وقيل لانه شبيه بالاقوروس وقيل
لانه من المعالين المنه فيها وكذا عند احمد في طيب عايشه
المتقدم ان له بالعامر الجرس الحادي عشر ذكره القاضي عياض
والنقطة ان فيه حجه كراهه ايجاد الكلب في السفر لحفظ
الدواب وعثرها من السراق وهو قول ملك فالواحد
صاغر وعبره لا كما دها بحراسه النقر من السراق
الباقي عشر ظاهرا الجرس اقتصار الكراهه في الجرس على
الرفقة المسافر في اصاح المفهم وسعي ان لا يصير
الكراهه على الاسناد بل هي مكرومه في الحضرة فضلا
بقوله الجرس من امر الشيطان ومن امر السلطان مكرومه
سفر وحضر قلبه ويدل عليه ايضا قوله في بعض طرق
حدث اسر المتقدمه لا تترك الملكه عن راحه جرس ولا
ساقه جرس الثالث عشر زك الرفقة في الحدس جرح
مخرج الغالب تكون المسافر فيكون رفقته والاول
سافر واحد فقط كرس حبه الجرس والكلب ايضا اذا التقى
واحد ويحتمل ان يقال الواحد والاشرف السيف لا يحتمل
الملكه سواهما جرس وطلب اوله بل بقوله في الحدس
الواحد في السفر شيطان والاسان شيطان واللائحه
ركب اذا كان كذلك فيكون المنع في غير الرفقة للرافع
والله اعلم الرابع عشر لرس البراد بس حبه الملكه

امرا

امرا زايده في الصحبه على مجرد اللقا كنف الملازمه بل المراد اقل صحبه
بل لبقوله في بعض طرق حدث اسر المتقدمه لاسع وفي روايه في لانه
وهذا واضح الحنا عشر ثوب المصنف على الحدس الاجراس
على الخيل ولا يحصر الحكم بالخيل بل قوله في حدس عايشه عند احمد
وارحبان مر بالاجراس ان تقطع من اعناق الابل يوم يدر ويدل
قوله في طيب امر حبه العبر التي فيها الجرس والحكم اعم من ذلك
في الابل والبغال والحمير بل وفي عنق الرجل ايضا لكونه من سائر السلطان
واما قد المصنف ذلك بالخيل لانه اورد في الجهد بعد ذكر ابواب
الحيل والجهد غالبا اما يكون بالخيل لانها هي التي يشتم لها فلو ذكر
في ابواب الادب كما ذكره المستفي في كتاب الادب لم يكن كحضر
الخيل معني والله اعلم **باب** ما جاء في استعمل على الجرس
حدثنا عبد الله بن زياد عن الاحوص جواب ابوا كواب من ثوب
استحق عن ابن اسحق عن البراء بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث جيشا
وامر على احد ما على رجا طالب وعلى الاخر خالد بن الوليد وقال
اذا كان فقال فعلى قال فافتح على حصان فاخذته حاربه فكتبت معي
خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم بشي به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله لم يرحبه
الله ورسوله قلت اعود بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما
انا رسول فكتبت في الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب
لا يعرفه الا من صرح الاحوص جواب قال ومعني قوله نسي به
يعني التميمه اللام عليه من وجوه الاول
حدث البراء بن العاصي ما خراجه المصنف هكذا هذا الساق وقد لفرغ
الخيار في قطعه من روايه من روايه يوسف بن اسحق عن ابن اسحق
قال سمعت البراء بن العاصي رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمر قال ثم بعثت عليا بعد ذلك

قال فما كان احد من الناس بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجب الي امر علي وعنه الخلد عطاءه وتنه كجور وما قهرهم وقال
الصحيح واما طابث عمران وحسن بدواه الترمذي سر رواه
مطرف بن عبد الله عن عمران وحسن قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم جليسا واستعمل عليهم علي بن ابي طالب فبقي
في السرية فاصاب جاريه فانكرها عليه وتعاقد اربعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا القنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون اذا
رجعوا من سفر بدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يسلموا
عليه ثم انصرفوا الي رحالهم فلما قدمت السرية سلوا علي النبي
صلى الله عليه وسلم فبما امره الاربعه فقال رسول الله الم تر
لا علي بن ابي طالب صنع لكذا وكذا ما عرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام
الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال
مثل مقالته فاقبل الله رسول الله والتضيق بعرف في وجهه
فقال ما تريدون من علي ما تريدون من علي ما تريدون من علي
ان عليا مني وانا منه وهو دل كل مؤمن وقال هذا حديث
حسن غريب ورواه الثوري سنة الكبرى بمصر
على اخر الحديث ولعمران وحسن حدث اخر رواه الباق
في سنة الكبرى سر رواه ربيع عن عمران وحسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا عطين الراية رجلا يحب الله ورسوله
او قال بحبه الله ورسوله فاعطاه علي ففتح الله
عليه عظيمه واما حديث عمرو بن العاص في رواه الضمري في المعجم
ثم من رواه الزبير بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
عمران بن شاذان عن عمرو بن العاص قال ما عدل رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في وخاله لولده احمدا منذ اسلمنا في حربه
ورواه الصاع الاوسط وصرح فيه بالحدث من الولد برسول الله
ان سبه ولم يقل في حربه وقال لا يروى عن عمرو ولا هذا الاسناد واما
حديث عمرو بن شاذان في رواه احمد بن مسعود من طريق ابن اسحق
عمران بن صالح عن الفضل بن يعقوب بن عبد الله بن ابي اسحق
عن عمرو بن شاذان في رواه احمد بن مسعود من طريق ابن اسحق
مع علي عليه السلام الى الكوفة من جفان في سفره في ذلك حتى وجدت
في نفسي عليه فلما قدمت المدينة اطهرت شكاية في المسجد
حتى سمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت المسجد ذات
غداه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في باطن من اصحابه فلما رآه
انبت في عيونه تقول جدد ان النظر اخي اذا جلست قال يا عمرو ورسوله
لقد اذيتني قلت اعوذ بالله من اذاك رسول الله قال علي من اذيتني
فقد اذيتني واما حديث سلمة بن الاكوع فانفق عليه الشحان سر رواه
سمر بن جندب عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه يخلف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان يمد يده الى امانكف عن
النبي صلى الله عليه وسلم فمخق فلما بينا اللله التي فتحت قال لا عطين
الراية غدا اولنا ظن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله ففتح الله
عليه فتح رجوها فقبيل هذا علي فاعطاه ففتح الله واما
حديث سهل بن سعد فانفق عليه الشحان ايضا من رواه ابن حازم
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر
لا عطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
وحبه الله ورسوله قال بيات الناس يذكرون ليلتهم ايمهم ففتح الله
عليه فاصح الناس غدا وعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم رجوا
ان يعطاهما فقال ابن عباس بن ابي طالب فقبل رسول الله هو وشك في عيونه
قال فادخلوا الله فاتي به مصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عيونه وادعاه فبراهان لو يكن فيه وجع فاعطاه الراية الكد

السبب على اصح الوجه عند الرازي والنووي الا ان الثالث نفع بغير
الام على عدم الجواز فلو كان احد الوجهين ان كان الواقع
كذلك والثالث انه على تقدير وقوع الحجاج يكون فيه
جهد لما ذهب اليه المراد انه لا يجب الاستدلال في الحاصل
وخرج منه ارسراج بولا والسوانع ان طرقت الخيارات في حديث
بريد ان عليا لعنه النبي صلى الله عليه وسلم يقبض المحسن بدمه خالدا
كان عزله الحسن الذي لذوي القربى ومضت عليه مدة الاستئبارة
قبل ان يقبضه علي ولعل عليا كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم في هذه الوصيفة بعينها وانه اذن له فيها ولما حلان
فما اذا حصل الاستئبارة بعد الملك وقبل القبض هل يعتد به امر
لا حكاية الرابع وعنه يكون مجمل من ذهب الى الاعتداد
به والله اعلم السادس وقوله يثني هو بفتح المشاء من تحت
وبكر الشئ المعجمه من قولهم وشيئته الى السلطان وشأية
سعى به وقد فسره المصنف بالمخبرية وفيه نظر فانه قد لا يريد
تلك على جهة الإفساد وإنما يريد ان يطلع على ما وقع
من امير بيان الحكم فيه وما يظن ان عليا رضي الله عنه
كان يكره اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك اللهم الا ان كان
لما كان ابنته فاطمة رضي الله عنها ولو لا ان له في غير جاحجا
لما اقدم عليه واظهر لهم ولرخص ذلك عنهم كما هو مبين احذرك
روايته احمد بن محمد بن بريد السابغ وموت البراقدمت علي النبي
صلى الله عليه وسلم فقر الكتاب المراد بقراءته تلك كتاب امره ان
عليه لانه قراه بنفسه فانه كان امييا لا يقر الكتب وان كان
بعضهم قال في صلح الكوفة انه كتب بنفسه والله اعلم ان
الثامن تغير لونه صلى الله عليه وسلم حين بلغه ان
خلد بن الوليد ايا لكونه نظن بعل رضي الله عنه انه تقاطع بالاجل

له مع برائه من ذلك مع لونه اميرهم وقد قال في حديث اخر من راي
من امير شيئا فلتصبر عليه الا ان يروا كفرا بواحا فتصبر عليه
ذلك لكونه اميرهم وكونه من اعلم الصحابة وكونه اقضاهم والله اعلم
الماسع ان كان ما وقع من وشاية حسا لا يعمل كان يتساءل اليهم
مصرح به في حديث بريد المتقدم فدا جاز عنه ابو ذر وهو
عند ذلك حديث بريد ان قال انا انقضت عليا منته السلام
داة اخذ من الغنم ونظن انه غل فلما اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اخذ اقل من حقه اخذ رضي الله عنهم اجمعين اتهم به بعض
طريق احمد في حديث بريد ما وقع هذا وارسى له ان بعضه قبل ذلك
ولكن قد صار بعد ذلك اجاب الناس اليه وصار من جملة اتباع علي رضي
عنه العاشرون في الفرق الا انك ربييفة الاستغناء مع الكثرة
على ترك النكران محل من انكر عليه فانه قال لما تروى في رجل
هذه الصفة ومن كان من هذه الصفة لا تحمد من الايام الا احبها
فكان ذلك سببا لرد ما كان في نفس البيروني والله اعلم ان
لكسادى عشر ذمها في الارض وقع في ذمب ويصله منه و
عنده وعدم مواخذته اذا علم صدق وتصله منه المائتين عشر
فيه ان الرسل لا تؤخذ بما ارسلت به فانه لما قال لبيد انما انار رسول
سكت عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاسر الواحده لما جازى
من عند مسيلمة لولا ان ارسل لا تقتل لقتلك وقتل بعد ذلك من
سعود لما لم يكن رسولا والله اعلم الثالث عشر ظاهرا لا حاد
المقدمه في بعثه صلى الله عليه وسلم عليا وخالدا الى اليمن الاضطراب
هل ارسلهما دفعة او ارسل خالدا اولاً ليرسل عليا بعده ورجع
خالدا او ارسل خالدا اميرا وارسل عليا بعده لاجل الحسن
او ان خالدا لما غنم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليرسل اليه من

بخمس الغنم و تقبض الخمس و لسرى ذواها المصف ان ارسلها
 كان ان ياحيه اليمن و لكنه في رواية البخاري حدث البراء و ذلك
 ما حدث بريد و ما حدث البراء ان خلدت ثوبه مع ذلك سلك
 ما حدث عثمان بن حصين ان اربعة من الصحابة تعاونا على ذلك
 و ظاهرا ذلك المتعا رض و لسرى حدث الباب ان علي و خلدوا
 ارسلها معا و في رواية البخاري التصريح يكون على بعد و لا
 منافاه حبيد و اما كون خلدت ثوبه مع البراء و لا منافاه
 كتب مع بريد فلعنه انت ذك مع هر و احد منهنما ما لفته
 ما بلاغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم و اما كون اربعة من الصحابة
 تعاونا على ذلك فلعن الله اربعة من الصحابة البراء و بريد على ذلك
 مع انه لسرى حدث عثمان بن حصين ان ذلك كان باليمن و على قدر
 ان يكون ذلك باليمن بلعلها قضيان و قد ذكره اربعة الطفا
 عند ذلك سورة على الى اليمن انه تعالى ارسله مترس احداهما
 في شهر رمضان سنة عشر فخرج في ثلثه فارس و كانت اول
 خيل دخلت الى تلك وهي بلاد مدح و جعل على الفداء بريد
 ارا كضيب و عزل الخمس و قسم على صحابه بقيقه المغنم ثم قفل برفاق
 النبي صلى الله عليه وسلم مكة قد قدرها للمخ سنة عشر هذا المختار
 كلام وهو مخالف لحدث البراء عند البخاري انما روى خلد اول الامر
 ارسل عليا مكانه و وجه المخالفة انه قال اول خيل دخلت
 الى تلك البلاد و ما حدث بريد

و مشمول

و مشمول عن رعيته و الرجل راع على اهل بيته و هو مشمول عنهم
 و المشاهير اجمية على بيت زوجها و هي مسولة عنه و العبد راع على
 مال سيده و هو مشمول عنه الا ملككم راع و ملككم مشمول عنه
 و في الباب عن بريد و انس و ابي موسى و حدث ابراهيم حدث
 حسن صحيح و حسن ابي موسى عن محفوظ و حدث انس عن
 محفوظ و رواه ابراهيم بن ابي ربيعة عن ابي بصير عبيد
 عن بريد عن عبد الله بن بريدة عن ابي موسى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم اخبرني بذلك محمد بن ابراهيم بن ابي ربيعة
 و رواه غيره و احدث عن منس عن بريد عن ابي ربيعة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مرسل و هذا الصحيح قال محمد بن ابراهيم بن ابراهيم
 بن ابراهيم عن ابي ربيعة عن ابي ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله سائل كل عبد كما استرعاة سمعت محمدا يقول هذا
 عن محفوظ و انها الصحيح عن معاذ بن ابراهيم عن ابي ربيعة
 عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان
 الكلام عليه من وجوه الا و
 حديث ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 و رواه مسلم عن قيسه و محمد بن ربيع و انفق عليه السخا
 بن رواه ابوب و عبد الله بن عمرو و الفرد بن مسلم و رواه اسامة
 بن زيد بن اسلم عن ابي ربيعة و ابي ربيعة عن ابي ربيعة
 ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 عن سالم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 شعب بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 عن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
 من رواه بشر بن سعد عن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم

ان يهرق دواء الطبراني في الاوسط من رواه يحيى بن سعيد قال
قال أنت الخلد من ثمان عمران حدى ابو عاشر عن ابن هرون
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من راع ستر حتى يرضه
الا سيل يوم القيمة اقام فيها امر الله امراضه قال الطبراني
لم يروده عن يحيى الا اللث و طفت ان يرواه النسي في سنة
الديري رواه ابن الاحمر عن احمد بن ابراهيم عن اهل بيته مدرك
الا انه قال كل راع عما ستر عاه ا حفظ ذلك ام وضع حتى يسأل
الرجل عن اهل بيته يروى الوقوف على الحسن لهذا الاساء
لعينه ولم يستأنظ بل اشار الله بقوله مثله وما بع لها ما
الاستواى عليه سعيد بن عروة رواه الطبراني في المعجم
الصغير والاولى الاوسط ايضا من رواه اسمعيل بن عباد بن محمد
الرملي عن سعيد بن عروة عن قتادة عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكم راع و هلكم رسول عن رعيته
فالا سر راع على الناس ورسول عن رعيته والرجل راع على اهل
بيته وهو رسول عن رعيته وما ملك ممسكه والمرأه
راعه لزوجها ورسوله عن رعيته واولادها والمملوك راع على
سواه ورسول عن ماله و هلكم راع ورسول عن رعيته فاعدوا
للسايل جرابا قالوا رسول الله و ما جوا بها قال اعمال البر
قال لم يروده عن قتادة هذا المام الا سعيد بن عروة
والاعز سعيد الا اسمعيل بن عباد نفرد به ذكر ما يحيى بن
الخرزاذقي قد ورد من طريق قتادة رواه الطبراني في المعجم الصغير
من رواه عبد الوهاب بن رجب عن عمر بن عبد العزيز
قال حدى ابن سيرين ملك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل كل راع رسول عن رعيته قال الطبراني لا يروى عن عمر الا
هذا

بهذا الاسناد و حدى ابن سيرين ان فرد ما حله المصفون
الثاني في الباب ما لم يذكر في ليايه وعاشته و ابرعاس
والقدام يروى كريب اما حدث ابن ليايه فرواه الطبراني
في المعجم الكبير والاولى الاوسط من رواه محمد بن ابراهيم بن ربيع بن عبد الله
ابن عمر بن ارفع عن ابن عمر عن ابن ليايه ان رسول الله صلى الله عليه
نهي عن قتل الجنان في البيوت وقال هلكم راع ورسول عن رعيته
اكد وكاتب الاوسط لم يروى من رواه عن سعيد الله عن
ما رفع عن ابن عمر عن ابن ليايه الا محمد بن ابراهيم بن ربيع عن ابوه
مصعب واما حدى عاشته فرواه الطبراني في المعجم
الاولى الاوسط من رواه اوطاه اشعث بن ابي حاتم عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكم راع
و رسول قال لم يروده عن اوطاه الا عبد الله بن يوسف الجبيري
انما رواه اوطاه ضعفه ارجحان واما حدى ابن عباس
فرواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه رشيد بن ابراهيم
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من راع
يوم على عشرة الا سيل عنهم يوم القيمة واما حدى ابن سيرين
القدام فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواه ضمضم بن
زريع عن ابن القدام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يكون رجل على قوم الا جأ قدمهم يوم القيمة من راعه
راعه كحملها وهم يتبعونه فقال عنهم و سلون عنه و قد ورد
عن ابن سعد بن قيس بن مهران رواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير
من رواه محمد بن قيس بن مهران ان ابن سعد بن قيس بن مهران
كذى دعه مما استرعاه اقام امر الله تعالى فيهم امراضه
حتى ان الرجل ليسل عن اهل بيته ما يسا جاني طاعته
الامام حدى محمد بن يحيى بن محمد بن يوسف بن ابي نعيم بن ابي

والجماعة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قد شرب
فلا يطع ربه الا سلام من راسه الحديث ورواه ارجان في صححه
زاده في اوله واما حديث المقدم من معدي كرب فرواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواة الفضل بن فضاله عن حديث رعيبة عن
المقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطعوا امرأتكم
ما كان الحديث وله طريق اخر ياتي في الحديث الذي يلبه واما حديث
ابي امامه فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير من رواه شرح رعيبة
عن المقدم من معدي كرب وابي امامه الساهلي فذكر حديثه
سكون بيدي امرأته والهم طاعتهم فان الامير من الجحش يتقابه
الحديث ولا ياتي امامه حديث اخر رواه المصنف في الصلاة من رواه
سلم بن عامر سمعت ابا امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله واصلوا حرمكم وصوموا شهركم
وادوا زكاه اموالكم واطعوا اذا امرتكم بدخولوا جنبه ربكم قال حدث
حسن صحيح واما حديث ابي امامه فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير
من رواه شرح رعيبة عن المقدم من معدي كرب وابي امامه الساهلي
فذكر حديثه من رواه عثمان بن قيس التيمي عن ابيه عن عدي
ارجان قال قلت لرسول الله لا تسلك عن طاعة من اتى واصلم ولكن
من عمل كذا وكذا لشر فقال اتقوا الله واسمعوا واطعوا
واما حديث ابي اسحق الاسعري فرواه الطبراني ايضا من رواه
عمرو بن لادن الاسعري عن ابي اسحق الاسعري صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمسكوا
بطاعة ائمتكم ولا تتخالقوهم فان طاعتهم طاعة الله وان عصيتهم
عصية الله الحديث ورواه ابو احمد الكوفي في الكافي الا انه قال
عامر بن لادن قال استأقفت اسم ابلي وطنته من وجهه عن عمه

الثالث

الثالث - فيه وجوب طاعة الامم والامر وهو امر مجمع عليه ما لم يكن
الامر محصيا حرم الطاعة ولذلك قال في اخر الحديث ما اقام لكم كتاب
الله اى ما عمل فكتم بما كتبه الله واوجبه وسألت في الباب الذي يليه
سنة الخلافة عليه السلام في معرفة شروعه خطبه الامام يوم
الخميس في حجة الوداع في معجم الطبراني الكبير ما ان
انها خطبه في الخرفان في بعض طرقة عنده حتى رمى جسده لعقبه
لم انصرف وقت معز ثوبه تحت ابطه الحديث وفي بعض طرق
عنده رات رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطب منى في الخندق
ثوبه الحديث في بعض طرقة عنده رات رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم عشية عرفه على بعير واقفا قايلا سرداه هكذا يذكر
قوله يا ايها الناس اسمعوا واطعوا الحديث واكثر الطرق في الحديث ذلك
منى يوم النحر وكذا في الحديث انها سمعت بعور ذلك لم سمعته منى
تقول ذلك ولا فاسع من ذلك والله اعلم الخامس في هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان في حالة الخطبة كعبه الاضطباع المشروع
في الطواف ولما رزقنا من ذكره استجاب الاصطباع في غير
الطواف ولعل ذلك كان انما فاعتره مقصودا واما قلت انه سمع الاصطباع
وان لم يكن في رواه المصنف في الاضطباع المتكرف انه من العصر
صرفة عند الطبراني تعالت فيه وقد جعل ثوبه تحت انظر الامم
على عاتقه الا يبرؤا بعض طرقة عنده واخرج عضله الايمن
السادس العضد يسح العسر المميلة والصاد المعجم هو كل لحم
على عظم كالحم الذي في الكف والذي في الساق ايضا والعضد
المشهور في الروايات الذي رات ام الحضر عضله العضد ووقع في
معرفة الصحابة لان من عضله ساقه والظاهر انه هو من بعض
الدواء ويحتمل ان رات العضل من تحت راسه من روه هذا
ومع روه هذه ولكن لكونه ردا به تحت ابطه انما ارادت عضلة العضد

مكاه فقال من اصحاب خالد بن شاذان من ان يعقب معك فليقتل
ومن شاذان فليقتل قال نعمت او افي عدد وخطب ابن عمر اخبره
الخجاري من رواه عبد الله بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمود موقفة زردية حاربه
وقال ان نزل زيد رحله جعفر فان قتل جعفر بعبد الله بن رواحه
الحرب ولا ين عمر حدث اخر رواه الطبراني في الكبير من رواه
حسن بن بابويه عن ابن عمر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ان اليهود يملوا ابي قال لا تعرفن
الراية التي رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يديه الله
عليه فبممكنك الله من قاتل اخيك فاستشرفوا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت الى علي بن ابي طالب
اللوا الاكثرت السالي في الباب ما لم يدرك عمر بن الخطاب
وعمران بن حصين وعمر بن العاصي وعمر بن سفيان وسعد
ابن رباح وسالم بن الاكوع وسهل بن سعد وابي هريرة وزياد
ابن ابي رهم واربعة من ابي سعيد الخدري والحسن بن علي وابي اسلمة
الاسدي روى اما خطب من رواه الخجاري من رواه علي بن ابي طالب
ابن محبوب عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال بعثت الى رسول الله
عليه وسلم علي بن ابي طالب الى خاله ليقبض الحسن وكنيت ابغض عليا
وتدانت غسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا فلما قدمت علي
التي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريده انت بعض
علي بن ابي طالب نعم قال لا تبغضه فاناه في اخس اكثر من ذلك
فلما رواه الخجاري مختصا ورواه احمد في مسنده من طريق
مطول اما ما حدثها فقال حسنا احمد بن محمد بن احمد الكندي
عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم لعن ابن النضر على طهما على ما طالب رضي الله عنه وعيا الاخر
خاله بن الوليد فقال اذا انقسمت على علي الناس ران اقتربا قتل
واحد منكم على حله قال فلفقتا حتى ريد من اجل السن فاقبلنا
وظهر المسلمون على المشركين بقلنا المتقابلين وسينا الذريرة
فاصطفي على اسراة من النبي لنفسه قال بريده فكتب مع خاله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك فلما اتت النبي صلى
الله عليه وسلم دفعت الكتاب فقري عليه رات القضاة في وجهه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت برسول الله هذا مكان العاريد
بعثتني مع رجل وامرئ ان اطيعه ففعلت ما ارسلت به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع علي فانه مني وانما منه رسول الله
بعدي والاجلح الكندي وثقه احمد بن حنبل في الطبقات الثاني فقال احمد
ما يحيى بن سعيد ما عهد الخليل قال اسبب الى خطبه فيها ابو جهم
والسيرة فقال عبد الله بن بريده حرمي يا بريده قال ابغضت عليا
بغضا لا يبغضه احد قط قال واخبرني رطل من قرش ليراجه الا
على بعضه عليا رضي الله عنه قال بعثت ذلك الرجل عليا خيل ليحت
ما صحبته الا يبغضه عليا رضي الله عنه قال فاصب سايا بكت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك انما تبغضه قال بعثت عليا
رضي الله عنه ووالبي وصينه من افضل النبي في الخمس وتسميه
مخرج وراثة بقطر فقلنا يا ابا حسن ما هذا قال الهرة والى الوصيفة
التي كانت في النبي فاني تسمت وخمست فصارت في الخمس بصرار
في امر بيت النبي صلى الله عليه وسلم بصرار في ان علي بن ابي طالب
قال قلت الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بعثت ابغضت ابغضت
قال جعلت اقر الكتاب واقول صدق قال فاسد يدني والكتاب
وقال ابغض عليا قال قلت نعم قال لا يبغضه وان كنت تحسه
فادركه حيا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيه

واما حديث سعد بن وقاص فاخرجه مسلم من رواه بكر بن سمار
عن امر سعد بن وقاص عن ابيه في الحديث قال سمعته
يقول لا خير ولا عطين الراية رجل يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله فذكره نحوه واما حديث ابن سيرين وانهم
سلموا الصامر رواه سهل بن صالح عن ابيه عن ابي بصير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير ولا عطين من
الراية رجل يحب الله ورسوله ففتح الله عليه يداه الخدي
واما حديث زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وليس في مسلم لفظه واما حديث ابراهيم بن دراجه
من رواه الى بلخ عن عمرو بن ميمون عن ابراهيم بن عمار
قال فنه لا عشر رجلا لا يخزيه الله ابدا يحب الله ورسوله الخ
ورواه الطبري في الكبير من رواه الحاج هواري طاه عن
الحكم بن عمار عن ابراهيم بن عمار قال دفع رسول الله صلى الله عليه
والراية الى علي وهو اربعون سنة وروى الطبري في الصامر
رواه جابر بن الضحاك عن ابراهيم بن عمار قال لما عقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللواء على يوم خيبر دعاه فنه فنه فقال
اللهم اعنه واعززه وانصره وانصر به الحديث واما
حديث سعد الخدي في رواه ابو يعلى الوصلي في مسنده من
رواه عبد الله بن ربيعة قال سمعت ابا سعد الخدي
يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية بيده فقام
منها خذها لحقها فجا الزم فقال انا فقال امض يرفاه
رجل اخر فقال انا فقال امض يرفاه اخر فقال انا فقال
امض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اكرم وجهه
محمد لا عطينها رجلا لا يفرهاك باعني فقبضها واطلوه
فتح الله عليه فذكره خيبر ورجاله يحوتها وقد مدتها واما

صلى

حدث الحسن بن علي فرواه الطبري في الكبير من رواه هبة بن
عن الحسن بن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعط
مبغضا الا اعطاه الراية ورواه احمد بن محمد بن عبد الرحمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعط مبغضا الا اعطاه الراية
ورواه احمد بن محمد بن عبد الرحمن الملقب كان رسول الله صلى الله عليه
سعدته بالراية حريبا عن يمينه وسكنا عن شماله لا تصرف حتى
تفسيه الله عليه واما حديث ابي ليلى عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعط الراية رجل يحب الله ورسوله فدعا عليا
فاعطاه اياه الثالث شيخ المصنف في حديث السابق وقع منسوب
الى جده وهو عبد الله بن الحكم بن زيد بن اسد ورواه في مسنده
وهو عبد الله بن الحكم بن زيد بن اسد ورواه في مسنده
وهذا الاسناد كلهم لوقوف السراة في جواز ان تسمى الامم
امير من ان يكون احدهما امير على الآخر وعلى ذلك في وقت
اخركا في هذا الحديث في رواه المصنف الا ان في رواية البخاري حديث
البراهمة كما ناسعا في غير الاسناد وانه اشرا ولا حاله في الاسم
عليها بعد ذلك مكانه ويحتمل انها واقعتان جمع بين حديث السابق
وحديث بريد وحدثه عن ابن جابر في حديثه هذا
الكا في حديث البراهمة المصنف في عليا اخذ جارية من اليمن
ليس فيه انه وقع عليها وانه احد طريق احمد بن حنبل في حديثه ان عليا فرج
وراشه يقطر واخبرهم انه وقع بها واسناده حسن وشهد له
رواه البخاري في حديث بريد وقد غسل واذا كان كذلك فارجح
وقوع علي بها قبل الاستبراء عنه من وجوه اخرى
انا لا اسم ان ذلك كان قبل الاستبراء فانه ليس فيه نص في بانه قبل
الاستبراء والثاني انما لا يسمون ان يكون اعتداله من الوصية كما
يتم ان باقية من غير جماع فانزل ويجوز ذلك قبل الاستبراء

في المسبب على اصح الوجوه عند الرازي والنووي الا ان الشافعي يصرح
الام على عدم اجوازهمون اكد شجدة احد الوجوه ان كان الواقع
كذلك والثالث انه على تقدير وقوع الحجاج يكون فيه
وجه لما ذهب اليه المراد من لاجب الاستدلال في الختام
وخرج من اسر سرج فوهة والسرايع ان في طريق البخاري حدثت
بريد ان عليا بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بالقبض بحسن بعد خالدا
كان عزرا الحنبل الذي لذوي القربى ومضت عليه مدة الاستدلال
قبل ان يقبضه على ولعل عليا كان تذاذ النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسليما هذه الوصيفة بعينها وانه اذن له فيها ولما حدثت
فما اذا حصل الاستدلال بعد الملك وقبل القبض هل يعتد به امر
لا في حكاية الرازي وغيره يكون وجه من ذهب الى الاعتداد
به والله اعلم السادس وموله يثنى هو بفتح المشاء تحت
وبكر الشئ المعجمه من قوله وشي تب الى السلطان وشأية
سعى به وقد فسره الصنف المعجمه وفيه تطرق انه قد لا يريد
نقل ذلك على جهة الإفساد وانما يريد ان يطلع على ما وقع
من امير بيان الحكم فيه وما يظن ان عليا رضي الله عنه
كان يكرم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك اللهم الا ان كان
لكان ابنته فاطمة رضي الله عنها واولاد ان له في غير جاحيا
لما اقدم عليه واظلم لهم ولو خيف ذلك عنهم كما هو مبين الحدك
ووايت احمد كذب بريد السابع وورث البراقدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقر الكتاب امراد بقراته للكتاب امر ما تقرأ
عليه لانه قرأه بنفسه فانه كان امييا لا يعرف الكتب وان كان
بعضهم قال في صلح اكدسه انه كتب بنفسه والله اعلم
الثامن تغير لونه صلى الله عليه وسلم حين بلغه ان
خالد بن الوليد ايا لكونه نظن بعلي رضي الله عنه انه تعاطى لاجل

له مع بديته من ذلك مع لونه اميرهم وقد استعدت القوم والى
من امير شيئا فليسير عليه الا ان يروا اكثر اياها تستولى عليه
ذلك لكونه اميرهم وكونه من اعلم الصحابة وكونه اشد هموا واعلم
الثاسع ان ما وقع من وساية حسا اليه كان يعطاه اليه
مصرح به ما حدثت بريد المتذمر فقلنا جاب عنه اودرهمود
عند ذلك حدثت بريد ما ان قال انا انقضت عليا عليه السلام
واذا انذرت الغنم ونظن انه غل لما اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اذا قل من حقه اخذ رضي الله عنهم حمون اتهم من بعض
طرق سمدت حدثت بريد ما وقع هذا ويريده ان بعضه قبل ذلك
ولكن قد صار بعد ذلك جاب الناس اليه وصار من جملة التابعين
عنهم العاشرة رقة الرقعة الا ان ربييفة الاستدلال مع الحث
على ترك التكرمان محل من انكر عليه فانه قال لا ساترك في رجل
هذه الصفة ومن كان هذه الصفة لا تتخذ من الاقربى لاجل
فكان ذلك سببا لردوا ما كان في نفس اميرهم والله اعلم
لكادي عشرة في اعذار من وقع في ذنب ويصله منه و
عشرة وهدم مواخذته اذا علم صدق بصله منه التابع عشرة
فيه ان البرسل لا يتواخذ بالرسالة فانه لما قال ليريد انما انار سواب
سكت عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يرسلوا احدنا سوا
من عند من سئل لولا ان الرسل لا يقتل تقتلوا وقتل بعد ذلك من
سعود لما لم يكن رسولا والله اعلم الثالث عشر ظاهرا لا حار
المقدمه في بعثه صلى الله عليه وسلم عليا خالدا الى اليمن الا نظرب
هل ارسلنا دفعة او ارسل خالدا اولاد يرسل عليه بخالد ورجع
خالدا او ارسل خالدا امير او ارسل عليا بعد لاجل الحرس
او ان خالدا لما غنم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ليرسل اليه من

خمس الغنم و تقبض الخمس و لسه في رواه المصنف ان ارسا لها
 كان ان انا حيه اليمن و لكنه في رواه البخاري حدث البراء و ذلك
 في حديثه و رواه في حديث البراء ان خلد كتب عنه ذلك
 و في حديث عمران بن حصين ان ارسا من الصحابه تعا و نواع على ذلك
 و ظاهرا ذلك المتعارض و ليس في حديثه ان عليا و خلد
 ارسا معا و في رواه البخاري الصحيح يكون عليا و لا
 منافاه حبيده و اما كون خلد كتب ذلك مع البراء فلا ساني كونه
 كتب مع برده فلعله اتى ذلك مع كل واحد منهما ما انف
 في البلاغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم و اما كون ارسا من الصحابه
 تعا و نواع على ذلك فلعله انفس اخبرنا نقم مع البراء و برده على ذلك
 مع انه ليس في حديث عمران بن حصين ان ذلك كان باليمن و على قدر
 ان يكون ذلك باليمن بلعلمها قضيان و قد ذكرنا في بعضنا الطن
 عند ذلك سره على ان اليمن انه قال ارسا من ارسا
 في شهر رمضان سنة عشر فخرج في ثمانه فارس و كانت اول
 خيل دخلت الى تلك و هي بلاد مدج و جعل على الغنم بريد
 ارسا كضيب و عزل الخمس و قسم على الصحابه بقية الغنم ثم قفل برفا
 النبي صلى الله عليه وسلم مكة قد قدمها للمخزوميه عشره و اختصار
 كلامه و هو مخالف لحدث البراء عند البخاري ان ارسا خلد و لا
 ارسا عليا مكانه و وجه المخالفه انه قال اول خيل دخلت
 الى تلك البلاد و في حديثه
باب ما جاء في الامام حده ساسه بالث
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاكل
 راع و هلكم رسول عن رعيته فالامر الذي على الناس راع

و رسول

و رسول عن رعيته و الرجل راع على اهل بيته و رسول عنهم
 و المراد راعيه على بيت روجها و هي مسواه عنه و العبد راع على
 مالك بيده و رسول عنه الا يظنكم باع و هلكم رسول عن رعيته
 و في الباب عن ابن عمر و انس و ابن موسى و حدث ابن عمر حديث
 حسن صحيح و حسن في موسى عن محفوظ و حدث ابن عمر
 محفوظ و رواه ابن ارضم و في الروايات عن سفيان بن عيينه
 عن ابن عمر عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
 و سلم ان احب من ذلك مثل عن ابن ارضم بن ارسا قال محمد
 و رواه غيره و حدث عن سفيان بن عيينه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في رواه هذا الصحيح فان يروى استحق راعهم عن
 ابن ارضم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فان ابن ارسا ما يركب عبد كما استمر عاد سمعت محمد بن ارسا
 عن محفوظ و انها الصحيح عن معاذ بن ارسا عن ابن عمر
 عن احسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل في
 الامام عليه من و غيره و رواه الا

حديث ابن عمر اخبرني عنه الامام الشافعي خلا ارسا
 و رواه مسلم عن قيسه و محمد بن ربيع و انفق عليه السخا
 بن رواه ابوب و عبد الله بن عمر و انفرادهم من رواه ارسا
 ابن زيد بلا سهم عن نافع و اتفق عليه ايضا ابن ارسا
 ابن جعفر عن عبد الله و دينار و من رواه بنس عن الزهري
 عن سالم بن ارسا عن ابن عمر و ارسا البخاري و الذي رواه
 شعب عن الزهري و انفرادهم به مسلم من رواه ابن عمر
 عن ابن عمر و حدث ابن عمر و رواه الطبراني في الاوسط
 من رواه ابن عمر عن ابن عمر و حدث ابن عمر

عن العمه ان حربه عن امر اخصن الاحمسه قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجه الوداع وعليه
دعله برد قد التفتع به من تحت ابطه قالت فانا انظر الى عضله
عنه تخرج منه قول ما بالاشيا من يقوالله وان اشرككم
عبد طشي يمدح فاسموا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله
وفي الباب عرشا هرس وعرياض سياره هذا حديث حسن
صححه وندروي من غنوه عن امر اخصن في
الحداهم عليه من وجوه الاول
اما اخصن انفرادا فخرجه المصنف من هذا الوجه وقد
اخرجه مسلم والنسائي وابراهيم بن زهير عن ابيه
ابراهيم بن عجله ورواه مسلم ايضا من رواه زهير
ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير
انفق عليه السحان من رواه الزهري عن ابيه عن ابي بصير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من طاعني فقد
اطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله ورواه مسلم والنسائي
من رواه سفيان بن عيينه ومسلم فقط من رواه المعين
ابن عبد الرحمن بن كلاب عن الزناد عن ابي بصير عن ابي بصير
ورواه مسلم من رواه معمر بن عمار بن ميمون عن ابي بصير
ومر رواه ابي بصير واسمه سلم بن عمار عن ابي بصير
من رواه الاغثن بن صالح عن ابي بصير ولا في هرس
حديث لغر رواه مسلم والنسائي من رواه ابي حاتم عن
صالح بن عمار عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك السمع والطاعة في عسرك وبيسرك ومشيقتك ومذهلك
واثره عليك وحديث العرياض سياره له هرس بن ابي
داود والرمذي وابراهيم بن زهير عن ابي بصير عن ابي بصير
وحجر

وحجر بن حجر عن ابي بصير من سياره في اشاطت قال فيه اوصاكم رسول
الله والسمع والطاعة وان عبد طشي الخديث وسأل حث ذكرك المصنف
في العلم سائيا في الباب ما لم يرد عن ابن عباس والى ذر وعباد
ابن الصامت والنس من ملك وابراهيم بن زهير عن ابي بصير
والمقدم من معدى كريب والى امامه الباهلي وعدي بن حاتم والى لسلي
الاشعري اما حديث ابي بصير فخرجه الامم المشتهرة من
ابراهيم بن زهير ورواه علي بن مسلم عن معبد بن جبير عن ابي بصير ما بها المدر
الذين امنوا اطعوا الله واطعوا الرسول واولي الامر منكم تترك
في عبد الله من حداه الحديث واما حديث ابي بصير فخرجه
من رواه عبد الله بن الصامت عن ابي بصير قال ان خطبي اوصاني ان اسمع واطيع
وان كان عبد الله يمدح الاطراف وما رواه ابي بصير حديثا يمدح الاضرب
واما عباد بن الصامت فانتقل عليه الشحان والنسائي وابراهيم بن زهير
رواه عباد بن الصامت عن ابي بصير عن ابي بصير قال يا لعنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
والخط والمكروه وعلى ائمة علينا وعلى ان لا تارزع الامر لعنه الحديث
واما حديث ابي بصير فخرجه البخاري وابراهيم بن زهير عن ابي بصير
ابن ابي عمير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطعوا وان اسع على عبد طشي كان راسه زبيبه واما
حديث ابي بصير ورواه ابو بصير الموصلي وابراهيم بن زهير في مسندهما من
رواه عقبه بن الصبا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم كان في نفر من اصحابه فذكر الحديث واما حديث
ابن ابي عمير فخرجه احمد في مسنده من رواه زيد بن اسلم عن ابي بصير
سمطور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا امرتكم بخمس سر كبر بالسمع والطاعة

والجماعة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قد شرب
بعد طبع ريقه الاسلام من راسه الحديث ورواه ارجان في صححه
زماذه في اوله واما حديث المقدم من معدى كرب فرواه الطبراني
في المعجم الكبير من روى الفضل بن فضاله عن جده رعبيد عن
المقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطعوا امرئكم
ما كان الحدب وله طريق اخر باق في الحديث الذي يليه واما حديث
ابي امامه فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير من روى شرح رعبيد
عن المقدم من معدى كرب وابي امامه الساهلي فذكر حديثا فيه
سكون بيدي امرافاد والهم طاعتهم فان الامير مسل المجرب ثقابه
الحدب ولا في امامه حديث اخر روى المصنف في الصلاة من روى
سلم بن عمار سمعت ابا امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب في حجة الوداع فقال اتعوا الله واصلوا حرمكم ووصوا شربكم
وادوا زكاه امور الكرم واطعوا اذا امرتكم بدخولوا حبه وبيكم قال حدب
حسن صحيح واما حديث ابي امامه فرواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير
من روى شرح رعبيد عن المقدم من معدى كرب وابي امامه الساهلي
فذكر حديثا من روى عنه عثمان بن قيس الكندي عن ابيه عن عبد
الرحمان قال قلت لرسول الله لا تسلك غير طاعة من اتى واصبح ولكن
من جعل كذا وكذا مدرك الشرف فقال اتعوا الله واسمعوا واطعوا
واما حديث ابي اسعري فرواه الطبراني ايضا من روى
عمرو بن لادن الاسعري عن ابي اسعري صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسكوا
طاعة ائمتكم ولا تتخالقوهم فان طاعتهم طاعة الله وان عصيتهم
عصية الله الحديث ورواه ابو احمد كما ذكره الكشي الا انه قال
عاصم بن لادن قال استأقفا اسم ابي ليل وحدثه من وجه غير هذا

الثالث

الثالث - فيه وجوب طاعة الامم والامر وهو ان يجمع عليه ما لم يكن
الامر بعصية لا يشرط الطاعة ولذلك قال في احسن الحديث ما اقام لكم ذم
الله اي ما عملتكم بما تشبه الله وواجبه وسانع الناس اليه
بسمه السلام عليه السلام في رابعه من روى عنه خطبه الامام يوم
الخميس في روى في حطبة الحج وروى في حطبة الكبريتان
انها خطبه يوم الخميس في بعض طرقه عن ذلك في روى عنه
في انصرف وقت جعل توبه تحت ابطه الحديث في روى عنه
عنه رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في حطبة مني في الخوف
شونه الحديث في بعض طرقه عن ذلك رات رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عتيبه عرفه على يمينه واقتناق ولا يردانه شكك في كرب
قوله يا ايها الناس اتعوا الله واطعوا الحديث واذك الطريق في روى عنه
مني يوم الخميس في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه
يقول ذلك ولا يسمع من ذلك وانه اعلم الخامس في هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه
في الطواف ولما روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه
الطواف ولما روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه
وان لم يكن في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه
ضرقه عند الطبراني في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه
على عاتقه الا يبرؤ في بعض طرقه عنده واخرج عنه في روى عنه في روى عنه
السادس من العضد في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه
في عظمه في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه
والشهور في الرواية ان الذي روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه
معرفة الصحابة لان من روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه
لرواه في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه
دمع روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه في روى عنه

والسالك محمد بن جندب عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للحكمم الغفاري وولاهما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذكر بحق وهذا يدل على انقطاعه عن محمد بن سيرين عنهما وعن الطبري
الاول انه كان حاضرا عند عثمان بن حصين حين اخبره لانه
الحكمم فلعده ما كان حاضرا لما اجتمع به عثمان بن عفان ورواه البزار في مسنده
والطبري في الاوسط من رواه سلم بن ابي الذيب عن محمد بن سيرين
عن عثمان بن حصين والحكمم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا طاعة الاطاعة لا طاعة لمعصية الله ورواه البزار هكذا
في مسنده من رواه الحسن بن عمار دون قوله لا حد وقال لا اعلم
احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عسى من هذا الا سناد
وروى احمد والطبري ايضا من رواه الحسن بن عمار في مسنده
الحكمم الغفاري على حشر فاباه عثمان بن حصين فقال اني لم احكمه فقال
له لم فقال هل تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال
امس فم في النار فاذا ذكر قال فاحبس فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لم يرفع فيها له طلائع الا طاعة في معصية الله يركن ويعمال
قال يعمر قال انما اردت ان اذكرك هذا الحديث ورواه احمد والطبري
من رواه عبد الله بن ابي اسامة بن ميمون عن عثمان بن حصين قال
للحكمم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طاعة الا لحد في
معصية الله ساكن في معالي قال نعم انما في الباب ما لم يذكره عن
عبد الله بن ابي اسامة بن ميمون عن عثمان بن حصين قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا طاعة الا لحد في معصية الله يركن ويعمال
والنوايس بن سمعان والنعمان بن بشير والدردي او ابى عبيد الاحولاني
والقاسمي ورواه ابن جرير في الصحاح في معصية الله ما حدت ابى سعيد
ورواه ابن ماجه ورواه محمد بن عمرو بن محمد بن عمرو بن محمد بن عمرو
سعد بن كندك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت علي بن محمد بن

عاش

على لعنته وانافيه فذكر احده في امر عبد الله وحده فانه من قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرتم منكم معصيا فلا تطعوه
واما حديث السنن رواه احمد ورواه ابو يعلى بن مسعود ورواه
عمرو بن زبير بن اسير بن مالك حديثه ان معاوية بن جندب قال قال رسول
الله ارايت ان كان عنك امر الاستون سنين سبتك ولا ما خذون
بامر الله فما امر الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة الا
لحد في معصية الله يركن ويعمال في مسنده عمار بن ابي اسامة بن ميمون
السنن واما حديثه في الصلوات فرواه احمد والبزار في مسنده
والطبري في المعجم الكبير من رواه عبد الله بن عمار بن عمار بن عمار بن
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبيل اموركم كطال
تعرفوكم ما تنكرون وسكروا عنكم ما تعرفون ولا طاعة الا لله
عصى الله تعالى وما سجدت سجدت في عبادته عن النبي صلى الله عليه
انه قال يا سعد عليك السمع والطاعة في عسرك ونسرك ومشطك
ومكرهك وان لا تشارك الامراء اهله الا ان يدعوك الى خلاف ما في كتاب
الله فان دعوك الى خلاف ما في كتاب الله فاتع كتاب الله فان دعوك
لا تعلم عرس سعد الا من هذا الوجه وحصن بن ابي حذاف واما حديث
النوايس بن سمعان فرواه الطبري ايضا من رواه شهر بن حوشب عن
الزبير بن عوف عن النوايس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لمخلوق في معصية الله واما حديث النوايس بن سمعان فرواه
الطبري ايضا من رواه سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقيموا قرشوا استقاموا
لكم فان لم يستقيموا لكم وضعوا ستونكم اقموا على عواظكم فانما
عصايم واما حديثه في اللدود فرواه الطبري ايضا من رواه
ابن اسلم عن معاوية بن ابي سفيان عن عامر بن السام بن عامر بن
ان يات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب
اللدود اذ قال عامر لما اتى باللدود اقال له ابو الدرداء ان رسول الله

رواه البزار في مسنده

صلى الله عليه وسلم امرنا ان نسير نكرا اذا عبر نهر واما حدث الى هيرن
فرواه الطبراني في الاوسط من روى عنه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمرو
عن هشام بن عمرو بن عرش صالح عن عرش هيرن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سلمكم بعدى دلاءه فليكن البربره والقابض يحبون
فاسمعوا الصبر واطيعوا في كل ما وافق الحق الحديث واما حديث
الرجلس ابرعنه الخولا في فرواه الطبراني ايضا من روى عنه ابراهيم
ابن محمد بن زياد عن ابيه عن ابي عبد الخولا في قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخرجوا ما شئ بلاب سرات الجهد ان امرتي بالمره
به او امرت خيرة فانهم من رجل واما حديث الرجلين الذين لم يسيما فرواه
احمد بن زويه عطاء بن السائب عن يلال بن يوطر ان رجلا من اصحاب
المنى صلى الله عليه وسلم استعمل على حجتان فلقنه رجل من اصحاب
المنى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب
استعمل رجلا على حشر وعنده ما زنت تحت فقال الرجل من اصحابه
فمر فانتزها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نودع فيها
لرجلان انك راك لا طاعة لمعصية الله مترك والعالى وانما اردت
اذكرك هذا ورواه انه لا طاعة لمعصية الله مترك والعالى قال نعم
ملك ولمر هذا الرجلان المهمان عمر بن مخرم والحكم بن عمرو
الغفاري وان كانت قصة حدثها سيرة بعضه بعد من فان
كذلك القصة هرا الحكم والفران وانه خراسان وهذه القصة في اهل
حجتان لها الفران والله اعلم الناس فيه وجوب
طاعة الامم والامر بانفسهم بمعصية وخرق طاعتهم في المعاصي وهذا
يجمع عليه ويمر بقول الاجماع عليه القاضي عياض في شرح الدرر
وفيه ايضا التسوية في وجوب الطاعة لهم من ما شق على النفوس
ومن ما هو سهل وهو كذلك لقوله فيما احب وكرم فقال في حديث

اف

اخيرا مشتطك ومكرهك وعسرك وسرك واليه عكده الخاب فيه
وجوب الاستماع للامم من تحت طاعته لم يكن سماع كلامه
من طاعه امم ولذلك امره بالانصات عند قراه القرآن وبالانصات
للجمعة وهي من رفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع كلامه
وطاع امره بالسماوس استدلاله ان الامام اذا امر بعض وعقده
بالعامر معصية صانع والاكساب من الخبان والزرع والاعمال انه معين ذلك
على من عينه لذلك على من عينه ذلك من لونه فرض بقائه على اليصار
فرض عن بعض الامم له الملك حتى قاله بعض سيوخنا في الفلاحين
المفردين لوزراع البلاد ان امر شرعي يتولى الامام ذلك نفسه
اذا بعدى الحق عليهم وكلفوا فوق طاعتهم والربوا بالامر منهم من استجار
الاراضي بقصر رضاهم لم يحرك ذلك ولكن يكونون كالعامل يعملون
بما اوصوا به وسحقون لغزو الامل على اعماهم والله اعلم الناس
قد زهد قوله فلا يح ولا طاعة على انه لا يطاعة في المعصية مع نفاذ على
الامامة وان لا يسحق الكل بالحق والوقوف الجهور واما ما عالت
في ذلك المقترلة وكل ايضا عن بعض اصحاب السان وجمها وهو مردود
بخلاف ما لا طاعة له الكفر والكل في حديث اخر الا ان سردا
كفر باوا حاد كمر من الله فنه برهان فانه حاد حسد والله اعلم
باب ما جاء في الخبر من الرمان والوسيد والورد
حد ما يوكرب ما يحيى من امر عر قطه وعبد العزير عن الاعسر
عنه يحيى من امر عر قطه وعبد العزير عن مجاهد عن ابي عمار قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر من الرمان
حد ما محمد النبي ما عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن الاحمر عن
ابن يحيى عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر من الرمان
ولم يذكر في عن ابي عمار وقال هذا اصح من حديث قطه وروي في
هذا الحديث عن ابي عمار عن مجاهد عن ابي عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
بحوله ولم يذكر في عن يحيى وروي ابو معوية عن ابي عمار عن مجاهد

له عند المصنف فما احب بلامه احادث روى عن الا عشر وليس الكنت
رواه عن غير الا عشر وروى ايضا عن ثمانية مسلم وغيره روى عنه
مع يحيى ادم عاصم بن يوسف البربري وروى عنه الضمير ويحيى بن عبد
الحمد الكمال ورواه احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
لقه عند اهل الحديث وقد اخرج به مسلم ورواه اصحاب السنن واليحيى
الذكر في الاسناد هو القاب ففتح القاف وشدد بالمشاه
من فوق وبعد الالف مشاه من فوق ايضا اخلف اسمه فقبل دينار
وهو الذي صدره المزني بلامه في الاطراف وقتل عبد الرحمن واقصر
في الاطراف عن تدين القولس وقتل زنادان وهو الذي صدره المزني بلامه
في الهدى وقتل مسلم وقتل يزيد وقتل زنادان ليس له رواه في الكنت
عن غير مجاهد وقد روى ايضا عن عبد بن ابي عطاء بن رباح روى
عنه مع الا عشر سفيان الثوري وجماعة وضعفه غير واحد منهم
شريك ورواه ابن معين في رواه وضعفه في اخرى في الرابع
المصنف في الباب من ترجمته لم يذكر ان في الباب عن الصحابة
الذين ذكرهم واما روى في الوسم دون الحرم من الهماء لانه الحرم
من الهماء لم يرد رواه ابن عباس واما الحلف فنهى عما يجاهد بالسيور
عنه عن ابن عباس وقتل عنه عن ابن عمر رواه الخماسي قد سئل
عن احكامه جمع المصنف من هاهنا من الحرم في باب واحد ومثلا
ازدهما كما بعد الوداد وما ناسه جمعها في باب واحد والكتاب
ان وجهه الناسه ان الحرم من الهماء لم يرد في انشاء الوجه
بمعنى بوسمه وفيه لان البيهقي في نفع الحرم من هاهنا
اما تلافان بوجوهها فربما انفسا حدها وجه الاخر عند ملانها
السار من الهماء الحرم من الهماء لم يرد في سبل الحرم والاراه
ويخل ذلك ما طوى الثمن والتبائن من قبح الدبوك وكو ذلك
السابع واما الوسم في الوجه وهو كونه سبب الالامه
فان الذي جرمه الراهي والاحادث الواردة في لعن قاعله والعلني

الحرم

الحرم وقد نص له المشاه في الام وقال والحق عندنا في الحرم
وحرم العنق ايضا ما الحرم وروى في الكنت في الوجه اما الاصح وروى
في شرح مسلم انه الاظهر وقال في شرح المهذب انه المختار في الروضة
من زوايد انه الاقوى وقال سحابة البيهقي انه الصواب في ذلك
غير واحد من العلماء ما لعنت العاصم بن قيس فاعلمه كون سبب العلم
العام في كراهات في المساع الوسم في الوجه في سبب الوجه
فتق ما بعد الوجه ما ذونا في الوسم منه وهو كذلك وقد تقدم ان اول كونه
في الاعضاء البعيدة عن الوجه واسج اصحابنا في الاصل والشران يكون الوسم
في الحادها لانها اقوى واقل شعرا وقد تقدم التاخر ان اجازت من
وهما الرضوان المكفان لذنب الهيمه وهو موافق ايضا لاختصار
طحا حث كوي في عجب الذنب وهذا له في غير العنق اما انهم
فالمسح ان يكون الوسم في اذانها لما ثبت في صحيح مسلم من حدثت اس
انه راي النبي صلى الله عليه وسلم غنما قال سمعت اظنه قال اذنا
ومذا التردد في سبل الكلي لا تترك الاحتجاج به لان الروية مسبة على
نبيه الظن استدل الخطاي عندنا في هذا عن الاذن من لسان
الوجه لان صلى الله عليه وسلم لم يمسح في الوسم في الوجه ولا الاذن
فلو كانا من الوجه لما وسم منه وهو ذلك الماسع وقد ثبت في الحرم
ما اعتاده الحث من الكلي الوجه وهو ذلك الماسع ذلك في الحرم
حسد الادعي في الحرم في الوسم في شرح مسلم وذلك الوسم في الوجه
ارضا بالشر العجبه محرم اما في الوجه راي سائر حسد المانده
من النجاسة بالمختصه العاشرة التي عن الضرورة في الوجه من غير
انها وهو على سبل الراهه او الحرم في
باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يعرض له حد
الواطي في استحقاق الوسم في سبب عسده عن عمر بن الخطاب
قال عرض علي رسول الله في حشر واما العشر فلم يرد في عرضت عليه
من قائل في حشر واما الحرم في شرح مسلم في باب ما جاء في حد
عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما في الصغار والكبر في حد

الحرم

كان سطر الى فرج الغلام واذا راه انت الشعر ضرب عنقه واخر من لم
كنت تحمله في مغامر السلم واما حدث عطية القزطي مرواه
ابوداود ووارياجه من رواه عبد الملك بن عمير عن عطية القزطي
قال كنت في سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن اتيت الشعر قبل ومن
لم اتيت لم يعمل فقلت فمن لم يست لفظ الى داود وقال ارياحه
عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من اتيت قبل ومن لم
يت قبل سبيله اكره واما حدث جابر مرواه الخارث بن اسامه
في منكره من رواه حرام بن عثمان عن ابي عسوة عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحليم الحديث وحرام صحبه
جدا واما حدث عائشه مرواه ارياحه واما كثر
واما حدث زيد بن حارثه مرواه الطبراني من رواه عمان بن عبد
الرزاق بن جارية عن عائشه عن جده قال استصغر النبي صلى الله عليه وسلم
ما ساء يوم احد منهم زيد بن جارية يعني نفسه والبرابر عازب وسعد
البرخشمي وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
ابن اسحاق واذكر جابر بن نظر ورواه ايضا من رواه عمان بن عبد الله بن
الانصاري عن عمر بن زيد بن حارثه حديثه في زيد بن جارية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغرا ما ساء يوم احد منهم زيد بن
واما حدث اسد بن ظهير مرواه الطبراني ايضا من رواه سعد
بن ثابت عن جده اسيد بن ظهير فان استصغر رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقع رخص يوم احد فقال له عمه
اسيد بن ظهير رسول الله انه رجل رام فاجاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكره واما حدث واقع رخص انه خرج يوم
احد فاراد النبي صلى الله عليه وسلم رده واستصغره فقال له
عمي رسول الله انه رام فاجبه اكره واما حدث حنظله
مرواه الطبراني ايضا من رواه ذبال بن عبيد قال سمعت جدي
حنظله

حنظله سدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حليم
ولا يتم على جارية اذا هي حاضت واما حدث سمير بن جندب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام لمخ
من ادرك منهم تعرضت عاما فاحق غلاما اردني فقلت رسول الله
انك الحقته ورداني ولو صار عنه لصر عنه قال انصار عنه فصر عنه
فالحقني قال الخاكر هذا حدث صحيح الاسناد
باب ما جاء من يستشهد وعله من حديث عائشه
عن النبي عن سعد بن سعد بن عبد الله بن قنادة عن عائشه
حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فتمهم فذكر لهم ان
الجهاد في سبيل الله والامان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال
رسول الله ارات ان قلت في سبيل الله تكفر عني خطاي فقال نعم
ان قلت في سبيل الله ارات صابر محنت مقل عمر بن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال قلت ارات ان قلت
في سبيل الله نعم ارات صابر محنت مقل عمر بن عمر الا الذين فان
جبريل قال لي ذلك وفي ابواب عن اسير محمد بن جندب واليهم
وهذا حدث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن القنبري
عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى يحيى بن سعيد
الانصاري وغيره احد هذا الحديث عن سعد بن القنبري عن عائشه
قنادة عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح من حديث
القنبري عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوع الاله
حدثني قنادة لفرجه سلم والناس عن قنادة ورواه مسلم مرواه
بدر بن هرون والناس من رواه تلك الاما عن يحيى بن سعد بن القنبري
ورواه مسلم ايضا من رواه محمد بن سيرين عن عائشه بن قنادة ورواه اس
في ذلك ايضا عن سعد بن القنبري كذلك وحدثني اسد بن هرون
من رواه امامه عن اسان رجلا قال قال رسول الله ان قلت في سبيل الله



ما رواه صاحب الفوائد من رواية نبيه عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال الا ادرى قال الزرار لا تعلمه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
 الا من قبله يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اخر رواه صاحب الفوائد من رواية نبيه عن ابي بصير عن ابي بصير
 ارحسان عن يزيد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الله عليه وسلم سئل عن رجل ذنب الا الدين والامانة وسئل
 الجحيم لعن له كل ذنب والدين والامانة وزيد بن ابي عمير عن ابي بصير
 واما حديث محمد بن جحش يرواه احمد بن محمد بن زهير عن ابي بصير
 كثر الهدى من اهل الجنة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ما ذاك
 في سئل ان حتى اقبل قال الجنة قال فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا ادرى سارني به جبريل عليه السلام انفا ورواه ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن جحش وعنه كثر من اهل الجنة عن ابي بصير عن ابي بصير
 ورواه الحاكم في المستدرک من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابي بصير
 سئل محمد بن جحش عن محمد بن جحش يدكره في اوله وقال هو
 حديث صحيح الاسناد واما حديث ابي بصير يرواه احمد بن محمد
 من رواه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم لخطب فذكر الامان بالله والنجاة في سئل الله
 من افضل الاعمال عنده قال نعم رجل فقال رسول الله ارايت
 ان قلت في سئل الله مقبلا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 نعم الا ادرى فان جبريل سارني بذلك واما رواية المقبرك
 عن ابي بصير الى ابي بصير المصنف السابق التام
 ما لم يذكره عن ابي بصير عن ابي بصير ورواه جابر بن عبد الله وسئل
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير ورواه ابي بصير عن ابي بصير
 ارحسان عن يزيد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كل الا ادرى من رواية نبيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ما رواه صاحب الفوائد من رواية نبيه عن ابي بصير عن ابي بصير
 ارحسان عن يزيد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الله عليه وسلم سئل عن رجل ذنب الا الدين والامانة وسئل
 الجحيم لعن له كل ذنب والدين والامانة وزيد بن ابي عمير عن ابي بصير
 واما حديث محمد بن جحش يرواه احمد بن محمد بن زهير عن ابي بصير
 كثر الهدى من اهل الجنة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ما ذاك
 في سئل ان حتى اقبل قال الجنة قال فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا ادرى سارني به جبريل عليه السلام انفا ورواه ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن جحش وعنه كثر من اهل الجنة عن ابي بصير عن ابي بصير
 ورواه الحاكم في المستدرک من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابي بصير
 سئل محمد بن جحش عن محمد بن جحش يدكره في اوله وقال هو
 حديث صحيح الاسناد واما حديث ابي بصير يرواه احمد بن محمد
 من رواه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم لخطب فذكر الامان بالله والنجاة في سئل الله
 من افضل الاعمال عنده قال نعم رجل فقال رسول الله ارايت
 ان قلت في سئل الله مقبلا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 نعم الا ادرى فان جبريل سارني بذلك واما رواية المقبرك
 عن ابي بصير الى ابي بصير المصنف السابق التام
 ما لم يذكره عن ابي بصير عن ابي بصير ورواه جابر بن عبد الله وسئل
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير ورواه ابي بصير عن ابي بصير
 ارحسان عن يزيد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الحمد لله رب العالمين
 الحمد لله رب العالمين
 الحمد لله رب العالمين